



١٢١٥

فِسَائِلُ الشِّیعَةِ

وَمِسْنَلُهَا

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيْهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْفَقِيْهِ حَكَمَ الْحَسَنِ الْجَعْلَانِيِّ

وَ

لِلْحَدِيثِ الْجَبَرِيِّ الْمُتَبَعِّ


الْجَابِرِيُّ زَيْنُ الْحَسَنِ الْبُوكَرِيِّ

لِلْحَدِيثِ الْعَسْتَرِيِّ وَدُونُهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





فِسَالُ الْشِّيْعَةِ وَمُسْتَدَرَّكُهَا

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيهِ الْمَتَضَلِّعِ

الشِّيْعَةِ بِمُخْلَفِ الْحَسَنِ الْعَامِلِيِّ ١١٠٤

وَ

لِلْحَدِيثِ الْجَبَرِيِّ الْمَتَبَعِ

(الْجَاجِيُّ مَهِيرُ الْمُحَسِّنِ الْبَوْزَنِيِّ ١٣٢٠)

الْجَزْءُ الْعَشِيرُ وَهُنَّ

• * * •

مِنْ سِلْسلَةِ الْأَسْنَادِ الْمُهَاجِرِ
الْمُتَابِعَةِ بِمُحَاجَةِ الْمُرْسَلِينَ بِقُوَّلِ الْمُشْرِقَةِ

سرشنه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۲۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان فراردار: وسائل الشیعه.

عنوان ونام پدیدآور: وسائل الشیعه / محمد بن الحسن الحر العاملی. ومستدرکها/حسین التوری؛

اعداد رحمة الله الرحمنی.

مشخصات شر: ق: جماعة المدرسین في الجوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴.

فروست: جماعة المدرسین في الجوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۰.

شابک: دوره: ۲ - ۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۰۲۹ - ۱۴۳ - ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۹۰ - ۱۴۳ - ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸.

.

.

.

یادداشت: ابن کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعه» اثر حر عاملی و«مستدرک الوسائل و مستبطن الوسائل» اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعه حر العاملی است.

یادداشت: ج. ۴ - ۸ (جای اول: ۱۳۸۵) (فیبا).

یادداشت: ج. ۱۱ - ۹ (جای اول: ۱۳۸۶) (فیبا).

یادداشت: ج. ۱۲ - ۱۷ (جای اول: ۱۴۴۹) (فیبا).

یادداشت: ج. ۱۵ (جای اول: ۱۴۴۰) (فیبا).

یادداشت: ج. ۱۸ (جای اول: ۱۴۴۱) (فیبا).

یادداشت: ج. ۱۹ (جای اول: ۱۴۴۲) (فیبا).

یادداشت: ج. ۲۰ (جای اول: ۱۴۴۰) (فیبا).

.

.

.

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۲ ق.

شاسه آفروده: نوری، حسین بن محمد بن، ۱۲۵۱ - ۱۲۰۰ ق.

شاسه آفروده: رحمتی اراکی، رحمة الله، مصحح.

ردبندی کنکره: BP ۱۳۸۴ / ۵ و ۴ ح / ۲۹۷ / ۲۱۲.

ردبندی بیوگرافی: ردموندی کنکره.

شماره کتابشناسی ملی: ۲۲۴۲ - ۸۴ م



وسائل الشیعه ومستدرکها (۲۰) (ج)

المحدثین الشهیرین الحر العاملی والمریزا التوری

الأحادیث الفقهیة

الشیخ رحمة الله الرحمنی

مؤسسّة النشر الإسلامي

۷۸۴

الأولی

۱۰۰۰ نسخة

۱۴۳۲ هـ. ق.

۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۰۲۹-۹

ISBN 978 - 600 - 143 - 029 - 9

تألیف:

الموضوع:

إعداد:

طبع ونشر:

عدد الصفحات:

الطبعة:

المطبوع:

التاريخ:

شابک ج ۲۰:

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعه المدرسین بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأطعمة المباحة

١

باب أَنَّ كُلَّ مَا لَا نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُعَتَادَةِ فَهُوَ مَبْاحٌ
وَذَكْرُ جَمْلَةِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قلت له: لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرُ وَالْمِيَّتَةُ وَالْحَمْ لِحْنَزِيرُ وَالدَّمُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَارَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِي مَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَا زَهَدَ فِيمَا حَرَمَهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَلَمْ يَقُولْ مَا تَقْوِيمُ بِهِ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْهُمْ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ، ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُولُ بِدِنْهِ إِلَّا بِهِ... الْحَدِيثُ^(١).

ورواه الكليني والشيخ والبرقي والعياشي كما مر^(٢).

الستدركون

١ - نفسير الإمام عليهما السلام قال: قال الله تعالى: «يَا أَنْتَاهَا النَّاسُ كَلَوْا مِنْتَا فِي الْأَرْضِ - مِنْ أَنْوَاعِ أَشْارَهَا وَأَطْعَمَتَهَا - حَلَالًا طَيِّبًا» لَكُمْ إِذَا أَطْعَمْتُمْ رَبَّكُمْ فِي تَعْظِيمِ مِنْ عَظَمَهُ وَالاستخفاف بِمَنْ أَهَانَهُ وَصَفَرَهُ^(٣).

(١) الفتح ٣: ٤٢١٥/٣٤٥.

(٢) مَرْفُونَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُحرَّمَةِ.

(٣) الفتح المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام: ذيل الآية ١٦٨ من سوره البقرة.

٢ - ونقدم في حديث محمد بن مسلم وزراره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن^(١).

٣ - وفي حديث محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرّي^(٢).

٤ - وفي حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، ثم قال: أقرأ هذه الآية: «قل لا أجد في ما أُوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أفسقاً أهلَ لغير الله به»^(٣).

٥ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد^(٤) عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، قال: سألت عبداً صالحًا عن قول الله تعالى: «إنما حرم ربِّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن»؟ فقال: إنَّ القرآن له ظاهر وبطن، فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر وباطن^(٥) من ذلك أئمَّةُ الجور، وجميع ما أحلَّ الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمَّةُ الحق^(٦).

٦ - عليَّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) - نقلًا من تفسير العماني - بإسناده الآتي^(٧). عن علي عليهما السلام قال: وأمَّا ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كُلَّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيتها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل

فقه الرضائين^(٨): أعلم أنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يُحِبْ أكلًا ولا شربًا إلا ما فيه المنفعة والصلاح. ولم يحرِّم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكلَّ نافع مقوٌ للجسم فيه قوَّة للبدن فهو حلال. وكلَّ مضرٌ يذهب بالقوَّة أو قاتل فحرام... إلخ.^(٩)

(١) نقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) نقدم في الحديث ١٧ من الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) نقدم في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن.

(٥) في المصدر: هو الظاهر والباطن.

(٦) بصائر الدرجات: ٥٣، الجزء الأول ب ج ١٦ .٢

ـ فقه الرضائين^(٨): ٢٥٤، باب الفقة والمأكل.

(٧) يأتي في الفائدة الثانية من الخامنة.

قوله تعالى في التحرير: «حُرِّمتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ...» إلى آخر الآية؛ وقوله: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...» الآية، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَوَّا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوَا...» الآية؛ وقوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوَا» وقوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتَلَّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...» إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله - سبحانه - لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه. قوله - عز وجل - في معنى التحليل: «أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ» وقوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» وقوله تعالى: «بَسْتَلُونَكُمْ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ» وقوله: «وَطَعَامُكُمْ حَلَ لَهُمْ» وقوله: «أُوفُوا بِالْعَهْدِ أَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مَحْلِي الصِيدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» وقوله: «أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» وقوله: «لَا تَحْرِمُوا طَيَّاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» ومثله كثير^(١) ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً، نحوه^(٢).

أقول: والأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرام كثيرة متفرقة، ومتناها الآيات المشتملة على الحصر والتصوّص العامة. ولا يخفى أنَّ أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الأفراد، وأنَّ دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقابو تصوّص الخاصة. فكلما وجد نص خاص على تحرير شيء كان مستثنى. وأنَّ شمولها لغير المعتاد بعيد جدًا، لعدم كون تلك الأفراد ظاهرة الفردية لذلك العام، ولكونه مخصوصاً بمجمل - أعني الخباثة وغير ذلك - وأنَّ الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها. والله أعلم.

وقد تقدّم ما يدلّ على جملة من الأطعمة المباحة في الحجّ والصيد والذبائح والأطعمة المحرام وأداب المائدة وغير ذلك^(٣).

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) المحكم والمتشابه: ٦٨.

(٣) تقدّم في النائب ٤٢ من أبواب آدب السفر. وفي الحديثين ٢ و٥ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ و٥ من الباب ١٧ من أبواب الصيد. وفي الباب ١٩ من أبواب الذبائح. وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ١ وفي الأنوار ٨ و١٨ ... ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرام. وفي الأنوار ٢٥ و١٥ و٧٣ و٨٨ و٩٦ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٣ من أبواب أداب المائدة.

باب استحباب اختيار خُبز الشعير على خُبز الحنطة وغيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل الشعير^(١) على البرّ كفضلنا على الناس، ما من النبي إلّا وقد دعا لأكل الشعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه.

استدرك
١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) من كتاب النبوة. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زال طعام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشعير حتى قبضه الله إليه^٢.

٢ - وعن الصادق عليه السلام قال: كان قوت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشعير وحلواه التمر وإدامه الزيت^٣.

٣ - وعننه عليه السلام قال: لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء غذاء^٤.

٤ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما من النبي إلّا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا [قد] أخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأولاد. أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء^٥.

٥ - وعن عبد الله بن مسعود. قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يابن مسعود إن شئت بتأنك بأمر نوح النبي الله، إنه عاش ألف سنة إلّا خمسين عاماً [يدعو إلى الله]^٦ فكان إذا أصبح قال: لا أسمى وإذا أسمى قال: لا أصبح، وكان لباسه الشعر وطعامه الشعر. وإن شئت بتأنك بأمر داود عليه السلام خليفة الله في الأرض، كان لباسه الشعر وطعامه الشعر. وإن شئت بتأنك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه من السلk، كان يأكل الشعر ويطعم الناس الخوارى^٧ - إلى أن قال - وإن شئت بتأنك بأمر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه الصوف وطعامه الشعر... الخبر^٨.

٦ - القطب الرواندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: كان سليمان يطعم أضيفاته اللحم بالخوارى^٩ ويأكل هو الشعر غير منخول^{١٠}.

١١) في المصدر: خبز الشعير.

٣ و٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٤ و ١٠٧٤ و ١٠٧٦ و ١٠٧٥ . ٦ - من المصدر. ٧ - من المصدر.

٨ - مكارم الأخلاق ٢: ٣٤١ و ٢٦٦٠ . ٩ - في المصدر زيادة: وعياله الخشكار. ١٠ - الدعوات: ١٤٢ / ٣٦٣ .

وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أَبِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلْ قَوْتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا^(١).
أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢).

(الستدرك)

- ٦ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الباقي عليه السلام في خبر: كان - يعني عليهما السلام - ليطعم خبز البرّ واللحوم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل^٣.
- ٧ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ قَوْتُهُ الشَّعِيرُ مِنْ غَيْرِ أَدَمَ^٤.
- ٨ - أحمد بن علي الطبرسي (في الاحتجاج) عن سلمان الفارسي، في جواب كتاب كتبه إلى عمر: وأما ما ذكرت أني أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشعير، فما هو متنًا يعبر به مؤمن ويؤتّب عليه. وأَبِي اللَّهِ يَا عَمِّر! لَا كَلَ الشَّعِيرَ وَسَفَّ الْخَوْصَ وَالْإِسْتَغْنَاءُ بِهِ عَنْ رَفِيعِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَعَنْ غَصْبِ مَؤْمَنٍ [حَقَّهُ] وَادِعَاءِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. ولقد رأيت رسول الله عليه السلام إِذَا أَصَابَ الشَّعِيرَ أَكْلَهُ وَفَرَحَ بِهِ وَلَمْ يَسْخُطْهُ... الخبر^٥.
- ٩ - الشيخ المفيد (في الأئمّة) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن عقبة، عن أبي كھمس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: فاعلم أنَّ رسول الله عليه السلام كان قوته الشعير وحلواه التمر [إِذَا وَجَدَهُ] وَوَقْدَهُ السَّعْفُ... الخبر^٦.

(١) الكافي ٦ / ٣٠٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة. ويأتي في الباب ٧ من هنا.

٣ - المناقب ٢ / ١٩.

٤ - كتاب الزهد: ٧٢ / ٢٩.

٥ - الاحتجاج: ١٣١.

٦ - أمالي المفيد: ١٩٥، المجلس ٢٣ ح ٢٥.

باب أكل خبز الأرض

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى. عن يونس. عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنه قال: ما دخل جوف المسلط شيء أفعى له من خبز الأرض^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السيبيري. عن يحيى بن أبي نافع^(٢) وغيره، يرثونه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس يبقى في الجوف من غدة إلى الليل إلا خبز الأرض^(٣).
- ٣ - عنه، عن محمد بن موسى. عن الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: أطعموا المبطون خبز الأرض، فما دخل جوف المبطون شيء أفعى منه، أما إنه يدبغ المعدة ويسلل الداء سللاً^(٤).

المستدرك

- ١ - الطبرسي (في المكارم) في خبز الأرض: عن الصادق عليهما السلام قال: ما دخل جوف المسلط مثله. إنه يسلل الداء سللاً^(٥).
- ٢ - ومن الصحيفة عن ابن أبي نافع وغيره - يرثونه - قال: قال عليهما السلام: ما من شيء أفعى منه، وما من شيء يبقى في الجوف من غدة إلى الليل إلا خبز الأرض^(٦).

(١) الكافي ٦: ٣٠٥ و ٣١.

(٢) في المصدر: أبي رافع.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٥ و ٣١.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٥ / ١٠٧٧.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٥ / ١٠٨٠.

٤

باب استحباب اختيار السوق على غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي جعفر عليهما السلام ^(١) قال: نعم القوت السوق! إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك ^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليهما السلام ^(٣) قال: السوق ينبت اللحم ويشد العظم ^(٤).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد،
نحوه ^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن فضال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليهما السلام السوق، فقال: إنما عمل بالوحى ^(٥).

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليهما السلام ^(٦) قال: السوق طعام المسلمين، أو قال: النبيين ^(٧).

السترك
١ - ابن سطام (في طب الأئمة) عن أبي جعفر البافري عليهما السلام ^(٨) قال: ما أعظم بركة السوق! إذا شربه الإنسان على الشبع أمراً وهضم الطعام، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه، ونعم الزاد في السفر والحضر السوق! ^(٩).

٢ - وعن أحمد بن غيات، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكر بن محمد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام ^(١٠) فقال له رجل: يا بن رسول الله، يولد الولد فيكون فيه البلة والضعف؟ فقال: ما يمنعك من السوق! اشربه ومر أهلك به، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم، ولا يولد لكم إلا القوي ^(١١).

(٤) قرب الإسناد: ١٤ / ٤٢.

(٥) الكافي: ٦ / ٣٢ و ٢٠٥.

(١) في المصدر: أبي الحسن الرضا عليهما السلام.

(٦) طب الأئمة عليهما السلام: ٨٨.

(٧) طب الأئمة عليهما السلام: ٦٧.

(١١) الكافي: ٦ / ٣٠٦.

٥ - وعنـه، عنـ أـحمد، عنـ عـدـة مـن أـصـحـابـه، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـيـاـبـةـ، عنـ جـنـدـبـ بنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـبـلـيـلـةـ قالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: إـنـماـ نـزـلـ السـوـيـقـ بـالـوـحـيـ مـنـ السـمـاءـ^(١).

٦ - وعنـهـ، عنـ أـحمدـ، عنـ مـوـسـىـ بنـ القـاسـمـ، عنـ يـحـيـيـ بنـ مـسـاـورـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـيـلـةـ قالـ: السـوـيـقـ يـجـرـدـ المـرـةـ وـالـبـلـغـمـ مـنـ الـمـعـدـةـ جـرـداـ، وـيـدـفـعـ سـبـعـينـ نـوـعـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـبـلـاءـ^(٢).

٧ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ، عنـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ خـيـثـمـةـ، قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـيـلـةـ: مـنـ شـرـبـ السـوـيـقـ أـرـبعـينـ صـبـاحـاـ اـمـتـلـأـ كـنـفـاهـ قـوـةـ^(٣).

٨ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ، وـمـحـمـدـ بنـ سـوـقـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـيـلـةـ قالـ: السـوـيـقـ يـهـضـمـ الرـؤـوسـ^(٤).

أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ (فـيـ الـمـحـاسـنـ) عنـ أـبـيـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـرـفـةـ، عنـ

السترك دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـبـلـيـلـةـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ شـكـاـ إـلـيـهـ اـخـتـلـافـ الـبـطـنـ، فـأـمـرـهـ أـنـ يـتـخـذـ مـنـ الـأـرـزـ سـوـيـقـاـ وـيـشـرـبـهـ، فـقـعـلـ وـعـوـفـيـ...ـالـخـبـرـ^(٥).

٤ - وـعـنـ عـلـيـهـ الـبـلـيـلـةـ أـنـهـ قـالـ فـيـ السـوـيـقـ: يـبـنـتـ الـلـحـمـ وـيـشـدـ الـعـظـمـ. وـقـالـ: الـمـحـمـومـ يـغـسلـ لـهـ السـوـيـقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـيـعـطـاهـ، فـإـنـهـ يـذـهـبـ بـالـحـتـنـ وـيـنـشـفـ الـمـرـةـ وـالـبـلـغـمـ وـيـقـوـيـ السـاقـينـ^(٦).

٥ - أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ الـطـبـرـيـ (فـيـ الـاحـتـجاجـ) عـنـ حـسـنـ بنـ مـحـمـدـ التـوـفـلـيـ فـيـ خـبـرـ اـحـتـجاجـ الرـضـاعـلـيـ عـلـىـ أـرـبـابـ الـمـلـلـ، قـالـ: لـمـاـ أـرـادـ الـمـصـيرـ إـلـيـ الـمـأ~مـونـ تـو~خـا~ و~ضـوـءـ الـصـلـةـ وـشـرـبـ شـرـبةـ سـوـيـقـ وـسـقـانـاـ...ـالـخـبـرـ^(٧).

٦ - الشـرـيفـ الزـاهـدـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ الـعـلـويـ الـحـسـينـيـ (فـيـ كـتـابـ التـعـازـيـ) يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـنـصـورـ، عـنـ مـرـةـ الـجـعـفـيـ، عـنـ أـبـيـ حـازـمـ الـحـرـيـريـ، يـرـفـعـ بـهـ إـلـيـ مـسـرـوقـ، قـالـ: دـخـلـتـ يـوـمـ عـرـفـةـ عـلـىـ حـسـنـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـبـلـيـلـةـ وـأـدـمـ السـوـيـقـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـبـيـنـ يـدـيـ أـصـحـابـهـ، وـالـمـصـاحـفـ فـيـ حـجـورـهـ وـهـمـ يـنـتـظـرـونـ الـإـفـطـارـ...ـالـخـبـرـ^(٨).

١١ وـ٢ وـ٣ وـ٤) الـكـافـيـ ٦:٦ وـ٥/٥ وـ١١ وـ١٢ وـ١٠. ٥ - دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ ٢: ٥٣٦ وـ٥٣٧.

٧ - الـاحـتـجاجـ ٢: ٤١٦. ٨ - لاـ يـوـجـدـ فـيـ نـسـخـةـ التـعـازـيـ.

أبي الحسن عليه السلام. وعن علي بن جعفر، وموسى بن القاسم، عن أبي همام، وذكر الحديث الأول. وعن أبيه، عن بكر بن محمد، وذكر الثاني. وعن ابن فضال، وذكر الثالث. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الرابع. وعن عدّة من أصحابنا، وذكر الخامس. وعن موسى بن القاسم، وذكر السادس. وعن أبيه، عن بكر بن محمد، وذكر السابع^(١).

٩ - وعن السيّاري، عن نصر بن أحمد. عن عدّة من أصحابنا^(٢) عن الرضا عليه السلام قال: السوق لما شرب له^(٣).

١٠ - وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن خضر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في المولود يكون منه الضعف - قال: ما يمنعك من السوق؟ فإنه يشدّ العظم وينبت اللحم^(٤). وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٥) وعن عثمان بن

السترات ٧ - عليّ بن عيسى (في كشف الغمة) وكان قد ولّى عليّ عليه السلام عُكّراً رجلاً من ثقيف. قال، قال له: إذا حلّت الظهر غداً فمَنْد إلَيَّ. فعدت إلَيْهِ في الوقت المعين، فلم أجد عنده حاجياً يحبسني دونه، فوجده جالساً وعنه قدح وكوز ماء. فدعاه بوعاء مشدود مختوم، فقللت في نفسي: لقد أمنني حتى يخرج إلى جوهرأ. فكسر الختم وحلّه فإذا فيه سويف! فأخرج منه فصبه في القدح وصبّ عليه ماءً فشرب منه وسقاني ... الخبر^(٦).

٨ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن محمد [عن سهل بن زياد] عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ. عن يونس. عن مصقلة الطحان. قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لتنا قتل الحسين عليه السلام أقامت أمرأته الكلبية عليه مائتاً. وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبته. فبينا هي كذلك إذا رأت جارية من جوارها تبكي ودموعها تسيل. فدعنتهها فقالت لها: مالك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت: إني لتنا أصابني الجهد شربت شربة سويف. قال: فأمرت بالطعام والأسواق. فأكلت وشربت وأطعمت وسقت. وقالت: إنما نريد بذلك أن نتفقّى على البكاء على الحسين عليه السلام ... الخبر^(٧).

(٢) في المصدر زيادة: من أهل خراسان.

(١) (٢) و(٥) راجع المحاسن: ٢ - ٢٩٠ . باب السوق.

٦ - عُكّراً: بلدة من نواحي دُجلة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ.

٧ - الكافي: ١: ٤٦٦ .

(٤) كشف الغمة: ١: ١٧٥ .

عيسيٍ . عن أبي عبد الله عليهما مثله^(١) .

١١ - وعن أبيه ومحمد بن عيسيٍ ، جميعاً عن بكر بن محمد . عن خيثمة^(٢) قالت : قال أبو عبد الله عليهما مثله^(٣) : اسقوا حبائكم السويق في صغرهم ، فإن ذلك ينبت اللحم وبشد العظم ، وقال : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة^(٤) .

١٢ - وعن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن الرضا عليهما مثله^(٥) قال : نعم القوت السويق ! إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك^(٦) .

وعن عليٍ بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ،
عن أبي الحسن عليهما مثله^(٧) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨) .

٥

باب استحباب أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثة وبالزيت وعلى الريق

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍ بن الحكم ، عن قبيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليهما مثله^(٩) قال : ثلاث راحات^(١٠) سويق جاف على الريق تشفف المرة والبلغم ، حتى لا يكاد يدع شيئاً^(١١) .

٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن عليٍ بن الحكم ، عن النضر بن قرواش ، قال : قال أبو الحسن الماضي عليهما مثله^(١٢) : السويق إذا غسلته سبع غسلات وقلبته من إماء إلى إماء

الستين

١ - الطبرسي (في السكارام) من أمالى الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن عليٍ بن الحسين عليهما مثله^(١٣) قال : بلوا حوف المحموم بالسويق والعسل ثلث مرات ، وبحول من إماء [إلى إماء] ويسقى المحموم ، فإنه يذهب بالحرّى الحارة ، وإنما عمل بالوحى^(١٤) .

(١) و٣ و٤ و٥) راجع المحسن ٢: ٢٨٦ - ٢٩٠ . باب السويق .

(٢) في المصدر : عن عيثمة أم ولد عبد السلام .

(٦) يأتي في الباب التالي .

(٩) مكارم الأخلاق ١: ٤١٦ / ٤١٨ .

(٨) الكافي ٦: ٣٠٦ .

(٧) الرحمة : فدر ما يملأ بطن الكفت .

آخر فهو يذهب بالحُمَّى وينزل القوَّة في الساقين والقدمين^(١).
 ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: السوق الجاف يذهب بالياض^(٢).
 ٤ - وعنهم، عن سهل، عن السياري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو، قال: بعث إلينا الرضا عليه السلام - وهو عندنا - يطلب السوق، فبعثنا إليه بسوق ملتوت، فرده وبعث إلى: أنَّ السوق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة وسكن المراراة^(٣) وإذا لَّمْ لم يفعل ذلك^(٤).

٥ - وعن عليّ بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: شرب السوق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه^(٥).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى مثله.
 وروى الأول عن إبراهيم بن محمد التلفي، عن قبيبة الأعشى والثاني عن عليّ ابن الحكم، والثالث عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، مثله^(٦).

٦ - وعن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حمَّاد بن عثمان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إملأوا جوف المحموم من السوق، يغسل ثلاث مرات ثم يسقى^(٧).

٧ - قال: وفي حديث آخر: يحوّل من إناء إلى إناء^(٨).

٨ - قال: أبا بسطام (في طبِّ الأئمَّة عليهما السلام) عن صالح بن ابراهيم المصري، عن فضالة، عن ابن بكر، عن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ السوق الجاف إذا أخذ على الريق أطفأ الحرارة وسكن المرأة وإذا لَّمْ شرب لم يفعل ذلك^(٩).

١١ - الكافي ٦: ٣٠٦ . ٦: ٣٠٧ .

(١٢) في المصدر: البرة.

١٣ - الكافي ٦: ٦٩ . ٦: ٣٠٦ .

(١٤) راجع المحسن ٢: ٢٨٦ . ٢: ٢٩٠ . باب السوق.

(١٥) كذا في «ج» وفي المصدر: عن فضالة بن أبي بكر. والظاهر أنَّ الصحيح: عن فضالة، عن ابن بكر وابن أبي يغفور.

١٦ - طبِّ الأئمَّة عليهما السلام: ٦٧ .

و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليهما مثلاً مثله^(١) .
 ٨ - و عنه في حديث آخر : قال : نعم الطعام السويفي^(٢) .
 أقول : و تقدم ما يدل على ذلك^(٣) .

٦

باب كراهة شرب الرجل السويفي بالسكر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله ، قال : كتب أبو الحسن عليهما مثلاً من خراسان إلى المدينة : لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويفي بالسكر ، فإنه ردي للرجال . و فسّره السيّاري عن عبيد الله كره للرجال ، لأنّه يقطع النكاح من شدة بردّه مع السكر^(٤) .
 ٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه : أنَّ النبِيَّ عليهما مثلاً أتَيَ بسويف لوز فيه سكر طبرزد ، فقال : هذا طعام المترفين بعدي^(٥) .

٧

باب سويف الشعير

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار ، قال : مرض بعض رفقائنا بمكة فبرسم^(٦) فدخلت السدرة^(٧)
 ١ - الطبرسي في المكارم : سأله سيف التمار - في مريض له - أبا عبد الله عليهما مثلاً ؟ فقال : اسقه سويف الشعير ، فإنه يعاافي إن شاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض . قال : فما سقيته إلا مرة حتى عوفي^(٨) .

(١) متن الخبر : أفضل سحوركم السويفي والتمر ، راجع المحسن ٢ : ٢٩٠ / ٥٨٥ .

(٢) المحسن ٢ : ٢٩ / ٥٨٦ .

(٣) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب .

(٤) الكافي ٦ / ٢٠٧ .

(٥) المحسن ٢ : ٢٩٠ / ٥٨٨ .

(٦) الكافي ٦ / ٢٠٧ .

(٧) مكارم الأخلاق ١ : ٤١٩ / ١٤٢٣ .

(٨) برسمه : هذى في مرضه .

على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمه، فقال: اسقه سويق الشعير فإنه يعاافى إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناه إلا يومين - أو قال: مرتين - حتى عوفي صاحبنا^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

٨

باب سويق العدس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سويق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبعد الجوف، وكان إذا سافر [عليه السلام] لا يفارقه، وكان إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له: اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، قال: إن جارية لنا أصابها الحيض، وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تُسقى سويق العدس، فسُقيت فانقطع عنها وعوفيت^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥).

٩

باب استحباب اختيار اللحم على جميع الإدام والطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الإدام في الدنيا والآخرة؟

السترات^(٦)
١ - صحيفه الرضاعليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم^(٧).

(١) الكافي ٦: ٢٠٧ و ١٤/٢٠٧ . (٢) نقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦ - صحيفه الرضاعليه السلام: ٥٤/٥٢ .

(٣) الكافي ٦: ٢٠٧ و ١٤/٢٠٧ .

(٤) نقدم في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

- قال : اللحم ، أما تسمع قول الله عز وجل : «ولحم طير مما يشتهون»^(١) .
- ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة^(٢) .
- ٣ - وعنده ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الرِّيَانِ رفِعَهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ الْلَّحْمُ^(٣) .
- ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَيِّدُ الطَّعَامِ الْلَّحْمُ^(٤) .
- ورواه البرقي (في المحسن) عن نوح النيسابوري ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} . والذى قبله عن علي بن ريان . والذى قبلهما عن محمد بن علي . والأول عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الانصارى . قال : وكان خيراً عن

-
- ٢ - دعائم الإسلام : عن رسول الله ﷺ قال : سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم^٥ .
- ٣ - القاضي القضاوى (في الشهاب) عن رسول الله ﷺ قال : سيد إدامكم اللحم^٦ .
- ٤ - الطرسى (في المكارم) من كتاب طب الأئمة . عن علي ^{عليه السلام} قال : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة^٧ .
- ٥ - ابن بسطام (في طب الأئمة ^{عليهم السلام}) عن أَحْمَدَ بْنَ الْجَارِوْدِ الْعَدِيِّ - مِنْ وَلَدِ الْحَكْمِ بْنِ الْمَنْذَرِ - عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَيْسِرِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - وَإِنَّ هَذَا الْلَّحْمَ الْطَّرِيِّ يَبْنِي الْلَّحْمَ^٨ .
- ٦ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي محمد ^{عليه السلام} - في حدیث - أنه قال : يا أبا هاشم إذا أردت القوة فكل اللحم ... الخبر^٩ .
- ورواه القطب الرواندي (في الخرائج) عنه ، مثله^{١٠} .
- ٧ - المستغفى (في طب النبي ﷺ) قال ، قال : خير الإدام في الدنيا والآخرة اللحم^{١١} .

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٠ و ٦: ٣٢ و ٤: ٣٥٤ .

٦ - شهاب الأخبار ، عنه في البخاري ٦٦: ٧٦٧ .

٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٤٣: ٣٤٣: ٧٦٧ .

٨ - طب الأئمة ^{عليهم السلام} ٨: ١١٠٧ .

٩ - المناقب ٤: ٤٣٩ .

١٠ - الخرائج والجرائح ٢: ٦٨٣ .

١١ - طب النبي ﷺ ، عنه في البخاري ٦٢: ٢٩٣ .

عبد الله بن سنان^(١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

١٠

باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم^(٣).
- ٢ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: نعم الإدام الخل، ولا يفتقر أهل بيته عندهم الخل^(٤).

السترة

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدّثني موسى بن إسماويل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: من افتح طعامه بصلح دفع عنه اثنان وسبعون داء، ومن يصبح بوحد وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتلن الدود في بطنه، واللحم ينبت اللحم، والثرید طعام العرب، والبيشارجات^٥ يعظمن البطن ويخدرن المتن، والسمك الطري يذيب الجسد، ولحم الدقداء وسمونها شفاء وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمون ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شراب العسل، وما استشفت النساء بمثل أكل الربط، لأن الله - تبارك وتعالى - أطعمه مريم بنت عمران عليهما السلام جنتا في نفاسها، وأكل الذبا يزيد في الدماغ، وأكل العدس يرق القلب ويسرع دموعة العين، ونعم الأدام الخل، ونعم الأدام الزيت وهو طيب الأنبياء عليهما السلام وإدامهم وهو مبارك ومن ادوا طرفيه لم يضر سائر جسده البرد^(٦).

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٤٨...٢٤٩، باب اللحم.

(٢) المقصد ٣: ٣٥١، ٣٥٢.

(٣) راجع عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٣٢، بـ ٣٢.

(٤) - البيشارجات: ما تقدّم إلى القصف، قبل الطعام، وهي معربة، وتقال لها الفستفارجات.

(٥) ... أحضر كأس: ٢٥٣

- ٣ - قال، وقال: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم^(١).
- ٤ - قال، وقال: سيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر^(٢).
- ٥ - قال، وقال: سيد طعام [أهل] الدنيا والآخرة اللحم، ثم الأرض^(٣).
- ٦ - قال، وقال: كلوا الرمان، فليس منه حبة تقع في المعدة إلا أثارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوماً^(٤).
- ٧ - قال، وقال: عليكم بالزيت^(٥)، فإنه يكشف المرأة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالضنا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغum^(٦).
- ٨ - قال، وقال: عليكم بالزبيب^(٧) لأنّه يكشف المعدة ويذهب بالغum^(٨).
- ٩ - قال، وقال: كلوا العنبر حبة حبة، فإنه أهنا وأمراً^(٩).
- ١٠ - قال، وقال: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجّام، أو في شربة عسل^(١٠).
- ١١ - قال، وقال: لا تردوا شربة عسل على من أتاكم بها^(١١).
- ١٢ - قال، وقال: إذا طبختم فأكلّروا القرع، فإنه يشدّ^(١٢) قلب الحزين^(١٣).
- ١٣ - قال وقال عليّ بن أبي طالب^{عليه السلام}: عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ^(١٤).
- ١٤ - قال: وقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: ضفت عن الصلاة وعن الجماع، فنزلت على قدر من السماء فأكلت منها، فزاد في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش والجماع، وهو الهريس^(١٥).

المستدرك

- ٤ - عليّ بن الحسين المسعودي (في كتاب إثبات الوصية) وحدّثني حمزة بن نصر - غلام أبي الحسن^{عليه السلام} - عن أبيه قال: لتنا ولد السيدة^{عليها السلام} تباشر أهل الدار بمولده. فلما نشا خرج إلى الأمر أن أبّاتع في كلّ يوم مع اللحم قصب مخ. وقيل: إنّ هذا لمولانا الصغير^{عليه السلام}.

(٥) في المصدر: بالزبيب.

(٦) في المصدر: الزيت خل.

١٦ - إثبات الوصية: ٢٢١.

(١) (٢) و (٣) راجع عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢، ٣٥، ب. ٣١.(٦) راجع عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢، ٣٥-٣٤، ب. ٣١.(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢، ٣٥-٣٨، ب. ٣١.

(١٢) في المصدر: يسل.

- ١٥ - قال : وقال رسول الله ﷺ : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن^(١) .
- ١٦ - قال : وقال عليّ بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى : «لتسألن يومئذ عن النعيم». قال : الرطب والماء البارد^(٢) .
- ١٧ - قال ، وقال : ثلاثة يزدن في الحفظ ويزهبن بالبلغم : قراءة القرآن والعسل واللبان^(٣) .
- ١٨ - قال ، وقال : من أراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغداء^(٤) .
- ١٩ - قال : وقال لرجل يتجشأ : اكفف جشاءك ، فإنَّ أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيمة^(٥) .
- ٢٠ - قال : وكان إذا أكل طعاماً قال : «اللَّهُمَّ بارك لِنَا فِيهِ وَارزقْنَا خَيْرًا مِّنْهُ» وإذا أكل لينا أو شربه يقول : «اللَّهُمَّ بارك لِنَا فِيهِ وَارزقْنَا مِنْهُ»^(٦) .
- ٢١ - قال : وجاءت فاطمة بنت النبي ﷺ بكسرة ، فأكلها وقال : أما إله أول طعام دخل فم أبيكِ منذ ثلاث^(٧) .
- ٢٢ - قال : وأتى النبي ﷺ بطعام ، فوضع يده فيه فإذا هو حاز ، فقال : دعوه حتى يبرد ، إنه أعظم بركة ، وإنَّ الله لم يطعمنا النار^(٨) .
- ٢٣ - قال ، وقال : كلوا خلَّ الخمر ما فسد ، فإنه يقتل الديدان في البطن^(٩) .

المصدر

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال : أربعة أشياء تجلو البصر ينفعن ولا يضرن ، فسئل عنهن ؟ فقال : السعتر والملح إذا اجتمعـا . والناتخواه والجوز إذا اجتمعاـ . قيل : ولما يصلح هذه الأربعـة إذا اجتمعـن ؟ قال : الناتخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الريح ويحسنان اللون ويختسان المعدة ويسخنان الكـلـىـ . والسعـترـ والملـحـ يطرـدانـ الـرـيحـ ويـفتحـانـ السـدـدـ ويـحرـقـانـ الـبـلـغـ وـيدـرـانـ الـمـاءـ ويـطـيـبـانـ الـنـكـهـةـ ويـلـيـتـانـ الـمـعـدـةـ وـيـذـهـبـانـ الـبـلـغـ الخـبـيـثـةـ منـ الـفـمـ ويـصـلـبـانـ الذـكـرـ^(١٠) .

(١) و(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢، ٣٨-٣٥ . ٣١، بـ ٣١ .
 (٣) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢، ٣٧-٣٨ . ٣١ .
 (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢، ٣٨-٣٥ . ٣١ .
 (١٠) مكارم الأخلاق : ١، ٤١٦ / ٤١٠ .

- ٢٤ - وقال: كلوا خلّ الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم^(١).
- ٢٥ - قال، وقال: عليكم باللحوم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه^(٢).
- ٢٦ - قال: وذكر عنده اللحم^(٣) فقال: ليس منها مضغة تقع في المعدة إلا أثبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء^(٤).
- ٢٧ - قال: وكان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما، لقربهما من البول^(٥).
- ٢٨ - قال: ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله ﷺ سفرجلة قد جاء بها إليه، وقال: خذها يا يا محمد فإنّها تجمّ القلب^(٦).
- ٢٩ - قال، وقال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه^(٧).
- ٣٠ - قال: وكان إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به^(٨).
- ٣١ - قال: وجاء إليه جبرئيل عليه السلام فقال: عليكم بالبرني فإنه خير تموركم، يقرب من الله ويبعد من النار^(٩).
- ٣٢ - قال، وقال: عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس، يرقق القلب ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مرريم^(١٠).
- ٣٣ - قال: وقال علي عليه السلام: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ^(١١).
- ٣٤ - قال: ودعا رجل، فقال علي عليه السلام: قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاثة خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا تدخل على شيء شيئاً من خارج، ولا تدخر عنّي شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: لك ذلك، فأحاجبه علي عليه السلام^(١٢).
- ٣٥ - قال: وقال رسول الله ﷺ: عليكم بالزيت فكلوه وأدهنوا به، فإنه من أكله وأدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(١٣).
- ٣٦ - قال، وقال: عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء، أدناها الجذام والبرص

(١) : بجمع سبعون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ : ٤٠، بـ ٢١ .
 (٢) : و٤ و٥ و٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ : ٤١، بـ ٣١ .
 (٣) : في المقصد، زياده، والنسجم، وفيه: بدل «إنهما»: منهما، وبدل «مضغة»: بضعه .
 (٤) : و٨ و٩ و١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ : ٤١، بـ ٣١ .
 (٥) : و١٢ و١٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ : ٤٢..٤١، بـ ٣١ .

والجنون^(١).

٣٧ - قال، وقال: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقلّها الجذام^(٢).

٣٨ - قال: وأتني النبي ﷺ ببطيخ ورطب، فأكل منها وقال: هذان الأطبيان^(٣).

٣٩ - قال: كلوا الرمان بشحمة فإنه دباغ للمعدة^(٤).

٤٠ - قال: وكان إذا أكل الرمانة لا يشركه فيها أحد، ويقول: في كل رمانة حبة من حبات الجننة^(٥).

٤١ - قال: ودخل على عليٍّ رضي الله عنه وهو محموم، فأمره بأكل الغيرة^(٦).

٤٢ - قال، وقال: كلوا التمر على الريق، فإنه يقتل الديدان في البطن^(٧).

٤٣ - وفي الخصال: بإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه في حديث الأربعمائة كلمة، قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماتة للغمر عن الثياب ويجلو البصر.
أكل التفاح نضوح المعدة.

ومضغ اللبن يشدّ الأضراس وينفي البلغم وينذهب بريح الفم. أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن الولد.
أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلى مرض الموت.

لا يتفل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسيًا يستغفر الله. لا ينفع الرجل في موضع سجوده، ولا ينفع في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه.
كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله - عز وجل - لمن أراد أن يستشفى به. إذا أكل أحدهم طعاماً فليمضّ^(٨) أصابعه التي أكل بها، قال الله - عز وجل - بارك الله فيك.

اقرواوا الحاز حتى يبرد ويمكن أكله، فإنّ رسول الله ﷺ قرب إليه طعام فقال: أقرّوه

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ عيون أخبار الرضا^٢: ٤٢، ٤٣، بـ ٢١.

(٢) عيون أخبار الرضا^٢: ٤٣، بـ ٢١، والغيرة: ثمرة تشيبة العتاب.

(٣) عيون أخبار الرضا^٢: ٤٨، بـ ٢١.

(٤) في المصدر: فمصن.

حتى يبرد ويمكن أكله . ما كان الله - عز وجل - ليطعننا النار ، والبركة في البارد . اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تغوا ، فإنها نعمة من نعم الله عليكم ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده . أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها . من رضي عن الله باليسir من الرزق رضي الله عنه باليسir من العمل .

اصطعنوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه ، فإنه يقي مصارع السوء . أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاه ، فمن كان في منزله شاه قدّست عليه الملائكة كل يوم مرّة ، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مررتين في كل يوم . وكذلك في الثالث ، تقول : بورك فيكم .

إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن ، فإن الله - عز وجل - جعل القوة فيهما لا تشهدوا قول الزور . ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، فإن العبد لا يدرى متى يؤخذ . إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد . ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربيع . فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها .

عشاء الأنبياء بعد العتمة . ولا تدعوا العشاء ، فإن ترك العشاء خراب البدن . اكسروا حرّ الحمّى بالتنفسج والماء البارد . فإن حرّها من فيح جهنّم . لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحنه . الدعاء يرد القضاء المبرم فاتّخذوه عدة . داوا مرضاكم بالصدقة .

ليجلس أحدكم على الطعام جلسة العبد . ولما يأكل على الأرض ولا يشرب قائماً . لعق العسل شفاء من كل داء . قال الله عز وجل : «يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبن يذهب بالبلغم . وابدوا بالملح في أول طعامكم . فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على التريراق المحرّب . من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله . صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنه يكسر حرّه .

في كلّ امرئ واحدة من ثلاث: الكبر والطيرة والتمتي، فإذا تطير أحدكم فليمض على طيرته وليدرك الله، وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخامده ولبحلب الشاة، فإذا تمّي فليسأل الله ولبيتهل إليه.

كلوا الدبّاء، فإنه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله ﷺ يعجبه الدبّاء.
كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، فإنَّ آل محمد يفعلون ذلك. الكثُر يجلو القلب
ويسكن أوجاع الجوف.

أقلوا من أكل الحيتان، فإنَّها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس.
حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت.

كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، في كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وأمان للنفس ومرض سوساس الشيطان أربعين ليلة.

نعم الاَدَمُ الْخَلَّ يكسر المرة ويحيي القلب.

كلوا الهندياء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة.

اشربوا ماء السماء فإنه يظهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله تعالى: «ويتَزَلَّ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِيَظْهُرَ كُم بِهِ وَيَذْهُبَ عَنْكُمْ رُجُزُ الشَّيْطَانِ وَلِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَتَبَتَّبَتْ بِهِ الْأَقْدَامُ».

ما من داء إلا وفي الحبة السوداء شفاء منه إلا السام.

لحوم القرداء وألبانها دواء وأسمانها شفاء.

ما تأكل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم: «وَهَرَزَى إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تَساقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حَنِيَّاً فَكُلُّكِيْ وَأَشْرِبِيْ وَفَرِيْ عَيْنَاً». حنكوا أولادكم بالتمر، وهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهم السلام.

الحُقْنَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ، قال رسول الله ﷺ: إنَّ أَفْضَلَ مَا تَداوِيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةَ، وَهِيَ تَعَظِّمُ الْبَطْنَ وَتَنْقِيَ دَاءَ الْجَوْفِ وَتَقوِيَ الْبَدْنَ. اسْعَطُوهُمْ بِالْبَنْسِجِ. وَعَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ^(١).

٤ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) قال: روى محمد بن علي الشلمغاني

(في كتاب الأوصياء) عن حمزة بن نصیر خادم أبي الحسن عليه السلام عن أبيه، قال: لما ولد السيد عليه السلام [يعني المهدى] ^(١) تبادر أهل الدار بذلك، فلما نشأ خرج إلى الأمر: أن أبتاع كل يوم مع اللحم قصب منقحة. وقيل: إن هذا مولانا الصغير عليه السلام ^(٢). أقول: كتاب الوصيَّة صنفه الشلمغاني في حال استقامته، وقد كانت عندي نسخته، وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك.

٤٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي، عن علي بن أخي دعبدل بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت ^(٣).

٤٦ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: إن الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة ويطيب النفس ^(٤).

٤٧ - وبالإسناد، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعجبه الدباء، ويلتقطه من الصحفة ^(٥).

٤٨ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: الدباء يزيد في العقل ^(٦).

٤٩ - وبالإسناد عن علي عليه السلام أنه ستل عن الدباء ^(٧) أيذبح؟ فقال: ليس بشيء يذكر، فكلوا القرع ولا تذبحوه، ولا يستهويكم ^(٨) الشيطان.

٥٠ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام، وورقه يحدِّر البول ^(٩).

٥١ - وبالإسناد عن علي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ما من يوم ^(١١) إلا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنة، فكلوه ولا تنفسوه ^(١٢).

٥٢ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: أربعة نزلت من الجنة: العنبر الرازقي والرطب المشани والرمان الأمليسي ^(١٣) والتفاح الشعشعاني - يعني الشامي - وفي

(١) أمالى الطوسي: ٣٦٠، المجلس ١٢ ج ٨٩.

(٢) الغيبة: ١٤٨.

(٤ و ٥) أمالى الطوسي: ٣٦٢، المجلس ١٣ ج ٢ و ٧ و ٦.

(٧) في المصدر: القرع.

(٨) في المصدر: لا تستقرُّكم.

(٩) أمالى الطوسي: ٣٦٢، المجلس ١٣ ج ٩ و ٨.

(١٠) في المصدر: صباح.

(١١) أمالى الطوسي: ٣٦٣، المجلس ١٣ ج ١٠.

(١٢) في المصدر: الأملاسي.

خبر آخر : والسفرجل^(١).

٥٣ - وبالإسناد عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال : إنَّ الْأَتْرَجَ لِيُقْنَلُ^(٢) فإذا أكلَ فـإذَ الخبز اليابس يهضمه من المعدة^(٣).

٥٤ - وبالإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنّة . قال : فأنا أحبّ أن لا أترك منها شيئاً^(٤).

٥٥ - وبالإسناد عن علي رضي الله عنهما قال : شيئاً ما دخل جوفاً قطّ إلاًّ أصلحاه : الرمان والماء الفاتر ، وشياً ما دخل جوفاً قطّ إلاًّ أفسداه : الجبن والقديد^(٥).

٥٦ - وبالإسناد عن علي رضي الله عنهما قال : لا ترفعوا الطشت حتى تنطف^(٦) اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم^(٧).

٥٧ - الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (نبي مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل الأصناف من الطعام . وكان يأكل القثاء بالرطب . وكان أحبّها إليه البطيخ والعنبر . وكان يأكل البطيخ بالخريز . وربماً أكل بالسكر . وربماً أكل البطيخ بالرطب . وكان إذاً كان صائمًا يفترط على الرطب في زمانه . وكان ربماً أكل العنبر حبة حبة . وكان يأكل الجبن . وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء . وكان التمر والماء أكثر طعامه . وكان يأكل اللبن والتمر والهريرة . وكان أحبّ الطعام إليه اللحم . وكان يحب القرع . ويعجبه الدباء ويلتفظه من الصحفة . وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن والخل والهندباء والبازورج وبقلة الأبصرار^(٨) ويقال لها : الكرنب^(٩).

وفيه - نفلاً من كتاب البصائر - عن محمد بن جعفر العاصمي . عن أبيه . عن جده . قال : حججت ومعي جماعة من أصحابنا . فأتينا المدينة . وقصدنا مكاناً

(١) في المصدر : لقين.

(١١) أموي الطوسي : ٣٦٩ . المجلس ١٣ ح ٣٦.

(١٢) وأموي الطوسي : ٣٦٩ . المجلس ١٣ ح ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢.

(١٣) نطف النساء : سال . والمراد : حتى يصلي . ولم تعرف وجه ربط الحديث بالباب .

(٨) في المصدر : الأنصار .

(١٤) أموي الطوسي : ٣٧٠ . المجلس ١٣ ح ٤٨.

(١٥) راجع مكارم الأخلاق ١ : ٦٨ - ٧٥ . صفة أخلاقه صلى الله عليه وآله في مطعمه .

نزله، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام على حمار له أحضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين التخل، وجاء هو فنزل وأتي بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه وأدبر الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم أعيد عن يساره حتى أتى على آخرنا، ثم قدم الطعام فبدأ بالملح، ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تناول بالحلو^(١). ثم أتى بكفت مشوي، فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ. ثم أتى بالخل والزيت، فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ ؓ. ثم أتى بالسكباج^(٢) فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؓ. ثم أتى بلحوم مغلولة^(٣) فيه باذنجان، فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ ؓ. ثم أتى بلين حامض قد ثرد، فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيِّ ؓ. ثم أتى بأضلاع باردة، فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ ؓ. ثم أتى بحبب مبزرا^(٤) فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ؓ. ثم أتى بتور فيه بيض كال مجحة^(٥) فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ جَعْفَرَ ؓ. ثم أتى بحلواء، فقال: كُلُوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يُعْجِبُ أَجَابِكَ فَابْتَلَهُ، وَمَا امْتَنَعَ [تُحرَّكَهُ]^(٦) بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتنقضه، وأتى بالطشت والماء فابتدا بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم.

(١) في المصدر: بالخل. (٢) السكباج: مرق يُعمل من اللحم والخل. (٣) في المكارم: مقلوة.
 (٤) كذا، وفي المكارم: بجنب، ولعله جنب شاة، والمبزراً ما يُذَرُّ عليه التوابل، يعني ما يطيب به الغداء.
 (٥) العجقة: طعام من البيض.
 (٦) من المصدر.

ثم قال : يا عاصم كيف أنت في التواصل والتبارز؟ فقال : على أفضل ما كان عليه أحد . فقال : يأتي أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده ، فيأمر بإخراج كيسه فيفضل ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال : لا . قال : لستم على ما أحبت من التواصل والصناعة للفقراء^(١) .

أقول : وقد روى صاحب مكارم الأخلاق وغيره أيضاً أكثر أحاديث الأطعمة السابقة والآتية وأكثر آدابها ، وذكر نصوصاً خاصة وعامة في أكثر الأطعمة المعتادة ، وتركت ذلك اختصاراً .

١١

باب عدم كراهة كون الإنسان محبًا للحم كثير الأكل منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يحبّ اللحم لحِماً يحبّ اللحم^(٢) .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ترك أبو جعفر عليهما السلام ثلاثين درهماً للحم يوم توفي ، وكان رجلاً لحِماً^(٣) .

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان ابن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : أنَّ رجلاً قال له : إنَّ من قبلنا يرون : أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يبغض البيت للحم . فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا .

١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : عليكم باللحم فإنه يُبَيَّنَ اللحم^٤ .

٢ - وعنه عليهما السلام أنه كان يحبّ اللحم ويقول : إنا عشر قريش لحميون^٥ .

إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحْوُ النَّاسِ^(١).

٤ - وعنهمَا، عن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفَ،
عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مُولَى آلِ سَامَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَرُوِيُّ عَنْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُغَاتِبُونَ فِيهِ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَ لَحْوَهُمْ، فَقَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يُغَاتِبُونَ فِيهِ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَ لَحْوَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَبِي لَحِمَّاً، وَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي كُمَّ أُمَّ وَلَدَهُ ثَلَاثُونَ دَرَهْمًا لِلَّحْمِ^(٢).

٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي القَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا مَعَاشُ قَرِيشٍ قَوْمٌ لَّجِهُونُ^(٣).

٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ، قَالَ: قَيْلُ لِلصادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَيَبْغُضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحْوُ النَّاسِ وَاللَّحْمُ السَّمِينُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَأْكُلَّ اللَّحْمَ وَنَحْبُهُ، وَإِنَّمَا عَنِي بِهِ^(٤): الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحْوُ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ، وَعَنِي بِاللَّحْمِ السَّمِينِ: الْمُتَبَخِّرُ وَالْمُخْتَالُ فِي مَشِيهِ^(٤).

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمُحَاسِنِ) عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ، وَذَكَرَ الثَّالِثُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، وَذَكَرَ الرَّابِعُ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ الْخَامِسَ^(٥).

٧ - وعن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَكِينٍ، عَنْ

الستدرك

٨ - وعن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ اللَّحْمَ يُزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْقُوَّةِ^(٦).

٩ - وعن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَئَلَ عَنِ الْيَوْمِ الْمُرْتَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمُحْسَنِينَ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ [هُوَ] كَمَا يَظْنُونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ أَكْلَهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُهُ وَيَحْبُهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» يَعْنِي بِالْغَيْبَةِ [لَهُ] وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ^(٧).

(١) و(٣) الكافي ٦: ١٢٠٩ و ٩.

(٤) الكافي ٦: ٥٢٠٨.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣٠.

(٦) راجع المحسن ٢: ٢٤٨ - ٢٥١، باب اللحم.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٥٥ / ١٠٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥٧ / ١١٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يأكل اللحم^(١).

٨ - وعن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بياع الهروي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا: أنَّ رسول الله عليه السلام كان يقول: إنَّ الله يبغض البيت للحم، قال: إنَّما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله عليه السلام لحِمًا يحب اللحم^(٢).

٩ - وعن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: اللحم حُمْضُ العَرَبِ^(٣).

١٠ - وعن أبيه، عن صفوان، عن العيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نظر رسول الله عليه السلام إلى لحم لبريرة، فقال: ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه؟ وكان لحِمًا^(٤).

١١ - وعن ابن محبوب، عن حمَّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: البيت للحم يكره؟ قال: وَلَمْ؟ قلت: قد بلغنا عنكم. قال: لا بأس به^(٥).

١٢ - وعن ابن فضال، عن حمَّاد اللحام، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيت اللحم يكرهونه؟ قال: وَلَمْ؟ قال: قلت بلغني عنكم وإيانا مع قوم في الدار من الإخوان أمرنا واحد. فقال: لا بأس بإدامنه^(٦).

١٣ - الحسين بن بسطام (في طب الأنتمة) عن محمد بن المنذر، عن علي بن أخي يعقوب، عن داود، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: أنَّ رجلاً قال له: يا بن رسول الله عليه السلام إنَّ قوماً من علماء العامة يرون عن النبي عليه السلام: أنَّ الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم؟

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) من كتاب طب الأنتمة عليه السلام عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء [قوم] لحميون^(٧).

٦ - وعن أديم قال: قلت للصادق عليه السلام: بلغني أنَّ الله - عزَّ وعلا - يبغض البيت للحم؟ قال: ذلك البيت الذي يؤكل [بالغيبة] فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله عليه السلام لحِمًا يحب اللحم^(٨).

١١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ راجع المحسن ٢٤٨ - ٢٥١، باب اللحم.

٨ ... مكارم الأخلاق ١: ٣٤٢ و ١١١٠ و ١١١١.

٧ ... مكارم الأخلاق ١: ٣٤٢ و ١١١٠ و ١١١١.

قال : غلطوا غلطًا بيتنا ! إنما قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغْضُبُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ لَحْوَ النَّاسِ» أي : يغتابونهم . ما لهم ! لا رحمهم الله ! عمدوا إلى الحال فحرموه لكثره روایاتهم^(١) .

١٤ - وعن أبي عبد الله ع عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه أيامًا فسد عقله^(٢) . أقول : وتقى ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٢

باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذروا في أذنه^(٤) .

٢ - وعن عددة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن ع عليه السلام : إن الناس يقولون : إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ، ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه ، وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً^(٥) .

السترك
١ - زيد الرزّاد (في أصله) قال : قال أبو عبد الله ع عليه السلام في حديث : وكلوا اللحم في كل أسبوع ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم فإن له ضراوة كضراوة الخمر . ولا تمنعوه فوق الأربعين يوماً فإنه سيء أخلاقهم^٦ .

٢ - دعائم الإسلام : عن رسول الله ع عليه السلام أنه قال : من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه^٧ . ورواه المستفري (في طب النبي ع عليه السلام) عنه ع عليه السلام مثله . ←

(١) طب الأئمة ع عليهما السلام : ١٣٨ و ١٣٩ .

(٢) تقدم في البالين السابقين ويأتي في الباب التالي .

(٣) الكافي ٦ : ١/٣٠٩ و ٢ .

(٤) دعائم الإسلام ٢ : ٣٥٤ / ١٠٩ .

(٥) أصل زيد الرزّاد : ١٢ .

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد ابن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليفترض على الله - عز وجل - ولیأكله^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي مثله، وعن ابن أبي نصر، وذكر الذي قبله. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأول^(٢).

٤ - وعن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم من اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، كُلُوه فإنه يزيد في السمع والبصر^(٣).

٥ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان الفندي، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه^(٤).

٦ - وعن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عليكم باللحم، فإن اللحم يُنمِي اللحم، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء^(٥).

→ ٣ - القطب الرواندي (في نوادره) عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عليكم باللحم، فإنه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه عذب نفسه، ومن عذب نفسه فأذنوا في أذنه^٦.

٤ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه بالتشويب^٧. ←

(١) الكافي ٦: ٣٢٩.

(٢) و٤٠٥ راجع المحسن ٢: ٢٥٤ - ٢٥٧.

٦ - لا يوجد في النوادر، عنه في البحار ٦٦: ٧٦ / ٧٥.

٧ - طب الأئمة: ١٣٩. والتشويب: تكرار الشهادتين والتکبير، كما ذكره ابن إدریس.

٧ - وعنـه، عنـ أـحمد بنـ مـحمد، عنـ أـبـانـ عـنـ الـواسـطـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ إـنـ لـكـلـ شـيـءـ قـرـمـاـ، وـإـنـ قـرـمـ الرـجـلـ اللـحـمـ، فـمـنـ تـرـكـهـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ سـاءـ خـلـقـهـ. وـمـنـ سـاءـ خـلـقـهـ فـأـذـنـواـ فـيـ أـذـنـهـ الـيـمنـيـ^(١).

وـعـنـ الـمـحـسـنـ^(٢) عـنـ أـبـانـ مـثـلـهـ^(٣).

٨ - وـعـنـ أـبـيهـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـبـيـ حـفـصـ الـأـبـارـ^(٤) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـبـائـهـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ كـلـواـ اللـحـمـ، فـإـنـ اللـحـمـ مـنـ اللـحـمـ وـالـلـحـمـ يـنـبـتـ اللـحـمـ، وـمـنـ لـمـ يـأـكـلـ اللـحـمـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ سـاءـ خـلـقـهـ، وـإـذـاـ سـاءـ خـلـقـ أـحـدـكـمـ مـنـ إـنـسـانـ أوـ دـابـةـ فـأـذـنـواـ فـيـ أـذـنـهـ الـأـذـانـ كـلـهـ^(٥).

٩ - قالـ وـرـوـىـ بـعـضـهـمـ: أـيـمـاـ أـهـلـ بـيـتـ لـمـ يـأـكـلـواـ اللـحـمـ أـرـبعـينـ لـيـلـهـ سـاءـتـ أـخـلـاقـهـ^(٦).

١٠ - عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ (قـرـبـ الإـسـنـادـ) عـنـ الـحـسـنـ بـنـ طـرـيفـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـلـيـكـمـ بـالـلـحـمـ! فـإـنـ اللـحـمـ مـنـ اللـحـمـ وـالـلـحـمـ يـنـبـتـ اللـحـمـ. وـقـالـ: مـنـ لـمـ يـأـكـلـ اللـحـمـ أـرـبعـينـ صـبـاحـاـ سـاءـ خـلـقـهـ، وـإـيـاـكـمـ وـأـكـلـ السـمـكـ! فـإـنـ أـكـلـ السـمـكـ يـبـلـيـ^(٧) الـجـسـمـ^(٨).

١١ - وـبـالـإـسـنـادـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: سـيـدـ طـعـامـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ اللـحـمـ، وـسـيـدـ شـرـابـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ المـاءـ^(٩).

أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـبـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(١٠).

٥ - صـحـيقـةـ الرـضـاعـيـةـ: بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـائـهـ، قـالـ: قـالـ أـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـلـيـكـمـ بـالـلـحـمـ فـإـنـ يـنـبـتـ اللـحـمـ، وـمـنـ تـرـكـ اللـحـمـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ سـاءـ خـلـقـهـ^(١١).

١١ وـ٣) رـاجـعـ الـمـحـاسـنـ ٢٥٦:٢.

(٢) فـيـ الطـبـعـةـ الـجـدـيـدةـ مـنـ الـمـصـدـرـ: الـحـسـنـ.

١٥ وـ١) رـاجـعـ الـمـحـاسـنـ ٢٥٧:٢.

١٦ وـ٨) قـرـبـ الإـسـنـادـ: ٣٦٧/١٠٧ وـ ٣٦٨.

١٠١) تـقـدـمـ فـيـ الـأـبـوابـ ٩ وـ ١٠ وـ ١١ـ. وـبـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ.

١١ـ صـحـيقـةـ الرـضـاعـيـةـ ٧٤/١٤٨ـ.

(٤) فـيـ الـمـصـدـرـ: أـبـيـ حـفـصـ الـأـبـارـ.

(٧) فـيـ الـمـصـدـرـ: يـسـلـ، يـسـلـ.

١٣

باب استحباب اختيار لحم الضأن

على لحم الماعز وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد. قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن. فقال: ولم؟ قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرة^(١) والصداع والأوجاع. فقال: يا سعد قلت: ليك قال: لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل^(٢). ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٣).

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن. قال: ولم؟ قلت: يقولون: إنه يهيج المرار. قال: لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به إسحاق، كذا جاء في الحديث^(٤).

٣ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال: ذكر [بعضنا]^(٥) اللحمان عند الرضا عليه السلام فقلت: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، فنظر إليّ أبو الحسن عليه السلام فقال: لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل^(٦).

الستدرك
١ - القطب الرواندي (في الدعوات) وروي: كل اللحم النضيج من الضأن الفتى أسمنه، لا القديد ولا الجرور ولا البقر.^٧

٢ - محمد بن ابراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن، عن محمد بن جمهور، عن حسن بن محمد بن جمهور، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله - عز وجل - اختار من كل شيء شيئاً - إلى أن قال - واختار من الفتن الضأن... الخبر.^٨

(١) في المصدر زيادة: السوداء.

(٢) والكافي ٦: ٢٣٠ و(٣) المحسن ٢: ٢٥٩.

(٤) الكافي ٦: ٣٢١، فيه: لفدى به، يعني إسحاق.

(٥) من المصدر.

(٦) الغيبة للنعماني: ٧/٤٤.

(٧) الدعوات: ٢٣٥/١٥٩.

١٤

باب لحم البقر بالسلق ومَرْق لحم البقر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن الميسمى، عن سليمان بن عباد^(١) عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إنّ بنى إسرائيل شکوا إلى موسى^{عليه السلام} ما يلقون من البياض، فشكرا ذلك إلى الله - عزّ وجلّ - فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه: مُرْهُم يأكلوا لحم البقر بالسلق^(٢) .
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك^(٣) عن عبد الله بن جبلاة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: مَرْق لحم البقر يذهب بالبياض^(٤) .
- ٣ - وعنهم عن سهل، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم^{عليه السلام} قال: السويق ومَرْق لحم البقر للوضح^(٥) .
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦) .

تشریف

- ١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة^{عليهم السلام}) عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب البياض^(٧) .
- ٢ - وعن أبي الحسن الأول^{عليه السلام} قال: من أكل مرقاً بلحم البقر، أذهب الله عنه البرص والجدام^(٨) .

(١) في بعض نسخ المصدر: عليّ بن الحسن التيمي، عن سليمان بن غياث.

(٢) الكافي ٦: ١/٣١٠.

(٣) في المصدر زيادة: أرأه.

(٤) الكافي ٦: ٢/٣١١.

(٥) الكافي ٦: ٧/٣١١، فيه يذهبان بالوضح.

(٦) يأتي في الباب التالي.

٧ - طبّ الأئمة^{عليهم السلام} ، عنه في البحار ٦٢: ٣/٢١١.

٨ - طبّ الأئمة: ١٠٤.

١٥

باب لبن البقر وشحّمها وسمّنها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أكل لقمة شحم آخر جرت مثلها من الداء^(٢).
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه بلغ به زراة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر، وما سأليني عنها يا زراة أحد قبلك^(٣).
- ٤ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول: اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم آخر جرت مثلها من الداء^(٤).
- ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله^(٥).

- [المصدر]
- ١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من أكل لقمة سمينة نزل من الداء مثلها من حسده، ولحم البقر داء وسمونها شفاء ولبنها دواء، وما دخل الجوف مثل السمن^٦.
 - ٢ - الطبرسي (في المكارم) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لحم البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء^٧.
 - ٣ - المستغفرى (في طب النبي عليهما السلام) قال، قال: لحم البقر داء ولبنها دواء، ولحم الغنم دواء ولبنها دواء^٨.

٦ - دعائيم الإسلام: ٢/١١١. ٤٢٣٥/٣٥١. (٥) الفقيه: ٣/٤٢٣٥ و٦ و٥ و٣ و١١٠. ١١٢٣/٣٤٧. ٧ - مكارم الأخلاق: ١/٦٢٩، فيه: لبنها - أي النم - داء.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن عليّ بن حسان مثله، وعن بعض أصحابنا، وذكر الذي قبله. وعن البزنطي، عن حماد بن عثمان، وذكر الذي قبلهما^(١).

٥ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء^(٢). وعن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهما السلام مثله^(٣).

١٦

باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب
اختيار الفراخ وخصوصاً فrex حمام غذى بقوت الناس
وعدم كراهة لحم الجوزر والبخت والحمام المسروق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدجاج حبس الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربعة بفضل قوتها؟^(٤).

٢ - وعنهم عن أحمد، عن السيّاري - رفعه - قال: ذكرت اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلا! إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحمان لحم فrex قد نهض أو كاد ينهض^(٥).

الستون
١ - القطب الرومني (في دعوانه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أطيب اللحم لحم فراخ نهض أو كاد ينهض^٦.

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله عليه السلام الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج^٧.

٤ و ٥) الكافي ٦ / ٣١٢ .

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٤٨ .

١) و ٢) راجع المحسن ٢: ٢٥٥ و ٢٥٦ .

٦ - الدعوات: ٢١٦ / ١٥٣ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن السياحي مثله، إلا أنه قال: فرخ حمام^(١) وعن عمرو بن عثمان... وذكر الذي قبله^(٢).

٣ - وعن أبي الحسن النهدي، عن علي بن أسباط، رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام أنه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها^(٣).

٤ - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليهما السلام فدعا وأتي بدواجحة محسنة بخيص، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: هذه اهديت لفاطمة. ثم قال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بشريدة خل وزيت^(٤).

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روي: أن النبي عليهما السلام كان يأكل الدجاج والفالوج، وكان يعجبه الحلواء والعلل^(٥).

٦ - وقد تقدم في أحاديث تفضيل العجّ على العتق في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ولقد آذاني أكل الخل والزيت، حتى أن حميدة أمرت بدواجحة فشويت، فرجعت إلى نفسي^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على بقية المقصود في الأطعمة المحرام^(٧).

١٧

باب جواز إدمان اللحم على كراهيته

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما ترك أبي إلا سبعين درهماً حبسها للحم، إنه كان لا يصبر عن اللحم^(٨).

١ - الطبرسي (في السكارام) من كتاب الآئمة عليهما السلام عن زرارة، قال: تغدىت مع أبي جعفر عليهما السلام في الستدركون

أربعة عشر يوماً بلحم في شعبان^٩.

(١) و(٢) و(٤) راجع المحسن: ٢٧٦.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٨٧ من سورة المائدة.

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٧) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرام.

(٨) راجع المحسن: ٢: ٢٥٢.

٩ - مكارم الأخلاق: ١: ٣٤٣/١١٠٨.

- ٢ - وعن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن زارة، قال: تغدىت مع أبي جعفر عليهما السلام خمسة عشر يوماً بلحم^(١).
ومن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زارة مثله^(٢).
- ٣ - وعن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زارة، قال: تغدىت مع أبي جعفر عليهما السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوماً واحداً^(٣).
- ٤ - وعن أبيه عمر حديثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
كان علي عليهما السلام يكره إدمان اللحم، ويقول: إن له ضراوة كضراوة الخمر^(٤).
- ٥ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عمار السباطي.
قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شراء اللحم؟ فقال: في كل ثلاثة. قلت: لنا أخيف
وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء، فقال: في كل ثلاثة. قلت:
لا نجد شيئاً أحضر منه، ولو اتدموا بغيره لم يعودوه شيئاً، فقال: في كل ثلاثة^(٥).
- ٦ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن زكرياء بن عمران، عن إدريس بن عبد الله، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فذكر اللحم، فقال: كل يوماً بلحم ويوماً
بلبن ويوماً بشيء آخر^(٦).

الستين

- ٧ - زيد الزراد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام في الحديث: وكلوا اللحم في كل أسبوع.
ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر^(٧).
- ٨ - المستغفري (في طب النبي عليهما السلام) قال: إن إيليس يخطب شياطينه. فيقول: عليكم
باللحم والسكر والنساء! فإني لا أجد جماع الشر إلا فيها.
وقال عليهما السلام: من أكل اللحم أربعين صباحاً فسا قلبه^(٨).

(١) و(٢) راجع المحسن ٢: ٢٥٢.

(٤) المصدر ٢: ٢٦١.

(٥) و(٦) المصدر السابق ٢: ٢٦٢.

٧ - أصل زيد الزراد: ١٢.

٨ - طب النبي عليهما السلام، عنه في البحار ٦٢: ٢٩٣.

١٨

باب لحم القباج والقطاء والدُّراج

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج، فإنه يقوى الساقين ويطرد الحُمَى طرداً^(١).
- ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاة، فقال: إنه مبارك، وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب البرقان يشوى له فإنه ينفعه^(٢).
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السياري عن رواه [عن أبي عبد الله عليه السلام]^(٣) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من سره أن يفزع^(٤) غيظه المستدرك

- ١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن مروان بن محمد، عن علي بن النعمان، عن علي ابن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: من سره أن يقل غيظه فليأكل الدُّراج^٥.
- ٢ - عنه عليه السلام: من اشتكي فؤاده وكثرغمه فليأكل الدُّراج^٦.
- ٣ - الطبرسي (في المكارم) من كتاب طب الأئمة عليهم السلام عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحُمَى طرداً^٧.
- ٤ - وعن علي بن مهزيار، قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطا، فقال: إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يقول: أطعموا صاحب البرقان، يشوى له^٨.
- ٥ - وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من اشتكي فؤاده وكثرغمه فليأكل لحم الدُّراج^٩.
- ٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد [أحدكم] غنماً أو كربلاً لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدُّراج فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى^{١٠}.
- ٧ - وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدُّراج^{١١}.

(٤) في المصدر: يقل.

(٣) من المصدر.

(١) و(٢) الكافي: ٦/٢١٢ و٤/٤ و٥.

(٥) طب الأئمة عليهم السلام: ١٠٧.

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) - مكارم الأخلاق: ١: ٣٤٩/٢٤٣ و ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩.

فليأكل لحم الدّرَاج^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ غَيْظَه^(٢).

١٩

باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحرم الوحشية وكراهة الأهلية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام عن لحوم الحمر الوحشية؟ فكتب: يجوز أكلها وحشية^(٣) وتركه عندي أفضل^(٤).

٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن سعد بن سعد، قال: سأّلت الرضا^(٥) عن اللامص، فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس البيحامير؟ قلت: بلـى، قال: أليس تأكلونه بالخل والخردل والأزار؟ قلت: بلـى، قال: لا بأس به^(٦).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمد ابن سنان، عن الرضا^(٧) فيما كتب إليه في جواب مسائله: وأحل الله - تبارك وتعالى - لحوم البقر والإبل والغنم، لكثرتها وإمكان وجودها، وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأنّ غذاءها غير مكروه

[منبر]١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وأَمْتَأْ ما يَحلَّ مِنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحَيَّوَانِ فللحـمـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـمـنـ لـحـومـ الـوـحـشـ ماـ لـيـسـ لـهـ نـابـ وـلـاـ مـخـلـبـ ...ـ الـخـبـرـ^(٨).

٢ - علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: «ثانية أزواج...» الآية، عن النبي عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ» عـنـ الـأـهـلـيـ وـالـجـبـلـيـ «وـمـنـ الـمـعـ اثـنـيـنـ» عـنـ الـأـهـلـيـ وـالـوـحـشـيـ الجـبـلـيـ «وـمـنـ الـبـقـرـ اثـنـيـنـ» عـنـ الـأـهـلـيـ وـالـوـحـشـيـ الـجـبـلـيـ «وـمـنـ الـإـبـلـ اثـنـيـنـ» يـعـنـ الـبـخـاتـيـ وـالـعـرـابـ.ـ فـهـذـ أـحـلـهـ اللـهـ^(٩).

(١) في المصدر: أكله لوحسته.

(٢) المحسن: ٢/٢٦٨: ٤٨٨.

(٣) الكافي: ٦: ٣١٢.

(٤) الكافي: ٦: ٣١٣.

(٥) المحسن: ٢: ٢٦٥: ٤٧٩.

(٦) الكافي: ٦: ٣١٣.

(٧) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآيتين ١٤٢ و ١٤٣ من سورة الأنعام.

ولا محرم ولا هي مضرّة ببعضها البعض ولا مضرّة بالأنس ولا في خلقها تشويه، وكره أكل لحوم البغال والحرم الأهلية ل حاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتتها، لا لقدر خلقتها ولا قدر غذائها^(١).

٤ - وفي العلل : بهذا الإسناد عن الرضا عليه السلام قال : إنا وجدنا كلّ ما أحلَ الله ففيه صلاح العباد وبقاوهم ولهم إليه الحاجة ، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسداً، ثم رأيناه - تعالى - قد أحلَ ما حرم في وقت الحاجة إليه، لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلَ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرَ إليها المضطرُ، لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت^(٢).

٥ - عليَّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעהه رجل ثم رماه بعدها صرעהه غيره فماتي يؤكّل؟^(٣) قال : كُلْه ما لم يتغّير، إذا سُمِّي ورمي^(٤).

٦ - قال : وسائله عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار، فيضرره بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحلَّ أكله؟ قال : إذا سُمِّي^(٥).

٧ - قال : وسائله عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضرره بالسيف فيصرعه، أيُوكَل؟ قال : إذا أدرك ذكاته ذكاه، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله^(٦). أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٧).

٢٠

باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمّنها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب، قال : سالت أبي الحسن عليه السلام عن لحوم الحواميس

(١) علل الشرائع : ٢ : ٥٦١، ب ٣٥٥ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ : ٩٧ ب ٩٧ ح ١.

(٢) علل الشرائع : ٢ : ٥٩٢، ب ٣٥٦ ح ٢.

(٣) مسائل عليَّ بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٧.

(٤) و (٥) مسائل عليَّ بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٦) تقدِّم في البابين ٤ و ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) تقدِّم في البابين ٤ و ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

وألبانها؟ فقال: لا بأس بها^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] وعليّ بن محمد، جميعاً عن عليّ بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سموتها^(٢).

٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أيوب بن نوح بن دراج، قال: سأله أبو الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس، وأعلمه: أنَّ أهل العراق يقولون: إنَّه مسخ. فقال: أو ما سمعت قول الله: «وَمِنِ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ»^(٣).

٤ - قال العياشي: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان، أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس؟ فكتب: هو ما قال لك^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن المفضل السمان، قال: سأله عبد صالحًا عن سمن الجواميس؟ فقال: لا تشره ولا تبعه^(٥).

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية، لأنَّهم يعتقدون أنَّ لحم الجواميس حرام، فأجرموا السمن مجراء، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه، انتهى.

ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى الكراهة بالنسبة إلى سمن البقر.

باب مؤاكلاة الأعمى والأعرج والمرىض

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ» قال: وذلك أنَّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج

(١) و(٢) الكافي ٦: ٣١٣ و ١٦.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٤ من سورة الأنعام.

(٤) و(٥) النهذيب ٧: ١٢٨ و ٥٦١.

والمرىض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرم، فقالوا: إنَّ الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمرىض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، وكان الأعمى والمرىض والأعرج يقولون: لعلنا نؤذيهما إذا أكلنا معهم فاعتزلوا موًاكليتهم، فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك، فأنزل الله: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتناة»^(١).

٢٢

باب عدم تحريم أكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي العوام^(٢) قال: قلت لأبي جعفر علیه السلام: إنَّ أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله^(٣).

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضال، عن عبد الصمد بن بشير، مثله^(٥).

٢ - عنه، رفعه إلى أبي عبد الله علیه السلام قال: قلت له: اللحم يقدد ويُذْرَ عليه الملح ويُجفف في الظل؟ فقال: لا بأس بأكله، فإنَّ الملح قد غَيْرَه^(٦).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبي أيوب المديني^(٧) عن ابن أبي عمير، عن اللفافي: أنَّ أبا الحسن علیه السلام كان يبعث إليه - وهو بمكّة - يشتري له لحم البقر فيقذده^(٨).

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٦١ من سورة التور.

(٢) في المصدر: أخي أبي المغرا، وفي المحسن: أخي أبي العرام.

(٤) التهذيب: ٩: ١٠٠ / ٤٣٦.

(٥) و(٦) الكافي: ٦: ١/٣١٤ و ٢.

(٧) في المصدر: المدائني.

(٨) المحسن: ٢: ٢٥٣ / ٤٣١ و ٤٣٠.

٢٣

باب كراهة أكل القديد والجبن وغير جوز والطلع والكسب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد ابن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعني: القديد^(١).
- ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: القديد لحم سوء، وإنَّه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء، بل يضره^(٢).
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شيطان صالحان لم يدخل شيئاً ^(٣) قط فاسداً إلا أصلحاه، وشيطان فاسدان لم يدخل جوفاً قط ^(٤) إلا أفسده، فالصالحان: الرمان والماء الفاتر، وال fasidan: الجبن والقديد^(٥).
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهربون من ^(٦) البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء^(٧).
- ورواه البرقي (في المحسن) مع الزيادة^(٨) وكذا الذي قبله.
- ورواه الصدوق مرسلاً غير زيادة^(٩).
- ٥ - وعنهم عن أحمد، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا يؤكلن ويسمَّن، وثلاث يؤكلن ويهرَّلن، وأثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، وأثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، فأمّا اللواتي لا يؤكلن ويسمَّن: استشعار الكتان والطيب والنورة، واللواتي يؤكلن ويهرَّلن:

(١) الكافي ٦: ٣١٤ و٤. (٢) في المصدر: لم يدخل جوف واحد. (٣) في المصدر زيادة: صالحان.
 (٤) الكافي ٦: ٥/٣١٤. (٥) الكافي ٦: ٢٥٣/٤٣٢. (٦) في المصدر: يهدمن.
 (٧) الكافي ٦: ٢٥٣/٤٣٢. (٨) المحسن ٢: ٢٥٣/٤٣٣. (٩) الفقيه ١: ١٢٦/٣٠٠.

فاللحم اليابس والجبن والطلع^(١).

٦ - وفي حديث آخر: الجرز^(٢) والكسب^(٣) وللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء: فالرمان والماء الفاتر، وللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان: اللحم اليابس والجبن. قلت: جعلت فداك! ثم قلت: يهزلن وقلت هنا: يضران؟ فقال: أما علمت أن الهزال من المضرة؟^(٤).
ورواه البرقي (في المحسن) نحوه^(٥) ورواه أيضاً كما مرّ.
أقول: ويأتي ما يدل على أن كراهة الجبن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز^(٦).

٢٤

باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يعجبه الذراع^(٧).
٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمت اليهودية النبي عليه السلام في ذراع، وكان النبي عليه السلام يحب الذراع والكتف، ويكره الورك، لقربها من المبال^(٨).

الاستدرك
١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام في حديث: وكانت الذراع من اللحم تعجبه وأهدى بـ إلهي عليه شاة فأهوى إلى الذراع فناده: إني مسمومة.^٩
٢ - القطب الرواندي (في دعواته) عن الرضا عليه السلام قال: اشتراكنا من اللحم المقاديم ولا تشر المآخار، فإن المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى.^{١٠} ←

(١) الكافي ٦: ٣١٥.

(٢) الكافي ٦: ٣١٥.

(٣) الكسب: ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنـه.

(٤) ي يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

(٥) دعائيم الإسلام ٢: ١٤٠.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ١٤٠.

(٧) الكافي ٦: ٣١٥.

(٨) دعائيم الإسلام ٢: ١٤٠.

(٩) دعائيم الإسلام ٢: ١٤٠.

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد نحوه^(١).

٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الرّيان - رفعه - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حَبَّهُ لِأَعْضَاءِ^(٢) الشَّاةِ؟ فقال: إِنَّ آدَمَ قَرَبَ قَرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذَرِيْتِهِ، فَسَمِّيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذَرِيْتِهِ عَضْوًا، وَسَمِّيَ لِرَسُولِ اللَّهِ الذِّرَاعَ، فَمَنْ شَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ الذِّرَاعَ يُحِبُّهَا وَيُشْتَهِيْهَا وَيُفَضِّلُهَا^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الرّيان، والذى قبله عن جعفر بن محمد، والذى قبلهما عن ابن فضال مثله^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيان، عن عبيد الله الواسطي، عن واصل ابن سليمان، أو عن درست، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٥).

٤ - قال الصدوق: وفي حديث آخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ الذِّرَاعَ، لِقَرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَبَعْدَهَا عَنِ الْمِبَالِ^(٦).

٢ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) عن أبي عبد الله، عن أبيائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيبِهِ إِلَى النَّبِيِّ يُحِبُّهُ فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلَهُ وَقَرَبَ لَهُ مَائِدَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ مِنَ الْلَّحْمِ الذِّرَاعَ، فَنَهَشَهَا نَهْشَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَى بَطْنِهِ الْلَّحْمِ تَكَلَّمَ الذِّرَاعُ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَأْكُلْ مَتَّيْ شَيْئًا فَإِنَّمَا مَسْمُومَةً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ... الخبر^(٧).

(١) بصائر الدرجات: ٥٢٢، الجزء العاشر ب ١٧ ح ٦.

(٢) في المصدر: لسائر أعضاء.

(٣) الكافي: ٦ / ٣١٥.

(٤) راجع المحسن: ٢ / ٢٦٢.

(٥) علل الشرائع: ١١٤، ب ١١٥ ح ٢١.

ـ قوله: «فلما» نافية.

ـ الهدایة الكبرى: ...

٢٥

باب اللحم باللبن

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء^(١).
 - ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن^(٢).
 - ٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحالل، قال : تعشّيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم ملبن ، فقال : هذا مرق الأنبياء عليه السلام^(٣).
 - ٤ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكانبي من الأنبياء إلى الله - عزّ وجلّ - الضعف، فقيل له : اطبخ اللحم باللبن فإنهم يشدّان الجسم. قال، قلت : هي المضيرة، قال : لا، ولكن اللحم باللبن الحليب^(٤).
 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى مثله . وعن أبيه عن محمد بن سنان، وذكر الذي قبله . وعن القاسم بن يحيى ، وذكر الذي قبلهما.

المستدرك

- ١- **الجعفريات**: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ضَعْفًا فِي بَدْنِهِ إِلَى رَبِّهِ - تَعَالَى - فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ أَطْبَخَ الْلَّحْمَ وَاللَّبْنَ [فَكَلَّهُمَا] فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ فِيهِمَا^٥.

٢- **دعائيم الإسلام**: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: اللحم واللبن ينتجان اللحم ويشتان العظام، واللحم يزيد في السمع والبصر^٦.

٣- وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْضَّعْفَ إِلَى رَبِّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَطْبَخِ الْلَّحْمَ بِاللَّبْنِ فَكَلَّهَا فَإِنِّي جَعَلْتُ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا، فَفَعَلَ فَرَّادُ اللَّهِ إِلَيْهِ قَوْتَهُ .^٧

٥ - الجعفريةات: ١٦١

٤٢ و ٣ و ٤) الكافم، ٦: ٣١٦ / ٢ و ٣ و ٤.

الكافم ٦: ٣١٦ / ١

٧ - دعائيم الاسلام : ٢ / ١٠٩ / ٣٥٥

٦ - دعائيم الإسلام : ٢ / ١٤٥

- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَذِكْرُ الْأَوَّلِ^(١).
- ٥ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَكَا نَبِيُّ قَبْلِي إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَصْفَ فِي بَدْنِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَطْبِخَ الْلَّحْمَ وَاللَّبَنَ، فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبَرَكَةَ فِيهِمَا^(٢).
- ٦ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيَّا إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَصْفَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: كُلُّ الْلَّحْمِ بِاللَّبَنِ^(٣).
- وَعَنْ أَبِي القَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَيَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ^(٤).
- ٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْأَصْبَحِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيَّا شَكَا إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَصْفَ فِي أَمْتَهِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الْلَّحْمَ بِاللَّبَنِ، فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِي أَنفُسِهِمْ^(٥).
- ٨ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ، فَكَتَبَ: كُلُّ الْلَّحْمِ بِاللَّبَنِ^(٦).
- ٩ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ مِّنْ قَلْبِهِ أَوْ بَدْنِهِ فَلْيَاكُلْ لَحْمَ الضَّأنِ بِاللَّبَنِ^(٧).
- ٤ - القطب الرواندي (في دعوته) عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا سَمِينًا، فَقَالَ: مَا تَأْكُلُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِأَرْضِي حَبَّ، وَإِنَّمَا أَكُلُ الْلَّحْمَ وَاللَّبَنَ، فَقَالَ: جَمِيعُ بَنِ الْلَّهِمَنْ^(٨).
- ٥ - ابْنَا بَسْطَامَ (فِي طَبَّ الْأَنْتَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الشَّرِيفِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَهَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا نَوْحٌ إِلَى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ضَعْفَ بَدْنِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَطْبِخَ الْلَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكَلَّهُمَا فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبَرَكَةَ فِيهِمَا^(٩).
- ٦ - الْمُسْتَغْفِرِيُّ (فِي طَبَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْنِي مِنَ النَّبِيَّا حِينَ شَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهُ: أَنْ أَطْبِخَ الْلَّحْمَ مَعَ الْلَّبَنِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ قَدْ جَعَلْتُ شَفَاءَ وَبَرَكَةَ فِيهِمَا^(١٠).

٨ - الدعوات: ٤١٨/١٥٣.

١١ - ٧) راجع المحسن: ٢٥٧ - ٢٥٩.

٩ - عنه في البحار: ٢٩٤/٦٢.

١٠ - طَبَّ الْأَنْتَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٦٤.

١٠ - وعن أبي أئبوب المديني^(١) عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء^(٢).
وعن النضر بن سويد، عن هشام مثله^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٢٦

باب عدم تحريم البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وتفسيرها

١ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معرفة، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «ما جعل الله من بحيرة ولا سائلة ولا وصيلة ولا حام» قال: إنّ أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا: وصلت ولا يستحلون ذبحها ولاأكلها، وإذا ولدت عشرًا جعلوها سائلة ولا يستحلون ظهرها ولاأكلها، والحام: فحل الإبل، لم يكونوا يستحلونه، فأنزل الله - عز وجل - آنه لم يكن يحرّم شيئاً من ذا^(٥).

١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: وأما قوله تعالى: «ما جعل الله من بحيرة ولا سائلة ولا وصيلة ولا حام» فإنّ البحيرة كانت إذا وضع الشاة خمسة أبطن في السادسة قالت العرب: قد بحرت. فجعلوها للصنم فلا يُمنع ماء ولا مراعي. والوصيلة إذا وضع الشاة خمسة أبطن ثم وضع في السادسة جدياً وعناقها في بطن واحد. جعلوا الأخرى للصنم وقالوا: وصلت أخاها وحرموا لحمها على النساء. والحام إذا كان الفحل من الإبل جدّ الجد قالوا: حمى ظهره. فسموه حام فلا يُركب ولا يُمنع ماء ولا مراعي ولا يحمل عليه شيء. فرداً الله عليهم فقال: «ما جعل الله من بحيرة - إلى قوله - وأكثرهم لا يعقلون»^(٦).

(١) في المصدر: المدائني.

(٢) و(٣) راجع المحاسن ٢: ٢٥٩.

(٤) تقدم في الحديث ٤٣ من الباب ١٠. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

(٥) معاني الأخبار: ١/٢٤٩.

٦

- تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

٢ - قال الصدوق : وقد روي أنَّ البحيرة : الناقة إذا ولدت خمسة أبطن ، فإنَّ كان الخامس ذكرًا نحروه فأكله الرجال والنساء . وإنْ كان الخامس أنثى بحرروا أدنهـا - أي شقوها - وكانت حراماً على النساء والرجال شحتمها ولبنها ، فإذا ماتت حلت للنساء . والسائلة : البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله - عزَّ وجلَّ - من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك . والوصيلة من الغنم ، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإنَّ كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإنْ كانت أنثى تركت في الغنم ، وإنْ كان ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم تذبح وكان لرحمها حراماً على النساء ، إِلَّا أنْ يموت منها شيء فيحلُّ أكلها للرجال والنساء . والحاام : الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره^(١) .

٣ - قال : وقد يروى : أنَّ الحام من الإبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يمنع من كلام ولا ماء^(٢) .

٤ - العياشي (في تفسيره) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : البحيرة إذا ولدت وولدها بحررت^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على حصر المحرّمات^(٤) .

٢٧

باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٥)

٦ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يشتهي من الألوان النارباجة^(٦) والزبيبة ، وكان يقول : أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) .

(١) وسانني الأخبار : ذيل الحديث السابق .

(٤) تقدم في أكثر أبواب الأطعمة المحرّمة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) في المصدر زياد ، عن محمد بن خالد .

٦ - النارباجة : معرّب أي مرق الرمان ، وفي المصدر : الزيرباجة ، وهي مرق يطبخ بالدجاج والخل والكريوبيا .

٧ - دعائيم الإسلام ٢: ١١١، ٣٦٢ .

عن النضر بن سويد، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الربيبة^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الألوان يعظم عليه^(٢) البطن ويخردن الآلية^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد^(٤) قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نارباج^(٥) فأكل منها، ثم قال: احبسوها على فاتي بها مرتين أو ثلاثة، ثم إن الغلام صبت فيها ماء وأتاها بها، فقال: ويحك! أفسدتها على^(٦).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله. وعن التوفلي، وذكر الذي قبله، إلا أنه قال: ويخردن المتنين. وعن أبيه، عن النضر بن سويد... وذكر الحديث الأول^(٧).

٤ - وعن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعطينا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعطه رسول الله عليه السلام^(٨).

٥ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إن أحب الطعام كان إلى رسول الله عليه السلام النارباجة^(٩).

المصدر

→ ٢ - عنه عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يعجبه العسل وتعجبه الربيبة^(١٠).

٣ - القطب الرواندي (في دعواته) قال عليه السلام: كان أحب الطعام إلى رسول الله عليه السلام النارباجة^(١١).

(١) الكافي ٦: ٣١٦.

(٢) في المصدر: يُعظمون.

(٣) الكافي ٦: ٣١٧. وفي بعض نسخه: يحدرن - بالهمزة -.

(٤) في المصدر زيادة: عن يونس بن يعقوب.

(٥) النارباج: نوع من الأطعمة كانوا يطبخونه.

(٦) الكافي ٦: ٣١٦.

(٧) و٨ و٩ راجع المحاسن ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ١١٠ - ٣٦٠.

١١ - الدعوات: ١٥٠ ح ٣٩٦.

٢٨

باب أكل الشريد

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالشريد، فإني لم أجد شيئاً أوفق منه^(١).
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن آباءه عليهما السلام] قال [قال النبي عليه السلام]: أوّل من لون إبراهيم، وأوّل من هشم الشريد هاشم^(٢).
- ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشريد طعام العرب^(٣).
- ٤ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر، قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بلون، فقال: كُل من هذا، فاما أنا فاما شيء أحبت إلى من الشريد، ولو ددت أن الإسفاناجات^(٤) حرمت.

- ٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : «اللهم بارك لأمني في

[السترك]

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : الشريد بركة^(٦).

- ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: الشريد طعام العرب^(٧).
- ٣ - وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: وأوّل من هشم الشريد من العرب جميعاً جدّنا هاشم... الخبر^(٨).

- ٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: الشريد طعام العرب، وأوّل من ثرد الشريد إبراهيم - صلوات الله عليه - وأوّل من هشم من العرب هاشم^(٩).

١١ و ٣) الكافي ٦: ٣١٧ و ٤: ٣١٧، وما بين المعقوقات من المصدر.
 (٢) الكافي ٦: ٣١٧، وما بين المعقوقات من المصدر.
 (٤) في بعض النسخ: الفسخارجات، وفي المحاسن: العقارجات.
 ٦ و ٧ و ٨ - الجعفريات: ١٥٩ و ٢٤٣ و ٢٤٠.
 ٩ - دعائم الإسلام ٢: ١١٠ و ٣٥٨.

الثرد والثريد» قال جعفر : الثرد: ما صغر ، والثريد: ما أكبر^(١).

٦ - قال الكليني : ورواه زراره، عن بعض أصحابه - رفعه - قال : قال النبي ﷺ :
الثريد بركة^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابه، رفعه مثله. وعن
جعفر بن محمد، عن ابن القداح، وذكر الذي قبله. وعن منصور بن العباس، وذكر
الذي قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الحديث الأول. وعن التوفلي،
وذكر الثاني والثالث^(٣).

٧ - وعن أبي القاسم، عن العبدى، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب^(٤).

وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد، عن العبدى مثله^(٥).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن
علوان، عن جعفر، عن آبائه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤْتَى بِغَلَةٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَبْيَسُّعُ، فَيُصْنَعُ لَهُ
مِنْهَا الطَّعَامُ يَشْرَدُ لَهُ الْخَبْزُ وَالرِّزْقُ وَتَمْرُ الْعَجْوَةُ، فَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيدٌ وَيُطَعَّمُ النَّاسُ
الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ^(٦).

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

٥ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الثريد بركة . وطعم الواحد يكفي الاثنين^(٨).

٦ - القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم بارك لأمتى في الثرد والثريد^(٩).
ونقدم (عن الغارات) عن الصادق عليه السلام أنه قال قائل من الناس: لو نظرنا إلى طعام
أمير المؤمنين عليه السلام ما هو؟ فأشرفوا عليه وإذا طعامه ثريدة بزيادة مكملة بالعجوة^(١٠).

٧ - أبو الفتح الكراجمي (في كنز الفوائد) بإسناده عن سلمان الفارسي . عن رسول الله ﷺ
أنه قال في حديث: والثريد سيد الأطعمة^(١١).

(١) الكافي ٦/٣١٧ .

(٢) راجع المحسن ٢/١٦٦ - ١٦٨ . باب الثريد . (٦) قرب الإسناد: ١١٣/٣٩١ . فيه زيادة: وربما يأكل اللحم.

(٣) يأتي في الباب التالي . (٨) دعائم الإسلام ٢/١١٠ . ٣٥٩/١٤١ . الدعوات:

(٤) تقدم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ... من أبواب آداب المائدة . (١٠) كنز الفوائد: لم نجد فيه .

٢٩

باب السِّكْباج بلحام البقر والثريد باللحم والزيت

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبيأسامة زيد الشحام، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً^(١) بلحام البقر^(٢).
- ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصببه على اللحم، فأكلت معه^(٣).
ورواه البرقي (في المحسن) عن سعدان والذي قبله عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب مثله^(٤).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أمية ابن عمرو الشعيري^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطقووا ناثرة الصعائين باللحم والثريد^(٦).
- ٤ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن سعدان، عن رجل^(٧) قال: مررت على أبي عبد الله عليه السلام بطعام في ردائى بدينار، فقال: ألا أعلمك كيف تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة، فاجعل فيها ماء وزيناً وشيئاً من ملح واترد فيها، فكلل والعق أصابعك^(٨).
- أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٩).

(١) السِّكْباج: طعام يصنع من خلٌ وزعفران ولحم (مجمع البحرين - سكباج).

(٢) الكافي ٦/٣١٨ و٧/٣١٨.

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(٢) المحسن ٢: ١٦٨ و ١٦٧ و ١٠١ و ١٠٠.

(٤) المحسن ٢: ٣١٨ و ٣١٧.

(٥) في المصدر: أمية بن عمرو، عن الشعيري.

(٦) في المصدر: عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لأم هاني.

(٧) المحسن ٢: ١٧١ و ١١١.

(٨) المحسن ٢: ٥٧.

(٩) تقدم في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٠

باب استحباب أكل الكباب للضعف القوّة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت بالمدينة شدة ضعفتها منها، فأتيت أبي الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك ضعيفاً؟ قلت: نعم، فقال لي: كُلِّ الكباب، فأكلته فبرئت^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما لي أراك مصفرأ؟ قلت: وعلك أصحابي، فقال: كُلِّ اللحم، فأكلته. ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالٍ مصفرأ، فقال لي: ألم أمرك بأكل اللحم؟ قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، قال: كيف تأكله؟ قلت: طيبخاً، قال: لا، كُله كباباً، فأكلته، ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي فقال: الآن نعم^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، والذي قبله عن عليّ بن حسان مثله^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

المستدرك

١ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن حمدوه بن نصير، قال حدثني يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي قال: أرسل إلى أبي الحسن عليه السلام فأتته فقال [إلي] ما لي أراك مصفرأ؟ وقال: ألم أمرك بأكل اللحم؟ قال، قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال: كيف تأكله؟ قلت: طيبخاً، قال: كُله كباباً، فأكلت، فأرسل إلى بعد جمعة، فإذا الدم قد عاد في وجهي! فقال لي: نعم. ثم قال لي: يخفّ عليك أن نرسلك في بعض حوانجنا؟ قلت: أنا عبدك فمرني بما شئت، فوجئني في بعض حوانجه إلى الشام^(٥).

(١) الكافي ٦: ٣١٨ . ٣١٩: ٦

(٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن سنان.

٥ - رجال الكشي: ٤٩٦ / ٤٧٦

(٣) الكافي ٦: ٣١٨ . ٣١٩: ٦

(٤) المحسن ٢: ٢٦٠ . ٢٥٨ / ٤٥٩

عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحد هماعٰنٰ قال: أكل الكتاب يذهب بالحُمَّى^(١).

٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عٰلِيٰ قال: الكتاب يذهب بالحُمَّى^(٢).

٣١

باب أكل الرؤوس

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله عٰلِيٰ قال: ذكرنا الرؤوس من الشاء^(٣) فقال: الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى^(٤).
ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الريّان^(٥).

المستدرك
١ - الطبرسي (في المكارم) عن عليّ بن سليمان، قال: أكلنا عند الرضا عٰلِيٰ رؤوساً، فدعا بالسوق. فقلت: إني قد امتلأت! فقال: إنّ قليل السوق يهضم الرؤوس وهو دواهٗ^٦.

(١) الكافي: ٦ / ٣١٩ .٤.

(٢) المحسن: ٢ / ٢٦٠ .٤.

(٣) الشا، والشباء: جمع شاة.

(٤) الكافي: ٦ / ٣١٩ .٥.

(٥) المحسن: ٢ / ٢٦١ .٢.

(٦) مكارم الأخلاق: ١ / ٣٥٤ .٦.

٣٢

باب استحباب أكل الهريسة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام ابن مرّة، عن عبد الرحمن بن بزيـد، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزـين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة! فإنـها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي ^(١) المائدة التي أُنزلت على رسول الله عليه السلام ^(٢).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أـحمد بن محمد بن خالـد، عن محمد بن عيسـى، عن الـدهقان، عن درستـ بن أبي منصور، عن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنـ نبيـاً من الأنـبياء شـكـا إلى اللهـ الـضعف وـقلـة الجـمـاعـ، فـأـمـرـهـ بـأـكـلـ الـهـرـيـسـةـ ^(٣).
- ٣ - قال: وفي حـديثـ آخرـ، رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قال: إنـ رسولـ اللهـ عليهـ السـلامـ شـكـاـ إـلـىـ رـبـهـ وـجـعـ الـظـهـرـ، فـأـمـرـهـ بـأـكـلـ الـحـبـ معـ الـلـحـمـ ^(٤) يعنيـ الـهـرـيـسـةـ ^(٥).
- ٤ - وعن محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ، عنـ منـصـورـ الصـيقـلـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قال: إنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـهـدـىـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ هـرـيـسـةـ مـنـ هـرـايـسـ الـجـنـةـ، غـرـستـ فيـ رـيـاضـ الـجـنـةـ وـفـرـكتـهاـ الـحـورـ الـعـيـنـ، فـأـكـلـهـاـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ فـزـادـتـ فيـ قـوـتـهـ بـضـعـ أـرـبعـينـ

المصدر

- ١ - الجـعـفـريـاتـ: بإـسنـادـهـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السـلامـ قال: قالـواـ لـرسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ: ياـ رـسـولـ اللهـ هلـ نـزـلتـ عـلـيـكـ مـائـدـةـ مـنـ السـمـاءـ؟ فـقـالـ: اـنـزـلتـ عـلـيـ هـرـيـسـةـ فـأـكـلـتـ مـنـهـاـ، فـرـادـ اللهـ فـيـ قـوـتـهـ قـوـةـ أـرـبعـينـ رـجـلـاـ فيـ الـبـطـشـ ^(٦).

- ٢ - المستـغـفـريـ (فيـ طـبـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ): قالـ عـلـيـكـمـ بـالـهـرـيـسـةـ! فـإـنـهـاـ تـنـشـطـ لـلـعـبـادـةـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ، وـهـيـ الـنـيـةـ اـنـزـلتـ عـلـيـنـاـ بـدـلـ مـائـدـةـ عـيـسـىـ عليهـ السـلامـ ^(٧).

(٤) في المـصـدرـ: بالـحـمـ.

(٥) الكـافـيـ ٦: ٣١٩ وـ٢.

(٦) فيـ الـكـافـيـ زيـادـةـ: مـنـ.

(٧) الكـافـيـ ٦: ٣٢٠.

ـ طـبـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ: عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ ٦/٢٩٢.

رجلاً، وذلك شيء أراد الله - عز وجل - أن يسر به نبيه ﷺ^(١).
 أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله.
 قال: وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، وذكر الذي قبلهما. وعن معلى بن محمد، وذكر الأول^(٢).
 ٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الدھقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان،
 عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل فأمرني بأكل الهريسة
 ليشتد ظهري وأقوى بها على عبادة ربّي^(٣).
 ٦ - وعن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن
 أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ عمر دخل على حفصة، فقال: كيف رسول الله فيما فيه
 الرجال؟ فقالت: ما هو إلاّ رجل من الرجال، فأنف الله لنبيه ﷺ فأنزل إليه صحيفه
 فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها، فزاد في بُضـعه بُضـع أربعين رجلاً^(٤).

٣٣

باب أكل المثلثة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن
 يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح، قال: قال
 أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم وإذا لم يكن اللحم
 فالسمن والزيت، قال: فما يمنعك من هذا الكروكور؟ فإنه أمرأ شيء في الجسد،
 يعني المثلثة.

قال: أخبرني بعض أصحابنا: أن المثلثة يؤخذ قفيز رُزْ وقفيز حمّص وقفيز باقلی
 أو غيره من الحبوب ثم يُرضّ جميـعاً ويُطبـخ^(٥).
 ورواه البرقي (في المحسن) وكذا الذي قبله^(٦).

(١) و(٥) الكافي ٦: ٣٢٠، ١٤/٤ و١.

(٢) و(٣) زناع المحسن ٢: ١٦٩ - ١٧٠، باب الهريسة.

(٦) المحسن ٢: ١٧٠/١١٠.

٣٤

باب أكل الحَسْو باللبن

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ التلبين^(١) يجعل القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن حميد، مثله^(٣).
- ٢ - قال الكليني: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي عليه السلام: لو أغني من الموت شيء لآغنت التلبينة، فقيل: يا رسول الله عليه السلام وما التلبينة؟ قال: الحَسْو باللبن الحَسْو باللبن - كررها ثلاثة^(٤).
- قال: ورواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله عليه السلام: لو أغني عن الموت شيء لآغنت الليبنة، قيل: يا رسول الله عليه السلام وما الليبنة؟ قال: الحَسْو باللبن^(٦).

٣٥

باب استحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا وضعتم الحلواء فأصببو منها ولا تردوها^٧ ..

(١) التلبين والتلبينة: حساء يُؤخذ من نخالة ولين وعسل (القاموس المحيط - لبن).

(٢) الكافي ٦: ٢٢٠.

(٣) المحسن ٢: ١١٣ و ١١٢.

(٤)

الكافي

٦: ٢٢١.

(٥) الكافي ٦: ٢٢١ و ٢٢٢.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ٣٥٧ و ٣٥٨.

هارون بن موفق المدني، عن أبيه، قال: بعث إلى الماضي عليه يوماً فأكلنا عنده وأكثر من الحلوا، فقلت: ما أكثر هذه الحلوا؟! فقال: إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلوا، فنحن نحبّ الحلوا^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من لم يُرد منا الحلوا أراد الشراب^(٢).

٣ - وعنده، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله عليهما السلام فأتى بدرجات محسنة خبيصاً، ففككناها وأكلناها^(٣).

٤ - وبالإسناد عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كنّا بالمدينة

السترك → ٢ - القطب الرواندي (في دعواته) عن رسول الله عليهما السلام قال: من أطعم أخيه حلوة، أذهب الله عنه مرارة الموت^(٤).

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه [قال] كان [رسول الله] يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال: اتّخذوه لنا وأقلوا^٥.

٤ - وعنده عليهما السلام أنه أهدى إليه فالوذج، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نیروز، فقال: فنورزوا إن قدرتم كلّ يوم^٦.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن عاصام بن ميسن أنه أهدى إلى علي عليهما السلام سلال خبيص له خاصة، فدعا بسفرة فتشره عليه، ثم جلسوا حلقتين يأكلون^٧.

٦ - تفسير الإمام عليهما السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه على مائدة، إذ قال لهم: معاشر إخواننا، طبوا نفساً وكلوا فائلكم تأكلون وظلمةبني أمّة يحصدون! قالوا: أين؟ قال: في موضع كذا يقتلهم المختار، وسنؤتي بالرأسين - يعني رأس عبد الله وشمر - يوم كذا. فلما كان في ذلك اليوم أتوى بالرأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلاته، فلما رأهما سجد وقال: «الحمد لله الذي لم يمتنني حتى أراني» فجعل يأكل وينظر إليهما. فلما كان وقت الحلوا لم يؤت بالحلوا [لما] كانوا قد استغلوا عن عمله بخیر الرأسين، فقال ندماؤه: لم نعمل اليوم حلوا، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: لا نزيد حلوا أحلى من نظرنا إلى هذين الرأسين^٨.

٤ - الدعوات: ١٤١/٢٥٩.

٧ - المناقب: ١١١/١١١.

١١ و ٢ و ٣ الكافي: ٦/٣٢١ و ٢/٣٢١ و ٢.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/٣٦١ و ١١١.

٨ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام: ذيل الآية ١١٣ من سورة البقرة.

- فأرسل إلينا: اصنعوا لنا فالوذج وأقلوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة^(١).
 أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن ابن فضال مثله، وكذا الذي قبله.
 والذي قبلهما عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة^(٢).
- ٥ - وزاد: إنّا أهل بيت نحبّ الحلوا، وقال: إنّ بي موادّ وأنا أحبّ الحلوا. وروى الأول عن سهل بن زياد مثله^(٣).
- ٦ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال: اتّخذوا لنا وأقلوا^(٤).

٣٦

باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك! فإن أكلته بغير خبز أجزاك، وإن أكلته بخبز أمرأك^(٥).
 ورواه البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، مثله^(٦).

- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أكل السمك قال: «اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه»^(٧).

- الشريك
 ١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه كان إذا أكل السمك قال: «اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» قال: جعفر بن محمد عليهما السلام: وأكل التمر بعده يذهب أذاه^(٨).

(١) الكافي ٦: ٤/٢٢١.

(٤) راجع المحسن ٢: ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) راجع المحسن ٢: ٤٨٩/٢٦٨.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ١٥١ - ٥٣٩.

(٧) الكافي ٦: ٢/٢٢٢.

(٧) دعائيم الإسلام ٢: ٤٩١/٢٦٨.

(٥) الكافي ٦: ٤/٢٢٣.

(٤) راجع المحسن ٢: ١٧٦.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ٤٨٩/٢٦٨.

(٧) الكافي ٦: ٤/٢٢١.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله، ثم قال: ما بي شهوة، ولكنني أكلت سمكاً، ثم قال: من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح^(١).
 أحمد بن محمد (في المحسن) عن نوح النيسابوري، عن سعيد بن جناح مثله، والذي قبله عن نوح أيضاً^(٢).

٤ - وعن بعض العراقيين، عن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيه، عن حديد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء^(٣).

٣٧

باب كراهة أكل السمك الطري إلا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليهما شکو إليه دماً وصفراء، وقال: إذا احتجمت حاجت بي الصفراء، وإذا أخررت الحجامة أخرت بي الدم، فما ترى في ذلك؟ فكتب عليهما: احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً، قال: فأعادت عليه المسألة، فكتب: احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماه وملح، قال: فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي^(٤).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد^(٥).

المستدرك
 ١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسد.
 ٢ - الجمعةيات: بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: والسمك الطري يذيب الجسد.^٧

١) الكافي ٦: ١/٢٢٣ و٧.

٢) المحسن ٢: ٢٧٣ و٢٦٨ و٥٠٢ و٤٩١.

٣) المحسن ٢: ٢٧٣ و٥٣٩/١٥١.

٤) الكافي ٦: ١٠/٣٢٤.

٥) دعائيم الإسلام ٢: ١٥١.

٣ - وبهذا الإسناد عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب [يذهب] شحم العينين^(١).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطري يذيب شحم العين^(٢).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن معتب [عن أبي عبد الله عليه السلام أو]^(٣) قال: قال أبو الحسن عليه السلام يوماً: يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية، فإني أريد أن أحتجم، فطلبتها ثم أتيته بها، فقال: يا معتب سكبيح^(٤) لنا شطرها واسوّلنا شطرها، فتغدرّ منها أبو الحسن عليه السلام وتعشى^(٥).

ومن علي بن بندار، عن أبيه وأحمد بن أبي عبد الله، جميعاً عن محمد ابن علي الهمداني مثله^(٦).

أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن محمد بن علي الهمداني مثله^(٧).

٦ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان وأبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد^(٨).

ومن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٩).

السترن → ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الحميري، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشكوك إليه أن بي دماً وصفراً، فإذا احتاجت هاجت الصفراء، وإذا أخرت الحجامة أضر بي الدم، فما ترى في ذلك؟ فكتب إلى: احتجم وكل إثر الحجامة سكاكاً طریاً [فأخذت عليه السائل، فكتب إلى: احتجم وكل على إثر الحجامة سكاكاً طریاً] ^{١٠} بماء وملح، فاستعملت ذلك، فكتت في عافية وصار [ذلك] غذائي^(١١).

٤ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن خشي الشقيقة والشوشة^(١٢) فلا يؤخر أكل ^{١٣} السمك الطري صيفاً وشتاءً^(١٤).

(٤) السكبيح: مرق يُعمل من اللحم والخل.

(٣) من المصدر.

(١) و(٢) الكافي ٦: ٣٢٤ و ٨.

(٧) و(٩) راجع المحسن ٢٦٨: ٢، ٢٧٢، باب الحيتان والسمك.

(٥) و(٦) الكافي ٦: ٣٢٣ وذيله.

١١ - مكارم الأخلاق: ١: ٢٥١، ١١٤٢/٢٥١.

١٠ - من المصدر.

١٢ - الشوشة: ريح تتعقد في الضلوع يجد صاحبها كالواخز فيها.

١٤ - الرسالة الذهبية: ٣٩.

١٣ - في بعض نسخ المصدر: فلا ينم حين يأكل.

- ٧ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: السمك الطري يذيب اللحم^(١).
- ٨ - وعن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطري يذيب شحم العين^(٢).
- ٩ - قال: وفي حديث آخر عن مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: السمك الطري يذهب بمحن العين، قال: وفي حديث آخر: يذيل الجسد^(٣).

٣٨

باب كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تدمنو أكل السمك، فإنه يذيب الجسد^(٤).
- ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أكل الحيتان يذيب الجسد^(٥).
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما، قال: السمك يذيب الجسد^(٦).
- ٤ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد^(٧).

- المستدرك**
- ١ - ابنا سطام (فني طب الأئمة عليهما السلام) عن أحمد بن جارود العبدى - من ولد الحكم بن المنذر - عن عثمان بن عيسى، عن ميسرة الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: السمك يذيب شحمة العين^(٨).
- ٢ - عنه، عن أبيه عليهما السلام قال: إن هذا السمك لرديء لغشاوة العين^(٩).
- ٣ - وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: أكلوا من أكل السمك، فإن لحمه يذيل الجسد ويكثر البلغم ويعطل النفس^(١٠).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) راجع المحسن ٢-٢٧٢، باب الحيتان والسمك.

١٠ - طب الأئمة عليهما السلام : ١٣٧.

(٦) و(٧) طب الأئمة عليهما السلام : ٨٤.

و عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(١).

٥ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك يذيب البدن^(٢).

٦ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يورث السل^(٣).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد... الحديث^(٤).

٣٩

باب البيض

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن يونس، عن مرازم^(٥) قال: ذكر أبو عبد الله عليهما السلام، فقال: أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم^(٦).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم مثله. وزاد: وليس له غائنة اللحم^(٧).

١ - ابنا سبطان (في طب الأنثمة عليهما السلام) عن محمد الباقر عليهما السلام أنه قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه، فإنه يكثر النسل^(٨).

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: شكوت إلى الرضا عليهما السلام قلة استمرارني إلى الطعام. قال: كُلْ مَعْنَى البيض، ففعلت فانتفعت به^(٩).

(١) و (٢) راجع المحاسن ٢: ٢٦٨، ٢٧٢، باب الحيتان والسمك.

(٣) الكافي ٦: ١/٢٢٤. والقرم: شدة شهوة اللحم.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥١، ٤٢٣٥/٣٥١. (٥) في المحاسن: عن يونس بن مرازم.

(٦) الكافي ٦: ٣/٣٢٤. (٧) مكارم الأخلاق ١: ٣٥٢، ١١٤٧/٣٥٢. (٨) طب الأنثمة عليهما السلام: ١٣٠.

- ٣ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دَرْسَتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَلْةُ النَّسْلِ، فَقَالَ: كُلُّ الْلَّحْمِ بِالْبَيْضِ^(١).
- ٤ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مُخْبَرُ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَالْبَيْاضُ تَقْبِيلٌ^(٣).
- ٥ - وعنهم، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ^(٤) يَقُولُ: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تُرِيدُ فِي الْوَلَدِ^(٥). وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، نَحْوَهُ^(٦).
- ٦ - وعن أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي حَسَنَةِ الْجَمَالِ، قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^(٧) قَلْةُ الْوَلَدِ، فَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَكُلُّ الْبَيْضِ بِالْبَصْلِ^(٨).
- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ أَبِي حَسَنَةِ مُثْلِهِ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الْأَوَّلِ.
- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَذَكَرَ الثَّانِي^(٩).

- ٢ - الرِّسَالَةُ الْذَّهَبِيَّةُ لِلرَّضَا^(١): وَمَدَارِمَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَعْرُضُ مِنْهُ الْكَلْفَ فِي الْوَجْهِ.^(٢)
وَقَالَ^(٣): وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَإِدْمَانُهُ يُورِثُ الطَّحَالَ وَرِيَاحًا فِي رَأْسِ الْمَعْدَةِ. وَالْإِمْتَلَاءُ مِنَ الْبَيْضِ يُورِثُ الْرِّبْوَ وَالْإِبْتَهَارَ^(٤).
- ٤ - وَقَالَ^(٥): وَاحْذِرُ أَنْ تَحْمِلَ بَيْضًا وَسِمْكًا فِي الْمَعْدَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمَا مُتَّسِعُانِ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ وَلَدَّا عَلَيْهِ التَّقْرُسُ وَالتَّوْلِيجُ وَالْبَوَاسِيرُ وَوَجْعُ الْأَضْرَاسِ^(٦).
- ٥ - دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِرَةِ^(٨).

(١) الكافي: ٦/٣٢٤.

(٢) في الكافي: عن جده وقيس بن عبد العزيز، وفي المحسن: عن جده، وهو عن ميسير بن عبد العزيز.

(٣) و(٤) الكافي: ٦/٣٢٥ و٤. (٥) الفقيه: ٣/٣٥١. (٦) الكافي: ٦/٣٢٤.

(٧) راجع المحسن: ٢-٢٧٥، باب البيض. (٨) ١٠٩-٢٧٧ - الرِّسَالَةُ الْذَّهَبِيَّةُ: ٦٣. (٩) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٢/١٤٥.

٧ - وعن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن عليّ عليهما السلام قال: إنّنبياً من الأنبياء شكا إلى الله قلة النسل في أمهه، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثر النسل فيهم^(١).

٨ - وعن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى ربّه قلة الولد، فأمره بأكل البيض^(٢).

٩ - وعن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض ول يكن منه^(٣).

١٠ - وعن يوسف بن السخت، عن محمد بن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّأناساً يزعمون أنّ صفة البيض أخفّ من البياض، فقال: إلى ما يذهبون في ذلك؟ فقلت: يزعمون أنّالريش من البياض، وأنّ العظم والعصب من الصفة، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: فالريش أخفّها^(٤). أقول: يحتمل كون البيض قسمين، أو تحمل إحدى الروايتين على التقيّة، أو يكون مراده عليهما السلام: ردّ الدليل دون الدعوى.

٤٠

باب أنّ كلّ ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والإنفحة
منه حلال وإنّ كان من دجاجة لم يركبها الديك
وشاة ونحوها لم يضرّ بها الفحل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّ الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تختلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟

(١) راجع المحسن ٢: ٢٧٥ - ٢٧٧، باب البيض.

قال: إن البيض إذا كان متى يؤكل لحمه فلا يأس بأكله^(١) وهو حلال^(٢).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود ابن فرقد، قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير أن يضر بها الفحل، والدجاجة ربما باختمت من غير أن تركبها الديكة؟ قال: فقال^{عليه السلام}: هذا حلال طيب، كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إفحة فكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة^(٣) الفحل وبيطئ وكل هذا حلال^(٤). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٥).

٤١

باب الملح

١ - محمد بن عقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا الرضا^{عليه السلام}: أي الإدام أجزأ؟ فقال بعضاً: اللحم، وقال بعضاً: الزيت، وقال بعضاً: اللبن، فقال هو: لا، بل الملح، لقد خرجت^(٦) إلى نزهة لنا، ونسى [بعض] الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا^(٧).

٢ - وعن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن إسماعيل بن مرار، عن يونس [عن رجل] عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إن في الملح شفاء من سبعين

المستدرك
١ - زيد الززاد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: وعليكم بالأبيضين الخنز والرققة^(٨) - يعني الملح - إلى أن قال: وإن في الرقة أماناً من الجذام والبرص والجذون... الخبر^(٩).

٢ - القاضي القضاوي (في الشهاب) عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: سيد إدامكم الملح^(١٠).
وقال^{عليه السلام}: لا يصلح الطعام إلا بالملح^(١١).

(١) في المصدر: به وبأكله. (٢) في الكافي: ٦/٢٢٥ و ٧/٢٢٥.

(٣) تقدم في الباب ٢٠ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرامة. (٤) في المصدر: ولقد خرجنا.

٨ - كما في المصدر أيضاً، ولعل الأصل: «الذئبة» فإن من معانيها: الملح المدقوق.

(٥) الكافي: ٦/٧ و ٧/٢٢٦. (٦) في المصدر: ولقد خرجنا.

٩ - أصل زيد الززاد: ١٢.

١٠ - شهاب الأخبار: ١٥٣/٨٤٠.

داء - أو قال سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع - ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداوا إلا به^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ وَعُمَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْكَبُ عَقْرَبٌ، فَنَفَضَهَا وَقَالَ: لَعْنُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ! فَمَا يَسْلِمُ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، ثُمَّ دَعَا بِمَلْحٍ فَوْضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْلَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِيمَامِهِ حَتَّى ذَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ مَا احْتَاجُوهُ مَعَهُ إِلَى تَرِيَاقٍ^(٢).

٤ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْكَبَ فَقَالَ: لَعْنُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ! فَمَا تَبَالَيْنَ مُؤْمِنًا آذَيْتَ أَمْ كَافِرًا، ثُمَّ دَعَا بِمَلْحٍ، فَدَلَّكَهُ فَهَدَأَتْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَوْنَى: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ درِيَاقاً^(٣).

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَذِكْرُ الْأَوَّلِ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذِكْرُ الثَّانِي. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، وَذِكْرُ الثَّالِثِ. وَعَنْ

٣ - صَحِيفَةُ الرَّضَا^(٤): بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ الْكَوْكَبُ عَلَيْهِ الْكَوْكَبُ : عَلَيْكَ بِالْمَلْحِ! فَإِنَّهُ شَفَاءٌ مِنْ سَبْعِينِ دَاءً، أَدْنَاهَا الْجَذَامُ وَالْبَرْصُ وَالْجَنُونُ^(٥).

٤ - الطَّبَرِيُّ (فِي السَّكَارَمِ) سَأَلَ الرَّضَا^(٦) أَصْحَابَهُ: أَيُّ الْإِدَمُ أَمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْلَّحْمُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّمْنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الزَّيْتُ، فَقَالَ هُوَ^(٧): لَا [بَلْ هُوَ] الْمَلْحُ. خَرَجْنَا إِلَى نَزْهَةٍ لَنَا فَنَسِيَ الْفَلَامُ الْمَلْحُ، فَمَا تَفَعَّلَ بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفَنَا^(٨).

٥ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَوْكَبُ أَنَّهُ قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْكَبُ عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَعْنُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ! فَمَا يَسْلِمُ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، فَدَعَا بِمَلْحٍ فَوْضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْلَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِيمَامِهِ حَتَّى ذَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ مَا احْتَاجُوهُ إِلَى تَرِيَاقٍ^(٩).

(١) الكافي: ٦: ٣/٢٦٦، وما بين المعقوقات منه.

(٢) الكافي: ٦: ٣/٢٧٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ١: ٤١٢/٤٣٩.

(٤) دعائيم الإسلام: ٢: ١٤٧/٥١٩.

(٥) في المصدر: أجود.

(٦) صَحِيفَةُ الرَّضَا^(٤): ٧٨/٧٤.

(٧) في المصدر: عركه.

أبيه عن ابن أبي عمير، وذكر الرابع^(١).

٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عمر بن أذينة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لدغت رسول الله ﷺ عقرب وهو يصلّي بالناس، فأخذ النعل فضر بها ثم قال بعدها انصرف: لعنك الله! فما تدعين برأ ولا فاجرًا إلا آذنته، ثم دعا بملح جريش فذلك به موضع اللدغة، ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٤٢

باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرّمة

١ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في كتاب تحف العقول) عن الصادق عليهما السلام - في حديث - قال: وأمّا ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية:
صنف منها: جميع الحبّ كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص، وغير ذلك

الحادي ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل. فقال: أمّا ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية: صنوف منها جميع صنوف الحبّ كله كالحنطة والأرز والقطنية^(٤) وغيرها، والثاني: صنوف الشمار كلها. والثالث: صنوف البقول والنباتات. فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوّة فحال أكله. وما كان منها فيه المضرة فحرام أكله إلا في حال التداوي به. وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان: فلحم البقر والغنم والإبل، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب. ومن لحوم الطير كلّ ما كانت له قاصفة، ومن صيد البير كلّ ما كان له قشر، وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف فحرام أكله. وما كان من البيض مختلف الطرفين فحال أكله. وما استوى طرفاً فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه^(٥).

(١) راجع المحسن ٢: ٤٢١-٤٢٦، باب الملح.

(٢) تقدم في الأحاديث ٣٦ و٤٣ و٣٧ و٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. وبائي ما يدل عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤١٨/١٢٢.

من صنوف الحبّ وصنوف السماسم وغيرهما، وكلّ شيء من الحبّ مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنّه وقوته فحلال أكله، وكلّ شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنّه فحرام أكله، إلّا في حال الضرورة.

والصنف الثاني : ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الشمار كلّها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوّة به^(١) فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث : جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت [الأرض] من البقول كلّها مما فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموات القاتلة، ونظير الدفل^(٢) وغير ذلك من صنوف السمم القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان : فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحلّ من لحوم الوحش، وكلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب، وما يحلّ من أكل لحوم الطير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله وما لم يكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض : فكلّ ما اختلف طرفاً فحلال أكله، وما استوى طرفاً فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك : ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها : بما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغيّر منها العقل كثيره فالقليل منه حرام^(٣). أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(١) في المصدر : قوته.

(٢) الدفل : شجر زهر، كالورد الأحمر.

(٣) تحف العقول : ٣٣٧.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ١٨ و ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي البابين ١ و ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٦٦ - ٧٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب الأشربة المباحة، وفي الأبواب ١ و ٩ و ١٥ و ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

٤٣

باب أكل الخلّ والزيت

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليهما السلام فقال: يا جارية إيتينا بطعماناً المعروفاً، فأتني بقصة فيها خلٌّ وزيت، فأكلنا^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبدة^(٢) الواسطي، عن عجلان، قال: تعشّيت مع أبي عبد الله عليهما السلام بعد عتمة - وكان يتعشّى بعد عتمة - فأتني بخلٌّ وزيت ولحم بارد، فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه، ويأكل هو الخلّ والزيت ويدع اللحم، فقال: إنَّ هذا طعامنا وطعم الأنبياء^(٣).
- ٣ - عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أحب الأصاباغ إلى رسول الله عليهما السلام الخلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء^(٤).
- ٤ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ما أفتر [افتقر] أهل بيته لأنهمون بالخلّ والزيت، وذلك إدام الأنبياء^(٥).
- ٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: كنت أفتر مع أبي عبد الله عليهما السلام ومع أبي الحسن عليهما السلام في شهر رمضان، فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد وخلٌّ وزيت، وكان أقل^(٦) ما يتناول منها ثلاث لقم، ثم يؤتى بالجفنة^(٧).

- المستدرك**
- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قدم إلى أصحابه خلًا وزيتاً ولحمةً باردةً، فأكل معه [الرجل] فجعل ينتف من اللحم فيمسه في الخلّ والزيت وأكله. فقال الرجل: جعلت فداك! هلا كان أطبخاً مع اللحم؟ فقال عليهما السلام: هذا طعامنا وطعم الأنبياء عليهما السلام.^(٨)
 - ٢ - عنه عليهما السلام أنه قال: نعم الإدام الخلّ ونعم الإدام الزيت، وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك.^(٩)

(١) و(٤) و(٥) الكافي ٦: ٥/٣٢٨ و٦ و٧.

(٦) في الكافي والمحاسن: أول.

(٢) في الكافي ٦: ١/٣٢٧.

(٧) الكافي ٦: ٢/٣٦٨ و١١٢.

٦ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَامَةِ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تَكَلَّمَ^(١) قَالَ: مَا لَيْ أَسْمعَ كَلَامَكَ قَدْ ضَعْفَ؟ قَلَتْ: قَدْ سَقْطَ فِيمِي - قَالَ: فَكَانَهُ شَقْ ذَلِكَ عَلَيْهِ - قَالَ: فَأَيْ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ قَلَتْ: أَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ إِنَّ فِيهِ بَرْكَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمًا فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ^(٢).

٧ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْحَسْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَبَّهُ النَّاسَ طَعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الْخَبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتَ وَيَطْعَمُ النَّاسَ الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ^(٣).

٨ - وعنهم، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسْنِ نَحْوَهُ، أَلَا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ «الْخَل» وَزَادَ: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَقِي وَيَحْطُبُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطْحَنُ وَتَعْجَنُ وَتَخْبِزُ وَتَرْقَعُ^(٤).

٩ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِيهِ يَوْبَ بْنِ الْحَرَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّعَامِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ! فَأَنَّهُ مَرِيءٌ، وَإِنَّ عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْثُرُ أَكْلَهُ وَإِنَّهُ أَكْثَرُ أَكْلِهِ، وَإِنَّهُ مَرِيءٌ^(٥). وَرَوَى الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ. وَالثَّانِي عَنْ أَبِي عَمِيرٍ. وَالثَّالِثُ عَنْ التَّوْفِلِيِّ. وَالرَّابِعُ عَنْ التَّوْفِلِيِّ. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُتَرَبِّكِ^(٦) ٢ - الْقَطْبُ الرَّاوِنِيُّ (فِي دُعَوَاتِهِ) عَنْ بَزِيعَ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًا وَزَيْتًا فِي قَصْعَةٍ سُودَاءً مَكْتُوبًا فِي وَسْطِهَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَقَالَ: يَا بَزِيعَ ادْنُونَتْ وَأَكَلْتَ مَعَهُ. ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ [ثَلَاثَ] حَسَوَاتٍ حِينَ لمْ يَبْقِي مِنَ الْحَبَّةِ (الْخَبْزُ خَ) شَيْءٌ، ثُمَّ نَأَوَلَنِي فَحَسَوَتِ الْبَقِيَّةَ^(٧).

٤ - أَصْلُ زَيْدَ النَّرْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَأَدْمَنُوا الْخَلَّ وَالزَّيْتَ فِي مَنَازِلِكُمْ. فَمَا افْتَرَ أَهْلَ بَيْتٍ كَانَ ذَلِكَ أَدْمَهُمْ... الْخَبْرُ^(٨).

(١) كان في الأصل: أكلت وما أبنته من المصدر.

(٢) الكافي ٦: ٢/٣٢٧.

٦ - في المصدر: حتى.

(٤) الكافي ٨: ١٦٥.

٧ - أصل زيد: ١٤٦.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٨.

٨ - الدعوات: ١٤٦.

المغيرة، جميعاً عن السكوني. والخامس عن عثمان بن عيسى. وكذا السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران. والثامن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. والتاسع عن أبيه مثله^(١).

١٠ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليهما يأكل الخل والزيت. ويجعل نفقة تحت طنفته^(٢).

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليهما قال: الخل والزيت من طعام المسلمين^(٣).

١٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما قال: ما أفتر بيت فيه الخل والزيت^(٤).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٥).

٤٤

باب استحباب أكل الخل وعدم خلوّ البيت منه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما قال: الخل يشد العقل^(٦).

١ - الجعفرية: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه. عن عليّ بن أبي طالب عليهما قال: قال رسول الله عليهما: نعم الإدام الخل^(٧). ورواه المستغري (في الطب) عنه عليهما مثله^(٨).

٢ - وهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما: ما افتر بيت فيه خل^(٩).

ورواه (في دعائم الإسلام) عنه عليهما مثله، وفيه: بيت من إدام^(١٠).

(١) راجع المحسن: ٢ - ٢٧٧، باب الخل والزيت.

(٢) الكافي: ٦: ٢٢٩ - ٢٧٧.

(٣) المحسن: ٢ - ٢٧٧، ٥٢٨، فيه: طعام المرسلين.

(٤) المحسن: ٢: ٥٣٦ - ٢٧٩.

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤٤ و٤٧ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي: ٦: ٢٢٩ - ٢٢٩.

(٧) الجعفرية: ٢٤٣ - ٢٤٣.

(٨) طب النبي عليهما: ٢٨، لم نعثر عليه في البحار.

(٩) دعائم الإسلام: ٢: ١١٢ - ٣٦٦.

(١٠) لم نجد في الجعفرية رواه في الكافي: ٦: ١/٣٢٩، بسند آخر.

- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: ما أفتر بيت فيه الخل، وقد قاله رسول الله عليهما السلام ^(١).
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أحبّ الأصياغ إلى رسول الله عليهما السلام الخل ^(٢).
- ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: دخل رسول الله عليهما السلام إلى أم سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندكم إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندني إلا خل. فقال: نعم الإدام الخل ما أفتر بيت فيه خل ^(٣).
- ٥ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إننا لنبدأ بالخل عندنا كما تبذرون بالملح عندكم، وإن الخل ليشد العقل ^(٤).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيان. والذي قبله عن الوشاء. والأول عن محمد بن علي، عن أبي عمير، مثله ^(٥).
- ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: نعم الإدام الخل يكسر المرة ^(٦) ويحيي القلب ^(٧).
- ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى، عن أيهما - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: الاصطباغ بالخل المسند
- ٢ - صحيفه الرضائليه : بإسناده عن أبياته عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : نعم الإدام الخل، ولن يفتقر أهل بيت عندهم الخل ^(٨).
- ٤ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أحب الصياغ إلى رسول الله عليهما السلام الخل ^(٩).

(٤) الكافي ٦: ٣٢٩ و ٣: ٣٢٩.

(٦) في المصدر زيادة: وبطيء الصفراء.

٩ - كتاب الغايات: ٩٦.

(١) الكافي ٦: ٣٢٩ و ٣: ٣٢٩.

(٥) راجع المحسن ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣، باب الخل.

(٧) الكافي ٦: ٣٢٩ و ٧: ٣٢٩.

يقطع شهوة الزنا^(١).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل! ما أفتر بيت فيه خل^(٢).

٩ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل، ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل^(٣).

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي زبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل^(٤).

١١ - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن الحسن العقيلي رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه^(٥).

١٢ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمد، عن أبي البيس، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الخل يشد العقل^(٦).

١٣ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل وما أفتر بيت فيه خل^(٧).

١٤ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن المستدرك

→ ٥ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الخل يسكن المرار ويحيي القلوب^(٨).

٦ - الطبرسي (في المكارم) عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه^(٩).

ورواه المستغفري (في الطب) عنه عليهما السلام مثله^(١٠).

(٢) الفقيه ٣/٣٥٨-٣٦٧.

(٤) المحسن ٢/٢٢٣-٢٢٨.

(٧) راجع المحسن ٢: ٢٨٢ - ٢٨١، باب الخل.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٤١٣/٤١٣ - ١٣٩٦.

(١) الكافي ٦: ٣٢٠/١٠.

(٣) عيون أخبار الرضا ٢: ٣٤، ب. ٢١ ح ٧٢.

(٥) و المحسن ٢: ٢٢٣ و ٢٨٢ و ٣٠٩/٥٥٠.

٨ - دعائيم الإسلام ٢: ١٤٩/٥٣٠.

١٠ - طب النبي عليهما السلام ٢: ٢٨، لم نعثر عليه في البحر.

أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال، قال: اتندموا بالخل فنعم الإدام الخل^(١).

وعن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله^(٢).

١٥ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقربت إليه خبزاً وخلاقاً، فأكل وقال: نعم الإدام الخل^(٣).

١٦ - وعن محمد بن عليّ، عن ابن فضال، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل^(٤).

١٧ - وعنه، عن عيسى بن عبد الله [عن أبيه]^(٥) عن جده، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقفر بيت فيه خل^(٦).

١٨ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقفر بيت فيه خل^(٧).

١٩ - وبإسناده قال: ما أقفر من إدام بيت فيه الخل^(٨).

٢٠ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نعم الإدام الخل، يكسر المرار ويحيي القلب^(٩).

٢١ - وعن ابن محبوب، عن رفاعة، وعن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، قال:

السترن^(١٠) . ٧ - القطب الرواندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: نعم الإدام الخل! يكسر المرّ ويحيي القلب ويشدّ اللثة، ويقتل دوافّ البطن. وقال: الاصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنا^(١١).

٨ - الحلي (في السرائر) عن السياري، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: ملك ينادي في السماء: اللهم بارك في الخلالين والمتخللين، والخل بمنزلة الرجل الصالح، يدعوا لأهل البيت بالبركة... الخبر^(١٢).

(٥) ليس في المصدر.

(١) (٢ و ٣ و ٤) راجع المحسن: ٢ - ٢٨٢ - ٢٨٦، باب الخل.

(٩) راجع المحسن: ٢ - ٢٨٤ - ٢٨٥، باب الخل.

(٦) (٧ و ٨) راجع المحسن: ٢ - ٢٨٤، باب الخل.

١١ - الدعوات: ٣٨٤/١٤٧.

(١٠) دعوات الرواندي: ١٤٦ ح ٣٨٣.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : **الخل ينير القلب**^(١).

٢٢ - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله وملائكته يصّلُون على خوان عليه خل وملح^(٢).
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٤٥

باب أكل خل الخمر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده خل الخمر ، فقال : يقتل دواب البطن ويشد الفم^(٤).
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل^(٥).
٣ - وعنده، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المслиي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السبط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بخل الخمر ! فاغتنم فيه، فإنه لا يبقي في جوفك دائمة إلا قتلها^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن علي بن الحكم . والذى قبله عن أبيه، عن ذكره، عن صباح الحداء . وعن محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن صباح الحداء، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام . والذى قبلهما عن أبيه، عن سعدان . وعن

المستدرك

١ - صحيفه الرضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه وآله وملائكته : كلوا خل الخمر على الريق، فإنه يقتل الديدان في البطن^٧.
٢ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : اسقه خل الخمر، فإن خل الخمر يقتل دواب البطن^٨.

(١) و(٢) راجع المحاسن : ٢ - ٢٨٤ - ٢٨٥ . باب الخل.

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ و ٢٤ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب . ويأتي في الباب التالي.

(٤) و(٥) الكافي ٦ : ٣٣٠ و ٦٩٨ و ١١٦ . باب الزيادات.

(٦) طب الأئمة عليهما السلام : ٦٥ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

۶۷

باب أكل المُرّى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد ابن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام : إن يوسف لما أن كان في السجن شكا إلى ربّه أكل الخبز وحده، وسأل إداماً يأتمد به - وقد كان كثر عنده قطع الخبز البابس - فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في خالية ويصب عليه الماء والملح، فصار مريضاً فجعل يأتمد به ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٤) .

εγ

باب أكل الزيت والادهان به

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: كلوا

١- صحيفه الرضا^{عليه السلام}: بإسناده عن علي^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}: يا عليّ عليك بالزبت كله وادهن به، فانه من أكله وادهن: به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.⁵

٢- وبهذا الاستناد. قال: قال رسول الله ﷺ : عليكم بالزيت! فإنه يكشف المرة ويزهب البلغم
ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويزهب باللغم^٦. ←

^{١١} داحع المحاسن: ٢: ٢٨٥، باب الخالق.

(٢) تقدّم في الحديثين ٢٣ و ٢٤ من أبابا : ١٠ من هذه الأبابا . وبأيّام في الباب ٣١ من أبابا الأشربة المحرّمة .

١/٢٣٠ : ٦ (الكاف) (٣)

^{٤٠} تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. وب يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الأشربة المحرمة. ^{٥٧} صحيفه الرضا عليه السلام : ٧٨ ح ١٦٣ . ^{٥٦} صحيفه الرضا عليه السلام : ٧٨ ح ٥٣ .

الزيت وأدھنوا به، فإنه من شجرة مباركة^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبْنِ الْفَدَاحِ مُثْلَهُ^(٢).

٢ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ إِسْ哈َاقِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْهَنُوا بِالْزَيْتِ وَأَشْتَدُّمُوا بِهِ، فَإِنَّهُ دَهْنُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمَصْطَفِينَ، مُسْحَتُ بِالْقَدْسِ مَرَّتَيْنِ، بُورْكَتْ مَقْبَلَةً وَبُورْكَتْ مَدْبِرَةً، لَا يَضُرُّ مَعْهَادَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(٤). وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُثْلَهُ^(٥).

٣ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٦) الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْزَيْتُ دَهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ، بُورْكَ فِيهِ مَقْبَلًا وَبُورْكَ فِيهِ مَدْبِرًا، انْغَمَسَ فِي الْقَدْسِ مَرَّتَيْنِ^(٧).

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ التَّوْفِلِيِّ مُثْلَهُ^(٨).

٤ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

↓ ٢ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ إِدَامُ الرَّبِّيَّا وَهُوَ طَيِّبُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِدَامُهُمْ. وَهُوَ مَبَارَكٌ^(٩).

٤ - الطَّبَرِسِيُّ (فِي الْمَكَارِمِ) عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعَمْ الطَّعَامُ الرَّبِّيَّا يَطْبِيبُ النَّكَهَةَ وَيَذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَيَصْفَى اللَّوْنَ وَيَشَدُّ الْعَصْبَ. وَيَذْهِبُ بِالْوَصْبِ^(١٠) وَيَطْفَئُ الْغَضْبَ^(١١).

٥ - وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْزَيْتُ دَهْنُ الْأَبْرَارِ وَطَعَامُ الْأَخْيَارِ^(١٢).

٦ - عَوَالِيُّ الْلَّالِيُّ: عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الْزَيْتَ وَادْهَنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ^(١٣).

(١) وَالْكَافِي٦: ١/٢٣١ وَذِيلِهِ. (٢) الْكَافِي٦: ٤/٢٣١.

(٤) الْمَحَاسِن٢: ٢/٢٨٠. (٥) الْمَحَاسِن٢: ٢/٢٢٠. (٦) فِي الْمَصْدِرِ: عَبْدُ الْمُؤْمِنِ، وَكَذَلِكَ الْمَحَاسِنُ.

(٧) الْكَافِي٦: ٦/٢٢٢. (٨) رَاجِعُ الْمَحَاسِنِ٢: ٢٨٢، بَابُ الْرِّيَنُونَ. (٩) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ٢: ١١٢/٣٦٦.

(١٠) الْوَصْبُ: الْتَّعْبُ. (١١) ١٤٠/٦ وَ١٤٠/٩٦. (١٢) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ١: ٤١٥ وَ٤١٥/١٤٠.

(١٣) عَوَالِيُّ الْلَّالِيُّ: ١: ٩٩/١٤.

وصييئه لعلي عليه السلام قال: يا علي! كُل الزيت واذهبن به، فإنه من أكل الزيت واذهبن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(١).

٥ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن حمران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان دهن الأولين إلا زيت^(٢).

٦ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزيت طعام الأنقياء^(٣).

٧ - وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند

أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة، فأتيناه بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت، فصبه على اللحم وأكله^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥).

٤٨

باب أكل الزيتون

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان فيما أوصى به آدم إلى هبة الله: أن كُل الزيتون، فإنه من شجرة مباركة^(٦).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، أو غيره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون: إن الزيتون يهيج الرياح، فقال: إن الزيتون يطرد الرياح^(٧).

٣ - وعنهما، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد الدارع^(٨) عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده الزيتون، فقال رجل: يجلب الرياح،

(١) و٢ و٤) راجع المحسن ٢٠٢ - ٢٨٢، باب الزيتون.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٧ و٢٥ و٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٦: ٣٢٣.

(٨) الكافي: الزارع البصري وفي المحسن الزراع.

قال: لا، ولكن يطرد الرياح^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر - رفعه - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الزيتون يزيد في الماء^(٢).

وروأه البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عبد الله الطهري^(٣) عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام . والذي قبله عن منصور بن العباس . والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد . والأول عن محمد بن عيسى، عن الدھقان^(٤) .

٤٩

باب أكل العسل والاستشفاء به

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يعجبه العسل^(٥) .
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر^(٦) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يأكل العسل، ويقول: آيات من القرآن ومضخ اللبناني يذيب (يذهب) البلغم^(٧) .
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

المستدرك

- ١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: العسل شفاء.^٨
- ٢ - وقال علي عليه السلام: ما استشفى المريض بمثل شرب العسل.^٩
- ٣ - وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: قال الله عز وجل: «فيه شفاء للناس»^{١٠} .
- ٤ - وعن علي عليه السلام أنه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتنهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السماء! فإن الله عز وجل يقول في المهر: «فإن طن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مريئناً» ويقول في العسل: «فيه شفاء للناس» ويقول في ماء السماء: «ونزلنا من السماء ماء مباركاً»^{١١} .

(١) الكافي ٦: ٢٣١ . (٢) الكافي ٦: ٢٢٢ . (٣) في المصدر: المطهري.

(٤) راجع المحسن: ٢: ٢٨٠ - ٢٨٢، باب الزيتون.

(٥) الكافي ٦: ٢٣١ . (٦) في الكافي زيادة: عن محمد بن عيسى.

(٧) دعائيم الإسلام: ٢: ١٤٨ . (٨) دعائيم الإسلام: ٢: ١٤٨ .

(٩) دعائيم الإسلام: ٢: ١٤٨ . (١٠) دعائيم الإسلام: ٢: ١٤٨ .

عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما استشفى الناس بمثل العسل^(١).

٤ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لع العسل شفاء من كل داء، قال الله عز وجل: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبن يذيب [يذهب] البلغم^(٤).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى مثله. وعن علي بن حسان، وذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن

السترك

→ ٤ - فقه الرضا عليهما السلام: عليكم بالعسل وحبة السوداء. وقال: العسل شفاء في ظاهر الكتاب، كما قال الله عز وجل^٥.

وقال عليهما السلام: في العسل شفاء من كل داء. ومن لعقة عسل على الريق يقطع البلغم ويكسر الصفراء ويقطع المرة السوداء ويصفى الذهن، ويوجد الحفظ إذا كان مع اللبن الذكر^٦.

٥ - البحار (عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه) عن سهل بن أحمد. عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: العسل شفاء لطرد الريح والحمى^٧.

٦ - العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لعقة العسل فيه شفاء. قال الله تعالى: «مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»^٨.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٥/٣٥١.

٧ - البحار ٦٦: ١٩/٢٩٤.

(٢) الكافي ٦: ١/٣٣٢ و ٥ و ٦.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٤٦، باب فضل الدعاء.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٩ من سورة النحل.

ابن أبي عمير، وذكر الأول وزاد: وكان بعض نسائه تأتيه، فقالت له إحداهنَّ: إنِّي ربما وجدت منك الرائحة، فتركه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وذكر الثاني إلى قوله: يأكل العسل^(١).

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لعق العسل فيه شفاء، قال الله: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»^(٢).

٧ - وعن أبيه وعبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: العسل فيه شفاء^(٣).

٨ - وعن بعض أصحابنا رواه، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهدته^(٤).

٩ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان وأبي البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل^(٥).

٧ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: العسل شفاء من كل داء ولا داء فيه، يقلّ البغم ويجلو القلب^٦.

٨ - وعن الرضا عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي الْعُسْلِ، وَفِيهِ شَفَاءٌ مِّنَ الْأَوْجَاعِ، وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَعْوَنْ نَبِيًّا^٧.

٩ - صحيفه الرضا عليهما السلام: بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ثلاث يُزدن في الحفظ وئذين بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللبان^٨.

١٠ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: الطيب يُسرّ والعسل يُسرّ والنظر إلى الخضراء يُسرّ والركوب يُسرّ^٩.

١١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا ترددوا شربة العسل على من أناكم بها^{١٠}.

١٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجاج أو في شربة العسل^{١١}.

١١ - و٢٠ و٤٥ و٥٥ راجع المحاسن ٢: ٢٩٩-٣٠١، باب العسل.

٨ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ٦٨/٦٢٧.

١٠ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ٥٤/٦٠.

٩ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ٧٢/١٤٤.

١١ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ٥٣/٥٩.

١٠ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يستشف مريض بمثل شربة عسل^(١).

١١ - وعن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: العسل فيه شفاء^(٢).

١٢ - وعن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي علي بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة^(٣).

١٣ - وعن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: دفعت إلى امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة للküبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحَجَّةَ وأنا أعرفهم، فلما صررت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك، فقال: اشتري به عسلاً وزعفراناً وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم^(٤).

الستدرك

١٢ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن علي عليه السلام أنه قال: من أصابته علة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ويشترى بها عسلاً، ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويسربه، شفاء الله لأنَّه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك. وفي الخبر: إنَّ العسل شفاء من السم القاتل.

١٤ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام لرجل اشتكى بطنه: خذ شربة من عسل وألق فيها ثلاثة حبات شونيز أو خمس أو سبع، ثم اشربه ترأباً بإذن الله - تبارك وتعالي - فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو عند محمد عليه السلام من جلة أهل المدينة، وقد وصف له هذا، فقال الرجل من أهل المدينة: يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأينا ينفعنا، فقال جعفر ابن محمد عليهما السلام: إنما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق، وعسى أن تكون منافقاً وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله عليه السلام فنكسر الرأسه^٦.

١٥ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ثلاثة يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن واللبان والعسل^٧.

(٤) راجع المحسن ٢: ٣٠١، باب العسل.

٦ - الجعفريات: ٢٤٤ و ٢٤١.

(١) و (٣) راجع المحسن ٢: ٢٩٩ - ٣٠١، باب العسل.

٥ - محمد بن خالد أمير المدينة (نسخة الشهيد).

- ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) نقلًا من كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام : إن رجلاً قال له : إني موجع بطني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استو هب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها ثم اشتري به عسلأ ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه ، فإني سمعت الله - سبحانه - يقول في كتابه : «ونزلنا من السماء ماءً مباركاً» وقال : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وقال : «فإن طین لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مريضاً» وإذا اجتمع البركة والشفاء والهنية المريء شفيت إنسان الله تعالى . قال : فعل فشفي^(١) .
- ١٥ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن الحسن بن شاذان ، قال : حدثنا أبو حضرمة^{عليه السلام} عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحُمَى الغَبْ^(٢) الغالية ، فقال : يؤخذ

١٦ - الرسالة الذهبية للرضا^{عليه السلام} : ومن أراد ردع الزكام مدة أيام الشتاء فليأكل كل يوم ثلاث لقح من الشهد . وأعلم يا أمير المؤمنين أن للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضره . وذلك أن منه شيئاً إذا أدركه الشم عطش^٣ ومنه شيء يسكن وله عند الذوق حرارة^٤ شديدة ، فهذه الأنواع من العسل قاتلة^٥ .

١٧ - القطب الرواندي (في دعواته) عن الصادق^{عليه السلام} أنه شكا إليه رجل الداء العضال . فقال : استو هب درهماً امرأتك من صداقها واشترى به عسلأ . وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشربه . ففعل . فأذهب الله عنه ذلك . فأخبر أبا عبد الله^{عليه السلام} بذلك . فتلا : «فإن طین لكم...» الآية «يخرج من بطونها...» الآية «ونزلنا من السماء ماء...» الآية «وننزل من القرآن...» الآية^٦ .

١٨ - المستغري (في طب النبي^{صلوات الله عليه وسلم}) قال : قال عليه السلام : عليكم بالعسل ! فوالذي نفسي بيده ! ما من بيت فيه عسل إلا و تستغري الملائكة لذلك البيت . فإن شربها رجل دخل في جوفه ألف دواء ، وخرج عنه ألف داء . فإن مات وهو في جوفه لم تمس النار جسده .

وقال عليه السلام : نعم الشراب العسل يرعى القلب ويذهب برد^٧ الصدر .

وقال عليه السلام : من أراد الحفظ فليأكل العسل .

وقال عليه السلام : لا ترداوا شربة العسل على من أتاكم بها^٨ .

(١) مجمع البيان : ذيل الآية ٤ من سورة النساء . (٢) الحُمَى الغَبْ : هي التي تأخذ صاحبها يوماً وتدعه يوماً .

٥ - الرسالة الذهبية : عطس .

٤ - في المصدر : حرافة .

٦ - الدعوات : ١٨٤ .

٧ - في المصدر : يربى ويذهب درن .

٢ - في المصدر : عطس .

٢٦ - طب النبي^{صلوات الله عليه وسلم} : ٢٥ - ٢٦ .

العسل والشونيز^(١) ويلعق منه ثلات لعقات، فانها تنقلع، وهما المباركان، قال الله تعالى في العسل: «يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس» قال رسول الله ﷺ: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام. قيل: يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذان لا يمیلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبائع، وإنما هما شفاء حيث وقعا^(٢).

٥٠

باب أكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المُرّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لمن كان الجبن يضرّ من كل شيء ولا ينفع، فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضرّ من شيء^(٣).
ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أول من اتّخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام^(٥).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الحنّاط^(٦) عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً عنده

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: كان جعفر بن محمد عليهما السلام يتصدق بالسكر، فقيل له في ذلك، فقال: ليس شيء من الطعام أححب إلي منه، وأنا أحب أن أتصدق بأححب الأشياء إلي^(٧).
٢ - فقه الرضا عليه السلام: السكر ينفع من كل شيء [ولا يضره شيء]^(٨).

(١) الشونيز: الحبة السوداء.

(٢) طب الأئمة: ٥١.

وقدّم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ و ١١ و ١٧ و ٤٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي: ٦ / ٢٣٣ و ٧٢. (٤) المحسن: ٢ / ٣٠٢ و ٦٣٧. (٥) في المصدر: الخليط.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦، باب الدعاء، وما بين المعقوفين ليس فيه.

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ١١١ و ٣٦١.

ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشتري بها سكرًا لم يكن مسرفاً^(١).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، قال: حُمَّ بعض أصحابنا^(٢) فوصف له المتطبّبون الغافت^(٣) فسقيناه، فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من الماء شفاء، خذ سكرّة ونصفاً فصيّرها في إناء وصبب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمّها من أول الليل، فإذا أصبحت فمّتها^(٤) بيده واسقه، فإذا كان في الليلة الثانية فصيّرها سكرتين ونصفاً، ونجمّها مثل ذلك^(٥) فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سُكّرات ونصفاً، ونجمّهنّ مثل ذلك. قال: فعلت فشفى الله مريضنا^(٦).

٥ - وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما لي أراك ساهمن الوجه؟ قلت: إنّ بي حُمَّى الرابع، فقال: ما يمنعك من المبارك الطيب؟ اسحق السُّكّر ثم امْخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء، قال: فعلت فما عادت إلى^(٧).

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن الحسين بن

الستدرك

٢ - أبا بسطام (في طبّ الأئمة عليهما السلام): عن عون بن محمد بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبيأسامة الشحّام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا عليه للحُمَّى إلا وزن عشر دراهم سكرّ بما بارد على الريق.^(٨)

٤ - وعن عبد الله بن بسطام، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: مالي أراك شاحب الوجه؟ قلت: أنا في حُمَّى الرابع، فقال: أين أنت عن المبارك الطيب؟ اسحق السُّكّر ثم خذه بالماء واشربه على الريق عند الحاجة إلى الماء. قال: فعلت فما عادت إلى بعد.^(٩)

(١) الكافي: ٦/٢٣٤.

(٢) الغافت: دواء معروف بين الأطباء، وفي القانون لابن سينا أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره وقيل: إنه الغافت بالثاء المثلثة (مجمع البحرين - غفت).

(٣) في المصدر: فأمر سها.

(٤) الكافي: ٦/٢٣٤.

(٥) في المصدر: كما فعلت واسقه.

(٦) الكافي: ٩/٥٠.

(٧) الكافي: ٨/٢٦٥.

الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لرجل: بأي شيء تعالجون محمومكم إذا حَمِّ؟ قال: أصلحك الله! بهذه الأدوية المرار السفافيج^(١) والغافت وما أشهه، فقال: سبحان الله! الذي يقدر أن يبرئ بالمرّ يقدر أن يبرئ بالحلو. ثم قال: إذا حَمِّ أحدكم فليأخذ إناء^(٢) فيجعل فيه سكرة ونصفاً ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة، فإذا كان الغدة صبّ عليها الماء، ومرسه بيده، ثم شربه، فإذا كانت الليلة الثانية زاد سُكَرَة أخرى، فصارت سُكَرَتين ونصفاً، فإذا كانت الليلة الثالثة زاد سُكَرَة أخرى، فصارت ثلاث سُكَرَات ونصفاً^(٣).

٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس^(٤) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء أحب إلى من السُّكَر^(٥).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

٥١

باب استحباب أكل السُّكَرَ عند النوم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتب، قال: لما تعرّشَ أبو عبد الله عليه السلام قال لي: ادخل الخزانة فاطلب لي سُكَرَتين، فقلت: ليس ثم شيء، فقال: ادخل ويرحك! فدخلت فوجدت سُكَرَتين، فأتيته بهما^(٧).

الثانية
١ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أخذ سُكَرَتين عند النوم كان شفاء من كل داء إلا السام.^٨

(١) في المصدر زيادة: نظيفاً.

(٢) السفافيج: عروق شجر نافع في العروق الغ奉ة.

(٤) في المصدر: الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس.

(٣) الكافي ٨: ٢٦٥.

(٦) يأتي في الباب التالي.

(٥) المحسن ٢: ٦٣٨.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٣ - ١١٨٧.

(٧) الكافي ٦: ٣٣٣.

- ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: كان أبو الحسن عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم^(١). ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن حسان مثله^(٢) والذي قبله عن أبيه نحوه^(٣).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابنا، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع، فقال: إذا أويت إلى فراشك فكل سكريتين، قال: فعلت فبرأت، وخبرت بعض المتطيبين - وكان أفره أهل بلادنا - فقال: من أين علم أبو عبد الله هذا؟ هذا والله من مخزون علمنا! أما إنه صاحب كتب، فينبغي أن يكون أصحابه في بعض كتبه^(٤). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥).

٥٢

باب اختيار السكر السليماني والطبرزد والأبيض للأكل والتداوي

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: شكا [رجل] إلى أبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً [إِنَّ رَجُلًا] شاك، قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك! وما المبارك؟ قال: السكر، قلت: أي السكر؟ قال: سليمانيكم هذا^(٦).
- ٢ - عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام أو عن بعض

المستدرك

١ - أبا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن حمدان بن أعين الرازي، عن صفوان، عن جميل ابن دراج، عن زارة، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: ويحك يا زراراً! ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد. وهو ينفع من سبعين داء، وهو يأكل البلغم أكلأً ويقلعه بأصله^٧.

(٤) الكافي ٦: ٣٣٣.

(٥) الكافي ٢: ٣٠٢ و المحسن ٢: ٦٣٩ و ٦٤٠.

(٦) الكافي ٦: ٣٣٣.

(٧) الكافي ٦: ٣٣٣، وما بين المعقوقات منه.

(٨) تقدم في الباب السابق.

أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: **السُّكَرُ الطبرزد يأكل كل البلغم أكلًا**^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا إليه رجل الوباء، فقال: أين أنت عن الطيب المبارك؟ قال: وما الطيب المبارك؟ قال: سليمان يناديكم هذا. قال: وقال [عليه السلام]: إن أول من اتّخذ **السُّكَرَ سليمان بن داود**^(٢).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبّال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي: يا بشير بأي شيء تداونون مرضاقكم؟ قال: بهذه الأدوية المرار، فقال: لا، إذا مرض أحدكم فخذ **السُّكَرَ الأبيض**، فدقّه فصبّ عليه الماء البارد فاسقيه أيامه، فإنّ الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة^(٣).

٥ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: **السُّكَرُ الطبرزد يأكل البلغم (الداء) أكلًا**^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام أو عمن حدّثه عنه، والذى قبله عن عدّة من أصحابه^(٥).

٥٣

باب أكل السمن وخصوصاً سمن البقر وسيماً في الصيف

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

١ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن الريان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتّخذ لك حلواء؟ قال: ما اتّخذتم لي منه فاجعلوه سمن^٦.

وقال: نعم الإدام السمن^٧.

وقال: هو في الصيف خير منه في الشتاء^٨. ←

١٢) الكافي ٦: ٢٣٤ / ٩٩.

٦٧٨ - الدعوات: ١٥٢ / ٤٠٧ - ٤٠٩.

١٢) الكافي ٦: ٢٣٣ / ٧٤.

٥) المحسن ٢: ٣٠٢ / ٦٤١ - ٦٤٢.

- أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: نعم الإدام السمن^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: سمن البقر شفاء^(٢).
- ٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: السمن دواء، وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله^(٣).
- أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن التوفلي مثله، وكذا الذي قبله. وعن عبد الله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله. وعن أبيه، وذكر الحديث الأول^(٤).
- ٤ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأثار، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: سمن البقر دواء^(٥).
- ٥ - وعن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سأله أبو جعفر عليهما السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ قال: كُلْ وأطعمني^(٦).
- ٦ - على بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الخبر يطئن بالسمن؟ قال: لا بأس^(٧).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام قال: لحم البقر داء وسمنها شفاء [ولبنها دواء]^(٩). وما دخل الجوف مثل السمن^(١٠).
- ورواه الطبرسي (في المكارم) عن أبي عبد الله عليهما السلام، مثله^(١١).
- ٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال: السمن دواء. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: هو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل الجوف مثله^(١٢).

(٤) و(٥) راجع المحسن: ٢٩٨-٢٩٩، باب السمن.

(٦) الكافي: ٦: ٢٣٥ و ٢٣٦.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٣٣/١٣٥.

(٨) المحسن: ٢: ١٦٥ و ٨٧.

٩ - من المصدر.

(٩) يأتي في الباب التالي.

١١ - مكارم الأخلاق: ٣٤٧/٣٤٧.

(١٠) دعائم الإسلام: ٢: ١١٢ و ٣٦٥.

١٢ - مكارم الأخلاق: ٣٤٧/٣٤٧.

(١١) دعائم الإسلام: ٢: ١٤٩ و ٥٢٩.

باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا بلغ الرجل خمسين (الأربعين خ) سنة فلا يبيتنّ وفي جوفه شيء من السمن^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء عن حمّاد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق، فقال: ما لي أرى كلامك متغيّرًا؟ فقال: سقطت مقادير فمي فنقص كلامي - إلى أن قال - فقال: عليك بالثريد فإنه صالح، واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ^(٢).
- ٣ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: السمن ما دخل جوفاً مثله، وإنّي لأكرهه للشيخ^(٣).
- ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، والذّي قبله عن الوشاء^(٤).

المستدرك

- ١ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن الصادق عليهما السلام أنه قال: نعم الإدام السمن! وإنّي لأكرهه للشيخ^٥.

(١) و(٢) الكافي ٦: ٣٣٥ / ٤٥٥ و ٦.

(٤) المحاسن ٢: ٢٩٨ / ٦٢١ و ٦٢٢.

٥ - دعوات الرواندي: ١٥٢ / ٤٠٨.

٥٥

باب اللبن

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن مهدي الميلي، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال: «اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» إلّا اللبن، فإنه كان يقول: «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»^(١).
- ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا شرب اللبن قال: «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»^(٢).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللبن طعام المرسلين^(٣).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إني أكلت لبنا فضررني، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما ضرّ^(٤) قطّ. ولكنك أكلته مع غيره فضررك الذي أكلته، فظنت أن ذلك من اللبن^(٥).

المصدر

١ - صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن أبيه عن أبيه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكل طعاماً يقول: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، وإذا أكل لبنا أو شرب قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه^٦.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكل لبنا مضمض فاه وقال: إن له دسما^٧.

٣ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) بإسناده عن سلمان الفارسي، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في حديث: وسيد الأشربة اللبن.^٨ ←

١١ - و٢٣ و٥٥ الكافي: ٦/٣٣٦ و٦٣ و٤.

(٤) في الكافي: ما يضر لبن، وفي المحسن: ما ضر شيئاً.

٦ - صحيفه الرضا عليه السلام: ٦٩/٦٩.

٧ - صحيفه الرضا عليه السلام: ٦٩/١٣١.

٨ - كنز الفوائد: النسخة المطبوعة خالية منه.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إنّه ليس أحد يغصّ بشرب اللين، لأنّ الله عزّ وجلّ - يقول: «لَبِنًا خالصاً سائغاً للشاربين»^(١).

٦ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن أبي الحسن الإصفهانى، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع: إِنِّي أَجَدُ الْضُّعْفَ فِي بَدْنِي، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِاللَّبِنِ، فَإِنَّهُ يَنْبَتُ الْلَّحْمَ وَيُشَدُّ الْعَظْمَ^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه مثله. وعن النوفلي، وذكر الذي قبله. وعن السيّاري. وذكر الذي قبلهما. وعن عليّ بن الحكم، وذكر الأول. وعن جعفر بن محمد، وذكر الثاني. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث^(٣).

٧ - وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليهما السلام قال: من أكل اللين قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي آكَلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِكَ إِيَّاهُ» لم يضره^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك
٤ - أبو العباس المستغري (في طب النبي عليهما السلام): قال: قال عليهما السلام: شرب اللين من الإيمان.
وقال عليهما السلام: ليس يحرّئ مكان الطعام والشراب إلا اللين.^(٦)

٥ - وقال عليهما السلام: عليكم بالليلان^(٧) فإنّها تمسح الحرّ عن القلب كما يمسح الاصبع العرق عن الجبين وتشدّ الظهر وتزيد في العقل وتزكيّي الذهن وتجلو البصر وتذهب التسخان.^(٨)
وقال عليهما السلام: ثلاثة لا ترد: الوسادة واللين والدهن.^(٩)

٦ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: اللين أحد اللحمين.^(١٠)

(١) راجع المحسن ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ . (٢) الكافي ٦: ٣٣٦ و ٧.

(٤) راجع المحسن ٢: ٢٩٣ . (٥) باب الألبان.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٢٠ و ٥٧ و ٤٣ من الباب ١٠ وفي الباب ٣٤ . ويأتي في البابين ٥٧ و ٥٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩٤ . (٦) طب النبي عليهما السلام: عنه في البحر ٦٢ . (٧) من هذه الأبواب.

(٨) جاء في هامش «ج» ما نصّه: يحتمل أن يكون الليلان - بالضمّ - فيكون المدح للكتدر، ولكنّا تبعنا المستغري في تلقّه الخبر في هذا المقام (منه توخي). (٩) و ١٠ - طب النبي عليهما السلام: ٢٥ . (١٠) غرر الحكم ١: ٦٤٩ / ٦٢ .

٥٦

باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن وأكل اللبن مع العسل أو التمر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمواين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداويين^(١).
- ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من تغير له^(٢) ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل^(٣).
- ومن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن نوح بن شعيب مثله^(٤).
- ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا (كتنا) مع أبي عبد الله عليه السلام فأتأتانا (فأتينا) بلح جزور، فظننت أنه من بدناته (بيته) فأكلنا، فأتتنا بعس من لبن فشرب ثم قال: اشرب يا بابا محمد فذقته، فقلت: لبن جعلت فداك؟ فقال: إنها الفطرة، ثم اتبأنا بتمر فأكلناه^(٥).
- أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي مثله، والذي قبله عن نوح بن شعيب مثله^(٦).
- ٤ - وعن ابن أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر^(٧).

(١) الكافي ٦: ٢/٣٣٦، فيه: حمواين...سوداويين، بدون اللام.

(٢) و(٤) انظر الكافي ٦: ٨/٣٣٧

(٦) و(٧) المحسن ٢: ٢٩٢ و٥٩٥ و٥٩٨

(٢) في المصدر: من تغير عليه.

(٥) الكافي ٦: ٩/٣٣٧

باب استحباب اختيار لين البقر للأكل والشرب

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرار، عن أحد هماليج قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بألبان البقر! فإنها تخلط من الشجر^(١).

٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ذَرِيًّا^(٢) وَجَدْتَهُ،
فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَرْبِ الْبَلَانِ الْبَقْرِ؟ وَقَالَ لَيْ: أَشَرِبْتَهَا قَطْ؟ قَلْتَ: نَعَمْ مَرَارًا، قَالَ:
فَكَيْفَ وَجَدْتَهَا؟ قَالَ^(٣): وَجَدْتَهَا تَدْبِغُ الْمَعْدَةَ وَتَكْسُو الْكَلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَتَشْهَى
الْطَّعَامَ؟ فَقَالَ لَيْ: لَوْ كَانَتْ أَيْمَهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْعِمْ حَتَّى نَشْرِبَهُ^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء^(٥).

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله. قال، قيل: يا رسول الله أتنداوي؟ فقال: نعم، فإنَّ الله - تبارك وتعالى - لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواءً، عليكم بالأسباب، فإنها تردد (ترقَّ خ)^٦ من [كلّ] الشجر^٧.

٢- الجعفريات: بالسند المتفقّد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في البقر: وألبانها دواء.^٨
دعائم الإسلام: عنه رضي الله عنه مثله.^٩

٣- وعن رسول الله ﷺ : عليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر^{١٠}.
وقدّم عن طب المستغري: قوله ﷺ : لحم البقر داء ولبنها دواء^{١١}.

(٣) في الكافي: فقلت له.

(٢) الذرب: فساد المعدة.

.٣/٢٢٧ : ٦) الكافي

٦- في المصدر: ترم، ومن معانٍ الرم: الأكل.

(٤٥) الكافم ٦: ٣٣٧ / ١٢ و

٩- دعائیہ الاسلام: ۲: ۱۱۲ / ۳۶۵

٧ - قب الامداد: ١١٠ / ٣٨٠

^{١١} تقدّم في مستدرك الباب ١٥ من هذه الآيات، ح ٣.

١٤٩/٢: دعائیں الائچہ

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن التوفلي مثله، إلا أنه قال: شفاء.
ومن يحيى بن إبراهيم، وذكر الذي قبله. وعن غير واحد، عن أبان، وذكر الأول،
إلا أنه قال: من كلّ شجرة^(١).

٥٨

باب أكل الماست والنانخواه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد أكل الماست ولا يضره فليصبّ عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه^(٢).

٥٩

باب جواز شرب أبوالإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٣) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوالإبل والغنم^(٤).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي عليه السلام قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه^(٥).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكير بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوالإبل خير من ألبانها، و يجعل الله الشفاء في ألبانها^(٦).

(١) المحسن ٢: ٢٩٤، باب ألبان البقر.

(٢) الكافي ٦: ٣٣٨ و ٦: ٣٣٨.

(٣) في المصدر زيادة: عن أحمد بن يحيى.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٤ / ٢٨٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٥٦ / ٥٧٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عِيسَى، مثُلَهُ^(١).

٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانَ الْلَّقَاحَ شَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ، وَلِصَاحِبِ الرَّبْوَ^(٢) أَبُوهَا^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن نوح بن شعيب، مثله^(٤).

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه (في طب الأئمة) عن الجارود بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن موسى بن عبد الله بن الحسن مثله^(٥) إِلَّا أَنَّهُ ترَكَ ذِكْرَ الْأَبْوَالِ.

٦ - وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مثُلَهُ ذَلِكَ، وَزَادَ: فِيهِ شَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ فِي الْجَسَدِ، وَهُوَ يَنْقِيُ الْبَدْنَ وَيَخْرُجُ دَرْنَهُ وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا^(٦).

٧ - وعن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرَبَ الرَّجُلُ أَبُوا الْإِبلِ وَالْبَقْرِ وَالْفَنْمَ تَنْتَعَتْ لَهُ مِنْ الْوَجْعِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرِبَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ^(٧).

٨ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرَّبْوُ الشَّدِيدُ، فَقَالَ: اشْرِبْ لَهُ أَبُوا الْلَّقَاحِ، فَشَرِبَ ذَلِكَ، فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِي^(٨).

وقد تقدم في الأسرار حديث: كُلَّ مَا يَجْتَرُّ فَسُوْرَهُ حَلَالٌ وَلِعَابِهِ حَلَالٌ^(٩).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في النجاسات. ويأتي ما يدلّ على شرب بول الإبل في حد المحارب^(١٠).

(١) في المصدر: البطن.

(٢) المحسن: ٢/٦٩٣.

(٣) طب الأئمة: ٦٢.

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الأسرار.

(٥) طب الأئمة: ١٠٣.

(٦) التهذيب: ٩/٤٣٧.

(٧) الكافي: ٦/٢٣٨.

(٨) طب الأئمة: ١٠٢.

(٩) تقدم في الباب ٩ من أبواب النجاسات.

(١٠) تقدم في الباب ٧ من أبواب ١ من أبواب حد المحارب.

٦٠

باب جواز أكل لين الأُنْ وشربه للمريض وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقدّيت معه، فقال لي: أتدرى ما هذا؟ قلت: لا. قال: هذا شيراز^(١) الأُنْ^(٢) اتّخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكُل^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسُكّرات، فأشار بيده نحو واحد منها، وقال: هذا شيراز الأُنْ اتّخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع^(٥).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأُنْ؟ فقال: اشربها^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

٤ - وعن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين^(٨) ابن المبارك، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن شرب ألبان الأُنْ؟ فقال لي: لا بأس بها^(٩).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه. والذي قبله عن أبيه، عن صفوان. وكذا

المصدر
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن ألبان الأُنْ يتداوى بها؟ فرَخَّ فيها^(١٠).

(١) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماءه (القاموس المحيط - شرزا).

(٢) الأُنْ: جمع أتان، وهي أتنى الحمار (القاموس المحيط - أتن).

(٣) الكافي ٦: ٣٣٨ .١.

(٤) التهذيب ٩: ١٠١ .٤٣٩ .٤.

(٥) الكافي ٦: ٣٣٩ .٤ .١٥١ / ١٥١ .٥٤١ .

(٦) الكافي ٦: ٣٣٩ .٣ .٢ / ٣٣٩ .٦

(٧) الكافي ٦: ٣٣٩ .٤ .٤٣٨ / ١٠١ .٩

(٨) الحسن خ.

الأول والثاني، عن أبيه، عن خلف بن حماد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٢).

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه (في طب الأئمة) عن إبراهيم بن رياح، عن فضالة، عن العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الآتُن للدواء يشربها الرجل؟ قال: لا بأس به^(٣).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن ألبان الآتُن يشرب للدواء أو يجعل للدواء؟ قال: لا بأس^(٤).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(٥).

٦١

باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشهادتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي أيوب^(٦) عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني! ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام اتبع لنا جبناً، ثم دعا بالغداء فنجدنا معه، فأتى بالجبن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أولم ترني آكله؟ قلت: بل، ولكنني أحببت

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة وممّا لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل. وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله، وبيع في سوق المسلمين فكله^٧.

(١) راجع المحاسن: ٢: ٢٩٤-٢٩٥، باب ألبان الآتُن. (٢) طب الأئمة: ١٠١/٤٤٠.

(٣) التهذيب: ٩: ٤٤٠/١٠١. (٤) قرب الإسناد: ٢٧٢/١٠٨١.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤/٢١١.

(٦) في المصدر: ابن محبوب.

٧ - دعائم الإسلام: ٢: ٤٢٦/٤٣٧.

أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف العرام بعينه فتدفعه^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، مثله^(٢).

٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجن، قال: كل شيء لك حلال، حتى يجئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة^(٣).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله الحلبى، عن عبد الله بن سنان، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الجن؟ فقال: إن أكله ليعجبني، ثم دعا به فأأكله^(٤).

٤ - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجن وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة؟ قال: لا تصلح، ثم أرسل بدرهم فقال: اشتري من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء^(٥).

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الجن؟ فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشترى ويع وكم، والله إلهي لأعرض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجن، والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربر وهذه السودان^(٦).

٦ - وعن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي شبييل^(٧) قال:

→ ٢ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: الجن يهضم ما قبله ويشهي ما بعده^(٨).

٣ - المستغفري (في طب النبي عليه السلام) قال: قال عليه السلام: كلوا الجن فإنه يذهب^(٩) النعاس، وبهضم الطعام^(١٠).

(١) الكافي ٦: ١/٣٣٩ و ٢: ٢٩٥/٦١١.

(٤) و (٦) راجع المحسن ٢: ٢٩٥ - ٢٩٧، باب الجن.

(٧) في المصدر: عمرو بن أبي سبييل.

(٨) مكارم الأخلاق ١: ٤١١/٤١٣ - ٤١٣/٤١٣. (٩) في المصدر: يورث.

(١) الكافي ٦: ١/٣٣٩ و ٢: ٢٩٥/٦١١.

(١٠) طب النبي عليه السلام: عنه في البحر ٦٢: ٣٠٠.

سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنّ؟ قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه، ثم أكله، فإذا اشتريته فاقطع، واذكر اسم الله عليه، وكل^(١).

٧ - وعن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجنّ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لطعم يعجبني، فسأّلتك عن الجنّ وغيره، كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام، فتدفعه بعينه^(٢).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدرّاهم إلى السوق فيشتري بها جيناً، ويسمّي ويأكل، ولا يسأل عنه^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها^(٤).

٦٢

باب استحباب أكل الجنّ بالعشّي وكراهة أكله بالغدّة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأّلته رجل عن الجنّ؟ فقال: داء لا دواء فيه. فلما كان بالعشّي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام ونظر إلى الجنّ على الخوان، فقال: سأّلتك بالغدّة عن الجنّ فقلت لي: هو الداء الذي لا دواء فيه، وال الساعة أرأه على الخوان! فقال له: ضار بالغدّة نافع بالعشّي ويزيد في ماء الظهر^(٥).

(٢) راجع المحسن ٢، ٢٩٧، باب الجنّ.

(١) راجع المحسن ٢، ٢٩٧، باب الجنّ.

(٣) قرب الإسناد: ٦٣ / ١٩.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤ بعمومه وفي الحديث ١٥ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥ من أبواب الربا، وفي الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرام.

(٥) الكافي ٦: ٣٤٠.

٢ - قال: وروي: أنَّ مضرَّةَ الجبن في قشره^(١).

٦٣

باب استحباب أكل الجبن مع الجوز وكراهة كلّ منهما منفرداً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: الجبن والجوز إذا اجتمعوا في كل واحد منها شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منها داء^(٢).
ورواه البرقى (في المحسن) عن ابن محبوب، مثله^(٣).

٢ - عنه، عن أحمد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرار، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء^(٤).
٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى (في المحسن) عن بعض أصحابنا - رفعه -
قال: الجبن يهضم الطعام قبله ويشهى [ما]^(٥) بعده^(٦).
أقول: وتقديم ما يدل على كراهة الجبن وحده^(٧).

٦٤

باب استحباب أكل الجبن في أوّل الشهر

١ - عليّ بن موسى بن طاووس (في الدروع الواقية) بایسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري عليهما السلام عن محمد بن همام بن سهيل، عن محمد بن يحيى الفارسي، عن محمد بن يحيى الطبرى، عن الوليد بن أبان، عن محمد بن سماعة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: نعم اللقمة الجبن! تذنب الفم وتطيب النكهة [ما قبله]^(٨) وتشهى الطعام، ومن يتعمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا تردد له حاجة^(٩).

(١) الكافى: ٦/٣٤٠؛ ذيل الحديث: ٣. (٢) و(٤) الكافى: ٦: ٢٤٢ و ٣. (٣) المحسن: ٢: ٢٩٨ و ٢٩٩.
 (.٦١٧/٢٩٧) (٧) تقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب. (٨) ليس في المصدر.
 (.٢٤) (٩) الدروع الواقية: ٢: ٢٤. (٩) ليس في المصدر.

٦٥

باب استحباب أكل الجوز في الشتاء

وكراهته في شدة الحرّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف، ويهيج القروح على الجسد^(١) وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن النوفلي^(٣).

٦٦

باب أكل الأرض والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم والحسن بن عليّ بن فضال، جميعاً عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ما يأتيك من ناحيتك شيء أحب إليّ من الأرض والبنفسج، إني اشتكت وجيء ذلك الشديد، فالهمت أكل الأرض، فأمرت به، فغسل وجفّ ثم قلّي وطحّن، فجعل لي منه سفوف^(٤) بزيت وطبيخ أتحسانه، فاذهب الله عنّي بذلك الوجع^(٥).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرار، قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليهما السلام تلقمه

المستدرك

١ - صحيفه الرضا عليهما السلام: بإسناده قال: قال رسول الله عليهما السلام: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرض.^(٦)

(٢) المحسن: ٢٩٧/٦٦٨.

(٢) الكافي: ٦: ٣٤٠.

(١) في المحسن: في الجسد.

٦ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ٥٣/٥٥.

(٥) الكافي: ٦: ٣٤١.

(٤) السفوف: كل دواء يؤخذ غير معجون.

الأَرْزُّ وتصريبه عليه! فغمي ما رأيت، فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: أحسبك غمك الذي رأيت من دائمة أبي الحسن موسى عليه السلام? فقلت له: نعم، فقال: نعم الطعام الأَرْزُ؟ يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنما لغبطة أهل العراق بأكلهم الأَرْزُ والبُسر (البُرْ) وأنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير^(١).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ، عن أَبِي سَلِيمَانَ الْحَدَّادِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَيْضِ، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عبدِ اللهِ عليه السلام فجاءه رجل فقال: إِنَّ ابْنَتِي قد ذبَلتُ وَبِهَا الْبَطْنُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرْزَ بِالشَّحْمِ؟ حَذْ حَجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا وَاطْرَحْهَا تَحْتَ (٢) النَّارِ، وَاجْعَلِ الْأَرْزَ فِي الْقِدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يَدْرُكَ، وَحَذْ شَحْمَ كُلِّ طَرِيًّا، إِذَا بَلَغَ الْأَرْزَ فَاطْرَحْ الشَّحْمَ فِي قَصْبَةٍ مَعَ الْحَجَارَةِ وَكَبِّ عَلَيْهَا قَصْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكًا شَدِيدًا^(٣) فاضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بَخَارَهُ، فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فاجعله في الأرض (الْأَرْزُ) ثُمَّ تَحْسَاهُ^(٤).

الستون

→ ٢ - القطب الرواندي (في دعوانه) عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على الصادق عليه السلام بالغداة وهو على المائدة، فقال: تعال يا مفضل إلى الفداء، فقلت: يا سيدي قد تغديت. قال: ويحك! فإنه أرز، فقلت: يا سيدي قد فعلت. فقال: تعال حتى أروي لك حدثيأ، فدنوت منه فحصلت فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: أَوَّلَ حِجَةَ أَفْرَتَ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَيْ بالنبوة والأخي بالوصية والأمني الموحدين بالجنة الأرز، ثم قال: ازدد أكلًا حتى أزيدك علمًا، فازدت أكلًا، فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: كل شيء أخرجه الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرز، فإنه شفاء لا داء فيه. ثم قال: ازدد أكلًا حتى أزيدك علمًا، فازدت أكلًا، فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: ولو كان الأرز رجلاً لكان حليماً. ثم قال: ازدد أكلًا حتى أزيدك علمًا، فازدت أكلًا، فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: إن الأرز يشبع الجائع ويمري الشبعان^٥.

٣ - الطبرسي (في المسكارم) عن الصادق عليه السلام قال: نعم الدواء الأرز، بارد صحيح سليم من كل داء^٦.

(١) في المصدر: جيداً.

(٢) في المصدر: بجنب.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٤ و ٣٤١.

٦ - مكارم الأخلاق: ٢٣٥/١٠٧٨.

(٤) الدعوات: ١٤٩/٣٩٥.

٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعَمُ الطَّعَامُ الْأَرْضَ! إِنَا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا^(١).

٥ - وبهذا الإسناد مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنَا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا^(٢).

٦ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ، قَالَ: شَكُوتُ إِلَيْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي، فَقَالَ: حَذِّ الْأَرْضَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظَّلَّ ثُمَّ رَضَّهُ وَحَذِّ مِنْهُ رَاحَةً فِي كُلِّ غَدَاء^(٣) وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ: تَقْلِيلُهُ قَلِيلًا وَزَنُ أُوقِيَّةٍ وَاسْتِرْبَهُ^(٤).

رواوه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى. وكذا الذي قبله.

المصدر

٤ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام إن رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن، فأمره أن يتناول من الأرض سويقاً ويشربه، ففعل فغوفي^٥. وقال عليه السلام: مرضت سنتين أو أكثر، فالله أعلم بالآرذ، فأمرت به فغسل وجفف، ثم مس بالنار وطحنه وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حسأة، واستعملته فبرئت^٦.

٥ - ابنا سبطان (في طب الأئمة عليهم السلام) عن إسماعيل بن القاسم المتتبّع الكوفي عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسحاق بن الفيض، قال: كنت عند الصادق عليه السلام فجاءه رجل من الشعبة فقال له: يابن رسول الله إن ابنتي ذاتي وتحل جسمها وطال سقمها وبها بطن ذريع، فقال الصادق عليه السلام: وما يمنعك من هذا الآرذ بالشحم المبارك، إنما حرام الله الشحوم علىبني إسرائيل لعظم بركتها أن تطعمها حتى يمسح الله ما بها، لعلك تتوجه أن تخالف لكثرة ما عالجت. قال: يا ابن رسول الله وكيف أصنع به؟ قال: خذ أحجاراً أربعة فاجعلها تحت النار واجعل الأرض في القدر واطبخه حتى يدرك، ثم خذ شحم كلبيتين طریتاً واجعله في قصة، فإذا بلغ الأرض ونضج فخذ الأحجار الأربعه فألقها في القصبة التي فيها الشحم وكتب عليها قصة أخرى ثم حرّكها تحريراً شديداً ولا يخرجن بخاره، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرض لتحسينه لا حارزاً ولا بارداً، فإنها تعافي بإذن الله - عز وجل - فقال الرجل المعالج: والله الذي لا إله إلا هو! ما أكلته إلا مرتة واحدة حتى عوفيت^٧.

(١) في المصدر: خذ منه في كل غداء ملء راحتك.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٤٢ و ٥.

(٣) في المصدر: فعل فاشتد بطنه.

(٤) الكافي: ٦ / ٣٤٢.

(٥) طب الأئمة عليهم السلام: ٩٩.

(٦) دعائيم الإسلام: ٢ / ١٥٠ و ٥٣٦.

وروى الأول عن علي بن الحكم وابن فضال . والثاني عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن . والثالث عن أبي سليمان مثله^(١) .

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران، قال: كان بأبي عبد الله عليهما السلام وجع بطن فأمر أن يطيخ له الأرض ويجعل عليه السماق: فأكل فبر^(٢) .

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: مرضت سنتين أو أكثر، فالهمني الله الأرض فأمرت به، ففُسِّلَ وجُفِّفَ ثم أشْمَّ النار وطُحِنَ، فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسوأ^(٣) .

٩ - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أصابني بطن، فذهب لحمي وضعف عليه ضعفاً شديداً، فألقي في روحي أن آخذ الأرض فأغسله ثم أقليه واطحنه ثم أجعله حساء فنبت عليه لحمي وقوى عليه عظيمي، ولا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبي عبد الله متّعنا بما كان يبعث العراقيون إليك، فنبث إليهم منه^(٤) .

١٠ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: مرضت مرضًا شديداً، فأصابني بطن فذهب جسمي، فأمرت بأرْزَ فقلبي، ثم جعلته سويفاً، فكنت أخذه، فرجع إلى جسمي^(٥) .

١١ - وعن أبيه، عن التضر بن سويد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن

المستدرك

٦ - وعن يوسف بن يعقوب الرغراوي، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام وكنت أخدمه في وجعه الذي كان فيه وهو الزحير: ويحك يا يونس! أعلمت أنّي ألمت في مرضي أكل الأرض؟ فأمرت به ففُسِّلَ وجُفِّفَ ثم قُلِّي ثم رُضَّ فطُبِخَ، فأكلته بالشحم، فأذهب الله بذلك الوجع عني^(٦) .

(٢) الكافي ٦: ٣٤٢.

٦ - طب الأئمة عليهما السلام: ١٠٠.

(١) راجع المحسن ٢: ٣٠٣-٣٠٥، باب الأرض.

(٣) و٤٥) المحسن: ٣٠٣-٣٠٤، باب الأرض.

مروان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام وبه بطن ذريع، فانصرفت من عنده عشيّة وأنا من أشدق الناس عليه، فأتيته من الغد فوحدته قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك! فارقتك عشيّة أمس وبك من العلة ما بك؟ فقال: إني أمرت بشيء من الأرض فغسل وجفف ودق، ثم استفنته فاشتذ بطني^(١).

٦٧

باب أكل الحِمْص المطبوخ قبل الطعام وبعد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن عليهما السلام يأكل الحِمْص المطبوخ قبل الطعام وبعد^(٢).

٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الرضا عليهما السلام قال: الحِمْص جيد لوجع الظهر، وكان يدعوه قبل الطعام وبعد^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَيُّوب: خذ من سبحتك كفأً فابذره - وكانت سبحته فيها ملح - فأخذ أَيُّوب كفأً منها فبذره فخرج هذا العدس، وأنتم تسمونه الحِمْص ونحن نسميه العدس^(٤).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن الناس يرون عن النبي عليهما السلام قال: إن العدس بارك عليه سبعون نبياً؟ فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحِمْص، ونحن نسميه العدس^(٥).

المستدرك

١ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليهما السلام - ذكر عنده الحِمْص - فقال عليهما السلام: هو جيد لوجع الصدر^(٦).

(١) المحاسن: ٣٠٤، باب الأرض.

(٢) الكافي: ٦/٣٤٢-٣٤٣، و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ١/٤٠٨، ١٣٨٢، وفي المصدر: الظهر.

ورواه البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير. والذى قبله عن أبيه. والذى قبلهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. والأول عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم^(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك بلفظ العدس^(٢).

ג

باب أكل العدس

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أكل العدس يرقّ القلب، ويسرع الدمعة^(٤).

٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فَرَاتَ بْنِ أَحْنَفَ: أَنَّ بَعْضَ بْنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ قُسْوَةَ الْقَلْبِ وَقُلْمَةَ الدَّمْعَةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: أَنْ كُلُّ الْعَدُوِّ، فَأَكَلُّ الْعَدِيدِ، فَرَقَّ قَلْبِهِ وَكَثُرَتْ (٥٦) دَمْعَتِهِ (٦٠).

٣ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ قَسَاوَةً^(٧) فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْعَدْسِ، فَأَتَهُ بِرَقْ الْقَلْبِ وَسِرْعَ الدَّمْعَةِ^(٨).

٤- وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن داودِ بْنِ إِسْحَاقِ الْحَدَّاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الفَيْضِ، قَالَ:

١ - صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: عليكم بالعدس، فإنه مبارك مقدس وإيه يرق القلب وبكثر الدمعة وإنه قد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليها السلام. ^

٢- دعائيم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: عليكم بالعدس! فإنه يرقّ القلب ويكثر الدمعة ولقد قدسه سمعه نبنا^٩.

(٣) في المصدر: يكثّر.

(٢) يأتي في الآيات التالية:

^(١) راجع المحاسن ٢: ٣٠٧ - ٣٠٨، باب الحمض.

(٤٦ و ٧) الكافم، ٦: ٣٤٣ / ١٣٩٢ و ٦)

٩ - دعائناه الاسلام ٢ : ١١٢ / ٣٧٠

٨- صحفة المضاعفة : ٧٥ ح ١٤٩.

أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس ، فقلت : جعلت فداك ! إن هؤلاء يقولون : إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً ، فقال : كذبوا ، لا والله ! ولا عشرون نبياً^(١) .
أقول : هذا محمول على غير الحمّص ، وما مضى ويأتي على الحمّص ، لما مرت في الباب السابق .

٥ - قال : وروي : أنَّه يرق القلب ويسرع دمعة العين^(٢) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) مرسلاً . وعن داود بن إسحاق ، وذكر الذي قبله^(٣) .

٦ - وعن محمد بن علي ، وذكر الذي قبلهما ، وزاد : وقد بارك عليه سبعون نبياً .
ومن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، وذكر الذي قبله^(٤) .

٧ - وعن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام
قال : أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة^(٥) .

٨ - وعن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : قال رسول الله عليه السلام لرجل : عليك
بالعدس ! فكله ، فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة ، فقد بارك عليه سبعون نبياً^(٦) .

٩ - وعن أبيه ، عمن ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه في وصيَّة النبي عليه السلام
لعلي عليه السلام قال : يا علي : عليك بالعدس ، فإنه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثُر
الدمعة وإنَّه بارك عليه سبعون نبياً^(٧) .

٦٩

باب أكل الباقلاء ولو بقشره

١ - محمد بن يعقوب . عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن

السترك [السترك] ١ - الطبرسي (في المكارم) عن أنس ، قال : قال النبي عليه السلام : كان طعام عيسى عليه السلام الباقلاء
حتى رفع ولم يأكل شيئاً غيرته النار [حتى رفع]^(٨) .

٢ و ٤) راجع المحسن ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ . باب العدس .

٣ - من المصدر ، مكارم الأخلاق ١: ١٣٤٥ / ٣٩٦ .

٤) الكافي ٦: ٣٤٣ / ٤ وذيله .

٥ و ٧) راجع المحسن ٢: ٣٠٦ . باب العدس .

جعفر، عن محمد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أكل الباقلاء يمحن الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري^(١).

٢ - وعنـهـ، عنـ أحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ أحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ، عنـ الرـضـاعـلـلـلـهـ قالـ:ـ أـكـلـ الـبـاـقـلـاءـ يـمـحـنـ السـاقـيـنـ،ـ وـيـوـلـدـ الدـمـ الطـرـيـ^(٢).

٣ - وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ،ـ عنـ أحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ،ـ عنـ صالحـ بنـ عـقـبةـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـقـولـ:ـ كـلـواـ الـبـاـقـلـاءـ بـقـشـرـهـ،ـ فـإـنـهـ يـدـبـغـ المـعـدـةـ^(٣).

أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ البرـقـيـ (ـفـيـ الـمـحـاسـنـ)ـ بـالـإـسـنـادـ مـثـلـهـ وـرـوـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ عنـ أحـمـدـ ابنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ،ـ وـالـذـيـ قـبـلـهـماـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أحـمـدـ مـثـلـهـ^(٤).

٤ - وعنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ رـفـعـهـ - قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ يـقـولـ:ـ الـبـاـقـلـاءـ يـمـحـنـ السـاقـيـنـ^(٥).

٧٠

باب أكل اللوبية والماش

١ - مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ،ـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ،ـ عنـ ابنـ أـبـيـ نـجـرـانـ،ـ عـمـنـ ذـكـرـهـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ يـقـولـ:ـ الـلـوـبـيـاـ نـطـرـدـ الـرـيـاحـ الـمـسـبـطـةـ^(٦).

٢ - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـوـسـىـ،ـ عنـ أحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الـجـلـابـ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ،ـ قـالـ:ـ شـكـاـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ يـلـلـهـ الـبـهـقـ،ـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـطـبـخـ

المستدرك

١ - الطـرسـيـ (ـفـيـ الـمـكـارـمـ)ـ:ـ سـأـلـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ الرـضـاعـلـلـلـهـ عنـ الـبـهـقـ قـالـ:ـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ يـطـبـخـ الـماـشـ وـأـنـحـسـأـهـ وـأـجـعـلـهـ طـعـامـيـ،ـ فـفـعـلـتـ أـيـامـاـ فـغـوـفـيـتـ^(٧).

٢ - وـعـنـهـ يـلـلـهـ أـيـضاـ قـالـ:ـ خـذـ الـماـشـ الـرـطـبـ فـيـ أـيـامـهـ وـدـقـهـ مـعـ وـرـقـهـ وـاعـصـرـ الـمـاءـ وـاـشـرـبـهـ عـلـىـ الـرـيقـ،ـ وـأـطـلـهـ عـلـىـ الـبـهـقـ،ـ فـفـعـلـتـ فـغـوـفـيـتـ^(٨).

(٤) المحسن ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩، باب الباقلاء.

(٥) الكافي ٦: ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٤.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(١) الكافي ٦: ٣٤٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٣) المحسن ٢: ٣٠٩، باب الباقلاء.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٤٠٦ - ٤٠٧.

الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه^(١).

٧١

باب أكل هريسة الجاورس وأكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبيوب بن نوح، قال: حدّثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس^(٢) فقال: أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة، وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذ لي، وهو باللبن أفع وألين في المعدة^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، قال: مرضت بالمدينة واطلق^(٤) بطني، فقال لي أبو عبد الله^(٥) وأمرني، أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون، ففعلت فأمسك بطني وعمّ فيت^(٦).

٧٢

باب حب التمر وأكله واختياره على غيره والابداء به والختم به

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحبّ أن يرى الرجل تمريأً، لحبّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التمر^(٧).

الستدر

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يحبّ التمر [ويقول: العجوة من الجنة]^(٨)
وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه^(٩) ..

(١) الكافي ٦ : ٣٤٤ .

(٢) الجاورس: من الحبوب كالحنطة والشعير.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٥ .

(٤) في المصدر: فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام سويق الجاورس.

٩ - دعائم الإسلام ٢ : ١١١ .

(٥) في المصدر: من المصدر.

(٦) الكافي ٦ : ٣٤٥ .

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عاملٍ لمحمد بن راشد، عن جعفر ابن محمد عليهما السلام - في حديث - أنه تعشى معه ثريداً ولحاماً، قال: فأكل وأكلنا معه، ثم إن الخوان رفع، فقال: يا غلام ائتنا بشيء، فأتى بتمر في طبق، فمددت يدي فإذا هو تمر، قلت: هذا زمان الأعناب والفاكهه! قال: إنه تمر، ثم قال: ارفع هذا وائتنا بشيء، فأتى بتمر، قلت: هذا تمر، فقال: إنه طيب^(١).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسير بن عبد العزيز^(٢). عن أبيه، عن أبي جعفر، أو أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فلينظر إليها أزكي طعاماً فليأتكم برزق منه» قال: أزكي طعاماً التمر^(٣).

٤ - وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إنّي أحبّ الرجل أن يكون تمرياً، لحبّ رسول الله عليهما السلام [التمر]. وكان عليهما السلام إذا قدم إليه طعام وفيه التمر بدأ بالتمر. وكان عليهما السلام يُفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب^(٤).

٥ - صحيفه الرضا عليهما السلام: بإسناده، قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه، ثم يقذف به^(٥).

٦ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: كلوا التمر، فإنَّ فيه شفاء من الأدواء^(٦).

٧ - وعن النبي عليهما السلام أَنَّه قَالَ: بَيْتٌ لَا تَنْرِ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ^(٧).

٨ - وعن الحسين بن علي [عن أبيه] عليهما السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَانَ يَبْتَدَئُ طَعَامَهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا بِالْتَّمَرِ^(٨).

٩ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَخْذَ كُسْرَةً وَأَخْذَ تَمْرَةً فَوَضَعَهَا عَلَى الْكُسْرَةِ وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ لِهَذِهِ، ثُمَّ أَكَلَهَا^(٩).

(١) الكافي: ٨ / ١٦٤.

(٢) في الكافي: ميسير، عن محمد بن عبد العزيز، وفي المحسن: محمد بن ميسير.

(٣) الكافي: ٦ / ٣٤٥.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ١١١.

(٥) صحيفه الرضا عليهما السلام: ٧٥ / ٧٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ١ / ٣٦٣.

(٧) مكارم الأخلاق: ١ / ٣٦٧.

(٨) الكافي: ٨ / ١٦٤.

(٩) الكافي: ٨ / ١٦٤.

٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومَ، عَنْ عَبْنِيْسَةَ بْنِ بَجَادَ، عَنْ أَبِي عِدَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا قَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ فِيهِ تَمْرًا بَدًّا بِالْتَّمَرِ^(١).
 ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: دخلنا عليه فدعنا بتتمر فأكلنا ثم ازدنا منه، ثم قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ، أَوْ قَالَ: يَعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمَرِيًّا^(٢).

أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرِ مُثْلِهِ . وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ . وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ . وَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَنَانَ مُثْلِهِ^(٣).

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قال: كان حلوا رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} التمر^(٤).

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنباري، عن أبي الحسين الأحسسي، عن أبي عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عن آبائه، قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمَرِيًّا^(٥).

٨ - وعنه، عن ابن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لعلي^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: يَا عَلِيٌّ إِنَّهُ لَيَعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمَرِيًّا^(٦).

→ ٨ - الشِّيْخُ الطَّوْسِيُّ (فِي أَمَالِيِّهِ) عَنْ الحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَارَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِي عبدِ الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَانَ طَعَامُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَهُ، وَحْلَوَاهُ التَّمَرُ، وَوَقْوَدُهُ السُّفَرُ^(٧).

٩ - الْمُسْتَغْفِرِيُّ (فِي طَبَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَالَ: قَالَ عَلِيُّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: وَبَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ كَانَ لِيْسَ فِيهِ طَعَامٌ^(٨).

(٣) و(٤) المحسن: ٢، ٣٤٢، ٣٤٢، باب التمر.

(٧) - أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ: ٦٦٣، المجلس ٣٥ ح ٢٧.

(١) الكافي: ٦/٣٤٥. (٢) الكافي: ٦/٣٤٥.

(٦) راجع المحسن: ٢، ٣٤٢، باب التمر.

(٨) طَبَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عنه في البحار ٢٩٦/٦٢.

- و عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبد الله عليهما مثلك^(١).
- ٩ - وعن علي بن الحكم، عن ربيع المُسْلِي، عن معروف بن خَرْبُوذ، عَمْنَ رَأَى
أمير المؤمنين عليهما يأكل الخبز بالتمر^(٢).
- ١٠ - وعن بعضهم، عن أبي عبد الله عليهما قال: كان أمير المؤمنين عليهما يأخذ التمرة
فيضعها على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه^(٣).

(المستدرك)

١٠ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) بإسناده عن إسماعيل القمي، عن شاذان بن يحيى الفارسي، عن هامان الإيلي، عن محمد بن سنان الزاهري، قال: حججنا فلماً أتينا المدينة وبها سيدنا جعفر بن محمد الصادق عليهما دخلنا عليه فوجدنا بين يديه صحفة فيها من تمر المدينة، وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته، فقال لي: هاك يا محمد بن سنان التمر الصيحاني، فكله وتبرّك به، فإنه يشفي شيئاً من كل داء إذا عرفوه. قلت: يا مولاي إذا عرفوه بماذا؟ قال: إذا عرفوه لم يدعني صحياتي؟ قلت: لا والله! يا مولاي لا نعلم هذا الأمر إلا منك، قال: نعم يابن سنان هو من دلائل جدي أمير المؤمنين عليهما ورسول الله عليهما. قلت: يابن رسول الله، أنعم علينا بمعرفته أنعم الله عليك، قال: خرج جدي رسول الله عليهما قابضاً على يد جدي أمير المؤمنين عليهما متوجهاً إلى حدائق في ظهر المدينة، فكل من تلقاه استأذنه في صحبته، فلم يأذن له رسول الله عليهما حتى انتهى إلى أول حدائق، فصاحت [أول] نخلة منها إلى التي تلتها: يا أخت هذهن آدم وشيت قد أقبلنا، وصاحت الأخرى إلى التي تلتها: هذهن موسى وهارون قد أقبلنا، وصاحت الأخرى إلى التي تلتها: هذهن داود وسليمان قد أقبلنا [و صاحت الأخرى إلى التي تلتها: هذهن زكريا ويعيا قد أقبلنا] وصاحت الأخرى إلى التي تلتها: هذهن عيسى بن مريم وشمعون الصفا قد أقبلنا، وصاحت الأخرى إلى التي تلتها: يا أخت هذهن محمد رسول الله ووصييه (صلوات الله عليهما) قد أقبلنا. وصاحت النخلة من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا.

فقال رسول الله عليهما لأمير المؤمنين عليهما: فداك أبي وأمي! هذا كرامة الله لنا، فاجلس بنا عند أول نخلة ننتهي إليها، فلماً انتهينا إليها جلسنا، وكان أوان لا حمل في التخل، فقال النبي عليهما: يا أبي الحسن مر هذه النخلة تشي^٤ إليك، وكانت النخلة باسقة، فدعاهما أمير المؤمنين عليهما فقال لها: هذا رسول الله عليهما يقول لك: ايتها^٥ برأسك على الأرض، فانتشت وهي مملوءة حِمْلًا رطباً ←

١١ و ٢ و ٣ راجع المحاسن ٢: ٣٤٢ و ٣٤٩، باب التمر.

٤ - في المصدر: تنتهي.

٥ - فيه: تنتهي.

١١ - وعن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ - رَفِعَهُ - قَالَ: مَنْ أَكَلَ التَّمَرَ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ^(١).

١٢ - وعن أَبِيهِ وَبْرِكِ بْنِ صَالِحٍ، جَمِيعاً عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلَيٍّ فَجَاءَ الرَّضَا^(٢) فَأَكَلْنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لِي: أَبْغُنِي قِطْعَةً مِنْ تَمَرٍ، فَجَعَثْتُهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ تَمَرٍ فِي قِطْعَةٍ مِنْ قِرْبَةٍ، فَأَقْبَلَ يَتَنَاهُ وَأَنَا قَائِمٌ وَهُوَ مُضطَبِعٌ، فَتَنَاهُ مِنْهَا تَمَراتٌ وَهِيَ يَبْدِي، ثُمَّ رَكَبَنَا، فَقَالَ: مَا كَانَ فِي طَعَامِكُمْ [طَعَامَهُمْ] شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ التَّمَراتِ الَّتِي أَكَلْتُهَا^(٣).

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ (فِي الْخَصَالِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ^(٤) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبِعَمَائَةِ - قَالَ: خَالَفُوا أَصْحَابَ الْمَسْكَرِ وَكَلُوا التَّمَرَ، فَإِنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^(٦) عن أمير المؤمنين^(٧).
أقول: وبأيادي ما يدل على ذلك^(٨).

→ جنتياً، فقال له: النقط يا أبا الحسن كُل وأطمئني. فالنقط أمير المؤمنين^(٩) من رطبها فأكلنا منه، فقال رسول الله^(١٠): يا أبا الحسن إن هذا التمر وهذا النخل يعني أن نسميه صيحاتاً لصياغه وتشبيهه لنا بالنبيين والمرسلين، وهذا أخي جبرئيل يقول: إن الله - عز وجل - قد جعله شفاء لشيعتنا خاصة. فمرهم يا أبا الحسن بمعرفته وأن يستطبوا به ويتبرّكوا بأكله.

ثم قال رسول الله^(١١): يا نخلة أظهرت لنا من أجناس تحور الأرض. فقالت: لبيك يا رسول الله حباً وكراهة! فأظهرت تلك النخلة من كل أجناس التمور، وأقبل جبرئيل يقول لها: هيه [يا نخلة إن الله يأمرك] أن تخرجني لرسول الله^(١٢) وأخيه ووصيه ووزيره علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهما - من كل أجناس التمور، وأقبل جبرئيل يلتقطه وبضعه بين يدي رسول الله وأمير المؤمنين - صلوات الله عليهما - فأكل من كل جنس تمرة، بأكل رسول الله^(١٣) نصفها وأمير المؤمنين^(١٤) نصفها... الخبر^(١٥).

(١) راجع المحسن: ٢٥١ - ٣٥٠، باب التمر.

(٢) يعني في الباب التالي.

٦ - الهدایة الكبرى: ٨٦، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وما بين المعقوفات منه.

(٤) المحسن: ٢٣٤٣ - ٨١٨.

٧٣

باب استحباب أكل التمر البرني واختياره على غيره

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تموركم البرني، يذهب بالداء [و] لا داء فيه ويذهب بالإعياء [ويُشبع]^(١) ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمرة حسنة^(٢). ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان^(٣).
- ٢ - قال الكليني والبرقي : وفي حديث آخر : يهنى ويمرئ ، ويذهب بالإعياء ويُشبع^(٤).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في أكله بشهوة، فقال: يا سليمان ادن فكل ، فدنت فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك! إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة، فقال: نعم إنّي لأحبّه، فقلت: ولم؟ قال: لأنّ رسول الله عليه السلام كان تمرياً وكان أمير المؤمنين تمرياً وكان الحسن تمرياً وكان أبو عبد الله الحسين تمرياً وكان سيد العابدين تمرياً

- الستدرك
- ١ - صحيفه الرضا عليه السلام : بإسناده عن علي عليه السلام قال: جاء جبريل إلى النبي عليه السلام قال: عليكم بالبرني فإنه خير تموركم يقرب من الله وبיאعد (يبعد) من النار^٥.
 - ٢ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليه السلام قال: عليكم بالبرني فإنه يذهب بالإعياء ويذهب من القرح ويُشبع من الجوع، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء^٦. وقال عليه السلام : نزل عليّ جبريل بالبرني من الجنّة^٧.
 - وقال عليه السلام : أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدها يكون حليماً نقياً^٨.

(١) في المصدر بدل ما بين المعقوفين: ولاضرر له. (٢) الكافي ٦: ٥٤٥. (٣) المحسن ٢: ٣٤٣. (٤) المصادران السابقان.

٥ - صحيفه الرضا عليه السلام : ٧٥/١٥٢.

٦ و ٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٥ و ١٢٠٢ و ١٢٠١ و ١٢٠٣.

وكان أبو جعفر تمريأً، وكان أبو عبدالله تمريأً وكان أبي تمريأً وأنا تمريأ، وشيعتنا يحبّون التمر، لأنّهم خلقوا من طينتنا، وأعداؤنا - يا سليمان - يحبّون المسكر لأنّهم خلقوا من مارج من نار^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: التمر البرني يشبع وبهئ^(٢) وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كلّ تمرة حسنة^(٣).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، جميعاً عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - : أنّ رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر، فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا البرني، فقال: فيه شفاء. فنظر إلى السابيري فقال: ما هذا؟ قال: السابيري، فقال: هذا عندنا البيض. وقال للمشان: ما هذا؟ قال: المشان، فقال: هو عندنا أمّ جرذان. ونظر إلى الصرفان، فقال: ما هذا؟ فقال: الصرفان، قال: هو عندنا العجوة وفيه شفاء^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن سعدان، مثله^(٥).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الأدمي، عن عليّ بن الزيات، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ذكره، عن

ابن سبطام (في طبّ الأئمة عليهما السلام) عن سالم بن إبراهيم، عن الديلمي، عن داود الرقبي، قال: شكا رجل إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الرطوبة فأمره أن يأكل التمر البرني على الريق ولا يشرب الماء. ففعل ذلك فذهب عنه الرطوبة وأفطر عليه اليأس. فشكا إليه ذلك، فأمره أن يأكل التمر البرني ويشرب عليه الماء، ففعل فاعتدل^(٦).

٤ - الرسالة الذهبية للرسالة^(٧): ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع ال بواسير فليأكل كلّ ليلة سبع تمرات برني بسمن البقر، ويدهن بين أثنيه بدهن زنبق خالص^(٨).

(١) الكافي ٦ / ٣٤٥.

(٢) في المصدر زيادة: وبهئ.

(٣) المحسن ٢ / ٣٤٧.

(٤) الكافي ٦ / ٣٤٧.

(٥) رسالة الذهبية: ٧.

(٦) طبّ الأئمة عليهما السلام: ٦٦.

أبى عبد الله عليهما السلام - في حديث - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وضع بين يديه [جَلَّةٌ] تمر، فقال : أَيَّ تمراتكم هذه؟ قالوا : البرني، فقال : في تمرتكم هذه تسع خصال، هذا جبرئيل يخبرني : أَنَّ فِيهَا تسع خصال : يطيب النكهة، ويطيب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويفوّي الظهر، ويخلّ الشيطان، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان^(٢).

٧ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحسن) عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليهما السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى إِلَيْهِ تَمْرًا، فقال : أَيَّ تمرتكم هذا؟ قالوا : البرني يا رسول الله، فقال : هذا جبرئيل يخبرني : أَنَّ فِي تمرتكم هذا تسع خصال : يخلّ الشيطان، ويفوّي الظهر ويزيد في المjamاعة، ويزيد في السمع والبصر، ويزيد من الله، ويباعد من الشيطان، ويهضم الطعام، ويدهّب بالداء، ويطيب النكهة^(٣).

وعن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان مثله^(٤).

٨ - وعن محمد بن الحسن بن شمون، قال : كتب إلى أبي الحسن عليهما السلام بعض أصحابنا يشكو البخّر^(٥) فكتب إليه : كُلُّ التمر البرني [قال] وكتب إليه آخر يشكو بيساً، فكتب إليه : كُلُّ التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء، فعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة. فكتب إليه يشكو ذلك، فكتب إليه : كُلُّ التمر البرني على

» ٩ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحسن) عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين ابن علوان، عن أبي عبد الله عليهما السلام : إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسَ قَدْمَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدَيْهِ جَلَّةً تَمْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصْدَقَةٌ أَمْ هَذِهِ؟ قَالُوا : بَلْ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّ تمرات هذه؟ قالوا : هو البرني يا رسول الله، فقال عليهما السلام : هذا جبرئيل يخبرني أَنَّ فِي تمراتكم هذه تسع خصال : تخيل الشيطان وتقوّي الظهر وتزيد في المjamاعة وتزيد في السمع والبصر وتقرب من الله وتباعد من الشيطان وتهضم^(٦) الطعام وتذهب بالداء وتطيب النكهة^(٧).

(١) من المصدر.

(٢) المحسن ١: ٧٦/٧٧.

(٣) في المصدر: تمرئ.

(٤) الخصال: ٤٥٥، ب ٩ ح ٨.

(٥) البخّر: تتن الفم.

(٦) و٧ - المحسن ٢: ٣٤٤ / ٨٢٤.

الريق ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل^(١).

٩ - وعن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن عمرو بن عمير، قال: هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أي شيء هذا؟ قال: البرني، قال: يا محمد كله، فإنّه يُهْنَى ويُمْرَى ويذهب بالإعياء ويخرج الداء ولا داء فيه، ومع كل تمرة حسنة^(٢).

١٠ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله [عن آبائه] قال: قال رسول الله ﷺ: خير تمركم البرني، يذهب بالداء ولا داء فيه. وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرات^(٣).

١١ - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: خير تموركم البرني، وهو دواء ليس فيه داء^(٤).

١٢ - وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان - رفعه - قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ تمر برني من تمر اليمامة، فقال: أكثر لنا من هذا التمر، فهبط عليه جبرئيل، فقال: التمر البرني يشبع ويُهْنَى ويُمْرَى^(٥) وهو الدواء ولا داء له. ومع كل تمرة حسنة، ويرضي الرحمن ويُسْخِط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر^(٦).

٧٤

باب العجوة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة، ونزلت في

المستدرك

١ - البخار (عن كتاب الإمامة والتبيصرة لعلي بن بابويه) عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث. عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: العجوة من الجنة، وهي شفاء [من] السُّمُّ . ^٧

(١) ٢٤٠ و ٦٤) راجع المحاسن: ٢ - ٣٤٢، باب التمر.

٧ - بحار الأنوار: ٦٦: ١٣٣ - ٢٩.

(٥) في المصدر زيادة: ويذهب بالإعياء.

- كانون، ونزل مع آدم عليهما العتبقة والعجوة، فمنها تفرّع (تفرق) أنواع النخل^(١).
- ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما العتبقة قال: العجوة هي أُم التمر التي أُنجز لها الله لآدم من الجنة^(٢).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل، عن أبي جعفر عليهما العتبقة قال: أُنجز الله العجوة والعتبقة من السماء. قلت: وما العتبقة؟ قال: الفحل^(٣).
- ٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن علي بن خطاب، عن العلاء بن رزين، قال: قال لي أبو عبد الله عليهما العتبقة يا علاء هل تدرّي ما أُول شجرة نبتت على وجه الأرض؟ قلت: الله ورسوله وأبا رسوله أعلم، قال: فإنّها العجوة، فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإنّها هو من الأشباء^(٤).
- ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما العتبقة أنّ رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً، فلما رُفع الطعام قال جعفر بن محمد عليهما العتبقة يا جارية إيتينا بما عندك، فأنت بشر. فقال الرجل: جعلت فداك! هذا زمن الفاكهة والأعناب - وكان صيفاً - فقال: كُل فإنّه حُلُق من رسول الله عليهما العتبقة [قال رسول الله عليهما العتبقة] ^٦: العجوة لا داء ولا غائلة^(٥).
- ٦ - وعن رسول الله عليهما العتبقة قال: العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السُّمّ.
- قال زيد بن علي بن الحسين عليهما العتبقة: صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينترع نواه ثم يدق دقاً بليغاً ويungen بسمن بقر عتبقة، ثم يُرفع فإذا احتجب إليه أكل للسم^(٧).
- وتقديم عن الغارات: أن العجوة كانت تحمل إليه - يعني أمير المؤمنين عليهما العتبقة - من المدينة^(٨).
- ٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن سلام بن سعيد الجمحى قال: سأله عبد البصري أبا عبد الله عليهما العتبقة: فيما كفّن رسول الله عليهما العتبقة؟ - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله عليهما العتبقة: يا عبد أتدرى ما النخلة التي أُنجزت على مريم ما كانت؟ قال: لا، فأخبرنا بها يا أبا عبد الله، قال: هي العجوة، فما كان من فراخها فهنّ عجوة، وما كان من غير ذلك فهو لون^(٩). ←

^(١) و(٢) الكافي ٦: ٣٤٧ و ١٢ و (٣) و (٤) الكافي ٦: ٣٤٦ و ٨.^(٥) دعائيم الإسلام ٢: ١٤٧ و ٥١٨.^(٦) دعائيم الإسلام ٢: ١١١ و ٣٦٤.^(٧) كتاب عاصم بن حميد: ٣٤.^(٨) تقديم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.^(٩) من المصدر.

عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة أُم التمر، وهي التي أنزلها الله من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها» يعني: العجوة^(١).

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن علي بن محمد بن بشران، عن عثمان بن أحمد^(٢) عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر ابن سعيد^(٣) عن سعد: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحر^(٤).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عمر بن خلاد، وذكر الحديث الأول. وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سالم بن

→ ٥ - الشیخ الطبری (فی إعلام الوری) بإسناده إلى الكلینی، عن عدّة من أصحابه، عن أَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَيَّانِ السَّرَّاجِ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ سَلِيمَانِ الْكَسَائِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، قَالَ: سُأْلَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرِ بِهُودِيٍّ مِّنْ أَوْلَادِ هَارُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ وَأَوَّلِ شَجَرَةٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: يَا هَارُونِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ: أَوَّلْ شَجَرَةٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا سَفِينَةُ نُوحٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ النَّخْلَةَ الَّتِي أَهْبَطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْعَجُوَةُ، وَمِنْهَا تَقْرَعُ كُلُّ مَا تَرِى مِنْ أَنْوَاعِ النَّخْلِ... الْخَبَرُ^٥.

٦ - الصدوق (في إكمال الدين) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَ هَاشِمَ، جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال، عن أَيْمَنَ بْنَ مُحَرَّزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِيهِ يَحْيَى الْمَدْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَّا أَوَّلْ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْيَهُودَ يَرْعَمُونَ أَنَّهَا زَيْتُونَةٌ وَكَذَبُوا وَإِنَّمَا هِيَ النَّخْلَةُ مِنَ الْعَجُوَةِ هَبَطَتْ بِهَا آدَمُ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَغَرَسَهَا، وَأَصْلَ النَّخْلَةِ كَلَّهُ مِنْهَا... الْخَبَرُ^٦.

ولهذا الخبر طرق كثيرة مذكورة في أبواب النصوص من كتب الإمامة. ←

(١) الكافي: ٦ / ٣٤٧. (٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن عبد الله المنادي. (٣) في المصدر: عامر بن سعد.

(٤) أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ: ٣٩٥، الْمَلْسَ ١٤ ح ٢٤. ٥ - إِعلام الورى: ٢ / ١٦٨.

٦ - إِكمَالُ الدِّينِ: ٣٢٩، ب ٢٦ ح ٥.

مكرم أبي خديجة، وذكر الثاني. وعن أبيه وذكر الثالث. وعن محمد بن عليّ، وذكر الرابع. وعن الوشّاء وذكر الخامس^(١).

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله علیه السلام : إنَّ الَّذِي حمل نوح معاً في السفينة من النخل العجوة والعذق^(٢).

٨ - وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم^(٣).

٩ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري، عن أبي عبد الله علیه السلام : قال : نعم التمر هذه العجوة! لا داء، ولا غائلة^(٤).

١٠ - وعن أبيه، عن سعدان، عن بعض أصحابنا^(٥)، عن أبي عبد الله علیه السلام : قال : الصرمان هو العجوة، وفيه شفاء من الداء^(٦).

١١ - وعن ابن أبي نجران عن ابن محبيوب، عن ابن يوسف^(٧) عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث - قال : الصرمان نعم التمر! لا داء ولا غائلة، أما إله من العجوة^(٨).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

المستدرك

→ ٧ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن محمد^{١٠} بن كلبيب، قال : حدثني محمد بن مسعم قال : حدثني صالح بن حسان، عن إبراهيم بن عبد الأكرم الأنباري ثم التجاري : أنَّ رسول الله علیه السلام دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن أبيه الأنباري حائطاً من حيطانبني التجار - إلى أن قال - فلما دنا رسول الله علیه السلام إلى النخل تدلّت العرجين^{١١} فأخذ منها رسول الله علیه السلام فأكل وأطعم ثم دنا من العجوة، فلما أحسّته سجدت فبارك عليها رسول الله علیه السلام قال : «اللهم بارك علىها وانفع بها» فمن ثم روت العامة : أنَّ الكمامَة من المُنَّ وماءها شفاء للعين، والعجوة من الجنة^{١٢}.

(١) و(٢) و(٤) راجع المحاسن ٢: ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٧، باب التمر.

(٥) في المصدر : عن رجل.

(٦) و(٨) راجع المحاسن ٢: ٣٤٨ و ٣٤٧، باب التمر.

(٧) في المصدر : عن محبيوب بن يوسف.

(٩) تقدّم في باب ٧٣. ويأتي في البالىن ٧٥ و ٧٧ من هذه الأبواب.

(١٠) في المصدر : أحمد.

(١١) العرجين : جمع عرجون وهو عذق النخالة.

(١٢) - بصائر الدرجات : ٥٢٤، الجزء ١٠، ب ١٧ ح ٨.

٧٥

باب التمر الصَّرْفَانُ والمُشَانُ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصَّرْفَان سيد تموركم^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن أبي سليمان الحمار، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعم، ثم أتى بقيناع^(٢) من رطب عليه ألوان - إلى أن قال - فأخذ واحدة، فقلنا: هذه المشان، فقال: نحن نسمّيها أم جردان، إن رسول الله عليه السلام أتى بشيء منها، فأكل منها ودعا لها، فليس من نخلة أجمل^(٣) منها^(٤).
- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن الحجاج نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأول^(٥).
- ٣ - وعن عبد العزيز - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصَّرْفَان^(٦).
- ٤ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم التمر الصَّرْفَان، لا داء ولا غائلة^(٧).

الستدرك

- ١ - القطب الرواندي في (قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى ابن أورمة، عن أحمد بن خالد الكرخي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أندري بما حملت مريم عليه السلام؟ قلت: لا، قال: من تمر صرفان، أتهاها به جبرئيل عليه السلام.
- ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، وبكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله، وفي آخره: نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت^(٨).

(١) الكافي ٦ : ٣٤٧ . (٢) في نسخة: بصاع (هامش المخطوط) وفي المحسن: بقيناع، الفُّباع: مكيال ضخم.
 (٣) في المصدر: أحمل . (٤) الكافي ٦ : ٣٤٨ . (٥) و ٦ و ٧ راجع المحسن ٢ : ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٤٩ ، باب التمر .
 (٨) قصص الأنبياء: ٢٦٦ ، بـ ٨ ، الفصل ١ ح ٣٤٨ .

وعن سعدان، عن يحيى بن حبيب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما مثلك^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٧٦

باب أكل الربط وشرب الماء بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّار السباطي، قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما فاتي برطب، فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء، فأكره أن أرده فأشرب حتى فعل ذلك مرات. قال، فقلت له: إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أ Hern طبيب الحجاج - إلى أن قال - فأمرني أن آكل من الهبرون سبع تمرات حين أريد أن أنام ولا أشرب الماء، ففعلت فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه، فقال: اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى تعدل طبيعتك، ففعلت: فقال أبو عبد الله عليهما: أمّا أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه^(٣).

١ - كتاب عاصم بن حميد **الحناط**: عن أبي بصير، قال: أتي رسول الله عليهما صاع من رطب، فأخذ منه ثم قال: ائتوا به علياً عليهما تجدوه صائمًا فلا يذوقه أحد حتى يفطر، فإني رأيت البارحة أني أنيت ببركة فأحببت أن يأكل منها علي عليهما .^٤

٢ - صحيفه الرضا عليهما: بإسناده عن أبيه، عن علي عليهما في قول الله عز وجل: «ثم لتسئل يومئذ عن النعم» قال: الربط والماء البارد.^٥

٣ - المستغري (في طب النبي عليهما) قال: قال عليهما: إذا جاء الربط فهشوني، وإذا ذهب فعزوني.^٦

٤ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن النبي عليهما أنه مر بعبد الله بن جعفر، وهو يصنع شيئاً من طين من لعب الصبيان، فقال: ما تصنع بهذا؟ فقال: أبيه، فقال: وما تصنع بثمنه؟ قال: أشتري رطباً فاكله، فقال له النبي عليهما: «اللهم بارك له في صفة يمينه» فكان يقال: ما اشتري شيئاً إلّا ربح فيه... الخبر.^٧

(١) يأتي في الباب ٧٧ من هذه الأبواب.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٩.

٦ - طب النبي عليهما: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٦ . ٧ - المناقب: ١: ٨٤.

(٢) راجع المحسن: ٢ / ٣٤٩ / ذيل الحديث ٨٣٩.

(٣) الكافي: ٦ / ٣٤٨ ، باختلاف.

٥ - صحيفه الرضا عليهما: ٦٨ / ٦٢٦ .

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضال^(١).
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة^(٢).

٧٧

باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق وبسبعة عند النوم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سُمٌ ولا سحر ولا شيطان^(٣).

السترن
١ - أبو علي (في أمالية) عن والده الشيخ الطوسي، عن علي بن محمد بن بسران^٤ عن عثمان بن أحمد السمّاك، عن محمد بن عبد الله المنادي، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد : أن سعداً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصبح^٥ بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحر^٦.

٢ - الحسن الطرسى (في المكارم) عن النبي عليه السلام قال : من تصبح بعشر تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحر^٧.

٣ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليه السلام) : عن الحسن بن عبد الله، عن فضالة، عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام : من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتل^٨ الدود في بطنه^٩.

٤ - وعنه عليهما السلام أنه قال : كل العجوة، فإن تمرة العجوة تميتها، وليكن على الريق^{١٠}.

٥ - دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أكل سبع تمرات عند منامه عوفي من القولنج، وقتلن الدود في بطنه^{١١}.

٦ - المستغفري (في طب النبي عليه السلام) : قال : كلوا التمر على الريق، فإنه يقتل الدود^{١٢}.

(١) المحسن ٢: ٣٥٠ . ٨٤٥ / ٣٥٠ .
(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب الأشربة المباحة . (٣) الكافي ٦: ٣٤٩ / ٣٤٩ .
٤ - في المصدر: بشران . ٥ - فيه: من تصبح . ٦ - أمالى الطوسي: ٣٩٥ . المجلس ١٤: ٢٤ .
٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٥ / ٣٦٥ . ٨ - في المصدر: قتلن . ٩ - طب الأئمة: ٦٥ .
١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٨ / ١٤٨ . ١١ - عنه البحار ٦٢: ٢٩٦ . ١٢ - عنه البحار ٦٢: ٢٩٦ .

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه^(١).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) مثله^(٢) وكذا الذي قبله^(٣).

٣ - وعن بعض أصحابه - رفعه - قال: من أكل سبع تمرات عجوة مما يكون بين لابتني المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم، ولا غيره^(٤).

٧٨

باب استحباب إكرام النخل

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن مروك، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: استوصوا بعمتكم النخلة خيراً، فإنها حُلقت من طينة آدم، إلا ترون أنه ليس شيء من الشجر يلقط غيرها؟^(٥)

أقول: وروى (في المحسن) أحاديث كثيرة: أنها نزلت من الجنة^(٦) وتقديم ما يدل على ذلك^(٧).

الستدرك

١ - البحار: عن شرح الشهاب للسيد فضل الله الرواندي، في شرح قول رسول الله عليهما السلام: نعم المال النخل، الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل - بعد توضيح الفقرات - وفي حديث آخر: أكرموا النخلة فإنها عمتكم.^(٨)

٢ - المستغري (في طب النبي عليهما السلام): قال: قال عليهما السلام: [خلقت] النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم عليهما السلام.^(٩)

وقال عليهما السلام: أكرموا عمتكم^(١٠) النخلة والزبيب.^(١١)

(١) الكافي ٦: ٢٤٩ . (٢) المحسن ٢: ٨١٧ - ٢٤٣ . (٣) و٤) المحسن ٢: ٣٤٢ و ٨١٥ و ٨١٦ .

(٤) راجع المحسن ٢: ٣٣٧ - ٣٣٩ - ٣٤٨ و ٣٤٢ . باب التمر.

(٧) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمسافة. وتقديم ما يدل على كراهة قطع النخل في الحديث ٣ من الباب ٧ من تلك الأبواب.

(٨) بحار الأنوار ٦٦: ١٤٢ . ٦٦/١٤٢ .

(٩) و ١١ - طب النبي عليهما السلام: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٦ .

(١٠) - في المصدر: عمتكم.

٧٩

**باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح
الشيقان والسفرجل والعنبر الرازي والرطب
المشان وقصب السكر على أنواع الفاكهة**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الطَّحَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسَةُ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَانُ الْمَلَاسِيٌّ^(١) وَالْتَّفَّاحُ الشِّيقَانُ^(٢) وَالْسَّفِرْجَلُ وَالْعَنْبُ الْرَّازِيُّ وَالرَّطْبُ المشان وَقُصْبُ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَاطِ الْفَاكِهَةِ^(٣).
- ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٤).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن زكريّا^(٦)

- الستري
- ١ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن الرضا^(٧) قال: قصب السكر يفتح السدد، ولا داء فيه ولا غائلة.^(٨)
 - ٢ - الصدوق (في العيون) عن علي بن أحمد^(٩) الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن حسان وأبي محمد النيلي، عن الحسين بن عبد الله، عن محمد بن علي شاهوبيه بن عبد الله، عن أبي الحسن الصائغ، عن عمّه، قال: خرجت مع الرضا^(١٠) إلى خراسان - إلى أن قال - فلما صار إلى الأهواز قال لأهل الأهواز: اطلبوا لي قصب سكر، فقال بعض أهل الأهواز ممن لا يعقل: أعرابي لا يعلم أن القصب لا يوجد في الصيف! فقالوا: يا سيدنا القصب لا يكون في هذا الوقت، إنما يكون في الشتاء، فقال: بل اطلبوه فإنكم ستجدونه، قال إسحاق بن محمد: والله ما طلب سيدى إلا موجوداً، فأرسلوا إلى جميع التواحي فجاؤوا كورة^(١١) اسحاق فقالوا: عندنا شيء آخرنا للبذر نزرعه...^(١٢) الخبر.

(١) الكافي ٦: ١٣٤٩.

(٢) في المصدر: الشيقان.

(١١) في المصدر: الأمليسي.

(٤) الخصال: ٣١٩، ب٥ ح٤٧.

(٥) المحسن: ٢: ٧٨٨/٢٣٦.

(١٢) في المصدر: عبد المزير بن زكريّا.

(٧) مكارم الأخلاق: ١: ١١٩١/٣٦٣.

(٨) في المصدر: علي بن عبد الله.

(٩) عيون أخبار الرضا^(١٣): ٢: ٢٠٥، ب٥ ح٤٧.

(٩) في المصدر: اكرة.

اللؤلؤي، عن سليمان بن مفضل، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أربعة نزلت من الجنة: العنبر الرازقي، والرطب المُشان والرمان الملاسي^(١) والتفاح الشيقان^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقّاح، عن هارون بن الخطّاب، عن أبي الحسن الرسان، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه قال له: يا أهل الكوفة [لقد] فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث: سمككم هذا اللبناني وعنكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان^(٣).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبي الحسن موسى عليهما السلام يقول: ثلاثة لا تضر: العنبر الرازقي وقصب السكر والتفاح^(٤).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله، إلا أنه قال: والتفاح اللبناني^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٨٠

باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تقطيرها

١ - محمد بن يعقوب. عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن حسين بن منذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فامسّوها الماء واغمسوها في الماء، يعني: أغسلوها^(٧).

(١) في المصدر: الألبسي. (٢) في المصدر: الشيقان، الكافي ٦: ٣٤٩. (٣) الكافي ٦: ٣٥١.

(٤) المحسن ٢: ٣٣٦. (٥) في «ر»: اللبناني، الخصال: ١٧٢. ب ٣ ١٦٩.

(٦) تقدم في عدّة من أحاديث من الباب ١٠ وفي الحديث ٩ من الباب ٧٣. ويأتي في الأبواب ٨٢ و٨٥ و٨٠... من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر: فمسّوها بالماء أو... (٨) الكافي ٦: ٣٥٠.

٢ - وعنهـم، عن سهـل بن زـيـاد، عن جـعـفـر بن مـحـمـد، عن اـبـن الـقـدـاح، عن أـبـي عـبـد الله عـلـيـهـا أـلـهـا أـنـهـ كـانـ يـكـرهـ تقـشـيرـ الشـمـرـةـ^(١).
ورواهـ البرـقـيـ (فيـ المـحـاسـنـ) عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـريـ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ، عن حـسـينـ بنـ الـمـنـذـرـ^(٢).

٨١

**باب جواز أكل الماز من الشمار إذا لم يقصد
ولم يفسد ولم يحمل**

١ - أـحمدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ البرـقـيـ (فيـ المـحـاسـنـ) عنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ القـاسـانـيـ،
عـمـنـ حدـثـهـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـقـاسـمـ الـجـعـفـريـ، عنـ أـبـيهـ، قالـ: كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ بلـغـتـ
الـشـمـارـ أـمـرـ بالـحـائـطـ فـثـلـمـتـ^(٣).
أـقـوـلـ: وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـيـعـ الشـمـارـ وـفـيـ الزـكـاـةـ^(٤) وـغـيـرـ ذـلـكـ.

[المصدر]

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله علـيـهـ السـلـامـ: أـنـهـ رـخـصـ لـابـنـ السـبـيلـ وـالـجـانـعـ إـذـ مـرـ بـالـشـمـرـةـ أـنـ
يـتـنـاـوـلـ مـنـهـاـ. وـنـهـيـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ عـنـ أـنـ يـحـوـطـ عـلـيـهـاـ وـيـمـنـعـ^٥.
وـتـقـدـمـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ فـيـ بـيـعـ الشـمـارـ.

(١) الكافي: ٦ / ٣٥٠ .

(٢) المحسن: ٢ / ٣٧٤ و ٩٤٣ / ٩٤٤ .

(٣) المحسن: ٢ / ٣٣٦ .

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب بيع الشمار، وفي البابين ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الغلات.

٥ - دعائم الإسلام: ٢ / ١٠٨ .

٨٢

باب العنبر

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم [عن أبي عبد الله عليه السلام] ^(١) قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنبر، فكان يوماً صائماً، فلما أفتر كأن أول ما جاء به العنبر، أتته أم ولد له بعنقود عنبر فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدستت أم ولدته إلى السائل فاشترته منه ثم أتت به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إياها ففعلت أم الولد مثل ذلك ثم أتته به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك، فلما كان في المرة الرابعة أكله ^(٢).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الريبع

- [المستدرك]
- ١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان يأكل العنبر بالخبز ^٣.
 - ٢ - وبهذا الإسناد: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: العنبر إدام وفاكهه وطعم وحلواء ^٤.
 - ٣ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: شيئاً يؤكلان باليدين: العنبر والرمان ^٥.
 - ٤ - وعن رسول الله عليه السلام أنه قال: خلقت النخلة والرمان والعنبر من فضلة طينة آدم عليه السلام ^٦.
وعنه عليه السلام قال: ربع أمتي العنبر والبطيخ ^٧.
 - ٥ - المستغفري (في طب النبي عليه السلام) : مثله ^٨.
وعنه عليه السلام قال: خير طعامكم الخبز، وخير فاكهتكم العنبر ^٩.
 - ٦ - وقال وكأن عليه السلام يحب من الفاكهة العنبر والبطيخ ^{١٠}.
 - ٧ - وقال عليه السلام : شكا نوح عليه السلام إلى الله تعالى النعم، فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل العنبر، فإنه يذهب النعم ^{١١}.

(١) ليس في المصدر .٢/٣٥٠.

٣ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٨ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ و ١٢٥٧ و ١٢٥٩ .١٢٥٧.

٤ - المصادر: ٣٧٨: ١٢٦١ و ٦٢: ٢٩٨ .

(٢) الكافي ٦: ٣٥٠.

٥ - المصادر: ٣٧٨: ١٢٦١ و ٦٢: ٢٩٨ .

المُسْلِي، عن مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ، عَمْنَ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخَبْزَ بِالْعَنْبِ^(١).
 أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ مُثْلِهِ . وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَعْرُوفِ مُثْلِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، وَذَكْرُ الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).
 ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارِودَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَوْقَةَ،
 عَنْ حَسْنِ بْنِ حَسْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّةِ
 وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِّنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ: هَلْ زَوْدَتُمُوهُنَّ بَعْدَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئًا!
 قَالَ: فَأَخْرَجَ دَرَهْمًا مِّنْ حِزْرَتِهِ وَقَالَ: اشْتَرِوا بِهِنَا عَنْبًا، فَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ:
 أَعْطُوهُنَّ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْبِبُنِي مِنْهُ، قَالَ: فَأَخْذُ عَنْقُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ^(٤).
 ٤ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَبِنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارِودَ، عَنْ أَمَّ رَاشِدٍ [مَوْلَاهُ أُمَّ هَانِي]^(٥)
 قَالَتْ: كُنْتُ وَصِيفَةً أَخْدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ كَانَا عِنْدَهُ فَدْعَا بِعَنْبٍ - وَكَانَ
 يَحْبِبُهُ - فَأَكَلُوهُ^(٦).

٥ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَقَرَبَ إِلَيْنَا عَنْبًا فَأَكَلَنَا مِنْهُ^(٧).
 أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ . وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٨).

٨٣

باب استحباب أكل المغوم العنبر وخصوصاً الأسود وكراهة تسمية العنبر الكرم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

١ - عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْمَسْعُودِيِّ (فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) مَرْسَلًا فِي سِيَاقِ قَصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَخَرَجَ
 نُوحٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ السَّفِينَةِ، فَلَمَّا رَأَى الظَّاطِنَ قَدْ تَفَرَّقَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ [الْحَارَّ] هَالَهُ وَاشْتَدَ^(٩) .

(٢) راجع المحسن ٢: ٣٦١-٣٦٢، باب العنبر.

(٤) المحسن ٢: ٣٦٢-٣٦٥

(٦) (٧) المحسن ٢: ٣٦١-٣٦٢ و٨٩٢-٨٩٦

(١) الكافي ٦: ١٣٥٠.
 (٣) في المصدر، أطعني.

(٥) من المصدر.

(٨) تقدِّمُ في الأحاديث ٥٢ و٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٧٩ . ويأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

صالح - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله - عزّ وجلّ - الغم، فأمره - عزّ وجلّ - بأكل العنب^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم الزيّات، عن أبّان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزعًا شديداً واغتنم لذلك - إلى أن قال - فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه: أن كُلَّ العنب الأسود ليذهب بغمّك^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن القاسم الزيّات مثله. وعن بكر ابن صالح، وذكر الذي قبله^(٣).

٣ - وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحفف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ نوح عليه السلام شكا إلى الله الغم، فأوحى الله إليه: كُلُّ العنب فإنه يذهب بالغم^(٤).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تسموا العنب الكرم فإنّ المؤمن هو الكرم^(٥). أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز^(٦).

→ حزنه، فأوحى الله إليه: هذا اثار دعوتك. أما إني آلت على نفسي ألا أعدّ خلقي بالطوفان بعدّ أبداً. وأمره أن يأكل العنب الأبيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن^(٧).

٢ - الصدوقي (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي [عن رجل]^(٨) عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تسموا العنب الكرم، فإنّ المؤمن هو الكرم^(٩).

(١) الكافي ٦: ٤/٣٥١.

(٢) الكافي ٦: ٢/٣٥٠.

(٣) المحسن ٢: ٣٦٣ و ٣٦٢ و ٩٠٠/٨٩٨.

(٤) المحسن ٢: ٣٦٣: ٨٩٩.

(٥) المحسن ٢: ٣٦٠: ٨٩١.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرامة.

(٧) إثبات الوصيّة: ٢٢.

٨ - من المصدر.

(٩) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، باب نوادر العلل ح ٢٣.

٨٤

باب الزبيب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزبيب يشد العصب ويدهّب بالنصب^(١) ويطيّب النفس^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٣).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد^(٤) عن ابن أبي نصر، عن فلان المصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزبيب الطائفي يشد العصب ويدهّب بالنصب ويطيّب النفس^(٥).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن زيد بن محمد البغدادي، عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبي عليهما السلام قال: عليكم بالزبيب! فإنه يكشف المرة ويدهّب بالبلغم ويشد العصب ويدهّب بالإعياء ويحسن الخلق ويطيّب النفس ويدهّب بالغث^(٦).

المستدرك

١ - الشيخ المفید (في الاختصاص) عن عليّ بن زنجويه الدينوري، عن سعيد بن زياد، عن أبيه، عن جده، عن أبي زياد بن أبي هند، عن أبي هند، قال: أهدى إلى رسول الله عليهما السلام طبق مغطىً، فكشف الغطاء عنه ثم قال: كلوا باسم الله، نعم الطعام الزبيب! يشد العصب ويدهّب بالصلب ويطفئ الغضب ويرضي الرّب، ويدهّب بالبلغم ويطيّب النكهة ويصفّي اللون^(٧).

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليهما السلام قال: عليكم بالزبيب! فإنه يطفئ المرة ويأكل البلغم ويصحّ الجسم ويحسن الخلق ويشد العصب ويدهّب بالوصلب^(٨).

٣ - المستغفرى في طب النبي عليهما السلام : قال، قال: نعم الإدام الزبيب^(٩).
وقال عليهما السلام : عليكم بالزبيب! فإنه يطفئ المرة، ويسكن البلغم ويشد العصب ويدهّب النصب ويحمى القلب^(١٠).

(١) التصب: العناة.

(٢) و(٥) الكافي: ٦ / ٢٥٢ و ٤٣ / ٣٦٤.

(٤) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد.

(٦) الخصال: ٣٧٧، بـ ٧ حـ ٩.

(٧) الاختصاص: ١٢٣.

(٩) طب النبي عليهما السلام : عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

(١١) المصدر السابق.

(١١) التصب: العناة.

(٤) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد.

(٨) مكارم الأخلاق: ٣٨٥ / ١٢٧٢.

(١٠) في المصدر: يحسن.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١).

٨٥

باب الرمان

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان! فإنه لم يأكله جائع إلا جزأه ولا شبعان إلا أمرأه ^(٢).
- ٢ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفاكهة عشرون ومائة لون سيدتها الرمان ^(٣).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: مما أوصى به آدم هبة الله : عليك بالرمان! فإن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك ^(٤).
- ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل حبة من رمان أُمرض شيطان الوسوسة أربعين صباحاً ^(٥).

-
- ١ - دعائنا الإسلام: عن علي عليه السلام - في حديث - كان يقول: ما أدخل أحد الرمان جوفه، إلا طرد منه وسوسه الشيطان ^٦.
 - ٢ - القطب الروندي (في دعواته) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه آنه قال: كلوا الرمان، فليست منه حبة تقع في المعدة إلا أثارت القلب. وأخرجت (آخرست خ) الشيطان أربعين يوماً ^٧.
 - ٣ - صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر مثله، وفيه: وأخرجت ^٨ ..

(١) تقدّم في الباب ٩٨ من أبواب المائدة، وفي الأحاديث ٢٩ و٤٣ و٤٥ و٦٤ و٦٤ من هذه الأبواب.

٦ - دعائنا الإسلام ٦/٣٥٢ و٤/٢٥٣.

(٥) الكافي ٦: ٢/٣٥٣.

٨ - صحيفه الرضا عليه السلام :

٦: ٥٦/٥٣.

٧ - الدعوات: ١٥٧.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد وذكر الحديث الأول. وعن هارون بن مسلم وذكر الثاني. وعن محمد ابن عيسى وذكر الثالث. وعن أبيه، عن صفوان وذكر الرابع^(١).

٥ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن سعيد بن محمد بن غزان، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة^(٢).

٦ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسه أربعين صباحاً.

٧ - وعن بعضهم - رفعه - قال: قال رسول الله عليه السلام: من أكل رمانة أثارت قلبه ورفعت عنه الوسوسه أربعين صباحاً^(٣).

٨ - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: عليكم بالرمان! فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أثارت وأطفأت شيطان الوسوسه^(٤).

٩ - وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسه^(٥).

١٠ - وعن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

السترن

→ ٤ - الحسن الطبرسي (في المكارم) ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي: أطعموا صبيانكم الرمان. فإنه أسرع لأنستهم.

٥ - المستغفري (في طب النبي عليه السلام): قال عليه السلام: من أكل رمانة حتى يتّهها نور الله قلبه أربعين يوماً^(٦).

وقال عليه السلام: ما من أحد أكل رمانة إلا أمرض شيطانه أربعين يوماً^(٧).
وقال عليه السلام - في حديث - فيه: وما من حبة تقع في جوف أحدكم إلا أثارت قلبه، وجنتبه من الشيطان ووساسه أربعين يوماً^(٨).

(١) راجع المحسن ٢: ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨، باب الرمان.

(٢) المحسن ٢: ٣٥٩ و ٣٥٢ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٦، باب الرمان.

(٣) طب النبي عليه السلام: عنه في البحر ٦٢: ٢٩٧.

عليكم بالرمان! فإنه ما من حبة رمان تقع في معدة إلا أنارت^(١) وأطفأت شيطان الوسوس أربعين صباحاً^(٢).

١١ - وعن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: الرمان سيد الفاكهة، ومن أكل رمانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً^(٣).

١٢ - وعن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن الريبع، عن عبد الله بن الحسن ، قال : كلوا الرمان يُنقِي أفواهكم^(٤).

ومن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن قيس بن الريبع مثله^(٥).

١٣ - وعن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني - يعني: الرضائي^(٦) - قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد^(٧).

١٤ - وعن حسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام : أطعموا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لشباهم^(٨). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٩).

٨٦

باب الرمان الحلو والمُز

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو! فكلوه، فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأذهبت شيطان الوسوس [عنه]^(٩).

٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد.

(١) من معاني التور: النفرة، راجع الصاحب - نور.

(٢ و٣ و٤) راجع المحسن ٢: ٣٥٩ و ٣٦٠، باب الرمان.

(٥) و٦ و٧) راجع المحسن ٢: ٣٦٠، باب الرمان.

(٨) تقدم في عدة أحاديث من الباب ١٠ وفي الحديثين ١٠ من الباب ٧٩. ويأتي في الأبواب ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من هذه الأبواب.

(٩)

الكافي ٦: ٣٥٤ . ١٠ /

عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده الرمان^(٢) فقال: المُرّ أصلح في البطن^(٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله^(٤). ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير. والأول عن ابن محبوب^(٥). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٨٧

باب أكل الرمان بشحمة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمданى، عن أبي سعيد الرقام، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الرمان بشحمة فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن^(٧).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القذاх، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان المُرّ بشحمة فإنه دباغ المعدة^(٨). أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد مثله^(٩).

٣ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه. قال: قال عليّ عليه السلام: كلوا

١ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه. عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: كلوا الرمان بشحمة فإنه دباغ للمعدة^(١٠). صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، عنه عليهما السلام مثله^(١١).

(١) الكافي ٦: ٢٥٥/٢٥٥. (٢) في المصدر: ذكر الرمان الحلو.

(٤) الكافي ٦: ٣٥٤/٣٥٤. (٥) المحسن ٢: ٣٥٦ و ٨٧٠ و ٨٧٠ و ٣٦٠.

(٦) تقدم في أحاديث من الباب ١٠ وفي الباب ٨٥ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١٠٢ و ١٠١ و ١٠٠ من أبواب آداب

المائدة، ويأتي في الباب ٨٧ و ٨٨ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٦: ٣٥٤ و ١٢ و ١٣.

(٩) راجع المحسن ٢: ٣٥٦، باب الرمان.

(١٠) - العجفريات: ٢٤٤.

(١١) - العجفريات: ٧٩/٧٩.

الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أثارتها، وأمرضت شيطان سوستها أربعين صباحاً^(١).

٤ - وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن^(٢).

٥ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان المزّ بشحمه فإنه دباغ المعدة^(٣).

٦ - وعن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن^(٤).

٧ - وعن بعضهم رفعه إلى صعصعة، أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه نصف رمانة فكسر له وناوله بعضه وقال: كلها مع قشره - يزيد مع شحمه - فإنه يذهب بالحَفَر وبالبخر ويطيب النفس^(٥).

٨ - الحسين بن بسطام، وأخوه (في طب الأئمة) عن سليمان بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، وفي كل حبة منها إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وإنارة للنفس، وتمرض^(٦) وسواس الشيطان أربعين صباحاً، والرمان من فواكه الجنة، قال الله تعالى: «فيهما فاكهة ونخل ورمان»^(٧).

المستدرك
٩ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول: هو دباغ للمعدة^(٨).

وعلمه^(٩) أنه قال: من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته^(٩).

١٠ - المستغربي (في طب النبي عليهما السلام) قال: عليكم بالرمان! وكلوا بشحمه، فإنه دباغ المعدة^(١٠).

(١) و(٢) راجع المحاسن ٢: ٣٥٥ و ٣٥٦، باب الرمان.
(٣) و(٤) و(٥) راجع المحاسن ٢: ٣٥٦ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣، باب الرمان.

(٦) في المصدر: تقرض.

(٧) طب الأئمة: ١١٢: ٣٧١/١١٢.

(٨) دعائم الإسلام: ٦٢: ٢٩٧.

(٩) طب النبي عليهما السلام: عنه في البحر ١٤٨: ٥٢٤.

٩ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أكل رماناً عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح^(١).

١٠ - وعن الحارث بن المغيرة، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام ثقلاً أجده في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه، فإنه يدبح المعدة دبغاً ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف^(٢).

٨٨

باب الرمان السوراني * وإيقاد شجر الرمان

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بقّاح، عن صالح بن عقبة القمّاط، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: من أكل رمانة أثارت قلبه ومن أنار^(٣) قلبه فإنّ الشيطان بعيد منه^(٤). فقلت: أي رمان؟ فقال: سوراتيكم هذا^(٥).

٢ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوام^(٦).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن القاسم بن عليّ بن يقطين، عن الرضا عليهما السلام مثله^(٧) وعن ابن بقّاح، وذكر الذي قبله^(٨).

٣ - وعن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سورانية واغتمست في الفرات غمسة^(٩).

(١) طب الأئمة: ١٣٤.

* سورة: موضع بالعراق من أرض بابل (معجم البلدان).

(٢) في الكافي: أثاراته، وفي المحسن: أثارت.

(٣) في الكافي: بعد الشيطان عنه.

(٤) الكافي: ٦: ٣٥٤.

(٥) الكافي: ٦: ٣٥٥.

(٦) الكافي: ٦: ٣٥٧.

(٧) و(٩) المحسن: ٢: ٣٥٦ و ٣٥٧، باب الرمان.

٨٩

باب التفاح وشمنه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: التفاح نضوح المعدة^(١).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: التفاح ينفع من خصال: من السحر والسم واللسم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه^(٢).
- ٣ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسعم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح، فإنه نضوح^(٣) المعدة^(٤).
- أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شبيب. وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، جمِيعاً عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وروى الذي قبله عن بكر بن صالح. والأول عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: التفاح نضوح المعدة^(٥).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: عليكم بأكل التفاح! فإنه نضوح^(٦) للمعدة^(٧). دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله^(٨).
- ٢ - الحسن الطرسى (في المكارم) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: كلوا التفاح على الريق، فإنه نضوح المعدة^(٩).

(٤) الكافي ٦: ٣٥٧/١١.

(٢) في المصدر: يدبح.

(١) و ٦: ٣٥٥/١٢.

(٥) راجع المحسن ٢: ٣٧٠، باب التفاح.

(٧) - الجعفريات: ٢٤٤.

(٦) - النضوح: نوع من الطيب، ولعل المراد به دواء كان معروفاً عندهم.

(٩) - مكارم الأخلاق ١: ٢٧٥/١٢٤٨.

(٨) - دعائم الإسلام ٢: ١١٣/٣٧٣.

٤ - وقال : كل التفاح : فإنه يطفئ الحرارة ويزدّج الجوف ، ويذهب بالحمى . قال : وفي حديث آخر : يذهب بالوباء^(١) .

٥ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن أبي بصير ، قال : سمعت الباقي عليه السلام يقول : إذا أردت أكل التفاح فشمّه ثم كله ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلة ، وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها^(٢) .

٩٠

باب التداوي بالتفاح

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن الدهقان^(٣) عن درست ، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه رأى بين يديه تفاحاً أخضر ، قال ، فقلت له : أنا أكل من هذا والناس يكرهونه؟! فقال : وعكت في ليالي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته ، وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة^(٤) .

٢ - وعن عددة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، قال : دخلت المدينة ومعي أخي سيف ، فأصاب الناس رعاف ، وكان الرجل

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن جابر بن عمر السكسكي ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن أبو بوب بن فضالة ، عن محمد بن فضالة ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : لو علم الناس ما في التفاح ، ما داولوا مرضاهم إلا به ، لأنّه أسرع شيء منفعه للفواد خاصة وأنّه نضوجه^٥ .

٢ - وعن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن الحسين بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، قال :

قال جعفر بن محمد عليهما السلام : لو علم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلا به^٦ .

٣ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام : أن رجلاً كتب إليه من أرض وبئرة يخبره بوياها ، فكتب إليه : عليك بالتفاح ! فكلمه ، ففعل فعوفي^٧ .

وقال عليهما السلام : التفاح يطفئ الحرارة ويزدّج الجوف ويذهب بالحمى^٨ .

(١) طب الأئمة : ٣٦٨، ٢. باب التفاح.

(٢) طب الأئمة : عبد الله بن سنان.

(٣) طب الأئمة : ٣٥٥، ٦. الكافي.

(٤) طب الأئمة : ٥٢٥، ٢. دعائيم الإسلام.

(٥) طب الأئمة : ١٣٥.

(٦) طب الأئمة : ٥٣.

(٧) طب الأئمة : ١٤٨، ٢.

إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرعن رعاياً شديداً! فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زيد أطعم سيفاً التفاح، فأطعنته إيه فبرئ^(١).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمي، فقال: إنّا أهل بيت لانتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد نصب علينا وأكل التفاح^(٢).

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في التفاح ما داواه مرضاهم إلّا به، قال: وروى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعموا محموميكم التفاح، فما [من] شيء أفع من التفاح^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد ابن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكة، فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلى: كُل التفاح^(٤).

أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن محمد بن علي، وذكر الحديث الأول. وعن عبد الرحمن بن حمّاد، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، وذكر الثاني. وعن أبي يوسف، عن القندي، وذكر الثالث. وعن أبيه، عن يونس، وذكر الرابع. وعن بعضهم، وذكر الخامس^(٥).

٦ - وعن محمد بن جمهور، عن الحسن بن المثنى، عن سليمان بن درستويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وعكت البارحة، فبعثت إلى هذا - يعني التفاح الأخضر -

→ ٤ - الطبرسي (في المكارم) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: إنّا أهل بيت لا نتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد للحمى وأكل التفاح^(٦).

٥ - وعن إبراهيم بن خالد^(٧) عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام: عن مريض اشتهي التفاح وقد نهي عنه أن يأكله؟ فقال عليه السلام: أطعموا محموميكم التفاح، فما من شيء أفع من التفاح^(٨).

(١) راجع المحسن ٢: ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٩٠ و ١٠ و ٦٤ و ٣٥٦ و ٢ و ٤. (٢) الكافي ٦: ٩٠ و ١١. (٣) مكارم الأخلاق ١: ٣٧٤ و ١٢٤٧. (٤) في المصدر: إبراهيم بن محمد. (٥) راجع المحسن ٢: ٣٦٨ و ٣٦٩، باب التفاح.

لَا كله أَسْتَطْفَئُ بِهِ الْحَرَارَةَ وَيَرَدُ الْجَوْفَ وَيَذْهَبُ بِالْحَمْىٍ^(١).
وَعَنْ أَبِي الْخَزْرَجَ، عَنْ سَلِيمَانَ مُثْلَهَ^(٢).

٧ - وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءَ - وَنَحْنُ بِمَكَّةَ -
فَأَصَابَنِي، فَكَتَبَتِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ: كُلُّ التَّفَاحَ، فَأَكَلْتُهُ فَعَوَفَيْتُ^(٣).
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

٩١

باب كراهة أكل التفاح الحامض والكُبْرَة والجُبْنُ وسُورُ الْفَارِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: يَا عَلِيَّ
تَسْعَةُ أَشْيَاءٍ تُورِثُ النَّسِيَانَ: أَكْلُ التَّفَاحَ الْحَامِضَ، وَأَكْلُ الْكُبْرَةِ وَالْجُبْنِ وَسُورَ
الْفَارَةِ، وَقِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقَبُورِ، وَالْمَشِيَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، وَطَرْحُ الْقَمَلَةِ، وَالْحِجَامَةِ فِي
النَّفَرَةِ، وَالْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٥).

وَفِي الْخَصَالِ - بِإِسْنَادِهِ الْآتِيِّ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلَهَ^(٦).
وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدَّهْقَانِ، عَنْ دَرْسَتِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهَ^(٧).

المصدر ١ - الطَّبرِيُّ (فِي الْمَكَارِمِ) وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّفَاحَ يُورِثُ النَّسِيَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُولَدُ فِي
الْمَعْدَةِ لِزَوْجَةٍ^(٨).

٢ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ (فِي طَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشَرُ خَصَالٌ تُورِثُ النَّسِيَانَ:
أَكْلُ الْجُبْنِ وَأَكْلُ سُورَ الْفَارَةِ وَأَكْلُ التَّفَاحَ الْحَامِضَةِ، وَالْجَلْجَلَانِ وَالْحِجَامَةِ عَلَى النَّفَرَةِ وَالْمَشِي
بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَصْلُوبِ، وَقِرَاءَةُ لَوْحِ الْمَاقَبِرِ^(٩).

(٤) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٩٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٥) وَ(٣) راجع الْمُحَاسِنِ ٢: ٣٦٩، ٩٢٥ وَ ٩٢٦، بَابُ التَّفَاحِ.

(٦) الْخَصَالُ: ٤١١، ب٩ ح٢٢ وَ ٢٢.

(٧) طَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ٦٢: ٢٩٥.

(٨) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: ١: ٣٧٤/٣٧٤.

(٩) الْفَقِيقِ: ٤: ٣٦١، ٥٧٦٢/٣٦١.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: أكل التفاح والكرز برة يورث النسيان^(٢).

٩٢

باب سويف التفاح والتداوي به

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكر، قال: رعفت سنة بالمدينة، فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليهما السلام عن شيء يمسك الرعاف، فقال [لهم]: اسقوه سويف التفاح، فسقوني فانقطع عنّي الرعاف^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: ما أعرف للسموم دواء أفعى من سويف التفاح^(٤).

٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد، قال: كنّا إذا لسع بعض أهل الدار حية أو عقرب قال: اسقوه سويف التفاح^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٦).

٩٣

باب السفرجل

١ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه^(٧) عن محمد بن يحيى،

المستدرك
١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: كان جعفرين أبي طالب عند رسول الله عليهما السلام فآهدي إلى رسول الله عليهما السلام سفرجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفرا، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله عليهما السلام: خذها فكلها، فإنها تذكر القلب وتشجع الجبان.^٨ ←

(١) الكافي ٦: ٣٦٦.

(٢) تقدم في البابين ٩٠ و ٨٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٣٥٦ و ٧: ٨ و ٩.

(٤) في المصدر: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى.

(٥) الكافي ٦: ٣٥٦ و ٧: ٨ و ٩.

(٦) في الخصال: محمد بن الحسن.

عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي البصري، عن فضالة بن أبيوب و وهب بن حفص، جمِيعاً عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنَّ رسول الله عليه السلام قال للزبير : كُل السفرجل ، فإنَّ فيه ثلات خصال : يجمِّن الفؤاد ويُسخِّي البخيل ويُشَجِّع الجبان^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً^(٢).

٣ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لجعفر : يا جعفر كُل السفرجل ، فإنه يقوّي القلب ويُشَجِّع الجبان^(٣).

٤ - وعنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن المستدرك

→ ٢ - دعائيم الإسلام : عن رسول الله عليه السلام أنه قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر بن أبي طالب، فقال : كل فَيَّنَ السفرجل يذكُّر^٤ القلب ويُشَجِّع الجبان^٥.

٣ - وعن علي عليه السلام أنه قال : السفرجل يذكُّر^٦ القلب الضعيف ويُشَجِّع الجبان^٧.

٤ - صحيفة الرضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال : دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله عليه السلام وفي يد رسول الله عليه السلام سفرجلة قد جيء بها إليه، فقال : خذها يا أبو محمد فإنها تجمِّن القلب^٨.

٥ - البحار : عن كتاب الإمامية والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآنس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآنس والورد. ولا بعث الله نبياً ولا صبياً إلا وجد منه رائحة السفرجل، فكلوها وأطعموها حبالاكم يحسن أولادكم^٩.

٤ - في المصدر: يذكر.

(١) الخصال، ١٨٥، ب ٣ ح ١٩٩.

(٢) الكافي، ٦/٣٥٧ و ٥٤.

٥ - دعائيم الإسلام، ٢: ١١٣، ٢٧٢.

٧ - دعائيم الرضا عليه السلام، ٢: ١٤٨، ٥٢٤/١٤٨.

٨ - صحيفة الرضا عليه السلام، ١١/٨٩.

٩ - بحار الأنوار، ٦٦: ٣٩/١٧٧، عن جامع الأحاديث.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة ويزكي الفواد ويشجع العجان^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبي عليه السلام فآهدي إلى النبي عليه السلام سفرجل، فقطع منه النبي عليه السلام قطعة وتناولها جعفراً، فابى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها، فإنها تذكى القلب وتشجع العجان.

قال: وفي رواية أخرى: كُلْ، فَإِنَّهُ يَصْفِي الْلَّوْنَ وَيَحْسَنُ الْوَلْدَ^(٢).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده^(٣).

٧ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله عز وجل نبئا إلا و معه^(٤) السفرجل^(٥).

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن

٦ - ابنا بسطام (في طب الآئمة عليهما السلام) عن الخضر بن محمد، قال: حدثنا علي بن العباس الخرازبني^٦ عن ابن فضال، عن أبي بصير، عن الصادق، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل ويزذهب بضعفه^٧.

٧ - وعن الأشعث بن عبد الله بن الأشعث - من ولد محمد بن الأشعث بن قيس الكندي - قال: حدثنا إبراهيم بن المختار - من ولد المختار بن أبي عبيدة - قال: حدثنا محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العجامة يوم السبت؟ قال: تضيق. قلت: إنما علّي من ضعفي وقلة قوّتي، قال: فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه، فإنه يقوّي الضعيف ويطيب المعدة ويزكي المعدة^٨.

٨ - وعنه عليهما السلام أنه قال: في السفرجل خصلة ليست في سائر الفواكه. قلت: وما ذاك يابن رسول الله؟ قال: يشجع العجان. هذا والله [من] علم الأنبياء - صلوات الله عليهم -^٩.

١١ و ٢ و ٣ الكافي ٦: ٣٥٧ و ٢ و ٣.

(٤) في المصدر زيادة: رائحة.

٧ و ٩ - طب الآئمة عليهما السلام : ١٣٦.

(٥) الكافي ٦: ٣٥٨.

٦ - في المصدر: الخرازبي.

عليّ بن أسباط، عن أبي محمد الجوهرى، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر ابن محمد عليه السلام يقول: السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليه بعرق الجبين^(١).
 أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن عدة من أصحابنا مثله. وعن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن دراج، وذكر الحديث الأول. وعن محمد بن سنان، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، وذكر الثاني. وعن أبي سmine، عن أحمد بن عبد الله الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن القاسم بن يحيى، وذكر الثالث. وعن التوفلى، وذكر الرابع^(٢).
 ٩ - وعن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان، كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال: أهدى للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سفرجل، فضرب بيده إلى^(٣) سفرجلة فقطعها - وكان يحبها جبًا شديدًا - فأكلها وأطعم من كان بحضرته، ثم قال: عليكم بالسفرجل! فإنه يجعل القلب ويده بطخاء^(٤) الصدر^(٥).

١٠ - وعن أبي الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: كسر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب، وقال له: كُلْ، فإنه يصفى اللون ويحسن الولد^(٦).
 ١١ - وعن سجادة - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة على الستدرك
 → ٩ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: كلوا السفرجل، فإنه يجعلو البصر ويثبت المودة في

يجلو المؤود^(٧).

١٠ - وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: كلوا السفرجل وتهادوه بينكم، فإنه يجعلو البصر ويثبت المودة في القلب. وأطعموا حبالاكم، فإنه يحسن أولادكم. وفي رواية: يحسن أخلاق أولادكم^(٨).
 ١١ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: السفرجل قوة القلب وحياة المؤود ويشجع الجبان^(٩).
 ١٢ - وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: كلوا السفرجل، فإنه يجعلو المؤود. وما بعث الله نبياً إلا أطعمه من سفرجل الجنة، فيزيد فيه قوّة أربعين رجالاً^(١٠).

(١) الكافي : ٦ / ٢٥٨. (٢) راجع المحسن : ٢ ، ٣٦٢ و ٣٦١ و ٣٦٧ و ٣٦٥ . (٣) في المصدر: على .
 (٤) الطخاء: الغنم والكرب.
 (٥) راجع المحسن : ٢ ، ٣٦٤ و ٣٦٥ . باب السفرجل.
 (٦) مكارم الأخلاق : ١ ، ٣٧٢ / ٣٧٣ . ١٢٤٢ / ١٢٣١ . ١٢٣١ و ١٢٢٠ .
 (٧) مكارم الأخلاق : ١ ، ٣٧٣ / ٣٧٢ .

الريق طاب مأوه وحسن ولده^(١).

١٢ - وعن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل، وقال: السفرجل يحسن الوجه ويجمّع الفواد^(٢).

١٣ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: أكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان^(٣).

١٤ - وعن أبيه، عن أبي البختري، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة على رسول الله عليه السلام وفي يده سفرجلة فألقاها إلى طلحة، وقال: كُلُّها فainها تجمّع الفواد^(٤).

١٥ - قال: وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ رسول الله عليه السلام قال للزبير: كُلُّ السفرجل، فإنَّ فيه ثلات خصال: يجمّع الفواد ويُسخن البخيل ويُشجع الجبان^(٥).

١٦ - وعن محمد بن عمرو - رفعه - قال: السفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفواد^(٦).

١٧ - وعن السياري - رفعه - قال: عليكم بالسفرجل! فكُلُّوه فإنه يزيد في العقل والمروعة^(٧).

١٨ - وعنده، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مظہر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

→ ١٩ - وعنده عليه السلام قال: كلوا السفرجل، فإنه يزيد في الذهن وينذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد^(٨).

١٤ - وعن الباقر عليه السلام قال: السفرجل يذهب بهم الحزین^(٩).

١٥ - ومن كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري: عن الصادق عليه السلام قال: ما بعث الله نبیاً إلا وفي يديه سفرجل، أو بيده سفرجلة^(١٠).

١٦ - وعن الرضا عليه السلام قال: عليكم بالسفرجل فإنه يزيد في العقل^(١١).

١٧ - المستغري (في طب النبي عليه السلام) قال: قال عليه السلام: أكل السفرجل يذهب ظلمة البصر^(١٢).

٧ - ٢٢ - راجع المحاسن ٢: ٣٦٧ و ٣٦٦، باب السفرجل.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٣ / ١٢٤٠ و ١٢٣٦.

١٢ - طب النبي عليه السلام: ٢٧.

(١١) المحاسن ٢: ٣٦٥، باب السفرجل.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٤ / ١٢٤٣.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٣ / ١٢٣٨.

السفرجل يضرّ^(١) المعدة، ويشدّ الفؤاد، وما بعث الله نبياً قطّ إلا أكل السفرجل^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٩٤

باب استحباب أكل السفرجل على الريق

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمد بن عنبسة^(٤) عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ^(٥) قال: دخلت على رسول الله ﷺ يوماً وفي يده سفرجلة، فجعل يأكل ويطعنني ويقول: كُلْ يَا عَلِيَّ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَارِ إِلَيْيَ وَإِلَيْكَ . قال: فوُجِدَتْ فِيهَا كُلَّ لَدْدَةٍ فَقَالَ لِي: يَا عَلِيَّ مِنْ أَكْلِ السُّفْرَجَلِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذَهْنَهُ وَامْتَلَأَ جَوْفَهُ حَلْمًا وَعِلْمًا وَوَقَيْ مِنْ كِيدِ إِبْلِيسِ وَجَنَوْدِ^(٦) .

٢ - * [قال: وقال: يَا عَلِيَّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئًا فَأَكْثُرْ الْمَرْقَةَ، فَإِنَّهَا أَحَدُ الْلَّحْمِينَ^(٧) فَإِنْ لَمْ يَصِبُوا مِنَ الْلَّحْمِ يَصِبُوا مِنَ الْمَرْقَةَ].

٣ - [وقال: نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج]^(٨).

٤ - [وقال: الهدية تذهب بالضيق من الصدور]^(٩).

٥ - [وقال: الكمام من المم الذي أنزل علىبني إسرائيل وهي شفاء للعين، والعبوة التي هي من البرني من الجنة، وهي شفاء من السم]^(١٠).

٦ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق^(١١) قال: من أكل السفرجل على الريق طاب ماؤه وحسن وجهه^(١٢).

٧ - وعنـه قال: قال النبي ﷺ: كلوا السفرجل على الريق^(١٣).

(١) في المصدر: يفرج. (٢) المحاسن: ٢ / ٣٦٧. (٣) يأتي في الباب الثاني.

(٤) في المصدر: علي بن محمد بن عبيدة. (٥) عيون أخبار الرضا: ٢ / ٧٣، ب ٢١ ح ٣٢٩، ٢٢٨.

(٦) هذه الأحاديث الأربع التي جعلناها بين المعقوقتين وردت في «ح» و«ر» وهي كماترى لاتناسب عنوان الباب، وفي الفهرست: فيه حديث [واحد].

(٧) في المصدر زيادة: واغرف للجيران.

(٨) وعيون أخبار الرضا: ٢ / ٧٣-٧٥، ب ٢١ ح ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٩.

(٩) مكارم الأخلاق: ١ / ١٢٣٧-١٢٣٨.

(١٠) مكارم الأخلاق: ١ / ١٢٣٤-١٢٣٥.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١).

٩٥

باب التين

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشد ^(٢) العظم وينبت

المستدرك

١ - أبا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن محمد ابن عرفة ، قال : كنت بخراسان أيام الرضا عليه السلام والمأمون . فقلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله . ما تقول في أكل التين ؟ فقال : هو جيد للقولنج فكلوه ^٣ .

٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بأكل التين ! فإنه نافع للقولنج ^٤ .

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : أكل التين يلبي السدد وهو نافع لرياح القولنج ، فأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه ^٥ .

٤ - الطبرسي (في المكارم) عن أبي ذر قال : أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طبق عليه تين . فقال لأصحابه : كلوا ، فلو قلت : فاكهة نزلت من الجنة . لقلت : هذه ! لأنَّه فاكهة بلا عجم ^٦ [فكلاوها] فإنها تقطع البواسير وتتفتح من النقرس ^٧ .

٥ - وفي الحديث : من أراد أن يرق قلبه فليبد من أكل البليس وهو التين ^٨ .
ورواه القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مثله .

٦ - وعن كعب ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : كلوا التين الرطب واليابس ، فإنه يزيد في الجماع ، ويقطع البواسير ، وينفع من النقرس والأبردة ^٩ .

٧ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام : وأكل التين يقلل منه الجسد إذا أدمن عليه ^{١٠} .

٨ - المستغفري (في طب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال : قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : أكل التين أمان من القولنج ^{١١} .
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : كُل التين فإنه يقطع البواسير والنقرس ^{١٢} .

(٢) في المصدر زيادة : الفم و ...

٧ و ٨ - مكارم الأخلاق : ٣٧٦ و ١٢٥١ و ١٢٥٣ .

٩ - الرسالة الذهبية : ٢٩ .

(١) لم نشر فيما تقدم على ما يدلّ على عنوان الباب بالخصوص .

١٣ و ٥ - طب الأئمة عليهم السلام : ٣٧ . ٦ - العجم : النوى .

٩ - مكارم الأخلاق : ١ . ١٢٤٥ و ٣٧٧ .

١١ و ١٢ - طب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : عنه في البحار : ٦٢ و ٢٩٦ و ٢٩٧ .

الشعر ويدهّب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال [عليه السلام]: التين أشبه شيء بنبات الجنة^(١).

قال الكليني: رواه سهل بن زياد: عن أحمد بن الأشعث، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر - أيضاً - مثله^(٢).

أقول: رواه البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣).

٩٦

باب الكُمْثري

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال: كلوا الكُمْثري فإنه يجعل القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى، مثله^(٥).

٢ - عنه عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال: الكُمْثري يدبر المعدة ويقوّيها، وهو

الستدرك^(٦)
١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة [عليهم السلام]) عن محمد بن جعفر النرسى^(٧) قال: حدثنا محمد بن عيسى^(٨) الأرمي، قال: حدثنا محمد بن سنان الزاهري، قال: حدثنا يونس بن طبيان، عن المفضل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي الباقي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين [عليه السلام]: كلوا الكُمْثري فإنه يجعل القلب^(٩).

٢ - وعن زياد بن الجهم، عن الحليلي، قال: قال أبو عبد الله [عليه السلام] لرجل شكا إليه وجعاً يجده في قلبه وغطاء عليه فقال: كُلِّ الكُمْثري^(١٠).

٣ - المستغفري (في طب النبي [عليه السلام]) قال: قال [عليه السلام]: العناب يذهب بالحمى، والكمثرى يحيى القلب^(١١).

١ - الكافي ٦: ٣٥٨ / ذيل ح ١. (٣) المحسن ٢: ٣٧٢ / ذيل ح ٩٣٤.

٦ - في المصدر: البرسي. ٧ - في المصدر: يحيى.

٩ - طب الأئمة [عليهم السلام]: ١٣٥. ٨ - طب الأئمة [عليهم السلام]: عنده في البحار ٦٢: ٢٩٨.

١١ - الكافي ٦: ٣٥٨.

٥ - المحسن ٢: ٣٧١ / ٩٣٢.

٨ - طب الأئمة [عليهم السلام]: ١٣٥.

والسفرجل سواء، وهو على الشبع أفعع منه على الريق، ومن أصابه طخاء فليأكله، يعني : على الطعام^(١).

٩٧

* باب الإجاص *

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب ابن بزيyd، عن زياد القندي، قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليهما السلام وبين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إبانه، فقال : إنّه هاجت بي حرارة، وإنّ الإجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء، وإنّ اليابس [منه] يسكن الدم ويسلّ الداء الدوي^(٢). وروى الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية.

السترنك
١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهما السلام) عن إبراهيم بن عبد الحميد الأنباري. قال : حدثنا محمد بن مروان، قال : حدثنا خالد بن نجيح، قال : حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر بن بزيyd الجعفري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : شكا رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام مراراً هاجت به حتى كاد أن يُجنّ. فقال له : سكته بالإجاص^٣.

٢ - وعن الأزرق بن سليمان، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الإجاص فقال : نافع للمرار ويلعن المفاصل، فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك^٤.

٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال : الإجاص على الريق يسكن المرار، إلا أنه يهيج الرياح^٥.

٤ - وعنهم عليهما السلام : عليكم بالإجاص العتيق! فإنّ العتيق قد يقي نفعه وذهب ضرره. وكلوه مقشراً، فإنه نافع لكلّ مرار وحرارة و وهج بهيج الرياح^٦.

٥ - الطبرسي (في المكارم) عن زياد القندي، قال : دخلت على الرضا عليهما السلام، وبين يديه تور فيه إجاص أسود في أبانه، فقال : إنّه هاجت بي حرارة، وأرى الإجاص يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء، وإنّ اليابس منه يسكن الدم ويسلّ الداء الدوي بإذن الله - عزّ وجلّ -^٧.

(١) الكافي ٦ / ٣٥٨.

(*) قبل : يقال له بالفارسية : آلوچه. وإن كان يطلق في العربية الدارجة على السفرجل.

(٢) الكافي ٦ / ٣٥٩ . ٣ و ٤ و ٦ - طبّ الأئمّة عليهما السلام ١٣٦ . ٧ - مكارم الأخلاق ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٧.

٩٨

باب أكل الخبز اليابس بعد الامتناء من الأُترج

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم والوشاء، جمِيعاً عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكلت أُترجاً بعسل وإني أجد ثقله لأنّي أكثرت منه ، فقال : يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها : ابعشي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التّور ، فأتي به ، فقال : كُلْ من هذا ، فإنَّ الخبز اليابس يهضم الأُترج ، فأكلته ثم قمت ، فكأّني لم أكل شيئاً^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، مثله^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أكل الخبز اليابس يهضم الأُترج^(٣).

الستدرك

١ - أبو عليّ (في أمالية) عن والده الشيخ الطوسي، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل ابن عليّ الدعبي، عن أبيه، عن الرضا، عن أبيه، عن أبيه، عن محمد بن عليّ عليهما السلام قال : إنَّ الأُترج لثقيل، فإذا أكل فإنَّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة^٤.

٢ - ابن بسطام (في طبّ الأئمة عليهما السلام) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وإنَّ الخبز^٥ اليابس يهضم الأُترج^٦.

(١) الكافي ٦ / ٢٥٩.

(٢) المحسن ٢ / ٣٧٣.

(٣) الكافي ٦ / ٣٦٠.

(٤) أمالى الطوسي : ٣٦٩، المجلس ١٣ ح ٣٧.

٥ - في المصدر: الجن.

٦ - طبّ الأئمة عليهما السلام : ١٣٦.

٩٩

باب أكل الأُنْرُج بعد الطعام، والنظر إلى الأُنْرُج الأَخْضَر والتَّفَاح الْأَحْمَر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يزعمون أنَّ الأُنْرُج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان قبل الطعام خيراً وبعد الطعام خير وخير^(١).

٢ - عنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن

المستدرك

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن عبد الله بن بسطام، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم، عن محمد بن الجهم، عن إبراهيم بن الحسن الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأصحابه: أخبروني بأي شيء يأمركم به أطباؤكم في الأُنْرُج؟ قالوا: يابن رسول الله يأمر وننا به قبل الطعام. قال: ما من شيء أردا منه قبل الطعام، وما من شيء أفع منه بعد الطعام، فعليكم بالمرى منه. فإنَّ له رائحة في الجوف كرائحة المسك^٢.

٢ - وقال: وفي رواية أخرى: إن كان قبل الطعام خير وبعد الطعام خير وأخير. ثم قال: هو يؤذى قبل الطعام وإنَّه ينفع بعد الطعام^٣.

٣ - القطب الرواندي (في دعوانه) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: كلوا الفاكهة في إقبالها^٤ وأفضلها الرِّمَان والأُنْرُج^٥.

٤ - الرسالة الذهبية للرسايلية: وأكل الأُنْرُج بالليل يقلب العين ويوجب الحَوْل^٦.

٥ - المستغفري (في الطب) قال: قال عليه السلام: عليكم بالأنْرُج فإنه ينير الفؤاد ويزيد في الدِّمَاغ^٧.

٦ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الأُنْرُج قبل الطعام وبعده، فالـ محمد عليه السلام يفعلون ذلك^٨.

(١) الكافي ٦: ٥/٣٦٠. فيه: فهو بعد الطعام خير وخير وأجود. ٢ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٥.

٤ - في المصدر: إقبال دولتها. ٥ - الدعوات: ٦: ١٥٩. ٦ - الرسالة الذهبية: لم نجد الحديث فيها.

٧ - طب النبي صلوات الله عليه وسلم: عنه في البحار: ٦٢/٢٩٧. ٨ - غرر الحكم: ٢: ٥٧٤. ٢٦.

أبي عبد الله عليه السلام قال: بأي شيء يأمركم به أطباؤكم في الأُتْرُج؟ قلت: يأمروننا به قبل الطعام، قال: لكنني أمركم به بعد الطعام^(١).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الأُتْرُج بعد الطعام، فإن آل محمد يفعلون ذلك^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى. والذي قبله عن بكر بن صالح. والذي قبلهما عن حماد بن عيسى، مثله^(٣).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام كان يعجبه النظر إلى الأُتْرُج الأخضر والتَّفَاح الأحمر^(٤).

٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن حسين بن منذر وبكر بن صالح، عن العجفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما يقول الأطباء في الأُتْرُج؟ قلت: يأمروننا بأكله على الريق، قال: لكنني أمركم به على الشبع^(٥).

١٠٠

باب الموز

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبيأسامة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلى موزاً فأكلته^(٦).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو^(٧) عن يحيى بن موسى الصنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمني، وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه، وهو يقتشر موزاً ويطعمه^(٨).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن يحيى الصنعاني، قال:

(١) الكافي ٦: ٢٣٥٩ . (٢) و٤ و٦ و٨ الكافي ٦: ٣٦٠ و٦٣٦ و٢٦١.

(٣) في الكافي: محمد بن أبي عميرة.

(٤) راجع المحسن ٢: ٣٧٣ و٣٧٧ . باب الأُتْرُج .

دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو بمكة، وهو ينشر موزاً ويطعم أبا جعفر عليهما السلام...
الحديث^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله. وكذا الذي قبله. وعن أبيه، عن صفوان، وذكر الأول^(٢).

١٠١

باب الغيراء*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٣) عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن ابن بكر، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الغيراء: لحمه ينبت اللحم وجده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم، ومع ذلك فإنه يسخن الكلىتين ويدفع المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير^(٤) ويقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام^(٥).

المستدرك

١ - صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال:
دخل رسول الله عليه السلام على عليّ بن أبي طالب عليهما السلام وهو محموم فأمره أن يأكل الغيراء^٦.

(١) الكافي ٦: ٣٦٢.

(٢) المحسن ٢: ٣٧٢، ٩٣٧ و ٩٣٥، باب الموز.

* الغيراء: ثمرة تشبه النبات (مجمع البحرين - غير) يقال له بالفارسية: سنجد.

(٣) في المصدر زيادة: عن محمد بن موسى.

(٤) في المصدر: القنطرة.

(٥) الكافي ٦: ٣٦١.

٦ - صحيفه الرضا عليه السلام: ٨٠/١٧٤.

١٠٢

باب البطّيخ وكراحته على الريق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه صلواته يأكل البطّيخ بالتمر^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه صلواته يأكل الرطب بالخرير^(٢).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي عليه صلواته يعجبه الرطب بالخرير^(٣).
- ٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدھقان، عن دrust، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أكل رسول الله عليه صلواته البطّيخ بالسكر وأكل البطّيخ بالرطب^(٤).
- ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: البطّيخ على الريق يورث الفالج، نعوذ بالله منه!^(٥)

المستدرك

- ٦ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: كان يأكل البطّيخ بالرطب^(٦).
- ٧ - صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهما السلام قال: إن النبي عليه صلواته أتني ببطّيخ ورطب فأكل منها وقال: هذان الأطيبان.^(٧)
- ٨ - وبهذا الاسناد، قال: كان عليّ بن أبي طالب عليهما السلام يأكل البطّيخ بالسكر.^(٨)
- ٩ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن عليّ بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله عليه صلواته يأكل الخرير بالسكر.^(٩)
- ١٠ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي عليه صلواته قال: نفكّهوا بالبطّيخ، فإنّ ماءه رحمة وحلاؤه من حلاوة الجنة.^(١٠)

١١ - الكافي ٦: ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٠٥ .

١٢ - الكافي ٦: ٣٦١ .

١٣ - الجعفريات: ٦١ .

١٤ - في المصدر: البطّيخ .

١٥ - المصادر السابق: ٧٨ / ٧٧٥ .

١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام: ٧٨ / ٣٦٦ .

١٧ - مكارم الأخلاق: ١: ٣٩٩ / ٣٥٩ .

١٨ - مكارم الأخلاق: ٤٠٠ / ٤٣٦ .

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن ياسر الخادم مثله. وعن محمد بن عيسى، وذكر الذي قبله. وعن جعفر بن محمد، وذكر الذي قبلهما وعن التوفلي، وذكر الأول. وعن ابن فضال، وذكر الثاني^(١).

٦ - قال: وفي حديث آخر: يحب الرطب بالخربز^(٢).

٧ - وعن علي بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يأكل الخربز بالسكر^(٣).

٨ - وعن محمد بن علي، عن ابن أبي نجران^(٤) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لغلام له: أرد عليك فلانة وطعمتنا بدرهم خربزاً، يعني البطيخ^(٥).

٩ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوماً: إنَّ أكل البطيخ يورث الجذام، فقيل له: أليس قد أمن المؤمن إذا أتني عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص؟ قال: نعم، ولكن إذا خالف ما أمر به من

الستدرك
→ ٦ - وفي رواية: أنه أخرج من الجنة، فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة^(٦).

٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: البطيخ شحمة الأرض، لادة ولا غائله فيه^(٧).

٨ - وقال عليه السلام: فيه عشر خصال: طعام وشراب وفاكهه وريحان وإدام وحلواء وأشنان وخطمي ونقل^(٨) ودواء^(٩).

٩ - وعن الروضة للرمضاني^(١٠):

| | |
|--|--|
| من حلل الأرض ودار السلام عدتها موصوفة بالنظام محمد جدي عليه السلام فاكهة حُرض طعام إدام تطيب النكهة عشر تحام | أهدت لنا الأيام بطيخة تجمع أوصافاً عظاماً وقد كذلك قال المصطفى المجتبى ماء وحلواء وريحانة تنقي المثانة تصفي الوجوه |
|--|--|

(٤) في المصدر زيادة: عن العلاء.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠٠ / ١٣٦٢ و ١٣٦٣.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠١ / ١٣٦٦.

(٥) و (٦) راجع المحسن ٢: ٣٧٥ و ٣٧٦ بباب البطيخ.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٩ / ١٣٥٩.

٨ - في المصدر: بقل.

أمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلاف^(١).

أقول: هذا محمول على الإفراط أو أكله على الريق.

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عَمِّنْ ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا البطّيخ، فإنْ فيه عشر خصال مجتمعة: هو شحمة الأرض لا داء فيه ولا غائلة، وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو أدم، ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدرّ البول^(٢).

ومن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

المستدرك

→ ١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته - إلى أن قال - ومرّ عليه غلام له، فدعاه، قال، قال: ياقين، قال، قلت: وما القين؟ قال: العذاد، قال: أرد عليك فلانة على أن تطعمتنا بدرهم خربزة يعني البطّيخ... الخبر^(٤).

١١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن محمد بن صالح الخعمي، قال: عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطّيخ على الريق وعن صاحب الزنج. فأنسنت. فورد على جوابه: لا تأكل البطّيخ على الريق، فإنه يورث الفالج... الخبر^(٥).

١٢ - أبو العباس المستغري (في طبّ النبي عليه السلام): قال: قال عليه السلام: نفكّوها بالبطّيخ فإنّها فاكهة الجنة، فيها ألف بركة وألف رحمة، وأكلها شفاء من كل داء^(٦).

١٣ - وقال عليه السلام: عضّ البطّيخ ولا تقطّعها قطعاً، فإنّها فاكهة مباركة طيبة مطهرة الفم مقدّسة القلب، وتبيّض الأسنان وترضي الرحمن، وريحها من العنبر وماؤها من الكوثر، ولرحمها من الفردوس ولذتها من الجنة وأكلها من العبادة^(٧). ←

(١) تحف القول: ٤٨٢.

٢ - المناقب: ٤٢٨.

٣ - الخصال: ٤٨٣، ب ١٠، ح ٣٥ و ٣٦.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٥.

٥ - طبّ النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢: ٢٩٦.

٦ - طبّ النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢: ٢٩٦.

٧ - طبّ النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢: ٢٩٦.

١١ - قال: وفي حديث آخر: ويذيب الحصى في المثانة، وكان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب^(١).

١٢ - قال: وفي خبر آخر: كان يأكل الخربز بالسكر^(٢).

١٣ - قال: وقال الصادق ع: أكل البطيخ على الريق يورث الفالج، وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج^(٣).

١٤ - علي بن عيسى (في كشف الغمة) - نقاً من كتاب الدلائل - لعبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي محمد ع أسأله عن البطيخ، فكتب إليّ: لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج... وذكر الحديث^(٤).

الستدرك

→ ١٤ - وعن ابن عباس، عنه عليه السلام قال: عليكم بالبطيخ! فإن فيه عشر خصال: هو طعام وشراب وشنان وريحان، وينحل المثانة وينحل البطن، ويكثر ماء الظهر ويزيد في الجماع، ويقطع البرودة وينقي البشرة^٥.

١٥ - وقال عليه السلام: تفكروا بالبطيخ وغضوه فإن ماء رحمة وحلاؤته حلاوة الإيمان والإيمان في الجنة، فمن لقم لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة^٦.

١٦ - قال: وأهدى إلى النبي عليه السلام بطيخ من الطائف فشمّه وقبّله، ثم قال: عضوا البطيخ، فإنه من خلل الأرض، ومامأه من الرحمة وحلاؤته من الجنة^٧.

١٧ - وقال: وكان عليه السلام يوماً في محفل [من] أصحابه، فقال عليه السلام: رحم الله من أطعم بطيخاً فقام علي عليه السلام وذهب فجأة بحملة من البطيخ، فأكل هو وأصحابه وقال: رحم الله من أطعمن هذا ومن أكل ومن يأكل من يومنا هذا إلى يوم القيمة من المسلمين^٨.

١٨ - وقال عليه السلام: البطيخ قبل الطعام ينحل البطن وينذهب بالداء أصلاً^٩.

١٩ - قال: وكان يأكل القتاء بالملح، ويأكل البطيخ بالخبز^{١٠} وكان يأكل الفاكهة الرطبة، وربما أكل البطيخ باليدين جميعاً^{١١}.

(٤) كشف الغمة: ٢، ٤٢٤.

(١) و(٣) الخصال: ٤٨٣، ب ١٠ ح ٣٥ و ٣٦.

(٥) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢/٢٩٨.

(٥) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢/٢٩٧.

(٦) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢/٢٩٩.

(٦) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢/٢٩٨.

(٧) في المصدر: الجن.

١٠٣

باب كراهة أكل البطيخ المُرّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده: أنَّ

[السترك]

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن حمزة العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد. عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا، عن أبيه، عن جده عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مُرّة، فرمى بها وقال: بعداً وسحقاً! فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الله أخذ عقد موتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً رُعافاً^١.

٢ - الشیخ المفید (في الاخصاص) عن عمران اليشكري، عن أبي حفص المدلجي، عن شریف بن ریبعة، عن قنبر - مولیٰ أمیر المؤمنین عليه السلام - قال: كنت عند أمیر المؤمنین عليه السلام إذ دخل رجل فقال: يا أمیر المؤمنین إینی أشتھی بطیخاً. قال: فأمرني أمیر المؤمنین عليه السلام بشراء بطيخة، فوجھت بدرهم فجاؤوا بثلاث بطیخات. فقطعت واحداً فإذا هو مُرّ، فقلت: مُرّ يا أمیر المؤمنین، فقال: ارم به من النار وإلى النار. قال: وقطعت الثاني فإذا هو حامض. فقلت: حامض يا أمیر المؤمنین، فقال: ارم به من النار وإلى النار. قال: فقطعت الثالث فإذا هو مدودة، فقلت: مدودة يا أمیر المؤمنین، فقال: ارم به من النار وإلى النار.

ثم قال: وجھت بدرهم فجاؤوا بثلاث بطیخات، فوثبت على قدمي وقلت: اعفني يا أمیر المؤمنین عن قطعه - كأنه تأثٍ ^٢ بقطعه - فقال له أمیر المؤمنین عليه السلام: اجلس يا قنبر فإنهما مأمورة، فجلست فقطعت فإذا هو حلو! فقلت: حلو يا أمیر المؤمنین، فقال: كل وأطعمنا، فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً. فالتفت إلى أمیر المؤمنین عليه السلام فقال: يا قنبر إنَّ الله - نبارک وتعالى - عرض ولايتنا على أهل السماوات والأرض من الجن والإنس والثمر وغير ذلك، فما قبل منه ولا يتنا طاب وظاهر وعدب، وما لم يقبل منه خبث وردئ وتنن^٣. ←

^١ - بل الصدوق في علل الشرائع: ٤٦٣، ب ٢٢٢ ح .١٠

^٢ - الاختصاص: ٢٤٩.

^٣ - في المصدر: تأشم، والظاهر: تشم.

أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها وقال: بعدها وسحقاً! - إلى أن قال - فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله أخذ عقد موتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعافاً^(١).

المستدرك

→ ٣ - عماد الدين الطبراني (في بشارة المصطفى) عن محمد بن علي بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، عن أبي أحمد بن جعفر البهقي، عن علي بن المديني، عن الفضل بن حباب، عن مسدد، عن أبي معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا وأبوزر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب عليهما السلام فنظر علي عليهما السلام إلى بطيخ، ف Hull درهماً ودفعه إلى بلال، فقال: أئنتي بهذا الدرهم من هذا البطيخ. ومضى علي عليهما السلام إلى منزله، فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ. فأخذ علي عليهما السلام بطيخة فقطعها فإذا هي مرّة، فقال: يا بلال أبعد بهذا البطيخ عنّي وأقبل عليّ حتى أحذنك بحديث حَدَّثَنِي به رسول الله عليهما السلام ويده على منكبي: إن الله - تبارك وتعالى - طرح حبي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجالب إلى حتى عذب [وطاب] وما لم يجب إلى حبي خبث ومرّ، وإنني لأظن أنّ هذا البطيخ متى لم يجب إلى حبي^٢.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٦٣، ب ٢٢٢ ح ١٠.

٢ - بشارة المصطفى: ٢٦٤، الجزء الرابع ح ٧٥.

١٠٤

باب استحباب حضور البقل والخضراء على السفرة

والأكل منه، وكراهة خلوّها منها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا لعلة كانت بي، فالتفت إلىي، فقال: يا حنان أما علمت أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل؟ قلت: ولِمَ؟ قال: لأنَّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها^(١). ورواه البرقي (في المحسن) عن عدة من أصحابه، عن حنان^(٢). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الآداب^(٣).

(الستون)

- ١ - الشیخ الطوسي (في أمالیه) بسنده إلى أبي قتادة. قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: لكل شيء حلية وحلية الخوان البقل ... الخبر^٤.
- ٢ - الطبرسي (في المکارم) وفي الحديث: حضروا موائدكم بالبقل، فإنه مطردة للشیطان مع التسمية. وفي رواية: زینوا موائدكم^٥.
- ٣ - المستغري (في الطب) عنه عليهما السلام مثله^٦.

^(١) الكافي ٦: ٣٦٢.^(٢) المحسن ٢: ٣٩٧.^(٣) تقدم في الباب ١٠٣ من أبواب آداب المائدة.^(٤) - أمالی الطوسي: ٤، ٣٠، المجلس ١١ ح ٥٣.^(٥) - مکارم الأخلاق: ١: ٣٨٢، ١٢٧٨/٣٨٢.^(٦) - طب النبي عليهما السلام: عنه في البحار ٦٢: ٣٠٠.

١٠٥

باب الهندياء *

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم^(١) عن هارون بن مسلم، عن مسدة ابن زياد^(٢) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الهندياء سيد البقول^(٣) .
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن الحجاج، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : عليك بالهندياء، فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد، وهو حار لين يزيد في الولد الذكرة^(٤) .
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال : تقدّيت مع أبي عبد الله عليهما السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، فجعل يتذكر الهندياء، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : أما إنكم تزعمون أنها باردة وليس كذلك، هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس^(٥) .
- ورواه البرقي (في المحسن) عن أبي سليمان. والأول عن هارون بن مسلم، مثله^(٦) .

- الستين**
- ١ - أبو عياب والحسين ابنا سبطان (في طب الأئمة عليهما السلام) عن محمد بن جعفر الترسى^(٧) قال : حدثنا محمد بن يحيىالأرمني، قال : حدثنا محمد بن سنان بن عبد الله السناني الزاهري، قال : حدثنا يونس بن ظبيان، عن محمد بن أبي زينب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : كل الهندياء، فما من صباح إلا وي قطر عليه من قطر الجنة^(٨) .
- ٢ - دعائم الإسلام : عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : ما من ورقة هندياء إلا وفيها ماء الجنة^(٩) .
- وعنه عليهما السلام أنه كان يحبّ الهندياء ويقول : ما من ورقة من الهندياء إلا وفيها من ماء الجنة^(١٠) .
- وعنه عليهما السلام أنه قال : الهندياء لنا، والجرجير لبني أمية^(١١) .

(١) في الكافي زيادة : عن أبيه.

(٢) و(٥) في الكافي : مسدة بن صدقة، عن زياد.

(٣) في المحسن : ٣١٣ : ٦٥٥ و ٦٧٥.

(٤) في المحسن : ٣٧٦ و ٦٨٥ و ٦٨٦.

(٥) في المحسن : ١٤٩ و ٥٣١.

(٦) الهندياء : يقال له بالفارسية : كاسني.

(٧) في الكافي : مسدة بن صدقة، عن زياد.

(٨) في المحسن : ٣١٣ : ٦٨٥ و ٦٨٦.

(٩) في المحسن : ٣٧٦ و ١١٣ : ١٤٩ و ٥٣١.

- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بقلة رسول الله عليه السلام الهنباء، وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج، وبقلة فاطمة عليه السلام الفرج^(١).
- ٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبي عبد الله السيايسي، عن أحمد ابن الفضل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الهنباء شجرة على باب الجنة^(٢).
- ٦ - وعن أبيه، عن رجل، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: عليكم بالهنباء! فإنه أخرج من الجنة^(٣).
- ٧ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال النبي عليه السلام: كأني أنظر إلى الهنباء تهتز في الجنة^(٤).
- ٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام عن البقل وأنا عنده؟ فقال: الهنباء لنا^(٥).
- و قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل الهنباء! فإنه تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله ولدته فليقدم أكل الهنباء^(٦).
- ٩ - وعن محمد بن علي [الهمданى] عن الرضا عليه السلام قال: عليكم بأكل بقلتنا الهنباء! فإنه تزيد في المال والولد^(٧).
- ١٠ - وعن علي بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهنباء يكثر

→ ٢ - الحسن بن فضل (نبي المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: من أكل الهنباء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته^(٨).

٤ - وعن السيايسي - يرفعه - قال عليه السلام: عليك بالهنباء! فإنه يزيد في الماء ويسخّن الولد، وهو حار يزيد في الولد الذكور^٩. ←

(١) الكافي ٦: ٣٦٣.

(٢) راجع المحسن ٢: ٣١٠ و ٦٦٨ و ٦٦٩، باب الهنباء.

(٣) راجع المحسن ٢: ٣١٢ و ٣١٣، باب الهنباء.

(٤) راجع المحسن ٢: ٣١٠ و ٦٧٠، باب الهنباء.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٣٨٥ و ١٢٩١ و ١٢٩٥.

المال والولد^(١).

١١ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرّه أن يكثّر ماله وولده الذكور فليكتّر من أكل الهندياء^(٢).

١٢ - وعن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء! فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه^(٣).

١٣ - وعن أبي سليمان، عن محمد بن الفيض، قال: صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعوده بالمدينة فانتهينا إلى داره، فإذا غلام قائم، فقال له غلام الآية: تتبّع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مَهْ! فَانْهِ أَيَّاهُ كَانَ أَكَلًا لِلْهَنْدِيَاءَ^(٤).

١٤ - وعن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضاح التمّار، قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكثر أكل الهندياء أيسر. قال، قلت: إنه يسمّد، قال:
لا تعدل به شيئاً^(٥).

١٥ - وعن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أما يرضي أحدكم أن يُسيغ^(٦) الهندباء ولا يدخل النار؟^(٧).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

المستدرك

٥ - عليّ بن محمد الخراز القمي (في كتاب كفاية الأثر) عن الحسين بن عليّ، عن محمد بن الحسين البزوغري، عن محمد بن عليّ بن معمر، عن عبد الله بن معبد، عن محمد بن عليّ بن طريف، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معمر، عن الزهري، قال: دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام في المرض الذي توفي فيه، إذ قدم إليه طبق فيه الخبز والهندباء، فقال لي: كله، فقلت: قد أكلت يابن رسول الله، قال: إله الهندباء! قلت: وما فضل الهندباء؟ قال: ما من ورقة من الهندباء إلا ولعلها قطرة الجنة، فيه شفاء من كل داء... الخبر^٩.

٦- المستغري (في الطب) قال: قال عليهما السلام: ما من ورقة من ورق الهندباء إلا عليها قطرة من ماء العنة.^{١٠}

^{١١} و٢ و٣ و٤ و٥) المحاسن، ٢: ٣١٢ و٣١٣ و٣١٤، باب المندباء.

(٧) المحاسن ٢: ٣١٤ / ٦٩٠، باب الهندباء. (٨) يأتى في التالين.

(٦) في المصدر: يشيع من:

١٠- طب النساء: عنده في السجادة ٦٢/٢٩٩

٩- كفالة الأئم : ٢٤١

١٠٦

**باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم
و قبل الزوال يوم الجمعة وإدمان أكلها والتداوي بها**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات (ورقات) من الهندباء أمن من القولنج ليلته، إن شاء الله (١).

٢ - و عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر ماله ولده فليأكل الهندباء (٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي، عمن ذكره، عن خالد بن محمد نحوه. والذي قبله عن علي بن الحكم مثله وعن الأصم عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر ماله (٤) ولده فليأكل الهندباء (٥).

المستدرك

١ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن النبي عليه السلام قال: من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سحر ولا سمّ. ولا يقربه شيء من الدوافع لا حية ولا عقرب حتى يصبح (٧).

٢ - أبا بسطام في طب الأئمة عليه السلام: عن محمد بن أبي بصير (٨) عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوت إليه هيجاناً في رأسه وأضراسه، وضرباناً في عينيه حتى تورم وجهي منه، فقال: عليك بهذا الهندباء، فاعصره وخذ ماءه وصبّ عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه، فإنه يسكنه ويدفع ضرره. قال: فانصرفت إلى منزلي، فعالجته من ليلتي قبل أن أنام وشربته ونمّت عليه، فأصبحت وقد عوقبت بحمد الله ومنه (٩).

(١) و (٢) الكافي ٦: ٣٦٢ و ٢: ١/٣٦٢.

(٣) المحسن ٢: ٣١٢ و ٦٧٨ و ٣١٣ و ٦٨٤.

(٤) في المصدر: ماءه.

(٥) الكافي ٦: ٣٦٣ و ٣/٣٦٣.

٧ - الدعوات: ١٥٥.

(٦) في المصدر: فليكتثر.

٩ - طب الأئمة عليه السلام: ١٣٨.

(٧) في المصدر: أبي نصر.

- ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنَّ في الهنباء شفاء من (ألف داء) (كل داء) ما من داء في جوف الإنسان إلا قمعه الهنباء. قال: ودعا به يوماً بعض الحشم، وقد كان يأخذه الحُمَّى والصداع، فأمر أن يدقّ، ثم يصير^(١) على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج، ووضعه على رأسه^(٢) ثم قال: أما إِنَّه يقمع الحُمَّى^(٣) ويذهب بالصداع^(٤).
- ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن درست، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع ورقات هنباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٠٧

باب كراهة نفخ الهنباء عند أكلها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نَعَمْ البقلة الهنباء! وليس من ورقه إلا وعليها قطرة من الجنة، فكلوها ولا تتفضواها عند أكلها. قال: وكان أبي ينهانا أن ننفخه إذا أكلناها^(٧).

ورواه البرقي (في المحسن) عن النوفلي، مثله^(٨).

-
- ١ - أبو عليّ (في أماله) عن والده الشيخ الطوسي، عن هلال بن محمد، عن إسماعيل بن عليّ الدعبيلي، عن أبيه، عن الرضا، عن آياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ما من صباح إلا وتنطر على الهنباء قطرة من الجنة، فكلوه ولا تتفضوه^٩. ←

(١) في المصدر: وصيَّر.

(٤) الكافي ٦: ٣٦٣.

(٦) تقدُّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

(٨) المحسن ٢: ٣١١.

(١) في المصدر: وصيَّر.

(٣) في المصدر: يذهب بالحمى.

(٥) المحسن ٢: ٣١٤.

(٧) الكافي ٦: ٣٦٣.

٩ - أمالى الطوسي: ٣٦٢، المجلس ١٣/١٠.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: كلوا الهنباء، فما من صباح إلا وينزل عليه قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفسوها. وقال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: كان أبي ينهانا أن ننفخها إذا أكلناها^(١).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله عليهما السلام الهنباء، فقال: يقطر فيه من ماء الجنة^(٢).

٤ - وعن اليقظيني أو غيره، عن عبيدة بن مهران^(٣) عن التخعي حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: كلوا الهنباء من غير أن ينفع فإنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة^(٤).

٥ - وعن عليّ بن الحكم، عن مثنى بن زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: كلوا الهنباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطر الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفسوها.

قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام: وكان أبي ينهانا أن ننفخها إذا أكلناها^(٥).

٦ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره أن تنفس الهنباء^(٦).

٧ - وعن محمد بن عليّ وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الهنباء يقطر عليه قطرات من الجنة، وهو يزيد في الولد^(٧).

→ ٢ - القطب الروندي (في دعواته) عن النبي عليهما السلام أنه قال: كلوا الهنباء ولا تنفسوه، فإنه ليس يوم من الأيام إلا قطرات من الجنة يقطرن عليه.^(٨)

(١) الكافي ٦/٣٦٣.

(٢) المحسن ٢: ٣١٠.

(٣) الدعوات ٨: ٤٢٤.

(٤) في المصدر: أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران.

(٥) و ٦ و ٧ راجع المحسن ٢: ٣١٤ - ٣١٠، باب الهنباء.

١٠٨

باب الباذروج والحووك*

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان يعجب رسول الله عليه السلام من القول الحوك^(٢).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن اشكيوب بن عبدة بإسناد له، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الحوك بقلة الأنبياء، أما إن فيه ثمان خصال: يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب الكثة ويشهى الطعام ويسل الداء وهوأمان من الجذام، إذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله^(٣).
- ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن علي بن حسان، عن حدثه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كأني أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة. قلت: الهندي؟ قال: لا، بل الباذروج^(٤).

المستدرك

- ١ - أبا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) قال: الباذروج لنا والجرجير لبني أمية^٥.
- ٢ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال في حديث: وكأني أنظر إلى منت الباذروج في الجنة^٦.
- ٣ - الطبرسي (في المكارم) عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ذكر رسول الله عليه السلام الحوك - وهو الباذروج - فقال: بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وإني لأحبتها وأكلها، وإنني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة^٧.
- ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام يعجبه الحوك^٨. ←

(١) و(٢) الكافي ٦: ٣٦٤ و ١٢.

(٤) راجع المحسن ٢: ٣١٩، باب الباذروج.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ١١٣، طب الأئمة عليهما السلام ١٣٩.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ٢٨٧، مكارم الأخلاق ١: ٣٨٨.

(*) يقال لهما بالفارسية: ريحان كوهى.

(٤) راجع المحسن ٢: ٣١٩، باب الباذروج.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ٣٨٧.

و عن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن زكريّا، عن السكوني،
عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(١).

٥ - و عنه، عن عيسى بن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال:
نظر رسول الله عليهما السلام إلى البازروج، فقال: هذا الحوك، كأني أنظر إلى من بيته في الجنة^(٢).

٦ - و عن الحجاج، عن عيسى بن الوليد، عن الشعيري، قال: كان أحبّ البقول
إلى رسول الله عليهما السلام البازروج^(٣).

٧ - و عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سأله رجل
أبا عبد الله عليهما السلام عن البقول؟ وأنا عنده، فقال: البازروج لنا^(٤).

و عن محمد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير مثله^(٥).

٨ - و عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن
أحد همما عليهما السلام قال: لنا البازروج^(٦).

٩ - و عن جعفر بن محمد الأحوص، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال
أبو عبد الله عليهما السلام: لنا من البقول البازروج^(٧).

١٠ - و عن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن

المستدرك
→ ٥ - و عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الحوك بقلة الأنبياء، أما إنّ فيه ثمان خصال: يمرئ الطعام
ويفتح السدد ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسهل الدم، وهو أمان من الجذام، وإذا استقرّ في
جوف الإنسان قمع الداء كلّه. ثمّ قال: إنه يزبن به أهل الجنة موائدهم^٨.

٦ - و عن رسول الله عليهما السلام قال: الحوك بقلة طيبة كأني أراها نابتة في الجنة^٩.

٧ - و عنه عليهما السلام قال: من أكل من بقلة البازروج أمر الله - عزّ وجلّ - الملائكة يكتبون له
الحسنات^{١٠}.

٨ - جعفر بن أحمد الفقي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أحبّ الصباغ
إلى رسول الله عليهما السلام الخل، وأحبّ البقول إليه الحوك، يعني البازروج^{١١}.

٨-٩- مكارم الأخلاق: ١٣٠٩/٣٨٨؛ ١٣١٠ و ١٣١١.

١١- كتاب الغايات: ٩٦.

١١-٧- راجع المحاسن: ٢-٣١٩ - ٣٢١، باب البازروج.

١٠- مكارم الأخلاق: ١٣١١/٣٨٩.

ذكرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : كأنني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة^(١).

١١ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام : كان يعجب رسول الله عليه السلام من القول الحوك. قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك؟ فقال: محببة إلى الناس، غير أنها تبشر والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج^(٢).

١٢ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن أبيوبن نوح، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحوك؟ فقال: الحوك محببة إلى الناس... ثم ذكر مثله^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

١٠٩

باب الابتداء بالباذروج والختم به

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبيوبن نوح، عمن حضر مع أبي الحسن [الأول] عليه السلام المائدة، فدعا بالباذروج، فقال: أما إني أحب أن أستفتح به الطعام، وإنه يفتح السدد ويشهّي الطعام ويذهب بالسلل، وما أبالي إذا أنا افتحت به ما أكلت بعده من الطعام، وإنني لا أخاف داء ولا غائلة. قال: فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً، ورأيته يتسبّع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه، ويقول: اختم به طعامك فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد، ويذهب بالثقل ويطيّب الجشاء والنكهة^(٥).

(١) راجع المحاسن ٢: ٣١٩ - ٣٢١، باب الباذروج.

(٢) قرب الإسناد: ٥٩٣ / ١٦٣.

(٤) تقدم في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٥ . ويأتي في الباب التالي وفي الحديث ٤ من الباب ١١٦ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٣/٣٦٤

١١٠

باب التداوي بالكُراث* وإدمان أكله

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكتى غلام لأبي الحسن عليهما فسأله عنه، فقيل: به طحال، فقال: أطعموه الكُراث ثلاثة أيام، فأطعمناه فقد الدم ثم برئ^(١).

٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمданى، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبو عبد الله عليهما عن الكُراث؟ فقال: كله، فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه^(٢).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ، مثله^(٣).
أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ مثله . والذى قبله عن عليّ بن حسان مثله^(٤).

٣ - وعن سلمة، قال: اشتكيت بالمدينة شكا شديدة، فأتيت أبا الحسن عليهما فقال لي: أراك مصفرًا؟ قلت: نعم، قال: كُل الكُراث، فأكلته فبرئت^(٥).
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك^(٦)

المستدرك
١ - أبنا بسطام (في طب الأئمة عليهما): عن أحمد بن يزيد، عن الصحاف الكوفي، عن موسى ابن جعفر، عن الصادق، عن الباقر عليهما قال: شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطحال وقد عالجه بكل علاج وإنّه يزداد كل يوم شرًّا حتى أشرف على الهلاكة، فقال عليهما: اشترب قطعة فضة كراراً، وأقله قليلاً بسمن عربي، وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيام، فإنه إذا فعل ذلك برئ - إن شاء الله تعالى - ^٧.

(*) الكُراث - بضم الكاف وفتحها - بقل خبيث الرائحة شبيه بال夙وم.

(١) الكافي ٦: ٣٦٥ و ٤.

(٢) راجع المحسن ٢: ٣١٥ - ٣١٩، باب الكُراث.

(٣) الخصال: ٢٧٨، ب ٤ ح ١١٤.

(٤) طب الأئمة عليهما: ٣٠.

(٥) يأتي في البایین التالیفين.

١١١

باب استحباب غسل الكُرات قبل أكله

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عَمِّن رأى أبي الحسن عليهما يأكل الكُرات من المشارقة^(١) ويغسله بالماء ويأكله^(٢).
- ٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبي الحسن عليهما يقطع الكُرات بأصوله فيغسله بالماء ويأكله^(٣).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن الوليد. والذّي قبله عن سهل بن زياد^(٤).

١١٢

باب الكُرات

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد ابن عيسى - أو غيره - عن عبد الرحمن بن حمّاد^(٥) بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليهما ذكره قال: ذُكرت البقول عند رسول الله عليهما فَقَالَ: كُلُوا الكُرات، إِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبَقْوَلِ كَمَثَلِ الْخَبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ، أَوْ قَالَ: الْإِدَامُ - الشَّكُّ - مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ - ^(٦) - ^(٧) -
- ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبي الحسن عليهما بخراسان يأكل الكُرات من البستان كما هو، فقيل له: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ! فَقَالَ: لَا يُعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبُوَاشِيرِ^(٨).
- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليهما

المستدرك

١ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليهما أَنَّهُ قَالَ: فَضْلُّ الْكُراتِ عَلَى سَائِرِ الْبَقْوَلِ، كَفْضُ الْخَبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ^(٩).

(١) المُشارقة: الكَرَدَةُ، وَهِيَ بِالْفَارَسِيَّةِ كَرَدَو.

(٢) في المصدر: عبد الرحمن، عن حمّاد.

(٣) مكارم الأخلاق: ١: ٢٨٧ / ٢٨٥.

(٤) المحسن: ٢: ٣١٨ / ٣١٧ و ٧٠٦ / ٧٠١.

(٥) في المصدر: عبد الرحمن، عن حمّاد.

(٦) في المحسن الشك مثني.

يأكل الكراث بالملح الجريش^(١).

٤ - وعنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام على المائدة فعملت إلى الهنباء، فقال: يا حنان لم لا تأكل الكراث؟ قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهنباء، قال: وما الذي جاء؟ قلت^(٢): إنه يقطر عليه قطرات من الجنّة في كل يوم قطرة. قال، فقال: على الكراث إذا سبع قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله واقذف برؤوسه^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابه، عن حنان مثله. وعن اليساري رفعه، وذكر الذي قبله. وعن داود بن أبي داود، وذكر الذي قبلهما. وعن محمد بن عيسى - أو غيره - وذكر الأول^(٤).

٥ - وعن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليهما وأبي الحسن عليهما السلام قال: لكل شيء سيد، وسيد البقول الكراث^(٥).

٦ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: يقطر على الهنباء قطرة، وعلى الكراث قطرات^(٦).

٧ - وعن علي بن محمد، عن بسطام بن مرّة^(٧) عن أبي العباس المكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنهم يقولون في الهنباء يقطر عليه قطرة من الجنّة؟ فقال: إن كان في الهنباء قطرة ففي الكراث ست^(٨).

٨ - وعن عدد من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن أبيائه، قال: قال لي أمير المؤمنين عليهما السلام وذكر حدثاً فيه: أنه أكل مع رسول الله عليهما السلام التمر والكراث^(٩).

٩ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إننا نأكل الكراث^(١٠).

(١) الكافي ٦: ٣٦٦ و ٧: ٨ و ٩. (٢) في المصدر زيادة: إنه قيل عنكم إنكم قاتم.

(٤) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) راجع المحسن ٢: ٣١٥ - ٣١٩، باب الكراث.

(٧) في المصدر زيادة: عن عبد الله بن بكير الفارسي.

- ١٠ - وعن أبيه، عَمِّنْ ذُكِرَهُ، عن محمد الحليبي^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: نهى رسول الله عليهما السلام عن الكراث، فقال: إنما بي (نهى)، لأنَّ الملك يجد ريحه^(٢).
- ١١ - وعن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام قال: ذكر البقول عند رسول الله عليهما السلام فقال: سنام البقول ورأسها الكراث، وفضله على البقول كفضل الخبر على سائر الأشياء، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وأنا أحبه وأأكله، وكأني أنظر إلى نباته في الجنة يبرق ورقه خضرة وحسناً^(٣).
- ١٢ - وعن إبراهيم بن عقبة، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليهما السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث، فقلت: إن الناس يرونون: أنَّ الهندباء يقطر عليه كلَّ يوم قطرة من الجنة؟ فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه كلَّ يوم قطرة من الجنة، فإنَّ الكراث ينغمس في ماء الجنة. قلت: فإنه يسمَّد، فقال: لا يعلق به شيء^(٤).
- أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٥) ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٦) ونبيئ وجده.

١١٣

باب الكرفس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة بن مهران، عن حمَّاد بن زكريَّا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: عليكم بالكرفس! فإنه طعام إلياس واليسوع وبيوشع بن نون^(٧).

الستين

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: الكرفس بقلة الأنبياء.^٨
ورواه المستغري (في الطيب) عنه عليهما السلام مثله.^٩ ←

(١) في المصدر: عن الحليبي عن محمد بن علي. (٢ و ٣) راجع المحاسن ٢: ٣١٥ - ٣١٩، باب الكراث.
 (٤) لاحظ الباب ١٢٨ من هذه الأبواب. (٥) تقدم في البالين السابعين.
 (٦) الكافي ٦: ٣٦٦. (٧) الكافي ٦: ٣٦٦.
 (٨) دعائم الإسلام ٢: ١١٣. (٩) طب النبي عليهما السلام: عنه في البحر ٦٢: ٢٩٧.

٢ - وعنهما، عن أَحْمَدَ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ - فِيمَا أَعْلَمَ - عَنْ نَادِرَ الْخَادِمِ، قَالَ: ذَكْرُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْكَرْفَسِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ تَشْتَهِونَهُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَحْبَهُ [تَحْتَكَ بِهِ]^(١).

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبٍ مُثْلِهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ - أَوْ غَيْرِهِ - وَذَكْرُ الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

٣ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْبَجْلِيِّ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَرْفَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْكَرْفَسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(٣).

→ ٤ - الطَّبَرِيُّ (فِي الْمَكَارِمِ) عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْكَرْفَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءِ وَضَاهِبِهَا: كُلُّ الْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ بَقْلَةُ الْيَاسِ وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ^(٤).

٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْكَرْفَسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ. وَيُذَكَّرُ أَنَّ طَعَامَ الْخَضْرِ وَالْيَاسِ: الْكَرْفَسُ وَالْكَمَاءُ^(٥).

٦ - الشَّهِيدُ (فِي الدُّرُوسِ) رَوَى أَنَّهُ - يَعْنِي الْكَرْفَسَ - يُورِثُ الْحَفْظَ وَيُذَكِّيُ الْقَلْبَ، وَيُنْفِيُ الْجَنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْبَرْصَ^(٦).

٧ - الْمُسْتَغْفِرِيُّ (فِي طَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعُقْلِ فَهُوَ^(٧).

(١) الكافي ٦: ٣٦٦.

(٢) راجع المحاسن ٢: ٣٢١ - ٣٢٢، باب الْكَرْفَسِ.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٣٩٠ - ١٣١٧.

(٥) الدروس ٣: ٤٤.

(٦) طَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ٦٢: ٣٠٠.

١٤

باب الفرقخ*

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أفع من الفرقخ، وهو بقلة فاطمة عليهما السلام ثم قال: لعن الله بنى أميّة! هم سموه بقلة الحمقاء بغضاً^(١) وعداؤه لفاطمة عليهما السلام^(٢).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: وطئ رسول الله عليهما السلام رمضاً فأحرقته، فوطئ على الرجلة - وهي البقلة الحمقاء - فسكن عنه حرّ رمضان، فدعا لها، وكان يحبّها ويقول: من بقلة ما أدركها!^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلى قوله: «يحبّها» وعنده - رفعه - وذكر الذي قبله^(٤).

- ٣ - وعن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: عليكم بالفرقخ! وهي المكيسة، فإذا

المستدرك

- ١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه كان يحبّ الرجلة وبارك فيها.^٥
- ٢ - وعنده عليهما السلام أنه وطئ على رمضان فأحرقته، فوطئ على رجلة - وهي البقلة الحمقاء - فسكن عنه حرّ رمضان، فدعا لها بالبركة، وكان يحبّها.^٦
- ٣ - القطب الرواندي (في الدعوات) كان النبي عليهما السلام وجد حرارة، فغضّ على رجلة فوجد لذلك راحة، فقال: اللهم بارك فيها، إنّ فيها شفاء من تسعه وتسعين داء، انبني حيث شئت.^٧
- ٤ - وروي أنّ فاطمة عليهما السلام كانت تحبّ هذه البقلة، فنسبت إليها، قيل: بقلة الزهراء، كما قالوا: شفائق النعمان. ثمّ بنو أميّة غيّرها، فقالوا: بقلة الحمقاء، وقالوا: الحمقاء صفة البقلة، لأنّها تبت بمصر الناس ومدرج الحوافر فتداس...^٨.

(١) في الكافي: بغضّها.

(٢) دعائيم الإسلام: ٢: ١١٣/ ٣٧٦.

(٣) دعائيم الإسلام: ٢: ٤٢٩/ ١٤٩.

(٤) في الكافي: بغضّها.

(*) الفرقخ: بالفارسية: خرقة.

(٥) المحسن: ٢: ٣٢٣، باب الفرقخ.

(٦) دعائيم الإسلام: ٢: ٥٣١/ ١٥٥.

كان شيء يزيد في العقل فهي ^(١).
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢).

١١٥

* باب الخس والسذاب *

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبْارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالخَسِ! فَإِنَّهُ يَطْفَئُ (يُصْفِي) الدَّمَ ^(٣).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السذاب يزيد في العقل ^(٤).
ورواه البرقي (في المحسن) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى . وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ مُثْلِهِ ^(٥).

[الستدرك]

- ١ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق ع عليه أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالخَسِ! فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ ^(٦).
- ٢ - وعن أمير المؤمنين ع عليه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّوا الخس، فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّعَاسَ وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ ^(٧).
- ٣ - وعن الرضا ع عليه أَنَّهُ قَالَ: السذاب يزيد في العقل، غير أَنَّهُ يُنَشِّرُ ماءَ الظَّهَرِ ^(٨).
- ٤ - القطب الرواندي (في دعواته) أَنَّهُ قَالَ: وَأَفْضُلُهَا - يُعْنِي الْفَاكِهَةَ - مِنَ الْبَقْوَلِ - الْهَنْدِبَاءِ وَالخَسِ ^(٩).
- ٥ - المستغري (في الطب) قال: قال ع عليه أَنَّهُ: من أَكَلَ السذاب ونام عليه أمن من الدار ^(١٠) ذات الجنب ^(١١).

(١) المحسن ٢: ٣٢٣، باب الفرقنة.

* الخس: بالفارسية: کاهو، والسذاب بقل لم يتبيّن لنا نوعه.

(٢) الكافي ٦: ٣٦٧ و ٤٢٦.

(٣) المحسن ٢: ٣٢١ و ٢٢٢ و ٧٢٠ و ٧٢٤.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٣٩٦ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤.

(٥) الدعوات ٩: ٤٣٦ و ١٥٩.

(٦) في المصدر: الدوار، وهو مرض يصيب الرأس (كما في لسان العرب).

(٧) طب النبي ع عليه أَنَّهُ في البحر ٦٦: ٣/٢٤١.

٣ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن عليّ بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال : ذكر له السذاب، فقال : أما إنّ فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ، غير انه ينتن ماء الظهر ^(١).

٤ - قال : وروي : أَنَّهُ جَيْدٌ لِوَجْعِ الْأَذْنِ ^(٢).

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن السيّاري، عن عمرو بن إسحاق . وعن محمد بن صالح، عن عبد الله بن زياد، جميعاً عن الصحاّك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله عليه السلام : السذاب جيد لوجع الأذن ^(٣).

١١٦

باب الجرجير*

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة الأعشى، أو قال : قتيبة بن مهران، عن حماد ابن زكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تصلع رجل من الجرجير بعد أن يصلّي العشاء إلا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام ^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي [أو غيره]^(٥) عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام ^(٦) وبات

١ - دعائيم الإسلام : عن رسول الله عليه السلام أنه قال : الهنباء لنا، والجرجير لبني أمية، وكأنّي أنظر إلى من بيته في النار ^٧.

٢ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن النبي عليه السلام قال : من أكل الجرجير ثم نام، ينazuعه عرق الجذام في أنفه.

وقال عليه السلام : رأيتها في النار ^٨.

(٣) المحسن : ٢ / ٢٢٢ و ٧٢٥ / ٢٢٢.

(٤) ليس في المصدر.

٧ - دعائيم الإسلام : ٢ / ١٦٠ و ٤٤١ / ٤٤٢.

(١) الكافي : ٦ / ٣٦٨ و ذيله.

* الجرجير : بالفارسية : تره تيزك (شاهي).

(٤) الكافي : ٦ / ٣٦٨ .

(٦) فيه زيادة من أنفه.

ينزف الدم^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) مرسلاً والذى قبله عن اليقطيني - أو غيره - مثله، وزاد: أنَّ رسول الله ﷺ كره الجرجير^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْقِعِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمْرَ بِشَرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالإِكْثَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجَرْجِيرِ فَيُشَتَّرِي لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَحْمَقُ بَعْضَ النَّاسِ! يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبَتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» فَكَيْفَ تَبْتَ الْبَقْلُ؟^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْلِ؟ فَقَالَ: الْهَنْدِبَاءُ وَالبَادْرُوجُ لَنَا، وَالْجَرْجِيرُ لَبْنَى أُمِيَّةَ^(٤).

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البرقي (في المحسن) عن أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى مُثْلِهِ، وَعَنِ الْعَبِيدِيِّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ^(٥).

٥ - وعن السياري، عن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ^(٦).

٦ - وعن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَائِنٌ أَنْظَرَ إِلَى الْجَرْجِيرِ يَهْتَرُ فِي النَّارِ^(٧).

٧ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كَائِنٌ أَنْظَرَ بَهَا تَهْتَرُ فِي النَّارِ^(٨).

المستدرك

→ ٣ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: البادروج لنا والجرجير لبني أمية^٩.

٤ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: أكل الجرجير بالليل يورث البرص^{١٠}.

(١) المحسن ٢: ٢٢٤ و ٢٢٣.

(٢) الكافي ٦: ٣٦٨ و ٤٠٢.

(٣) طب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٣٩.

(٤) راجع المحسن ٢: ٣٢٤ - ٣٢٥، باب الجرجير.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٣٩٠ / ١٣١٦.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ٣٩٠ / ١٣١٦.

- ٨ - وعن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير، فقال: كأني أنظر إلى من بيته في النار^(١).
- ٩ - وعن جعفر الأحول، عن محمد بن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ لبني أميّة من البقول الجرجير^(٢).
- ١٠ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) عنه عليهما السلام قال في الجرجير: ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح، إما أن يسلم وإما أن يعطب^(٣).

١١٧

*باب السِّلْقُ *

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أطعموا مرضاكم السِّلْقَ، يعني ورقه، فإنّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له وبهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء^(٤).
- ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين عن أبي الحسن عليه السلام: إن السِّلْقَ يقمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السِّلْق^(٥).
- ٣ - وعن عددة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السِّلْق^(٦).
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان^(٧) رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السِّلْقَ وقلعهم العروق^(٨).

- المستدرك**
- ١ - الحسن الطبرسي (في المكارم) روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: أكل السلق يؤمن من الجذام^٩ .

(١) و(٢) راجع المحاسن ٢: ٣٢٤ - ٣٢٥، باب الجرجير.

(٣) المجازات النبوية: ١٥٣ / ١١٥.

(٤) (٥) و(٦) و(٨) الكافي ٦: ٣٦٩ و٤: ٢٦ و١٦، بالفارسية: جغندار.

(٧) في الكافي: الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان.

(٩) مكارم الأخلاق: ١: ٣٩٢ / ١٣٢٣.

٥ - وعنهـم، عن أـحمد، عن عـليـ بنـ الحـسنـ التـيـميـ، عن سـليمـانـ بنـ عـبـادـ، عن عـيسـىـ بنـ أـبـيـ الـورـدـ، عن مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: أـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ شـكـواـ إـلـىـ مـوـسـىـ مـاـ يـلـقـونـ مـنـ الـبـيـاضـ، فـشـكـاـ ذـلـكـ إـلـىـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ: مـرـهـمـ بـأـكـلـ لـحـمـ الـبـقـرـ بـالـسـلـقـ^(١).

أـحمدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبرـقـيـ (فـيـ الـمـحـاسـنـ) عن عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ فـضـالـ مـثـلـهـ. وـعـنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ عـشـمـانـ سـجـادـةـ، وـذـكـرـ الـذـيـ قـبـلـهـ. وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، وـذـكـرـ الـذـيـ قـبـلـهـماـ^(٢).

٦ - وـعـنـ بـعـضـهـمـ، رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: إـنـ قـوـمـاـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ أـصـابـهـمـ الـبـيـاضـ، فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ مـوـسـىـ: أـنـ مـرـهـمـ فـلـيـأـكـلـوـ لـحـمـ الـبـقـرـ بـالـسـلـقـ^(٣).

٧ - وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ، عن يـحـيـيـ بنـ الـمـبـارـكـ، عن أـبـيـ الصـبـاحـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: مـرـقـ السـلـقـ بـلـحـمـ الـبـقـرـ يـذـهـبـ بـالـبـيـاضـ^(٤).

٨ - وـعـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ، قـالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: يـاـ أـحـمـدـ كـيـفـ شـهـوـتـكـ الـبـقـلـ؟ قـفـلـتـ: إـنـيـ لـأـشـتـهـيـ عـامـتـهـ، فـقـالـ: إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـعـلـيـكـ بـالـسـلـقـ، فـإـنـهـ يـنـبـتـ عـلـىـ شـاطـئـ الـفـرـدـوسـ، وـفـيـهـ شـفـاءـ مـنـ الـأـدـوـاءـ، وـهـوـ يـغـلـظـ الـعـظـمـ وـيـنـبـتـ الـلـحـمـ، وـلـوـلـاـ أـنـ تـمـسـهـ أـيـدـيـ الـخـاطـئـينـ لـكـانـتـ الـوـرـقـةـ مـنـهـ تـسـتـرـ رـجـالـاـ، قـلـتـ: مـنـ أـحـبـ الـبـقـولـ إـلـيـ، فـقـالـ: أـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ مـعـرـفـتـكـ بـهـ^(٥).

٩ - قـالـ: وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ: يـشـدـ الـعـقـلـ وـيـصـفـيـ الدـمـ^(٦). أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٧).

→ ٢ - وـعـنـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: لـاـ يـخـلـوـ جـوـفـكـ مـنـ الطـعـامـ، وـأـقـلـ مـنـ شـرـبـ الـمـاءـ، وـلـاـ تـجـامـعـ إـلـاـ مـنـ شـبـقـ، وـنـعـ الـبـقـلةـ السـلـقـ.^(٨)

(١) الكافي ٦ : ٣٦٩ .٣

(٢) وـ٤ وـ٥ وـ٦) رـاجـعـ الـمـحـاسـنـ ٢ : ٣٢٦ - ٣٢٧ ، بـابـ السـلـقـ.

(٧) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ.

(٨) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ١ : ٣٩٣ / ١٣٢٨ .

١١٨

باب أكل الكثأة والحراء والكرنب*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع - وأهازينب بنت رسول الله ﷺ - قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام

السترات

١ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمد بن عنبرسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الكثأة من المَنَّ الذي أنزل الله تعالى - على بني إسرائيل، وهي شفاء العين^١.

٢ - أبو علي (في أمالئه) عن والده الشيخ الطوسي، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن يونس القرشي، عن سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : الكثأة من المَنَّ، وماؤها شفاء العين^٢.

٣ - دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: الكثأة من المَنَّ وماؤها شفاء العين. قال زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام: صفة ذلك أن تأخذ كثأة فتفسلها حتى تقيها، ثم تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعدم، ثم تلقي فيه قيراطاً من مسك، ثم تجعل ذلك في قارورة وتكتحل منه في أوجاع العين كلها، فإذا جفَّ فاسحقه بماء السماء أو غيره، ثم اكتحل منه^٣.

٤ - أبا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن جابر الجعفي، عن الباقي، عن أبيه، عن جده عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: الكثأة من المَنَّ والمنَّ من الجنَّة، وماؤها شفاء للعين^٤.

٥ - عالي الالئي: عن النبي ﷺ قال: الكثأة من المَنَّ وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنَّة وهي شفاء من السُّقم^٥.

* الكثأة: بالفارسية: قارچ، والحراء: نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أغضر ورقاً منه، والكرنب والكرنب: كَلَم.

١ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٧٥، ب: ٣١ ح ٣٤٩ . ٢ - أمالى الطوسي: ٢٨٤، المجلس ١٣ ح ٨٥ .

٤ - طب الأئمة عليهما السلام: ٨٢، فيه: وفيها شفاء من السُّقم.

٥ - عالي الالئي: ١ / ١٠٧ ، فيه بدل «السُّقم»: السُّقم.

في شهر رمضان، فأتى بعشاء وتمر وكثأة فأكل، وكان يحب الكثأة^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْكَثَأَةُ مِنَ الْمَنَّ وَالْمَنَّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاوَهَا شَفَاءُ لِلْعَيْنِ^(٢).

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ مُتَّلِّهِ . وَعَنْ عَلَيِّ ابْنِ الْحُكْمِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ^(٣).

٣ - وعن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله^(٤) عن إبراهيم بن علي الرافعي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْكَثَأَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَاوَهَا نَافِعٌ مِنْ وَجْعِ الْعَيْنِ^(٥).

٤ - قال: وروي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْحَزَاءَ جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ بِمَاءِ بَارِدٍ^(٦).

٥ - وعن أبيه، عن أبي البختري، قال: كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْكُرُنُبُ^(٧).

١١٩

باب أنه لا يجب ذبح القرع وذاته ولا يستحب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ النُّوفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبَحُ؟ فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ يَذْكَرُ فَكَلَوْهُ وَلَا تَذْبِحُوهُ، وَلَا يَسْتَهْوِنُكُمُ الشَّيْطَانُ^(٨).

ورواه البرقي (في المحسن) عن النوفلي^(٩).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١٠).

(٢) الكافي ٦: ٢٣٧٠.

(١) الكافي ٦: ٣٦٩.

(٤) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي.

(٣) و(٥) المحسن ٢: ٣٣٥، باب الكثأة.

(٦) المحسن ٢: ٣٢٣، باب الحزاء.

(٧) (٨) الكافي ٦: ١٣٧٠. نُقل عن ابن شهير آشوب: أَنَّ معاوية لَمَّا عَزَمَ عَلَى مَخالَةِ الْإِيَامِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ اخْتَبَارَ أهْلَ الشَّامِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنَ الْمَالِكِ أَنَّ يَأْمُرُهُمْ بِذبْحِ الْقَرْعِ وَتَذْكِيَتِهِ، فَإِنْ أَطَاعُوهُ فَهُوَ صَاحِبُهُمْ وَإِلَّا فَلَا، فَأَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ

فَأَطَاعُوهُ، وَصَارَتْ بَدْعَةً أُمُوَّيَّةً (أُورَدَهُ مَصْحَحُ الْكَافِيِّ فِي ذِيلِ الصَّفَحَةِ، لَكُنَّا لَمْ نُتَّنِّعْ عَلَيْهِ فِي الْمَنَاقِبِ).

(٩) المحسن ٢: ٣٢٧.

(١٠) يأتي في الباب التالي.

١٢٠

باب القرع

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القذاح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام (١) يعجبه الدباء ويلقطه من الصحفة (٢).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام: إن النبي عليهما السلام كان يعجبه من القدور الدباء (٣) وهو القرع (٤).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ (٥).
- ٤ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت المستدرك
- ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: أكل الدباء يزيد في الدماغ (٦).
- ٢ - صحيفـة الرضا عليهما السلام: بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا طبختم فأكثروا القرع، فإنه يسرّ قلب الحزين (٧).
- ٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليهما السلام قال: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ (٨). ورواه المستغري (في الطب) عنه عليهما السلام مثله (٩).
- ٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه كان يعجبه الدباء ويلقطها من الصحفة ويقول: الدباء يزيد في الدماغ (١٠).
- وعنه عليهما السلام أنه كان يحب الدباء ويقول: يزيد في العقل والدماغ (١١). ←

(١) في المصدر: النبي عليهما السلام.

(٢) في المصدر: الدباء في القدور.

(٣) في المصدر: طب النبي عليهما السلام.

(٤) في نسخة من المصدر: فيه شفاء.

(٥) في نسخة من المصدر: ٢٤٣.

(٦) في نسخة من المصدر: ٦١/٥٤.

(٧) في نسخة من المصدر: ٦٢/٢٩٨.

(٨) في نسخة من المصدر: ٧/١٥٣.

(٩) في نسخة من المصدر: ٢/١١٣.

(١٠) في نسخة من المصدر: ٢/٣٧٤.

(١١) في نسخة من المصدر: ٦/٣٧٠.

(١٢) في نسخة من المصدر: ٦/٣٧١.

(١٣) في نسخة من المصدر: ٤/٣٧١.

(١٤) في نسخة من المصدر: ٨- صحيفـة الرضا عليهما السلام.

(١٥) في نسخة من المصدر: ١٠- طب النبي عليهما السلام: عنه في البحار ٦٢/٢٩٨.

(١٦) في نسخة من المصدر: ١٢- دعائم الإسلام: ٢/١٤٩.

أبا الحسن عليه السلام يقول : الدباء يزيد في العقل^(١).

٥ - وعنهـمـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ أـبـيـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ فـيـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ: يـاـ عـلـيـ عـلـيـكـ بـالـدـبـاءـ! فـكـلـهـ فـإـنـهـ يـزـيدـ فـيـ الدـمـاغـ وـالـعـقـلـ^(٢).

٦ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ السـيـارـيـ - رـفـعـهـ - قـالـ: كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـجـبـهـ الدـبـاءـ، وـكـانـ يـأـمـرـ نـسـاءـ إـذـاـ طـبـخـنـ قـدـرـاـ أـنـ يـكـثـرـ فـيـهـاـ مـنـ الدـبـاءـ، وـهـوـ الـقـرـعـ^(٣).
ورواه البرقي (في المحسن) عن السياري، والذي قبله عن أبيه، والذي قبلهما عن عليّ بن حسان، والأول عن ابن فضال، والثاني عن النوفلي، مثله^(٤).

المستدرك

→ ٥ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن النبي علية السلام أنه قال لعلي عليه السلام : كل اليقطين ، فإنه منأكلها حسن خلقه ونضر وجهه ، وهي طعامي وطعم الأنبياء قبلي^٥.

٦ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليه السلام) : عن حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : حدثنا محمد بن نمير بن محمد ، عن المبارك بن عجلان ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا الدباء ونحن أهل البيت نحبه^٦.

٧ - وعن ذريح ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الدباء أنه قال : «كلوا الدباء فإنه يزيد في الدماغ» فقال الصادق عليه السلام : نعم ، وأنا أقول : إنه جيد لوجع القولنج^٧.

٨ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) : عن الحسين بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : كلوا اليقطين ، فلو علم الله أن شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس . إذا أخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدباء ، فإنه يزيد في الدماغ والعقل^٨. ←

(١) و(٢) الكافي ٦ : ٥/٣٧١ و ٧ و ٦.

(٤) راجع المحسن ٢ : ٣٢٧ - ٣٢٩ بباب القرع.

٥ - الدعوات : ٤١٩ / ٥٤.

٦ - طب الأئمة عليه السلام : ١٣٨.

٨ - مكارم الأخلاق ١ : ٣٨٣ / ٣٨٣.

- ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام . في حديث - قال: الدبّاء يزيد في الدماغ^(١).
- ٨ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن الرضا عليهما السلام قال: شجرة اليقطين هي الدبّاء وهي القرع^(٢).
- ٩ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدى^(٣) عن ابن سنان، وأبي حمزة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الدبّاء يزيد في الدماغ^(٤).
- ١٠ - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: الدبّاء يزيد في الدماغ^(٥).
- ١١ - وبالإسناد، قال: كان يعجب رسول الله عليهما السلام من المرقة الدبّاء^(٦).
- ١٢ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يعجبه الدبّاء، وهو القرع^(٧).
- ٩ - وعن الصادق عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أكل الدبّاء بالعدس رق قلبه عند ذكر الله وزاد في جماعه.^(٨)
- ١٠ - وعن النبي عليهما السلام قال: إن حنطاً^(٩) دعا النبي عليهما السلام فأناه بطعام قد جعل فيه قرعاً بإهالة، قال أنس: فرأيت النبي عليهما السلام يأكل القرع يتبعه من [حوالي]^(١٠) الصحفة. قال أنس: فما زال يعجبني القرع منذ رأيته بعجبي.
- قال: وكان رسول الله عليهما السلام يعجبه الدبّاء ويلتقطه من الصحفة.
- وكان النبي عليهما السلام في دعوة فقدموه إلى قرعية، فكان يتبع أثار القرع ليأكله^(١١).
- ١١ - المستغري (في طب النبي عليهما السلام) قال: كُل اليقطين، فلو علم الله تعالى شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس. وقال عليهما السلام: إذا أخذ أحدكم مرفأ فليكثر فيه الدبّاء فإنه يزيد في الدماغ والعقل^(١٢).

(١) الفقيه: ٣٥٢٣٥ / ٣٥١٢٠ و ٦٧ و ٥٤ و ٦٢ راجع المحسن: ٢٢٧ - ٢٢٩، باب القرع.

(٢) الفقيه: ٣٥٢٣٥ / ٣٥١٢٠.

(٣) في المصدر: القندى.

(٤) في المصدر: خياطاً.

(٥) في المصدر: فلو كان له.

(٦) مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

(٧) في المصدر: مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

(٨) في المصدر: مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

(٩) في المصدر: مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

(١٠) في المصدر: مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

(١١) في المصدر: مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

(١٢) في المصدر: مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

(١٣) في المصدر: مكارم الأخلاق: ١ / ٣٨٣ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨.

١٢١

باب الفُجُل*

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام على العائدة، فناولني فُجْلة، فقال: يا حنان كُل الفُجُل، فإنّ فيه ثلات خصال: ورقه يطرد الريح، ولته يسهل البول وأصوله تقطع البلغم^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، مثله^(٣).

٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ورقه يمرئ^(٤).

٣ - عنه، عن السياري، عن محمد بن خالد^(٥) عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الفُجُل أصوله تقطع البلغم، ولته يهضم، وورقه يحدّر البول حدرًا^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن السياحي . والذى قبله، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان، مثله ورواه أيضًا عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، إلّا أنه قال: ورقه يمرئ^(٧).

المستدرك

١ - الطبرسي (في المكارم) من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: الفُجُل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام، وورقه يحدّر البول.^(٨)

٢ - أبو العباس المستفري (في طب النبي عليهما السلام) أنه قال: إذا أكلتم الفُجُل وأردتم أن لا تتنفسوا علىَ عند أكله.

وفي نسخة: عند أول قصمة منه.^(٩)

(١) في المصدر: يربيل.

(٢) الخصال: ١٧١، ب ٣ ح ١٦٨.

(٥) في المصدر: أحمد بن محمد بن خالد.

(٧) راجع المحسن: ٢ - ٣٢٢، ٣٢٣، باب الفُجُل.

٩ - طب النبي عليهما السلام: عنه في البحر ٢٩٩ / ٦٢.

* الفُجُل، والفُجُل: بالفارسية: تُرَبَ.

(٢) الكافي: ٦ / ٢٧١.

(٤) الكافي: ٦: ذيل الحديث السابق.

(٦) الكافي: ٦ / ٢٧١.

٨ - مكارم الأخلاق: ١ / ٣٩٤ - ١٣٣٢.

١٢٢

باب الجَزَر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين^(١) ابن عليّ - أو غيره - عن داود بن فرقد عن أبي الحسن عليهما السلام^(٢) قال: أكل الجزر يُسخن الكليتين ويقيمه الذكر^(٣).
- ٢ - عنه، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع^(٤).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: أكل الجزر يُسخن الكليتين، ويقيمه الذكر قال: فقلت له: جعلت فداك! كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: مُر الجارية تسلقه وكله^(٥).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابنا^(٦) عن داود^(٧).

-
- ١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن داود بن فرقد، قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وبين يديه جزر، فناولني جزرة فقال: كُلْ، فقلت: إله ليس لي طواحن، فقال: أمالك جارية؟ قلت: بلى، قال: مراها فلتسلقها لك وكُلْه، فإنه يُسخن الكليتين ويقيمه الذكر. وقال: الجزر أمان من القولنج والبواسير. ويعين على الجماع^(٨).

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) في المصدر: عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٣) الكافي: ٦ / ٣٧١.

(٤) و(٥) الكافي: ٦ / ٢٧٢ و٢.

(٦) في المصدر زيادة: عَمِّن ذكره.

(٧) المحسن: ٢ / ٣٢٢.

(٨) مكارم الأخلاق: ١ / ٣٩٩.

١٢٣

باب الشلجم* وهو اللفت وإدمانه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المسيب، قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت! فكُلْهُ - يعني الشلجم - فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام، واللفت يذيه^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العزيز بن المهدي، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشلجم^(٢).
- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك [عن عبد الله ابن المبارك]^(٣) عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن - أو أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم^(٤).
- ٤ - وعنـهـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ الـحـسـيـنـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: عـلـيـكـمـ بـالـشـلـجمـ! فـكـلـوـهـ وـأـدـيـمـوـاـ أـكـلـهـ وـاـكـتـمـوـهـ إـلـاـ عـنـ أـهـلـهـ، فـمـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـبـهـ عـرـقـ مـنـ جـذـامـ فـأـذـيـبـوـهـ بـأـكـلـهـ^(٥).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن حسن بن حسين مثله. وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، وذكر الذي قبله. وعن محمد بن أورمة - رفعه -

المستدرك

- ١ - أبا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن أبي بكر بن محمد بن الجريش [عن محمد بن عيسى]^(٦) عن علي بن المسيب، قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت - يعني الشلجم - فكُلْهُ، فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام وإنما يذيه أكل اللفت. قلت: تيأً أو مطبخاً؟^(٧) قال: كلاهما.

- ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من خلق إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم.^(٨)

(*) التلجم والسلجم: بالفارسية: شلغم. (١) و٢ و٥ و٥٥ الكافي: ١/٣٧٢ و٢ و٣ و٤. (٢) لم يرد في المحسن. (٣) طب الأئمة عليهما السلام: ١٠٥. ٦ - من المصدر.

- وذكر مثله. وعن عبد العزيز بن المهتمي وذكر الذي قبلهما نحوه^(١).
- ٥ - قال: وفي حديث آخر، قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم^(٢).
- ٦ - قال: وفي حديث آخر: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام وإن اللفت - وهو الشلجم - يذيبه، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء^(٣).
- ٧ - وعن السياري، عن العبيدي، عن علي بن المسيب، عن زياد بن بلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا ذببوه بالشلجم^(٤).

١٢٤

باب القِتَاء

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عنمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يأكل القِتَاء بالملح^(٥).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم القِتَاء فكلوه من أسفله، فإنه أعظم لبركته^(٦).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى . والذى قبله عن الحجاج^(٧).

المستدرك

- ١ - المستغفري (في الطب) قال: قال عليه السلام: إذا أكلتم القِتَاء فكلوه من أسفله.^٨

(١) و(٤) راجع المحسن: ٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ ، باب الشلجم.

(٥) الكافي: ٦ / ٣٧٣ . والمحسن: ٥٥٨ / ٩٢٣.

(٦) الكافي: ٦ / ٣٧٣ .

(٧) المحسن: ٢ / ٣٧٦ و ٩٥٣ و ٩٥٤ .

(٨) طب النبي عليه السلام : عنه في البحار: ٦٦ : ٢٥٣ .

١٢٥

باب الباذنجان

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كلوا الباذنجان، فإنه يذهب بالداء ولا داء له^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو الحسن الثالث عليهما السلام لبعض قهارته^(٢): استكثروا لنا من الباذنجان، فإنه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها، جيد على كل حال^(٣).
ورواه البرقي (في المحسن) عن السياري، عن رجل، عن أبي الحسن الثالث عليهما السلام مثله^(٤).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن

(المستدرك)

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن أبي الحسن المعلّى، عن سجادة، عن أبي الخير الرازبي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعدان بن مسلم، عن أبي الأغرّ النحاس، عن ابن أبي عفور، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: كلوا الباذنجان، فإنه شفاء من كل داء^٥.
وبهذا الإسناد عنه عليهما السلام قال: الباذنجان جيد للمرة السوداء ولا يضر بالصراء^٦.

٣ - وعن الرضا عليهما السلام أنه كان يقول لبعض قهارته: استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت البرد وبارد في وقت الحرّ معتدل في الأوقات كلها، جيد في كل حال^٧.

٤ - القطب الرواندي: عن النبي عليهما السلام أنه كان في دار جابر فقدم إليه الباذنجان، فجعل يأكل. فقال [جابر]: إنّ فيه الحرارة، فقال: يا جابر إنّها أول شجرة آمنت بالله، أكلوه وأنضجوه وزينوه ولبّته، فإنه يزيد في الحكمة^٨.

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليهما السلام قال: عليكم بالباذنجان البوراني - فإنه شفاء بؤمن من البرص - والمقلبي بالزيت^٩.

(١) و(٢) الكافي: ١/٣٧٢ و ٢. (٢) الفهرمان: الخازن والوكيل والقائم بأمور الرجل. (٤) المحسن: ٢/٣٣٥. ٧٨٤/٣٣٥. (٥) و(٦) طب الأئمة عليهما السلام: ١٣٩. (٨) الدعوات: ١٥٨/٤٣٢. (٩) مكارم الأخلاق: ١/٣٩٨. ١٣٥٢/٣٩٨.

عبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي، قال: قال لبعض مواليه: أفل لنا من البصل وأكثر لنا من البازنجان، فقال له مستفهماً: البازنجان! قال: نعم، البازنجان جامع الطعم منفي الداء، صالح للطبيعة منصف في أحواله، صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة^(١).

وفي نسخة: صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته، حار في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة.

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهب، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى

الستدرك
→ ٦ - ومن الفردوس: قال رسول الله ﷺ: كلوا البازنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى وشهدت الله بالحق ولها بالنبوة ولعلي عليها بالولاية، فمن أكلها على أنها داء كانت داء، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء^٢.

٧ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا البازنجان وأكثروا منها، فإنها أول شجرة آمنت بالله - عز وجل^٣.

٨ - وعن الصادق عليه السلام قال: أكثروا من البازنجان عند جداد النخل، فإنه شفاء من كل داء، يزيد في بهاء الوجه ويلين العروق ويزيد في ماء الصلب^٤.

٩ - وعن الصادق عليه السلام قال: وروي: أنه كان بين يدي سيدى علي بن الحسين عليه السلام ب Baznjan مقلو بالزيت، وعينه رمدة وهو يأكل منه. قال الراوى، فقلت: يا رسول الله تأكل من هذا وهو نار! فقال لي: اسكت! إن أبي حدثني عن جدي عليه السلام قال: البازنجان من شحمة الأرض، وهو طيب في كل شيء يقع فيه^٥.

١٠ - المستغري (نبي طب النبي عليه السلام) قال: قال عليه السلام: كُل البازنجان وأكثره فإنها شجرة رأيتها في الجنة، فمن أكلها على أنها داء كانت داء، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء^٦.

(١) الكافي ٦: ٣٧٣.

٢ و٤ و٥ - مكارم الأخلاق ١: ٢٩٨، ١٣٥٣، ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦.

٦ - طب النبي عليه السلام: عنه في البحر ٦٢/ ٢٩٧.

وأبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه^(١).
 ٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الباذنجان
 جيد للمرة السوداء^(٢).

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابنا، قال:
 أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدرك الرطب ونضج [العنب]^(٣) ذهب ضرر الباذنجان^(٤).
 ٧ - وعن السياري، وعن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
 الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه^(٥).
 ٨ - وعن عبد الله بن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى،
 عن أبيه، عن عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان، فإنه جيد للمرة السوداء^(٦).

١٢٦

باب البصل

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد
 ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : البصل يذهب
 بالنَّصْبِ ويشد العصب، ويزيدي في الخطأ ويزيدي في الماء ويذهب بالحمى^(٧).
 ٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمданى، عن
 الحسن بن عليّ الكسلان^(٨) عن ميسير بيتاع الزطّي - وكان حاله - قال: سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا البصل، فإنّ فيه ثلاثة خصال: يطيب النكهة ويشد اللثة
 ويزيد في الماء والجماع^(٩).

الستدرك

١ - الطبرسي (نبي المكارم) عن الباقر عليه السلام أنه قال: إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث^(١٠).

(١) وأمالي الطوسي: ٦٦٨، المجلس ٣٦ ح ٩٠٩.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) راجع المحسن: ٢، ٣٣٤، باب الباذنجان.

(٤) الكافي: ٦ / ٢٧٤، ٢٢٤ / ٧٨٣، والسدن للحديث السابق.

(٥) مكارم الأخلاق: ١ / ٣٩٤، ١٣٣٣ / ٣٩٤.

(٦) في الخصال: الكسانى.

وروأه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد [عن محمد بن عليّ]^(١) مثله^(٢).

٣ - عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن [محمد بن] خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البصل يطيب الفم^(٣) ويشدّ الظهر، ويرقّ البشرة^(٤).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل، فقال: يطيب النكهة ويدهب بالبلغم. ويزيد في الجماع^(٥).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر، وذكر الحديث الأول. وروى الثاني مرسلاً. وعن السيّاري، وذكر الثالث. وعن منصور بن العباس وذكر الرابع^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧). ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبين وجهه^(٨).

(١) في الخصال: بن عليّ المدائني.

(٢) الخصال: ١٨٥، بـ ٣ ح ٢٠٠.

(٣) في الكافي: النكهة.

(٤) الكافي: ٦ : ٤٢٧٤. والمحسن: ٥٢٢/٧٣٨.

(٥) الكافي: ٦ : ٤٢٧٤.

(٦) راجع المحسن: ٢ : ٣٢٩ - ٣٣٠. باب البصل.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباقين التاليين.

(٨) لاحظ عنوان الباب ١٢٨.

14

باب أَنَّ مِنْ دُخُلِ الْبَلَادِ أَسْتَحِبُّ لَهُ
أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصْلِهَا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها، يطرد عنكم وباءها^(١). ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ^(٢).

المستدرك

- ١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا دخلتم أرضاً [وبيئة] فكروا من بصلها، فإنه يذهب عنكم وباءها^٣.
 - ٢ - البحار: عن الفردوس، عن أبي الدرداء، عن النبي عليهما السلام قال: إذا دخلتم بلدة وبيتاً فخفتم وباءها فليكم بصلها، فإنه يجعل البصر وينقي الشعر ويزيد في ماء الصلب ويزيد في الحطا، وينذهب بالحماء، وهو السواد في الوجه والإياع أضاً^٤.
 - ٣ - أبو العباس المستغري (في طب النبي عليهما السلام) قال: قال: إذا دخلتم بلداً فكروا من بقله وبصله يطرد عنكم داءه، ويذهب بالنَّصْب ويشدَّ العضد ويزيد في الماء^٥ وينذهب بالحُمَّى^٦.

٦ : ٣٧٤ / (١) الكافه

٢٠١٩/١٤٩٢ نامه

卷之三

٢٠٠ - طالب مصطفى عزف العان

١٢٨

**باب أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَلَا الْبَصْلِ وَلَا الْكَرَاثِ نِيَّاً وَلَا مَطْبُوخًا
وَلَكِنْ يَكْرَهُ دُخُولَ مَنْ فِيهِ رَائِحَتَهَا الْمَسْجِدَ**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة ^(١) و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال: سأله عن أكل الثوم؟ فقال: إنما نهى عنه رسول الله ^{عليه السلام} لريحةه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأماماً من أكله ولم يأت المسجد فلا يقرب ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير ^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة، مثله ^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنه سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث؟ فقال: لا بأس بأكله نيتاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك [أحدكم] فلا يخرج إلى المسجد ^(٥).

- الستون
- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} أنه سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيتاً ومطبوخاً؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن من أكله نيتاً فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته ^٦.
- ٢ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن النبي ^{عليه السلام} قال: من أكل هذه البقلة المنتنة - الثوم والبصل - فلا يغشانا في مجالسنا، فإن الملائكة لتسأله بما يتأنه به المسلم ^٧.
- ٣ - الطرسى (في المكارم) عن علي ^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ^{عليه السلام}: يا علي كُل الثوم، فلو لا أني أناجي الملك لأكلته ^٨.
- وعن علي ^{عليه السلام}: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً ^٩.

(٣) التهذيب ٩/٩٦:٩.

(٤) الكافي ٦: ١/٢٧٤.

(١) في المصدر: عن.

(٥) الكافي ٦: ٣٧٥:٦.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٦٩/٣٥٨.

٧ - الدعوات: ١٥٩/٤٣٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٢/٣٦٩.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٥/٣٢٧.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٤/١٣٣٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب^(١).

ورواه الشبيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، إلى قوله: وفي القدور^(٣).

ورواه عن محمد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثمي، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره بتمامه^(٤).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الريّات، قال: لما أن قضيت نسكى مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو يتبع، فأتيت يتبع، فقال لي: يا حسن أتيتني إلى هنا! قلت: نعم [جعلت فداك] كرهت أن أخرج ولا أراك. فقال: إيه أكلت من هذه البقلة - يعني الثوم - فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله عليه السلام^(٥).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن عثمان بن عيسى مثله^(٦).

٤ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حمّاد اللحام ويونس بن يعقوب، قالا: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكُرات، وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض^(٧).

المستدرك

→ ٤ - وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل؟ فقال: لا بأس به توابلاً بالقدر^٨ ولا بأس أن تتداوي بالثوم، ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج في المسجد^٩.

٥ - ومن الفردوس: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: كلوا الثوم وتداووا به فإنْ فيه شفاء من سبعين داء^{١٠}.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٦٨/٣٥٨. (٢) التهذيب ٩: ٩٧، ٤٢٠/٩٢. (٣) والاستصار ٤: ٣٥١/٩٢.

(٤) ودعا المحسن ٢: ٣٣١، ٧٦٦/٧٦٥. (٥) الكافي ٦: ٣٧٥. (٦) المحسن ٢: ٣٣١، ٧٦٧/٣٣١.

(٧) في المصدر: لا بأس بأكله [بيان] وفي القدر.

(٨) المحسن ٢: ٣١٦، ٦٩٨/٣١٦. (٩) مكارم الأخلاق ١: ٣٩٤، ١٣٣٤، فيه: فلا يخرج إلى المسجد.

(١٠) مكارم الأخلاق ١: ٣٩٤، ١٣٣٤، فيه: فلا يخرج إلى المسجد.

٥ - وعن أبيه، عن النضر بن سويف، عن القاسم بن سليمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنا لنأكل البصل والتوم^(١).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال: لا بأس. وسأله عن أكل الثوم والبصل بالخل؟ قال: لا بأس^(٢).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجdena - يعني التوم - ولم يقل: إنه حرام^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن فضالة، مثله^(٤).

٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، قال: حدثني من أصدق من أصحابنا، أنه سأله أحدهم عليه السلام عن ذلك؟ - يعني الثوم - فقال: أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله^(٥).

أقول: حمله الشيخ وغيره على التفليظ واستحباب الإعادة، ونقلوا الإجماع على نفي وجوبها. وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد^(٦). وتقدم حصر قواطع الصلاة وموجبات الإعادة^(٧).

→ ٦ - الرسالة الذهبية للرسول عليه السلام: ومن أراد أن لا يصيبه ريح في بدنـه فليأكل الثوم كل سبعة أيام.^(٨)

٧ - المستغري في الطيب: كلوا الثوم، فإن فيها شفاء من سبعين داء^(٩).
وقال عليه السلام: من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد.^(١٠)

(١) قرب الإسناد: ٢٧١/٢٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٥.

(٤) المحسن: ٢/٢٣١، ٧٦٨/٤.

(١) المحسن: ٢: ٣٢٠، ٧٦٤/٣٢٠.

(٣) التهذيب: ٩/٩٦، ٤١٨، والاستبصار: ٤: ٩١، ٣٤٩/٩١.

(٥) التهذيب: ٩/٩٦، ٤١٩.

(٦) تقدم في الباب ١٢٦ من هذه الأبواب. وفي الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٨) الرسالة الذهبية: ٨.

(٩) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٢/٦٢، ٣٠٠.

(١٠) طب النبي عليه السلام: ٣٠.

١٢٩

باب جواز جعل المسك والعنبر

وسائل الطيب في الطعام

١ - علیٰ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا. وفي آداب الحمام^(٢).

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس بذلك^٣.

(١) مسائل عليٰ بن جعفر: ٣١٧/١٧٦.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ وفي الباب ٤٢ من هذه الأنوار. وفي الحديثين ٩٨ و٩٥ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام.

(٣) دعائيم الإسلام ٢: ٣٩٠/١١٧.

١٣٠

باب الصعتر *

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليهما السلام الصعتر، وكان يقول: إنه يصير للمعدة حملاً كحمل القطيفة^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبي يوسف، عن زيادة بن مروان القندي، مثله^(٢).

٢ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن عليّ بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه شكا إليه الرطوبة، فأمره أن يستف الصعتر على الريق^(٣).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) قال: روي: أن الصعتر يدبح المعدة. قال: وفي حديث آخر: إن الصعتر ينبع بين [زئير]^(٤) المعدة^(٥).

المستدرك

١ - الطبرسي (في المكارم) روي عن النبي عليهما السلام أنه دعا بالهاضم والصعتر والحبة السوداء، فكان يستنقأ إذا أكل البياض أو طعاماً له غائلة، وكان يجعله مع الملح الحربيش ويفتح به الطعام، ويقول: ما أبالي إذا تغاذيت ما أكلت من شيء، وكان يقول: [هو] يقوى المعدة ويقطع البلغم، وهو أمان من اللقوة^(٦).

* في الكافي: الصعتر - بالسين - معناه بالفارسية: بودينه - بونه.
(١) الكافي: ٦ / ٢٧٥.

(٢) المحسن: ٢ / ٤٢٦ . ١١٨ .

(٣) الكافي: ٦ / ٢٧٥ .

(٤) الزئير: ثنيا المعدة، ومنه زئير التوب وهو ما يظهر من درز التوب.

(٥) المحسن: ٢ / ٣٢٣ . ٧٢٨ و ٧٢٧ .

٦ - مكارم الأخلاق: ١ / ٤٠٧ . ١٣٨٠ .

١٣١

باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير
والشرب من إناء شرب منه ومصّ أصابعه
ولسان الزوجة والبنت

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ - في حديث - أنّ امرأة بذية قالت له : ناولني [القمة] من طعامك، فناولها . فقالت : لا والله! إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ، فأخرج رسول الله عَلِيهِ السَّلَامُ اللقمة من فيه فناولها إِيَّاهَا، فأكلتها . قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ : فما أَصَابَهَا بَذَاءٌ (١) حتّى فارقت الدُّنْيَا (٢) .

ورواه البرقي (في المحسن) عن صفوان (٣) .

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، مثله (٤) .

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّار السباطي، قال: كنت مع أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ فأتى بربطة فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني (٥) فأكرهه أن أرده فأشرب، حتّى فعل ذلك ثلاث مرات (٦) ... الحديث (٧) .

الستدرك

١ - القطب الرواندي (في الخرائج) أن النبي عَلِيهِ السَّلَامُ سار - أي من مكة - حتّى نزل بخيمة أم معبد - إلى أن قال: - فلتـ رأـتـ أمـ مـعبدـ ذـلـكـ قـالـتـ: يا حـسـنـ الـوـجـهـ! إـنـ لـيـ ولـدـ لـهـ سـبـعـ سـنـينـ، وـهـوـ كـقطـعـةـ لـحـمـ لـاـ يـكـلـمـ وـلـاـ يـقـوـمـ، فـأـتـ بـهـ، فـأـخـذـ عـلـيـهـ تـمـرـةـ قـدـ نـقـيـتـ فـيـ الـوـعـاءـ وـمـضـفـهـ وـجـلـهـ فـيـ فـيـهـ، فـنـهـضـ فـيـ الـحـالـ، وـمـشـيـ وـتـكـلـمـ...ـ الـخـبـرـ. ^ ←

(٣) المحسن: ٢ / ٢٤٥.

(٤) الكافي: ٦ / ٢٧١.

(٥) في المحسن: داء.

(٦) في المصدر: مراراً.

(٧) في المصدر: زيادة: الإناء.

(٨) الزهد: ١١ / ٢٢.

٨ - الخرائج والجرائح: ١ / ١٤٦.

(٩) الكافي: ٦ / ٣٤٨.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ فضَّالِ، عن أَبِي الْمَغْرَا، عن زَيْدِ الشَّحَامِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ^(١) يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ^(٢).

٤ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَّيِّ، جَمِيعاً عَنْ ذِكْرِيَا بْنِ يَحْيَى، عن النَّعْمَانَ الصَّيْرِيِّ^(٣) عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قَمَتْ فَمَصَصَتْ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ^(٤) - يَعْنِي الْجَوَادَ^(٥) - ثُمَّ قَلَتْ: أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى الرَّضَا^(٦)! ... الْحَدِيثُ^(٧) وَلَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ فِيمَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، وَفِي صَوْمِ عَاشُورَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٨). وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثٍ مَا يَثْبِتُ بِهِ الْإِرْتِدَادُ^(٩).

المُسْتَدِرُوكُ

٢ - الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ أَبَا ذَرَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١١) فِي مَرْضِهِ الَّذِي قُضِيَ فِيهِ، فَسَنَدَهُ - إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا دَعَا بِالسَّوَاكِ، فَأُرْسِلَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: لَتَبْلِيَنِهِ لِي بِرِيقِكَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَتَيَ بِهِ فَجَعَلَ يَسْتَاكَ بِهِ، وَيَقُولُ بِذَلِكَ: رِيقِي عَلَى رِيقِكَ يَا حَمِيرَاءِ... الْخَبَرُ.^(١٢)

٣ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن النبي^(١٣) قال: شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجدام.^(١٤)

(١) في المصدر زيادة: الرجل.

(٢) في المصدر: عن ذكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي.

(٣) الكافي ١: ١٤٢٢.

(٤) تقدّم في الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب. وتقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، وفي الباب ١٨ من أبواب الأشربة المباحة.

(٦) - الجعفريات: ٢١٢. - الدعوات: ٧٩. - الكافي ٦: ٢٩١.

١٣٢

باب التداوي بالحُلبة والتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من الريح الشابكة والحام والأبردة في المفاصل، تأخذ كف حلة وكفَّ تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة، ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغبَّ يوماً، حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدر روبي^(١).

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: وتداؤوا بالحلبة، ولو تعلم أتيتني ما في الحلبة لتداوْت بها ولو بوزنها ذهباً.

الجعفريات: بالسند المتقدم عنه عليه السلام مثله.^٣

الطبرسي (في المكارم) عنه عليه السلام مثله.^٤

٢ - البحار: من أصل قديم لبعض أصحابنا - أظنه التلوكبرري - عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عليكم بالحلبة! ولو تعلم أتيتني ما لها في الحلبة لتداوْت بها ولو بوزنها من ذهب.^٥

(١) الكافي ٨: ٢٢١ / ١٩١.

٢ - دعائيم الإسلام ٢: ٥٣٤ / ١٤٩.

٣ - الجعفريات: ٢٤٥.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٨٠ / ٤٠٧.

٥ - بحار الأنوار ٢: ٢/٢٢٣، وقد حصل الخلط بين متن الحديث وسند حديث آخر، فراجع.

١٣٣

باب مداواة الرطوبة بالطريف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ موسى بن عمران شكا إلى ربّه - عزّ وجلّ - البلة والرطوبة، فأمره الله أن يأخذ الهليلج والبليلج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو الذي يسمونه عندكم: الطريف^(١).

المستدرك

١ - الرسالة الذهبية للرمضاني^(٢): ومن أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكرة كلّ يوم من الأطريف الصغير^(٣) مثقالاً واحداً.

(١) الكافي ٨: ٢٢٨ / ١٩٣.

(٢) في المصدر: الأصغر، ولعلّ الأصل فيه: الأصغر - بالفاء - .

(٣) الرسالة الذهبية: ٤٢.

١٣٤

باب جواز التداوي بغير الحرام لا به وجواز بطّ الجرح والكبي بالنار وسقيي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وإن احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنوره والحقنة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبَّ مَنْ أَيْنَ الدَّاء؟ قَالَ: مَنِيٌّ، قَالَ: فَالشَّفَاء؟ قَالَ: مَنِيٌّ قَالَ: فَمَا يَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمَعَالِجِ؟ قَالَ: يَطْبِبُ^(١) بِأَنفُسِهِمْ! فَيُوْمَنِدُ سُتَّيِّ الْمَعَالِجِ: الطَّبِيبُ^(٢).

٢ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ أـخـيـهـ العـلـاءـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـتـطـبـبـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: إـنـيـ رـجـلـ مـنـ الـعـرـبـ وـلـيـ بـالـطـبـ بـصـرـ، وـطـبـيـ طـبـ عـرـبـيـ، وـلـسـتـ آـخـذـ عـلـيـ صـفـدـاـ^(٣)؟ قـالـ:

الستندي

١ - دعائم الإسلام: رويـناـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ آـبـانـهـ قـالـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـتـ تـداـوـوـاـ، فـاـنـزـلـ اللـهـ دـاءـ إـلـاـ نـزـلـ مـعـهـ دـوـاءـ، إـلـاـ السـامـ - بـعـنـيـ الـمـوـتـ - فـاـنـهـ لـاـ دـوـاءـ لـهـ^(٤).
 ٢ - وـعـنـ يـحـيـيـ أـنـ قـوـمـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـالـواـهـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ لـنـاـ جـارـاـ أـشـتـكـيـ بـطـنـ، أـفـاذـنـ لـنـاـ أـنـ نـدـاـوـيـهـ؟ قـالـ: بـمـاـذـاـ تـداـوـوـنـدـ؟ فـالـوـاـ: يـهـوـدـيـ هـاـ بـعـالـجـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـةـ، قـالـ قـلـلـهـ: بـمـاـذـاـ؟ فـالـوـاـ: يـشـقـ الـبـطـنـ وـيـسـتـخـرـجـ مـنـ شـبـيـنـاـ، فـكـرـهـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـهـ. فـعـاـدـوـهـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ، قـفـالـ قـلـلـهـ: اـفـعـلـوـاـ مـاـ شـتـمـ، فـدـعـوـاـ الـيـهـوـدـيـ وـشـقـ بـطـنـهـ وـنـزـعـ مـنـهـ رـجـرـجـاـ كـثـيرـاـ، ثـمـ غـسلـ بـطـنـهـ ثـمـ خـاطـهـ وـدـاوـاهـ فـصـحـ. فـأـخـبـرـ النـبـيـ قـلـلـهـ: إـنـ الـذـيـ خـلـقـ الـأـدـوـاءـ جـعـلـ لـهـ دـوـاءـ، وـإـنـ خـيـرـ الـدـوـاءـ الـحـجـامـةـ وـالـفـصـادـ وـالـحـبـبـةـ السـوـدـاءـ، يـعـنـيـ الشـوـنـيـزـ^(٥).

٣ - وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـداـوـيـهـ الـيـهـرـدـيـ وـالـنـصـرـانـيـ؟ فـقـالـ: لـاـ مـأـسـ إـنـاـ الشـفـاءـ بـيـدـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ -^(٦).

(١) في الكافي والعلل: طبيب.

(٢) الكافي: ٨/٨٨، ٥٢/٥٢. وروايات الصدوق في عالي الشرائع: ٥٢٥/٥٢٥.

(٣) الصفد: العطا.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/١٤٣، ٢/٢٩٩، ٢/٥٠٠.

لابأس. قلت: إنما نبطة^(١) الجرح ونکوي بالنار؟ قال: لا بأس. قلت: ونسقي السمووم: الاسميحقون والغاريقون؟ قال: لا بأس. قلت: إنه ربما مات، قال: وإن مات! قلت: نسقي عليه النبيذ؟ قال: ليس في حرام شفاء... الحديث^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: يقطع ويشرب^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: السعوط والحجامة والنورة والحقيقة^(٤).

→ ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث: والدواء في أربعة: الحجامة والنورة والحقيقة .
والقيء^٥.

ومن روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكي^٦.

٥ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الكي فيما لا يخوف منه ال�لاك ولا يكون فيه تشويه^٧.

٦ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال، قيل: يا رسول الله نتداوى؟ فقال عليه السلام: نعم، ما أنزل الله تعالى من داء إلا قد أنزل معه دواء فتداواوا، إلا السام فإنه لا دواء له^٨.

٧ - وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: وهو ينهي عن الكي ويكره شرب العصيم^٩.

٨ - عوالي الالائى: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لن يتوكّل من اكتوى أو استرقى^{١٠}.

٩ - وروي أنه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زراة، وقال: إن كان في شيء مما يتداوون به خير ففي نزعة حجام، أو لدعة بنار^{١١}.

و قال عليه السلام: لكل داء دواء^{١٢}.

(١) الكافي: ٨ / ١٩٣ - ٢٢٩.

(٢) البط: الشق، والمراد هنا العمليات الجراحية.

(٣) الكافي: ٨ / ١٩٤ - ٥١٢ / ١٤٥.

(٤) الكافي: ٨ / ١٩٢ - ٢٢٦.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ١٦٧ و ١٧٣.

(٦) دعائم الإسلام: ٢ / ١٤٦ و ٥١٥.

(٧) - العجفريات: ٩ / ١٦٧.

(٨) عوالي الالائى: ١ / ١٤٧ - ٧٥.

(٩) و ١٢ - عوالي الالائى: ١ / ١٤٦ و ١٤٨.

أقول: الظاهر أنَّ المراد: حصر أفعى الأدوية.

٥- محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار،
عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: الدواء أربعة: **الحجامة والسعوط والحقنة والقيء**^(١).

٦ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن السيّاري، عن محمد بن أسلم، عن نوح
ابن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدي، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع يعدلن
الطبائع: الرّمان السوراني: والبّيسر المطبوخ والبنفسج والهندياء ^(٢).

→ ١٠ - وفي حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: خير ما تداو يتم به الحجامة والبسط البحري.^٣

→ ١١ - وعن أبي سعيد رض أنه قال: الشفاء في ثلاثة: في شرطة حجام أو شربة عسل أو كيكة بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكبيه.^٤

١٢ - أبو عتاب والحسين ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن الزبير بن بكار، عن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن إسحاق بن عتار، عن فضيل الرسان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط ٦

١٣ - وعن جعفر بن محمد^٧ قال: حدثنا القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن حفص بن عمر - وهو يبيّع السابري - قال: قال أبو عبد الله^٨: خير ما تداویتم به الحجامة والسعوط [والحِنَّام]^٩ والحقنة^٩.

١٤ - وعن المنذر بن عبد الله، قال: حدثنا حمّاد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله السجستاني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة والطلبي، والقيء، [والحقنة] ^[١٠].

١٥ - وعن جعفر بن منصور الروعي ^{١١} قال: حدثنا الحسن بن عليّ بن يقطين، عن محمد ابن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: من تقياً قبل أن يتقياً كان أفضلاً من سبعين دواء، ويخرج القيء على هذه السبيل كلّ داء وعلة ^{١٢}. ←

٣- عوالی اللالئي ١: ١٠٣ / ٣٤

^{٢)} المصدر السابق: ح ١١٣.

١١٢ ح ٤ ب ٢٧٨، الخصال: ١)

٦٩- طب الآئمة عليهما السلام: ٥٧ و ٥٤.

٤١٧/١٤٩ : ٢ - عوالم الالئ

٤ - عوالج اللالئي: ١/١٧٥/٢١٣

^٨- من المصدر . ١٠- طب الآئمة على التلّامِ : ٥٥، وما بين المعقّفتين منه .

٧- فـ المـصـدـرـ حـفـظـ بـعـدـ

٦٢ - طرز الأئمة على البلاط

— 3 —

١١ فـ الـ حـدـنـ الـ زـاءـ

٧ - الحسين بن بسطام، وأخوه (في طبّ الأئمة) عن محمد بن إبراهيم العلوي، عن أبيه إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه قال: قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكتوي بالنار، وربما قتل وربما تخلص؟ قال: قد اكتوى رجل على عهد رسول الله عليه السلام وهو قائم على رأسه^(١).

٨ - وعن جعفر بن عبد الواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم إن الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخبراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى، ولا بأس به^(٢).

٩ - وعن إبراهيم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن

الستور

→ ١٦ - الصدوق في العقائد: عن الصادق عليه السلام قال: كان فيما مضى يسمى الطبيب: المعالج. فقال موسى بن عمران عليه السلام: يا رب منن الداء؟ قال: متى، قال: فمتن الدواء؟ قال: متى، فقال: مما يصنع الناس بالمعالج؟ فقال: يطيب بذلك أنفسهم. فسمى الطبيب طيباً لذلك، وأصل الطبيب المداوي.

وكان داود عليه السلام تنبت في محاربه كل يوم حشيشة، فتقول: خذني فإني أصلاح لكذا وكذا، فرأى في [آخر] عمره حشيشة [نبت في محاربه] فقال لها: ما اسمك؟ قالت: أنا الخرنوبة، فقال داود عليه السلام: خرب المحارب! فلم ينت في شيء بعد ذلك^٣.

١٧ - القطب في الدعوات: قال رسول الله عليه السلام: تدواوا فإنَّ الذي أنزل الداء أنزل الدواء^٤.

وقال عليه السلام: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء^٥.

وروهاما القضاعي (في الشهاب) عنه عليه السلام مثله^٦.

قال السيد (في شرحه): وروي في سبب هذا الحديث: أنَّ رجلاً جُرِحَ على عهد رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام: ادعوا له الطبيب. فقالوا: يا رسول الله، وهل يغنى الطبيب من شيء؟ فقال عليه السلام: نعم، ما أنزل الله... الخ ورواي الحديث هلال بن يساق^٧.

١٨ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من لم يتحمل مرارة الدواء دام الماء^٨.

١ - (٢) طب الأئمة: ٥٤. ٣ - عقائد الصدوق: ١٠٨، وعنه في البحار: ٦٢؛ ٧٤، وما بين المعقوفات من المصدر.

٤ - الدعوات: ٤٩٨/١٨٠. ٥ - شهاب الأخبار: ٤٨٥/٨٦.

٦ - ضوء الشهاب: عنه في البحار: ٦٢: ٧٢، فيه هلال بن يساف.

٧ - غرر الحكم: ٢: ٧٢١؛ ١٥٠٧/٧٢١.

يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يشرب الدواء، وربما قتل وربما سلم منه، وما يسلم منه أكثر؟ قال، فقال: أنزل الله الدواء^(١) وأنزل الشفاء، وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء، فاشرب وسم الله تعالى^(٢).

١٠ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فتداؤوا، فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً، وعليكم بالبان البارق! فإنهما ترعن^(٣) من كل الشجر^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٦٣

باب التداوى بالعناب وأكله

١- الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن علي عليه السلام قال: العَنَاب يُذْهِب بالحُمَّى^(٦).

٢٢ - قال : وقال [الصادق] ^(٧) عليهما السلام: فضل العَنَابِ على الفاكهة كفضلنا على الناس ^(٨).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٩).

١- الطبرسي (في المكارم) عن ابن أبي الخطيب^{١٠} قال: كانت عيني قد ابصّرت ولم أكن أبصر بها شيئاً. فرأيت أمير المؤمنين عليه السلام في المنام، فقلت: يا سيد عيني قد آلت إلى ماترى، فقال: خذ الكتاب فدقه واكتحل به. فأخذت الكتاب فدققته بنواه وكحلتها به، فانجلت عن عيني الظلمة، ونظرت أنا إليها فإذا هي صحيحة^{١١}.

٢- المستغفرى (في طب النبي ﷺ) قال: قال عليهما السلام: الغتاب يذهب بالحمنى.

(١) في المصدر: الداء.

(٣) في المصدودة، ممتدة، أكلته.

٣٨٠/١١٠) قرب الاستناد:

١١٠ ملائكة الأنبياء

(٩) لم نقف عليه في ما تقدم وفي ما يأتي.

(٧) من المصدر. (٨) مكارم الأخلاق ١: ٣٨١ / ١٢٧٥.

١١- مكارم لأخلاق ١: ٣٨٩ / ١٢٧٤.

١٠- في المصدر: أبي الحسين.

١٣٦

باب نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيّار، قال: كنت عند أبي الحسن الأول عليهما فرآني أتاؤه، فقال: مالك؟ قلت ضرسى، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن، وأعلنته، فقال: ما تداوى الناس بشيء خبر من مصّة دم أو مزعة عسل، فقلت: ما المزعة عسلاً [عسل]؟ قال: لعقة عسل^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبي الحسن موسى عليهما يقول: دواء الضرس: تأخذ حنطلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً منحرفاً تقطر فيه قطرات، وتجعل منه في قطنة شيئاً وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه

المستدرك

- ١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهما) عن السريّ بن السريّ، عن محمد بن يحيى الأرماني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، قال: سمعت البارقي عليهما يقول: إخراج الحمى في ثلاثة أشياء: في القيء وفي العرق وفي إسهال البطن^(٢).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليهما قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما وقد اشتكي فجاءه المترقون بالأدوية - يعني الأطباء - فجعلوا يصفون له العجائب، فقال: أين يذهب بكم! اقتصروا على سيد هذه الأدوية الهليلج والرازيانج والسكر، في استقبال الصيف ثلاثة أشهر، في كل شهر ثلث مرات، وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر، في كل شهر ثلاثة أيام ثلاث مرات، ويجعل موضع الرازيانج مصطكي، فلا يمرض إلا مرض الموت^(٣).
- ٣ - وعن عبد الله بن الأجلح، عن إبراهيم بن محمد المتنبي، قال: شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم وجع الأذن وأنه يسيل منه الدم والقبح، قال له: خذ حنناً عتيقاً أعتقد ما تقدر عليه، فدقة دفأ ناعماً جيداً، ثم أخلطه بلبن امرأة وسخنه بنار لينة، ثم صبّ منه قطرات في الأذن التي يسيل منها الدم، فإنها تبراً بإذن الله - عزّ وجلّ - ^(٤).

٧٣ - طبّ الأئمة عليهما : ٤

٥٠ - طبّ الأئمة عليهما : ٢٠

(١) الكافي ٨ / ١٩٤ . ٢٣١

مستلقياً، يأخذه ثلاث ليال، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحًا قطر في الأذن التي تلي تلك^(١) الضرس ليالي، كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات، بيراً بإذن الله.

قال: وسمعته يقول: لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحرقة التي تقع في الفم، أن تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت، فتجعل عليها قالباً من طين، ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها، فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر^(٢) حامضاً شديد الحموضة، ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً، ثم يأخذ صاحبه منه كل ما احتمل ظفره، فيذلك به فيه ويتمضمض بخل، وإن أحب أن يحوال ما في الحنظلة في زجاجة أو سستوقة فعل، وكلما فنى خله أعاد مكانه،

الستدر

٤ - وعن محمد بن جعفر بن مهران، عن أحمد بن حماد، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام أنه وصف بخور مريم لأم ولد له، وذكر أنه نافع لكل شيء من قبل الأرواح، من المس والخيل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك، نافع مجرّب بإذن الله تعالى، قال: تأخذ لباناً وسندروسأً وبزاق القرقر^٣ وكوز سندي وقصور الحنظل ومرا بري^٤ وكبريت أبيض وكسرة داخل المقل وسعد يماني وبكسر (بكثرة) فيه من وشعر قنفذ، مبنوث بقطران شامي قدر ثلاث قطرات تجمع ذلك كلّه ويوضع^٥ بخورا، فإنه جيد نافع إن شاء الله^٦.

٥ - وعن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمي، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: اشربوا الكاشم، فإنه جيد لوجع الخاصرة^٧.

٦ - وعن أحدهم عليهما السلام لوجع المعدة وبرودتها وضعفها، قال: يؤخذ خيار شبر مقدار رطل فينقى، ثم يدق ويُنفع في رطل من ماء يوماً وليلة، ثم يصفى ويطرح ثقله ويُجعل مع صفة رطل من عسل ورطلان من انشرح السفرجل وأربعين منقاً من دهن الورد، ثم يُطيخ بنار لينة حتى يشخن، ثم ينزل القدر عن النار ويترك حتى يبرد، فإذا برد جعل فيه الفلفل ودارفل، وقرفة^٨ [الفلفل و] قرنفل وقاقة وزنجبيل ودارصيني وجوز بوا، من كل واحد ثلاثة مثاقيل مدقوق منخول، فإذا جعل فيه هذه الأخلال عجن بعضها بعض وجعل في جرة خضراء، الشربة منه وزن مثاقلين على الريق مرة واحدة، فإنه يسخن المعدة ويهضم الطعام ويخرج الرياح من المفاصل كلّها بإذن الله تعالى^٩. ←

٤ - في المصدر: تمر.

٣ - في المصدر: بزاق الفم.

١١) في المصدر: ذلك.

٥ - في المصدر: يصنع.

٦ و٧ و٩ - طب الأئمة عليهما السلام: ١١٢ و ٦٠ و ٧١.

٧ - في المصدر: قرقف.

وكلّما عتقَ كان خيراً له إن شاء الله^(١).

٣ - الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن حفص بن عمر، عن أبي القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير ما تداوين به

السترك

→ ٧ - وعن أبيوبن عمر، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفري، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام مفصاً كاد يقتله، وسألته أن يدعوه الله - عزّ وجلّ - له، فقد أعياه كثرة ما يتّخذ له من الأدوية، وليس ينفعه ذلك بل يزداد غلبة وشدة، فقبسّه وقال: ويحك! إنّ دعاءنا من الله بمكان، وإليّ أسأّل الله أن يخفّف عنك بحوله وقوته، فإذا اشتدّ بك الأمر والتويت منه، فخذ جوزة واطرحوها على النار حتى تعلم أنها قد اشتوى ما في جوفها وغيرها النار، قشرها وكُلّها^٢ فإنّها تسكن من ساعتها. قال: فواه! ما فعلت ذلك إلا مرتة واحدة فسكن عني المغص بإذن الله - عزّ وجلّ - ^٣.

٨ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن بشارة، قال: حجّجت فأتيت المدينة، فدخلت مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فإذا أبو إبراهيم عليه السلام جالس في جانب المنبر، فدنوت فقبلت رأسه ويديه وسلّمت عليه، فرداً على السلام وقال: كيف أنت من علتك؟ قلت: شاكياً بعد - وكان بي السلل - فقال: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكانه، فإنّك توافيها وقد عوفيت بإذن الله تعالى. فأخرجت الدواة والكافع وأملّي علينا: يؤخذ سنبل وفاقلة وزعفران وعاقر قرحاً وينجح وخرق وفلفل أبيض - أجزاء بالسوية - وابرفيون جزأين ويدقّ وينخل بحريرة، ويعجن بعسل منزوع الرغوة. ويسقى صاحب السلل منه مثل الحمصة بماء مسخن عند النوم، وإنّك لا تشرب ذلك إلا ثلاث ليالٍ حتى تعافي منه بإذن الله تعالى^٤.

٩ - وعن أحمد بن صالح، عن محمد بن عبد السلام، قال: دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرضا عليه السلام فسلمّنا عليه فرداً، وسأل كلّ واحد منهم حاجة فقضاهما. ثمّ نظر إلى فقال لي: وأنت سأل حاجتك، قلت: يابن رسول الله، أتّنك إلى السعال الشديد. فقال: أحاديث أم عتبق؟ قلت: كلاماً، قال: خذ فلفلاً أبيض جزءاً وابرفيون جزأين وخرقاً أبيض جزءاً واحداً، ومن السنبل جزءاً ومن القاقلة جزءاً واحداً، ومن الزعفران جزءاً ومن البنج جزءاً، وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه، وتتّخذ للسعال العتبق والحديث منه حبة واحدة بماء الرازبانج عند النمام، ول يكن الماء فاتراً لا بارداً، فإنه يقلّعه من أصله^٥.

(١) الكافي: ٨/٢٣٢. (٢) في المصدر: وغيرت النار قشرها كلّها.

الحجامة والسعوط والحمام والحقنة^(١).

- ٤ - وعن المنذر بن عبد الله، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الدواء أربعة الحجامة والطلاء^(٢) والقيء والحقنة^(٣).
- ٥ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشير، عن ابن مسakan، عن زراة^(٤) عن أبي جعفر عليهما السلام قال: طبّ العرب في ثلاثة: شرطة الحجامة والحقنة، وأخر الدواء الكي^(٥).
- ٦ - وعن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: طبّ العرب في سبع: شرطة الحجامة

الستة

- ١٠ - وعن جعفر بن جابر الطائي، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن عمر بن يزيد، قال: كتب جابر بن حيان الصوفي إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال: يا بن رسول الله منعتني ريح شابكة، شبكت بين قرني إلى قدمي! فادع الله لي، فدعا له وكتب إليه: عليك بسعوط العنبر والزنبق على الريق، تعافي منها إن شاء الله. فعل ذلك فكأنما نشط من عقال^٦.
- ١١ - وعن أحمد بن إبراهيم بن رياح، قال: حدثنا الصباح بن محارب، قال: كنت عند أبي جعفر بن الرضا عليهما السلام فذكر أنّ شبيب بن جابر ضربه الريح الخبيثة فماتت بوجهه وعينيه، فقال: يؤخذ له القرنفل - خمسة مثاقيل - فيصير في قنينة يابسة ويُضمّ رأسها ضمّاً شديداً، ثمّ تُطین وتوضع في الشمس قدر يوم في الصيف وفي الشتاء قدر يومين، ثمّ يخرجه فيسخنه سحقاً ناعماً، ثمّ يدifice به المطر حتى يصير بمنزلة الخلوق، ثمّ يستلقي على قفاه ويطلب ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل، ولا يزال مستلقياً حتى يجفّ القرنفل، فإنه إذا جفّ دفع (رفع) الله عنه وعاد إلى أحسن عاداته بإذن الله. قال: فابتدر إليه أصحابنا بشّروه بذلك، فعالجه بما أمره به، فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى^٧.

- ١٢ - وعن محمد بن إبراهيم العلوى، عن فضالة، عن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، قال: شكا عمرو الأفرق إلى الباقر عليهما السلام تقطير البول، قال: خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ستّ مرات، وبالماء الحارّ مرة واحدة، ثم يجفّ في الظلّ، ثم يلتّ بدهن خلّ خالص، ثم يستف على الريق سقّاً، فإنه يقطع التقطير بإذن الله تعالى^٨. ←

٥٥ - طبّ الأئمة^(٣).٨ - طبّ الأئمة^(٤) : ٦٨.

(١) طبّ الأئمة: ٥٤. (٢) في المصدر: الطلي.

٦ - طبّ الأئمة^(٤) : ٧٠.

(٤) في المصدر: وزارة.

والحُقْنَةُ والحمَّامُ والسعُوطُ والقِيَءُ وشُرْبَةُ عُسْلٍ، وآخِرُ الدُّوَاءِ الْكَيِّ، وربما يَزَادُ فِيهِ النُّورَةُ^(١).

٧ - وَعَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ، عَنِ الْعَلَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَداوِيهِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِيِّ وَيَتَّخِذُ لِهِ الْأَدوَيْةَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكِ، إِنَّمَا الشَّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ^(٢).

٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرِيَاقِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَلَتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ [إِنَّهُ يَجْعَلُ] ^(٣) فِيهِ لَحْومَ الْأَفَاعِيِّ! قَالَ: لَا تَقْنَدْرِهِ عَلَيْنَا^(٤).

٩ - وَعَنْ الْخَرْزَوِ ^{بْنِ مُحَمَّدٍ}، عَنِ الْخَرَازِيِّيِّ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَحَدِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَسَأَلَتْهُ أَنْ يَدْعُ اللَّهَ لَأَنْ لِي ابْتِلِي بِالْحَصَّةِ لَا يَنْامَ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَخْذَهُ لَهُ مِنِ الْإِهْلِيلِجِ الْأَسْوَدِ وَالْبَلِيلِجِ وَالْأَمْلِجِ، وَخُذُّ الْكُورَ وَالْفَلْفَلَ وَالْدَّارَ الْفَلْفَلَ وَالْدَّارَ الصَّبِينِيِّ وَزَنْجِبِيلَ وَشَقَاقِلَ وَوَجَ وَانِيسُونَ وَخُولِنْجَانَ - أَجْزَاءُ سَوَاءٍ - بِدَقٍّ وَيَنْخُلُ وَيَلْتَ بَسْمَنْ بَقْرٌ حَدِيثٌ، ثُمَّ يَعْجَنْ جَمِيعَ ذَلِكَ بَوْزَنَهُ مَرَّتَيْنِ مِنْ عَسْلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ [أَوْ فَانِيدِ]^(٥) جَيْدُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ مَثُلُ الْبَنْدَقَةِ أَوْ عَفْصَةً^(٦).

١٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِيَاحِ الْمَتَطَبِّ - وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعَرْقِ النِّسَاءِ قَالَ: تَأْخُذُ قَلَامَةً ظَفَرَ مِنْ بَهْ عَرْقِ النِّسَاءِ فَتَعْقِدُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْعَرْقِ، فَإِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - سَهْلٌ حَاضِرٌ الْفَنْعُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى صَاحِبِهِ وَاتَّسَدَ ضَرْبَاهُ، تَأْخُذُ تَكْتِينَ ^(٧) فَتَعْقِدُهَا وَتَتَسَدَّ فِيهَا الْفَخْذُ الَّذِي بِهِ عَرْقُ النِّسَاءِ مِنَ الْوَرْكِ إِلَى الْقَدْمِ شَدَّاً شَدِيدًا أَشَدَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكَادُ يَغْشِي عَلَيْهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَعْدِمُ إِلَى بَاطِنِ خَصْرِ الْقَدْمِ الَّتِي فِيهَا الْوَجْعُ، فَتَشَدَّدُهَا ثُمَّ تَعْصَرُهَا عَصْرًا شَدِيدًا، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ دَمًا سَوْدًا، ثُمَّ يَحْشِي بِالْمَلْحِ وَالْزَّيْتِ، فَإِنَّهُ يَبْرُأُ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٨).

١٥ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَيْصِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْجَرْحِ، قَالَ: تَأْخُذُ قِيرَأً طَرِيًّا، وَمِثْلَهُ شَحْمٌ مَعْ طَرِيٍّ، ثُمَّ تَأْخُذُ خَرْقَةً جَدِيدَةً وَبِسْتَوْقَةً جَدِيدَةً فَتَطْلِي ظَاهِرَهَا بِالْقِيرِ، ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى قَطْعَ لَبِنٍ وَتَجْعَلُ تَحْتَهَا نَارًا لَيْنَةً مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى الْعَصْرِ، ثُمَّ تَأْخُذُ كَتَانًا بِالْيَدِ وَتَضَعُهُ عَلَى يَدِكَ وَتَطْلِي الْقِيرَ عَلَيْهِ، وَتَطْلِيَهُ عَلَى الْجَرْحِ، وَلَوْ كَانَ الْجَرْحُ لَهُ قَعْرٌ كَبِيرٌ فَأَتَلَ الْكَتَانَ وَصَبَّ الْقِيرَ فِي الْجَرْحِ صَبَّاً، ثُمَّ دَسَ فِيهِ الْفَتِيلَةَ^(٩). ←

٥ - فِي الْمَصْدَرِ: الْخَضْرُ.

٦ - طَبَ الْأَنْثَةِ: ٥٥. (٢) وَ طَبَ الْأَنْثَةِ: ٦٣. (٣) مِنِ الْمَصْدَرِ.

٧ - فِي الْمَصْدَرِ: تَلْتَيْنِ.

٨ - طَبَ الْأَنْثَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٧٧ وَ ١٣٩.

(١) طَبَ الْأَنْثَةِ: ٥٥.

٩ - فِي الْمَصْدَرِ: فَإِنَّهُ.

٩ - أقول : وروى صاحب كتاب «طبّ الأئمّة» عنهم عليهما السلام أحاديث كثيرة جداً تتضمّن الإذن والرخصة في التداوي، بأشياء كثيرة والأمر بالتمدوّي بأكثرها، فمنها: علك رومي، كندر، صعتر، نانخواه، شونيز، عسل، اهليج، خردل، عاقر قرحا، كاسم، زعفران، كرات، شحم، أبهل، شيرج، طين قبر الحسين عليهما السلام سكر، رازيانج، مصطفكي، حبة سوداء، ماء زممز، الرمان بشحمه، كاثم، أبوالإيل والبقر والغنم

→ ١٦ - قالا - أي ابنا بسطام - : وأملى علينا أحمد بن رياح المتطلب - وذكر أنه عرضها على الإمام فرضيها - لوجع البطن والظهر، قال: تأخذ لبني [عسل]^١ يابس وأصل الانجدان من كل واحد عشر مثاقيل، ومن الافتيمون مثقالين، يدق كل واحد من ذلك على حدة، وينخل بحرير أو بخرقة ضيّقة^٢ خلا الافتيمون فإنه لا يحتاج أن ينخل بل يدق دقاً ناعماً ويعجن جميماً بعسل متزوع الرغوة، والشربة منه مثقالان إذا آوى إلى فراشه بماء فاتر^٣.

١٧ - وعن أبي الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس، عن أحمد بن حمّاد البصري، عن معمر بن خلّاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليهما السلام كثيراً ما يأمرني بأخذ هذا الدواء، ويقول: إنَّ فيه منافع كثيرة، ولقد جربته في الرياح والبواسير، فلا والله! ما خالف، تأخذ اهليج أسود ويليج واملج - أجزاء سواء - فتدقّه وتتخلله بحريره، ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق - وهو عند العراقيين مقل أزرق - فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى يماث فيه ثلاثة ليلة، ثم تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجناً شديداً حتى يختلط، ثم تجعله حباً مثل العدس، وتدهن يديك بالبنفسج أو دهن خيري أو شيرج لثلاً بلتزق، ثم تجفّه في الظلّ، فإنْ كان في الصيف أخذت منه مثقالاً وإنْ كان في الشتاء مثقالين، واحمّ من السمك والخل والبقل^٤.

١٨ - وعن تميم بن أحمد السيرافي، عن محمد بن خالد البرقي، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقـ والمعلـ بن خبيـ، قالـ، قالـ أبو عبد الله عليهما السلام: تسريح العارض يشدـ الأضرـاسـ إلىـ أنـ قالـ - ثمـ وصفـ عليهـ دوـاءـ البـلغـ، فقالـ: خـذـ جـزـءـاـ منـ عـلـكـ الروـميـ وـجـزـءـاـ منـ كـنـدـرـ وـجـزـءـاـ منـ سـعـترـ وـجـزـءـاـ منـ نـانـخـواـهـ وـجـزـءـاـ منـ شـونـيزـ - أـجزـاءـ سـوـاءـ - يـدقـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـةـ دـقاـ نـاعـماـ، ثـمـ تـنـخـلـ وـتـعـجـنـ وـتـجـمـعـ وـتـسـعـقـ حـتـىـ يـخـتـلـطـ، ثـمـ تـجـمـعـهـ بـالـعـسـلـ وـتـأـخـذـ مـنـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ بـنـدـقـةـ عـنـدـ الـمـنـاـمـ، نـافـعـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ^٥ -

١ - في المصدر: صفيقة.

٥ - طبّ الأئمّة عليهما السلام: ١٩.

٢ - ليس في المصدر.

٣ - طبّ الأئمّة عليهما السلام: ٧٨ و ١٠١.

والآخر، ترياق، كبريرة، سماق، طين أرمني، خربق، بزر قطونا، صمع عربي، لبان، حرملي، بليلج، أملج، كمون، فلفل، دار فلفل، دار صيني، زنجبيل، شقاقل، وج، ناريسون، خولنجان، فانيد، بادرنج، سقمونيا، قاقلة، سنبل، بلسان، عودة، حبة، نارمشك، سليخة، خيارشنبر، قرفه، جوزبوه، هندباء، ترننج، بساسة، شبه، سادج، جوز طيب، اساديون، خشخاش، نارنج^(١) ابرفيون، حلبيث، مقل، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك. هذا ما ذكره متى يتناولى به أكلًا وشربًا.

١ - وقد روى أكثر هذه الأشياء الكليني والصدق وغيرهما في كتبهم.

الستدرك

١٩ - وعن عبد الله بن مسعود اليماني، عن الطرياني، عن خالد السماط^(٢) قال: أملأ على ابن موسى الرضا^(عليه السلام) هذه الأدوية للبلغم، قال: تأخذ إهليلج أصفر وزن مثقال ومتقالين خردل ومثقال عاقر قرحاً، فتسحقه سحقاً ناعماً، وتستاك به على الريق، فإنه ينفي البلغم ويطيب النكهة ويشد الأضeras إن شاء الله تعالى.^(٣)

٢٠ - وعن ابراهيم بن عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن المختار، عن إسماعيل بن جابر، قال: اشتكتي رجل من إخواننا إلى أبي عبد الله^(عليه السلام) كثرة العطش ويسقى الفم والريق، فأمره أن يأخذ سقمونيا وسنبلة وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان ونارمشك وسليخة مقشرة وعلك روسي وعاقر قرحاً ودارصيني، من كل واحد مثقالين، تُدق هذه الأدوية كلها وتعجن بعد ما تُنخل، غير السقمونيا فإنه يدق على حدة ولا ينخل، ثم تُخلط جميعاً، ويؤخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيد سجري^(٤) جيد، ويزاب في الطنجير بنار لينة، ويُلَبَّى به الأدوية، ثم يُعجن ذلك كله بعسل منزوع الرغوة، ثم يرفع في قارورة أو جرة خضراء، فإن احتجت فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب، وعند منامك مثله^(٥).

٢١ - المستغري (في طب النبي^(صلوات الله عليه وسلم)) قال: قال^(عليه السلام): لو كان في شيء شفاء لكان في السنن^(٦).
وقال^(عليه السلام): عليكم بالإهليلج الأسود! فإنه من شجرة الجنة وطعمه منها، وفيه شفاء من كل داء.^(٧)

وقال^(عليه السلام): خير ما تداویتم به الحجامة والشونيز والقطسط.^(٨)

٣ - طب الأئمة^(عليهم السلام): ١٩ و ٧٣.

٤ - في المصدر: القنطرات.

(١) تحقيق آل البيت: بفتح.

٥ - طب النبي^(صلوات الله عليه وسلم): عنه في البحار: ٦٢: ٣٠٠.

٦ - في المصدر: فانيد سجري.

٧ - طب النبي^(صلوات الله عليه وسلم): عنه في البحار: ٦٢: ٣٠٠.

باب الجمية للمربي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الفيض، قال، قلت:

السترن

١ - الصدوق (في العيون ومعاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن إسماعيل الخراساني، عن الرضا عليه السلام قال: ليس الجمية من الشيء إلاقلال منه^١.

٢ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله، كم يحمي المريض؟ فقال: ربّا^٢ فلم أدركم ربّاً [فسألته] قال: عشرة أيام. وفي حديث آخر: إحدى عشر ربّاً، وربّق: صباح بكلام الروم، أعني أحد عشر صباحاً^٣.

٣ - فقه الرضا عليه السلام : قال العالم عليه السلام : رأس الجمية الرفق بالبدن^٤. وروي عنه عليه السلام أنه قال: اثنان عليلان: صحيح محتم وعليل مخلط^٥. وروي: أن أقصى الجمية أربعة عشر يوماً^٦.

٤ - أبنا بسطام (في طب الأنثمة عليه السلام) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلباني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الجمية بعد سبعة أيام^٧.

٥ - وعن الحسن بن رجاء، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجمية أحد عشر ديناراً فلاحية. قال: معنى قوله «ديناراً» كلمة رومي، يعني أحد عشر صباحاً^٨.

٦ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يتحمي المريض إلا من التمر [فهي الرمد]^٩ فإنه نظر إلى سلمان عليه السلام يأكل تمراً وهو رمد، فقال: يا سلمان، أتأكـل التمر وأنت رمد؟! وان لم يكن بد، فكل بضرسك الأيمن إن رمـدت بعينك اليسرى، وبضرسك الأيسر إن رمـدت بعينك اليمـنى^{١٠}.

← ١١

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١: ٣٠٩، ب ٢٨ ح ٢٧٢، ومعاني الأخبار: ٣٤٧.

٢ - في المصدر: بالدار في جميع الموضع. ٣ - معاني الأخبار: ٣: ٣٤٧. ٤ - فقه الرضا عليه السلام : ٣٤٠، باب الطب.

٦ - فقه الرضا عليه السلام : ٣٤٧: ٩٦، باب فضل الدعاء. ٧ - طب الأنثمة عليه السلام : ٥٩.

٨ - في المصدر: ديناراً.

١٠ - من المصدر.

لأبي عبد الله عليه السلام : يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية؟ فقال : لكتنا أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد . قلت : ولم تتحتمون من التمر؟ قال : لأنّ رسول الله عليه السلام حمى علياً عليه السلام منه في مرضه^(١) .

المستدرك

→ ٧- الطبرسي (في المكارم) عن الرضا عليه السلام قال : لو أنّ الناس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم^(٢) .

٨- وعن العالم عليه السلام قال : الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء ، وعُود بدنًا ما تعود^(٣) .

٩- الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنّ أهل بيت لا نحمي ولا نحتمي إلا من تمر^(٤) .

١٠- القطب الرواندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عنه عليه السلام مثله^(٥) .

وفي دعواته : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء ، لا صحة مع النهم^(٦) .

١١- وروي : لا تأكل ما قد عرفت مضرّته ، ولا تؤثر هواك على راحة بدنك ، والحمية هو الاقتصاد في كلّ شيء ، وأكمل^(٧) الطب الأزم^(٨) وهو ضبط^(٩) الشفتين والرفق باليدين . والداء الدوي إدخال الطعام على الطعام . واجتنب الدواء ما لا ينفعك الصحة ، فإذا أحسست بحركة الداء فأحرقه^(١٠) بما يردعه قبل استبعاله^(١١) .

١٢- عوالي اللائي : عن النبي عليه السلام قال : المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء ، وأعط كلّ بدن ما عُود به^(١٢) .

١٣- الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من لم يصبر على مضض الحمية طال سُقمه^(١٣) .

وقال عليه السلام : لا تناول الصحة إلا بالحمية^(١٤) .

١- مكارم الأخلاق : ٢٤٦٦/١٨٠ و ٢٤٦٨.

٤- الجعفريات : ٢٠٢.

١١- الكافي : ٤٤٩١/٢٩١.

٥- نوادر الرواندي : ٧٧/١٨٦.

٦- الدعوات : ٧٧.

١٢- نوادر الرواندي : ٩.

٧- في المصدر : أصل.

٩- في بعض نسخ المصدر : ضم.

١٣- الأزم : الإمساك عمّا يضر.

١٠- في المصدر : فاحزمه.

١٤- الدعوات : ٨١/٢٠٢.

١١- عوالي اللائي : ٢٣٠/٧٢.

١٥- غرر الحكم : ٢٧١/٨٣٧.

١٢- غرر الحكم : ٢/١٦٩.

١٦- غرر الحكم : ٢٧١/٨٣٧.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان^(١) عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحِمْيَة للمريض بعد سبعة أيام^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: ليس الحِمْيَة أن تدع الشيء أصلًا [لا تأكله]^(٤) ولكن الحِمْيَة أن تأكل من الشيء وتحفّف^(٥).

١٣٨

باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الإمكان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الزكام جند من جنود الله - عز وجل - يبعثه على الداء فيزيله^(٦).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح والنوفلي، وغيرهما يرفوونه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام لا يتناول من الزكام، ويقول: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فإذا أصابه الزكام قمعه^(٧).

الستدرك

١ - القطب (في دعوته) عن النبي عليهما السلام قال: ما من إنسان إلا وفي رأسه عرق من الجذام، فيبعث الله عليه الزكام فيديبه، فإذا وجد أحدكم فليدعه ولا يداويه حتى يكون الله يداويه^(٨).

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليهما السلام أنه قال: الزكام جند من جنود الله - عز وجل - يبعثه الله على الداء فينزله إنزالاً^(٩). ←

(١) في العلل زيادة: عن محمد بن اورمة وبعده: عن الحسين بن سعيد.

(٢) علل الشرائع: ٢: ٤٦٢، ٤: ٤٦٢، ب ٢٢٢ ح ١١.

(٣) الكافي: ٨: ٢٩١ / ٤٤٢ و ٤٤٣.

(٤) من المصدر.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢: ٢١٠، ٣٢٥ / ١٢١.

(٦) الدعوات: ٨: ٢٩٥.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان: عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنها يهيج البرص، فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله - عز وجل - عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء، وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء، فإذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمد الله - عز وجل - على العافية. وقال: الزكام فضول في الرأس^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي عليهما السلام قال: لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة، لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام، ولا تكرهوا الدماميل فإنهما أمان من البرص، ولا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى، ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالع^(٢).

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله (في طب الأئمة) عن سعيد بن منصور، عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شكوت إليه الزكام، فقال: صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى علة في بدنك ليقلعها، فإذا قلعها فعليك بوزن دائق شونيز ونصف دائق كندس يدقّ وي النفخ في الأنف فإنه يذهب بالزكام، وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل فإنّ فيه منافع كثيرة^(٣).

٦ - وعن عليّ بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان، عن حمّاد بن عيسى، عن المستدرك

→ ٢ - الرسالة الذهبية للرمضاني: وإذا خاف الإنسان الزكام في زمان الصيف، فليأكل كل يوم خياراً [واحدة]^(٤) ولتحذر الجلوس في الشمس^(٥).

(١) الكافي: ٨/٣٨٢.

(٢) الخصال: ٢٣٨/٢٣٨.

(٣) طب الأئمة عليهما السلام: ٦٤.

٥ - الرسالة الذهبية: ٣٩.

٤ - من المصدر.

حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمؤذب أولاده: إذا زكم أحد من أولادي فأعلمني، فكان المؤذب يعلمه، فلا يردد عليه شيئاً، فيقول المؤذب: أمرتني أن أعلمك وقد أعلمتك فلم تردد عليّ شيئاً! فقال: إنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فإذا هاج قمعه الله بالزكام^(١).

١٣٩

باب ما تداوى به العين من ضعف البصر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة، قال: نعم، وترأه مثل الحب. قلت: إن بصرها ضعف، قال: أكحلها بالصبر والمرّ والكافور أجزاء سواه، قال: فكحلناها به فنفعها^(٢).

٢ - عنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، قال: دخل [رجل] على أبي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينيه، فقال: أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة؟ الصبر والكافور، والمرّ؟ ففعل ذلك الرجل فذهب عنه^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليّ بن يقطين، أنه كان يلقى من [رمد]^(٤) عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداء

السترن ١ - أبا بسطام (في طب الأئمة عليه السلام) عن جابر بن أبيوب البرجاني، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن أبي الفضل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله عليه السلام أعرابي يقال له: فلilit و كان رطب العينين، فقال له رسول الله عليه السلام: أرى عينيك رطبتين يا فليت، قال: نعم يا رسول الله هما كماتري، قال: عليك بالاشتمد فإنه سراج العين^٥.

٢ - وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال لرجل يشتكي عينه أين أنت من الأجزاء الثلاثة؟ فقال له الرجل: يابن رسول الله وما الأجزاء الثلاثة؟ فداك أبي وأمي! قال: الصبر والمر والكافور^٦.

(٢) و(٣) الكافي: ٨: ٣٨٣ و٥٨٠ و٥٨١.

٥- طب الأئمة عليه السلام: ٨٣.

(٤) طب الأئمة عليه السلام: ١٠٧.

(٥) من المصدر.

من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر^(١) جزء كافور رياحي^(٢) وجزء صبر سقatri^(٣) يدقان جميعاً وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإنمد. الكحالة في الشهر تحدّر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن. قال: وكان يكتحل به، فما اشتكي عينيه حتى مات^(٤).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المباحة

١ - الرسالة الذهبية والمذهبة لأبي الحسن علي بن موسى الرضا^(٥): إن الجسد بمنزلة الأرض الطيبة^(٦) متى توهدت بالعمارة والسكنى من حيث لا تزداد في الماء فتفرق ولا ينقص منه فتعطش، دامت عمارتها وكثير ريعها وزكا زرعها، وإن تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب. فالجسد بهذه المنزلة، وبالتدبير في الأغذية والأشربة يصلح ويصح وتركته العافية فيه، إلى أن قال:

أنا فصل الربع: فإنه روح الزمان وأوله.

آذار: وعدد أيامه [واحد و]^(٧) ثلاثة يوماً. وفيه يطيب الليل والنهار وتلين الأرض ويزهب سلطان البلغم وبهيج الدم، ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف واللحوم والبيض التيميرشت ويشرب الشراب بعد تعديله بالماء، ويُتَقَى فيه أكل البصل والنوم والحامض، ويُحَمَّد فيه شرب المسهل، ويُسْتَعْمَل فيه الفصد والحجامة.

نيسان: ثلاثة يوماً، فيه يطول النهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرّك الدم وتهبّ فيه الرياح الشرقية، ويستعمل فيه من المأكولات المشوية وما يعمل فيه بالخل ولحوم الصيد، يعالج^(٨) الجماع والتمريخ بالدهن في الحمام ولا يُشرب الماء على الريق ويُشَمِّ الرياحين والطيب.

آيار: واحد وثلاثون يوماً. وتصفو فيه الرياح - وهو آخر فصل الربع - وقد تُهُبُّ فيه عن أكل الملوحات واللحوم الغليظة كالرؤوس ولحم البقر واللبن. وينفع فيه دخول الحمام أول النهار، ويكره فيه الرياضة قبل الغذا.

حزيران: ثلاثة يوماً، يذهب فيه سلطان البلغم والدم، ويقبل زمان المرة الصفراء، ونهي فيه عن التعب. وأكل اللحم داسماً والإكثار منه. وشم المسك والعنبر. وينفع فيه أكل البقول الباردة <

(١) في المصدر: رياحي، وهو جنس من الكافور.

(٢) في المصدر: اصقوطري، هي جزيرة ببحر الهند.

(٣) في المصدر زيادة: الخراب.

(٤) في المصدر: يصلح.

(٥) في المصدر: رياحي، وهو جنس من الكافور.

(٦) الكافي: ٨/٢٨٣.

(٧) من المصدر.

(المستدرك)

→ كالهندباء وبقلة الحمقاء، وأكل الخضر كالثّناء والخيار والشّيرخشت والفاكهة الرطبة، واستعمال المحمضات، ومن اللّحوم لحم الماعز النّبي والجذع، ومن الطّيور الدجاج والطيهوج والدّراج، والألبان والسمك الطريّ.

تموز: واحد وثلاثون يوماً، فيه شدّة الحرارة وتغور المياه، ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الريق، وبيؤكل فيه الأشياء الباردة الرطبة، ويكسر فيه مزاج الشراب، وبيؤكل فيه الأغذية اللطيفة السريعة الهضم، كما ذكر في حزيران، ويستعمل فيه من النور والرياحين الباردة الرطبة الطيبة الرائحة.

آب: واحد وثلاثون يوماً، فيه تشتت السموم وبهيج الزكام بالليل وتهبّ الشّمال، ويصلح المزاج بالتبريد والترطيب وينفع فيه شرب اللبن الرائب. ويتجنب فيه الجماع والمسهل ويقلّ من الرياضة، ويشمّ من الرياحين الباردة.

أيلول: ثلاثة وثلاثون يوماً، فيه يطيب الهواء ويقوى سلطان المرة السوداء، ويصلح شرب المسهل، وينفع فيه أكل الحلاوات وأصناف اللّحوم المعتدلة كالجداء والحوالى من الضأن. ويتجنب فيه لحم البقر والإكثار من الشواء ودخول الحمام. ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج. ويتجنب فيه أكل البطيء والثّناء.

تشرين الأول: واحد وثلاثون يوماً، فيه تهبّ الرياح المختلفة ويتنفس فيه ريح الصبا. ويتجنب فيه الفصد وشرب الدواء، ويحمد فيه الجماع، وينفع فيه أكل اللحم السمين، والرمان المُزّ والفاكهة بعد الطعام. ويستعمل فيه أكل اللحوم بالتوايل، ويقلّ فيه من شرب الماء، ويحمد فيه الرياضة.

تشرين الآخر: ثلاثة وثلاثون يوماً، فيه يقطع المطر الوسيي. وينهى فيه عن شرب الماء بالليل ويقلّ فيه من دخول العham والمجماع، ويشرب بكرة كلّ يوم جرعة ماء حارّ. ويتجنب أكل البقول [الحارّ]^١ كالكرفس والنعناع والجرجير.

كانون الأول: واحد وثلاثون يوماً، تقوى فيه العواصف ويشتدد فيه البرد، وينفع فيه كلّ ما ذكرناه في تشرين الآخر. ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ويتقى فيه العجامة والفصد. ←

المستدرك

→ ويستعمل فيه الأغذية الحارة بالقوّة والفعل.

قانون الآخر: واحد وثلاثون يوماً، يقوى فيه غلبة البلغم وينبغي أن يتجرّع فيه الماء الحار على الريق. ويحمد فيه الجماع، وينفع فيه الاحشاء مثل البقول الحارة كالكرفس والجرجير والكُراث. وينفع فيه دخول الحثام أول النهار والتمريخ بدهن الخيري وما ناسبه. ويحذر فيه الحلوا وأكل السمك الطري واللين.

شباط: ثمانية وعشرون يوماً، تختلف فيه الرياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر فيه العشب ويجري فيه الماء في العود. وينفع فيه أكل الثوم ولحم الطير والصيود والفاكهة اليابسة، ويقلّ من أكل الحلاوة، ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرياضة.

إلى أن قال: واللين والنبيذ الذي يشربه أهله إذا اجتمعا ولد النقرس والبرص، واللحمان المملوحة وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه اليقق والجرب، والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطري]^١ يورث الفالج، وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحار أو الحلاوة، يذهب بالاسنان، والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير^٢ العقل وتحير الفهم وتبدل الذهن وكثرة النسيان.

ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كلّ يوم ثلاث قطع زنجبيل مرتى بالعسل، ويصطحب بالخردل مع طعامه في كلّ يوم.

ومن أراد أن يزيد في عقله يتناول كل يوم ثلاثة هليلجات بسكر أبيوج.

ومن أراد أن يكون صالحًا خفيف الجسم واللحم فليقلّ من عشاءه بالليل.

ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهاه فلا يأكل حلواً حتى يتغير بعده بخل.

ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلواً إلا بعد كسرة خبز.

ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنـه وينقصـه فليأكل كل يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحرـيف، ويـكثر دخـول الحـمام ومضـاجـعة النـسـاء والجلـوس فـي الشـمـس، ويـجـتنـب كلـ بـارـد من الأـغـذـية، فإـنه يـذهب الـبلـغم وـيـحرـقه.

ومن أراد أن يطفئ لهـب الصـفـراء فـليـأـكل كلـ يوم شـيـئـاً رـطـباً بـارـداً، وـيرـوح بـدـنه وـيـقلـ الحـركة ←

٢- في المصدر: تبييس.

١- من المصدر.

المستدرك

→ وبكثر النظر إلى من يحبّ.

ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة فعليه بالحقنة والادهان اللتين على الجسد، وعليه بالتكميم بالماء الحار في الأذن، ويجتنب كل بارد ويلزم كل حاراً^١.

٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الحبة السوداء قال: قد قال ذلك. قيل: وما قال؟ قال، قال: فيها شفاء من كل داء إلا السام - يعني الموت -^٢.

٣ - وعن علي عليه السلام أنه قال: من تطّبّ فليتّق الله ولبيصّح وليجتهد.^٣

٤ - وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: لا تكرروا مرضاكم على الطعام، فإنّ الله يطعمهم ويسقيهم^٤.

وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بالحقنة لولا أنها تعظم البطن.^٥

٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: عليكم بالحبة السوداء، فإنّ فيها شفاء من كل داء إلا السام.^٦

٦ - وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: إياكم والشّرِّم؟ فإنه حارّ باز. وعليكم بالسنا! فتداووا به، فلو دفع شيء الموت لدفعه السنا. وتداووا بالحلبة، فلو تعلم أمتى مالها في الحلبة لتداوّت بها ولو بوزنها من ذهب.^٧

٧ - وعن علي عليه السلام أنه قال: ما من شجرة حرمل إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت. وفي أصل الحرمل نشرة، وفي فرعها شفاء من اثنين وسبعين داء.^٨

٨ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ما من شجرة حرمل... وذكر مثله.^٩

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم... وذكر الحديث الذي قبله، وفيه: فإنه حارّ جاف...^{١٠}

النـ ←

١ - دعائم الإسلام: ٢/١٣٦ : ٤٧٧.

٢ - الرسالة الذهبية: ١٣/٦٢، ٣٦، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٦٢، ٦٤، ٦٣.

٣ - دعائم الإسلام: ٢/١٤٥ : ٥١٠.

٤ - دعائم الإسلام: ٢/١٤٤ : ٥٠٣.

٥ - دعائم الإسلام: ٢/١٥٠ : ٥٣٥.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/١٤٩ : ٥٣٢.

٧ - دعائم الإسلام: ٢/١٥٠ : ٥٣٤.

٨ - الجعفريات: ٢/٢٤٤.

٩ - دعائم الإسلام: ٢/١٥٠ : ٥٣٥.

المستدرك

- ٩ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام أنه نهى أن يؤكل عند المريض شيء^١.
- ١٠ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه السلام: النور لأهل البيت بركة^٢.
- ١١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه السلام: كلوا الشمار وترأ لا تضروا^٣.
- ١٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إنَّ رسول الله عليه السلام أتى بطريق فيه رطب فوضع بين يديه، وكان بعض القوم يتناوله اثنين فأكلهما. فقال رسول الله عليه السلام: إحدى إحدى، فإنه أمنا وأجدر أن لا يكون فيه غبن^٤.
- ١٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أتى بفاكهة حديثة قبلها وضعها على عينيه، ويقول: اللهم أريتنا أولها فأننا آخرها^٥.
وفي رواية ابن باز: اللهم كما أريتنا أولها في عافية أرنا آخرها في عافية^٦.
- ١٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام: من أكل الفاكهة وبدأ بسم الله لم تضره^٧.
وقال عليه السلام: لئن أخرج آدم زوجته من ثمار الجنة، وعلمه صنعة كل شيء، فشماركم من ثمار الجنة، غير أنَّ هذه تغير وتلك لا تتغير^٨.
- ١٥ - كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهرى، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا أتى بفاكهة جديدة قبلها وضعها على عينيه، ويقول: اللهم كما أريتنا أولها فأننا آخرها في عافية.
- ١٦ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الويلد، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، جمِيعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لئن أحبط الله - عَزَّ وَجَلَّ - آدم من الجنة أحبط معه مائة وعشرين قضيماً، منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها، وأربعون [منها] ما يؤكل داخلها ويرمى خارجها، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى داخلها، وغِرارة فيها بذر كل شيء^٩.
- ١٧ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن النبي عليه السلام أنه قال: أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة، ولا تناموا عليها فتنفسوا قلوبكم^{١٠}.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣١٥ / ٤٠٠.
٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٨ / ٢١٤.
٧ - الدعوات: ١٧٨ / ٧٦.

١ - و - العجفريات: ٢٠٠ و ١٦٠.
٢ - العجفريات: ١١٦.
٣ - العجفريات: ٣٦٨ / ٣٦٨ و ١٢١٢ / ١٢١٣.
٤ - الخصال: ٦٦٠، بـ ١٠٠ ح ٤.

→ ١٨ - الحسين وأبو عتاب ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن أحمد بن العباس بن المفضل، عن أخيه عبد الله، قال: لدغتني العقرب فكادت شوكته حين ضربتني تبلغ بطني من شدة ما ضربتني! وكان أبو الحسن العسكري عليهما السلام جارنا. فصرت إليه فقلت: إنّ ابني عبد الله لدغته العقرب وهو ذا يتخوّف عليه، فقال: اسقهو من دواء الجامع، فإنه دواء الرضا عليهما السلام. فقلت: وما هو؟ قال: دواء معروف. قلت: مولاي فإني لا أعرفه، قال: خذ سنبل وزعفران وفاقلة وعاصر قرحاً وخريق أبيض وبنج وفلفل أبيض - أجزاء سواء بالسوية - وابرفينون - جزأين - يدق دفأً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعمل منزوع الرغوة ويستقي منه للسعة الحية والعقرب حبة بماء الحلتيت، فإنه ييرأ من ساعته. قال: فعالجناه به وسقيناه فبراً من ساعته، ونحن نتحذّه ونعطيه للناس إلى يومنا هذا^١.

١٩ - وعن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا الفضل بن ميمون الأزدي، عن أبي جعفر بن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال، قلت: يابن رسول الله إني أجد من هذه الشوصة وجعاً شديداً، فقال: خذ حبة واحدة من دواء الرضا عليهما السلام مع شيء من زعفران، واطلل به حول الشوصة. قلت: وما دواء أبيك؟ قال: الدواء الجامع، وهو معروف عند فلان وفلان. فذهبت إلى أحدهما، وأخذت منه حبة واحدة، فلطخت بها ما حول الشوصة مع ما ذكره من ماء الزعفران، فعوّفت منها^٢.

٢٠ - وعن أحمد بن المستعين، عن صالح بن عبد الرحمن، قال: شكوت إلى الرضا عليهما السلام داء بأهلي من الفالج واللقوة، قال: أين أنت من دواء أبي؟ قلت: وما هو؟ قال: الدواء الجامع، قال: خذ منه حبة بماء المرزنجوش وأسعطها به، فإنّها تعافي بإذن الله تعالى^٣.

٢١ - وعن محمد بن عليّ بن زنجويه المتقطّب، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: شكوت إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن موسى عليهما السلام برد المعدة وخفقاناً في فؤادي، قال: أين أنت عن دواء أبي هو الدواء الجامع؟ قلت: يابن رسول الله وما هو؟ قال: معروف عند الشيعة. قلت: سيدى ومولاي فإنّا كأحدّهم فأعطاني صفة حتى أعالجه وأعطي الناس. قال: خذ زعفران وعاصر قرحاً وسنبل وفاقلة وبنج وخريق أبيض وفلفل أبيض - أجزاء سواء - وابرفينون - جزأين - يدق ذلك ←

١ - طب الأئمة عليهما السلام: ٨٨.

٢ - الظاهر أبو جعفر بن الرضا عليهما السلام بقرينة وما بعده «هامش ج».

→ كلَّه دفَّاً ناعماً، وينخل بحريرة ويعجن بضعفي وزنه عسلاً منزوع الرغوة، فيسوقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة [حبة]^١ بماء كمون يطبخ، فإنه يعافى بإذن الله تعالى.^٢

٢٢ - وعن عبد الرحمن بن سهل بن خالد^٣ قال: حدثني أبي، قال: دخلت على الرضا^{عليه السلام} فشكوت إليه وجعاً في الطحال أبىت مسحراً منه وأظل نهاري متبدلاً من شدة وجعه، فقال: أين أنت من دواء الجامع؟ - يعني الأدوية المتقدمة ذكرها - غير أنه قال: خذ حبة منها بماء بارد وحسوة خلًّا، ففعلت ما أمرني به، فسكن ما بي بحمد الله تعالى.^٤

٢٣ - وعن محمد بن كثير البرددي^٥ قال: حدثنا محمد بن سليمان - وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا^{عليه السلام} - قال: شكوت إلى علي بن موسى الرضا^{عليه السلام} وجعاً بجنبى الأيمن والأيسر، فقال لي: أين أنت عن الدواء الجامع؟ فإنه دواء مشهور - وعنى به الأدوية التي تقدم ذكرها - فقال: أما للجنب الأيمن فخذ منه حبة واحدة بماء الكمون يطبخ طبخاً، وأتأتى العجب الأيسر فخذه بماء أصول الكرفس يطبخ طبخاً، فقلت: يا بن رسول الله آخذ منه مثقالاً أو مثقالين؟ قال: لا بل وزن حبة واحدة، فإليك تعافى بإذن الله تعالى.^٦

٢٤ - وعن محمد بن عبد الله الكاتب، عن أحمد بن إسحاق، قال: كنت كثيراً ما أجalis الرضا^{عليه السلام} فقلت: يا بن رسول الله إنَّ أبي مبطون منذ ثلاث ليالٍ لا يملأ بطنه، فقال: أين أنت عن الدواء الجامع؟ قلت: لا أعرفه، قال: هو عند أحمد بن إبراهيم التمّار، فخذ منه حبة واحدة واسق أباك بماء الآس المطبوخ، فإنه يبراً من ساعته. قال: فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً، وأنسقه حبة واحدة، فسكن من ساعته.^٧

٢٥ - وعن محمد بن حكماً^٨ قال: حدثنا محمد بن النضر - مؤدب ولد أبي جعفر محمد بن علي بن موسى^{عليهم السلام} - قال: شكوت إليه ما أجدته من الحصاة، فقال: ويحك! أين أنت عن الجامع، دواء أبي؟ فقلت: يا سيدي ومولاي أعطني صفتة، فقال: هو عندنا، يا جارية اخرجي البستوقة الخضراء. قال: فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبة فقال: اشرب هذه الحبة بماء السداب أو بماء القigel المطبوخ، فإليك تعافى منه. قال: فشربته بماء السداب، فوالله ما أحسست بوجعه إلى يومنا هذا.^٩ ←

٢ - في المصدر: مخلد.

٨ - في المصدر: حكيم.

٢ و٤ و٦ - طب الأئمة^{عليهم السلام}: ٩٠.٧ و٩ - طب الأئمة^{عليهم السلام}: ٩١.

١ - من المصدر.

٥ - في المصدر: الびزوادي.

→ ٢٦ - فقه الرضا عليه السلام: روي: إذا جعت فكُل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فقل، ولا تجتمع إلا من حاجة، وإذا نعست فنم، فإن ذلك مصححة للبدن.^١

وأروي: أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الفزع يزيد واللين من الشباب، وكذلك الطيب ودخول الحمام. ولو غُمز الميت فعاش لما أنكرت ذلك.^٢

وأروي: أن الصحة والعلة تقتتلان في الجسد، فإن غلبت العلة الصحة استيقظ المريض، وإن غلبت الصحة العلة اشتته الطعام، فأطعموه فلربما كان فيه الشفاء.^٣

ونروي: من كفران النعمة أن يقول الرجل: أكلت الطعام فضررني.^٤

ونروي: أن الشار إذا أدركك فيها الشفاء، قوله: «كروا من ثمره إذا أثمر».^٥

٢٧ - الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن جماعة، عن التلّعكري، قال: كنت في دهليز أبي علي محمد بن هتمام - رحمة الله - على دكة، إذ مرّ بنا شيخ كبير عليه دراعة، فسلم على أبي علي بن هتمام (رحمه الله) فرداً عليه السلام ومضى. فقال لي: أندري من هو هذا؟ قلت: لا، فقال لي: هذا شاكري لسيدنا أبي محمد عليه السلام وأفتشتني أن تسمع من أحاديثه عنه شيئاً؟ قلت: نعم... إلى أن ذكر بعثه إليه ورده والسؤال عنه عما رأى منه عليه السلام إلى أن قال: وكان عليه قليل الأكل، كان يحضره التين والعنبر والخوخ وما شاكله، فما أكل منه الواحدة والثنتين، ويقول: شل هذا يا محمد إلى صبيانك، فأقول: هذا كله! فيقول: خذه.^٦

٢٨ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتي برجل كان نصراياً فأسلم، فإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك! ما حملك على ما صنعت؟ قال: مرضت فقررت إليه، فقال له علي عليه السلام: فـأـيـنـ أـنـتـ عـنـ لـحـ المـعـزـ؟ فـكـانـ خـلـفـ مـنـهـ... الـخـيرـ.^٧

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وفيه: فإنه خلف منه.^٨

٢٩ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن قال رجل: أمرأته طالق ثلاثة، إن أكل عame هذا فاكهة، فأكل رماناً أو رطبأً أو عنباً عليه الطلاق، والرطب من الفاكهة إلى أن ←

١ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٠، باب فضل الداء.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٧، باب فضل الداء.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٧، باب فضل الداء.

٤ - دعائم الإسلام: ٤٨٢ / ١٧٢٦.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٠، باب الطتب.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٧، باب فضل الداء.

٧ - الجعفريات: ١٢٨.

٨ - الغيبة للطوسي: ١٢٨.

المستدرك

- يبس فيصير نمراً، فإذا يبس وصار نمراً خرج من حد الفاكهة^١.
- ٢- أبو العباس المستغري (في طب النبي ﷺ): قال عليهما السلام: شرار أمتي الذين يأكلون مخاخ العظام^٢.
- وقال عليهما السلام: عليكم بالفواكه (بالفاكهه خ) في إقبالها فإنه مصحّة للبدن مطردة للأحزان، وألقوها في الإدبار فإنه داء الأبدان^٣.
- ٣- الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) روى محمد بن علي الشلمغاني (في كتاب الأووصياء) قال: حدثني حمزة بن نصر غلام أبي الحسن [عليه السلام] عن أبيه، قال: لما ولد السيد - صلوات الله عليه - تباشر أهل الدار بذلك، فلما نشأ خرج إلى الأمر أن ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مُنْخَ، وقيل: إن هذا لمولانا الصغير [عليه السلام]^٤.

١- الجغريات: ١٨١.

٢- طب النبي ﷺ: عنه في البحار: ٦٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦.

٤- الغيبة للطوسي: ١٤٨.

أبواب الأشربة المباحة

١

باب استحباب اختيار الماء للشرب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وذكر رسول الله عليه السلام - فقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ^(١) وَالْمَاءُ الْبَارِدُ^(٢).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن العباس بن معروف، عن سعدان ابن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَوْلَ مَا يَسْأَلُ [الستدرك]
- ٣ - صحيفه الرضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : سيد طعام (إدام) الدنيا والآخرة اللحم [وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء]^٣.
- ٤ - دعائم الإسلام : رويانا. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام : أنَّ رسول الله عليه السلام قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة^٤.
- ٥ - أمين الإسلام (في مجمع البيان) روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان. قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء؟ قال: سل تفهها ولا تسأل تعمتنا، طعم الماء طعم الحياة، قال الله سبحانه: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ»^٥.

(١) الكافي ٦: ٢٨٠.

(٢) في المحسن زيادة: وذوي القرابات.

٣ - صحيفه الرضا عليه السلام : ٥٣ / ٥٥، فيه مكان ما بين المعقوفتين: ثم الأزر.

٤ - مجمع البيان: ذيل الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٧ / ٤٤٠.

الرب العبد أَنْ يَقُولُ لَهُ : أَوْلَمْ أَرُوكَ مِنْ عَذْبِ الْفَرَاتِ ؟^(١) .

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى . عن بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٢) .

وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ^(٣) .

٤ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرِّيَانِ بْنِ الْمُصْلِتِ - رَفِعَهُ - قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ^(٤) .

٥ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٥) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مُثْلِهِ . وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ الرِّيَانِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَعَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، وَذَكَرَ الْأُولَى^(٦) .

٦ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ التَّيِّمِيِّ^(٧) عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ حَسْبَنِ بْنِ عَلْوَانَ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ : سَلْ تَفَقَّهَا وَلَا تَسْأَلْ تَعْنَتَا . طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ^(٨) . أَقْوَلُ : وَيَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٩) .

→ ٤ - وَلَدُهُ الطَّبَرَسِيُّ (فِي الْمَكَارِمِ) مِنْ طَبَّ الْأَئمَّةِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَيِّدُ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ^(١٠) .

٥ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : سَيِّدُ الْأَشْرَبِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ^(١١) . وَرَوَاهُ الْمُسْتَفْرِيُّ (فِي طَبَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ^(١٢) .

(١) وَ(٢) الكافي ٦ : ٢٨٠ وَ(٣) الكافي ٦ : ١/٣٨٠ وَذِيله.

(٤) في المصدر: الميشني. (٧) الكافي ٦ : ٣٨١ . (٨) الكافي ٦ : ٣٩٥ باب فضل الماء.

(٩) يأتي في الباب التالي.

(١٠) مكارم الأخلاق ١ : ٢٣٦ / ٢٣٦ . (١١) مكارم الأخلاق ١ : ٧٨ / ٧٨ .

(١٢) طب النبي علية السلام : ٢٢ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٨٠ / ٣٨٠ وَ(٦) راجع المحاسن ٢ : ٣٩٥ .

(٧) يأتي في الباب التالي.

٢

باب استحباب التلذذ بشرب الماء

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثره تلذذ^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة^(٢).
- ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب يزيد، مثله^(٣).
- ٤ - هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّي أكثر شرب الماء تلذذاً^(٤).

(١) في المصدر: أكثر تلذذاً، الكافي ٦ / ٣٨٢.

(٢) الكافي ٦ / ٢٨١.

(٣) ثواب الأعمال: ٢١٩ / ١.

(٤) المحسن ٢ / ٣٩٦.

٣

باب استحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عباً*

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد: عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً، فإنه يوجد منه الكباد^(١).
ورواه البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال لنا رسول الله عليهما السلام: مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً، فإنه منه يكون الكباد^(٤).
دعائم الإسلام: عنه عليهما السلام مثله^(٥).
- ٢ - الطبرسي (في المكارم) عن رسول الله عليهما السلام أنه كان إذا شرب بدأ فسمى - إلى أن قال - ويمسح الماء مصاً ولا يعبه عباً، ويقول: إن الكباد من العب^(٦).
- ٣ - أبو العباس المستغري في طب النبي عليهما السلام قال: قال عليهما السلام: إذا شربتم^(٧) الماء فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً، وقال عليهما السلام: العب يورث الكباد^(٨).

* عباً الماء عباً: شربه بلا تنفس.

(١) الكافي ٦: ١٢٨١. والكباد - بالضم - : وجع الكبد.

(٢) المحسن ٢: ٤٠٢.

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفريات: ١٦١.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٢ / ١٣٠.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٧٦ / ١١٣.

٧ - في المصدر: أشتيمتم.

٨ - طب النبي عليهما السلام: ٢٢.

٤

باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم^(١) عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا^(٢) قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، ولا تكثر منه على غيره. وقال: لو رأيت^(٣) رجلاً أكل مثل ذا - وجمع يديه كليهما [لم يضمّهما]^(٤) ولم يفرّقهما - ثم لم يشرب عليه الماء كان تشنق معدته^(٥).
- ٢ - وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: عجبًا! لمن أكل مثل ذا - وأشار بكفه - ولم يشرب عليه الماء كيف لا تشنق معدته؟!^(٦).
- ٣ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن [ابن]^(٧) أبي طيفور المتنبّب، قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه فنهيته عن شرب الماء، فقال: وما بأس بالماء وهو يدبر الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار^(٨).
- أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن محمد بن الحسن بن شمون مثله. وعن ياسر، وذكر الأول نحوه^(٩).
- أقول: وتقىد ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(١٠).

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(٢) في المصدر:رأيت لأنَّ.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي: ٦ / ٣٨٢ و ٤.

(٥) لم يرد في الكافي والمحسن.

(٦) الكافي: ٦ / ٣٨١ .

(٧) المحسن: ٢ / ٣٩٨ و ١٦.

(٨) تقىد ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة. وما يدل على الحكم الثاني في الحديث من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي.

باب شرب الماء بعد أكل التمر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عمن حدّثه، قال: كتت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر [فأكل] وأقبل يشرب عليه الماء. فقلت له: جعلت فداك! لو أمسكت عن الماء، فقال: إنما آكل التمر لأنني لا أستطيع عليه الماء^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن نوح بن شعيب، عن أبي داود^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المباحة^(٣).

المستدرک

١ - القطب الرواندي (في الدعوات) قال: وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه، وقال: من أدخله بطنه النار فأبعده الله، ثم تمثّل: وإنك مهما تُعطَ بطنك سؤله وفرجك نالا متنهى الذم أجمعاء

(١) الكافي ٦ : ٣٨١.

(٢) المحسن ٢ : ٣٩٦.

(٣) تقدّم في الباب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

٤ - دعوات الرواندي : ١٣٧ / ٣٤٠.

٦

باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبـي^(١) - رفعـه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً، فقال: أقل شرب الماء فإنه يمد كل داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء^(٢).
- ٢ - وعنهـم، عن سهل، عن عليـي بن حسانـ، عن موسـى بن بـكر، عن بعض أصحابـنا، عن أبي عبد الله عليهـ السلام قال: لا تـكثر من شـرب المـاء فإـنه مـادة لـكل دـاء^(٣).
- أحمدـ بن محمدـ البرـقي (في المـحسـنـ) عن عليـي بن حسانـ مثلـه^(٤). وعن منـصـورـ ابنـ العـباسـ، عن سـعـيدـ بنـ جـنـاحـ، عنـ أـحمدـ بنـ عمرـ الحـلـبـيـ، وـذـكـرـ الـذـيـ قـبـلـهـ^(٥).
- ٣ - وعنـ أـبيـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـليمـانـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ أـبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قال: لا يـشـربـ أحـدـكـمـ المـاءـ حتـىـ يـشـتـهـيهـ، فـإـذـاـ اـشـتـهـاهـ فـلـيـقـلـ مـنـهـ^(٦).

المستدرك

- ١ - الجـفـرـيـاتـ: بإـسـنـادـهـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السلامـ قال: كانـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السلامـ إـذـاـ أـكـلـ اللـحـمـ لـاـ يـعـجلـ بـشـربـ المـاءـ. فـقـالـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ مـاـ أـقـلـ شـربـكـ لـلـمـاءـ عـلـىـ اللـحـمـ؟ فـقـالـ: لـيـسـ أـحـدـ يـأـكـلـ هـذـاـ الـوـدـكـ ثـمـ يـكـفـ عـنـ شـربـ المـاءـ إـلـىـ آخرـ طـعـامـ إـلـاـ استـمـرـأـ الطـعـامـ.^(٧)
- ٢ - الرـسـالـةـ الـذـهـبـيـةـ لـلـرـضـاعـلـلـهـ: وـمـنـ أـرـادـ أـنـ لـاـ تـؤـزـيهـ مـعـدـتـهـ فـلـاـ يـشـربـ بـيـنـ طـعـامـهـ مـاءـ حتـىـ يـفـرغـ، وـمـنـ فـلـ ذـلـكـ رـطـبـ بـدـنـهـ وـضـعـفـتـ مـعـدـتـهـ، وـلـمـ تـأـخـذـ الـعـروـقـ قـوـةـ الـطـعـامـ فإـنهـ يـصـيرـ فـيـ الـمـعـدـةـ فـيـجـاـ^(٩) إـذـاـ صـبـ الـمـاءـ عـلـىـ الـطـعـامـ أـوـلـاـ فـأـوـلـاـ^(١٠).
- ٣ - أبو العـبـاسـ الـمـسـتـغـرـيـ (فـيـ طـبـ النـبـيـ عليهـ السلامـ) قال: قال عليهـ السلامـ: مـنـ تـعـوـدـ كـثـرـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ قـسـاـ قـلـبـهـ^(١١).

(٢) و(٣) الكـافـيـ: ٦ / ٢٨٢ و ٤.

(١) في المـحسـنـ: عنـ أـحمدـ بنـ عمرـ، عنـ الحـلـبـيـ.

(٤) و(٥) رـاجـعـ المـحسـنـ: ٢ / ٣٩٧ و ٩ / ٣٩٧، بـابـ فـضـلـ المـاءـ.

(٦) رـاجـعـ المـحسـنـ: ٢ / ٣٩٧ و ٣٩٨، بـابـ فـضـلـ المـاءـ.

(٧) الجـفـرـيـاتـ: ١٦١.

(٨) فيـ المـصـدـرـ: عـلـىـ.

(٩) رـاجـعـ المـحسـنـ: ٢ / ٣٩٧ و ٣٩٨، بـابـ فـضـلـ المـاءـ.

(١١) طـبـ النـبـيـ عليهـ السلامـ: ٢٢.

(١٠) الفـجـعـ مـنـ كـلـ شـيـءـ - بـكـسـرـ الـفـاءـ وـتـشـدـيـدـ الـجـيـمـ - مـاـ لـمـ يـنـضـجـ.

(٦) الرـسـالـةـ الـذـهـبـيـةـ: ٦ / ٢٥.

٤ - قال: وفي حديث آخر: لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم^(١).

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عثمان بن اشيم، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أقل شرب الماء صحيحة بدنه^(٢).

٦ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا أكل الدسم أقل شرب الماء، فقيل له: يا رسول الله إِنَّكَ لِتُنْقَلَ شرب الماء، قال: هو أمراً لطاعمي^(٣).

٧ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء^(٤). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٧

باب استحباب الشرب من قيام نهاراً وكراحته ليلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للدين^(٦).

٢ - وعن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر^(٧).

١ - الجعفريات - بالسند المتقدم - عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: يا عليّ اشرب الماء قائماً، فإنه أقوى لك وأصح^(٨).

٢ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه شرب قائماً وجالساً.^٩ ←

(١) و(٢) و(٤) راجع المحسن: ٣٩٧، ٣٩٨/٤، باب فضل الماء.

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي: ٦ / ٣٨٢.

(٧) دعائيم الإسلام: ٢ / ١٢٩.

(٨) - الجعفريات: ١٦٢.

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، عن أبيه أو غيره - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله. وزاد: من شرب الماء بالليل، وقال: «يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات» لم يضره شرب الماء بالليل. وروى الذي قبله عن التوفلي^(١) وأسقط قوله: بالنهاز.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من تخلّى على قبر - إلى أن قال - أو شرب قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ... الحديث^(٢).
أقول: هذا مخصوص بالليل، لما مضى ويأتي^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهم عليهما السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع - إلى أن قال - فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله^(٤).
أقول: تقدم وجهه^(٥).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: الشرب قائماً أقوى

→ ٢ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليهما السلام أنه كان يشرب قائماً وربما شرب راكباً، وربما فام شرب من القربة أو الجرة أو الأداة، وفي كل إماء يجده وفي يديه^٦.

٤ - وعن أنس: أن النبي عليهما السلام أخذ^٧ عن الشرب قائماً. قال، قلت: فالأكل؟ قال: هو أشر منه^٨.

(١) المحسن: ٢/٣٩٩ و ١٨/٤١٠ و ٥٩/٢.

(٢) مضى في العذبين ١٥١ و ٢٠٢. وب يأتي في الأحاديث ٥٧ و ٦٩ و ٨٦ من هذا الباب.

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٤) الكافي: ٦/٥٣٤ و ٨/٥٣٤.

(٥) آخذه على ذنبه: حاسبه وعاقبه.

(٦) مكارم الأخلاق: ١/٢٢٤ و ١١٦.

(٧) مكارم الأخلاق: ١/٢٢٤ و ١١٦.

لـك وأصـح^(١).

- ٦ - وعنـه، عنـ النـضر، عنـ القـاسم بنـ سـليمـان، عنـ جـراحـ المـدـايـني، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـا يـشـرـبـ الرـجـلـ وـهـ قـائـمـ^(٢). أـقـولـ: حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ. وـالـتـفـصـيـلـ أـقـرـبـ.
- ٧ - مـحمدـ بـنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ، قـالـ: قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: شـرـبـ المـاءـ مـنـ قـيـامـ بـالـنـهـارـ أـدـرـ لـلـعـرـقـ وـأـقـوـيـ لـلـبـدـنـ^(٣).
- ٨ - قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: شـرـبـ المـاءـ بـالـلـيلـ مـنـ قـيـامـ يـورـثـ المـاءـ الـأـصـفـ^(٤).
- ٩ - وـفـيـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ: عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـجـعـابـيـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الرـازـيـ، عـنـ الرـضـاـ، عـنـ آـبـائـهـ، عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ شـرـبـ قـائـمـاـ، وـقـالـ: هـكـذـاـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـفـعـلـ^(٥).
- ١٠ - وـفـيـ الـعـلـلـ: عـنـ أـبـيهـ، عـنـ سـعـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ القـاسـمـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ جـدـهـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـيـاـكـمـ وـشـرـبـ المـاءـ قـيـاماـ عـلـىـ أـرـجـلـكـمـ! فـإـنـهـ يـورـثـ الدـاءـ الـذـيـ لـاـ دـوـاءـ لـهـ، إـلـاـ أـنـ يـعـافـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ^(٦).
- ١١ - وـرـواـهـ (فـيـ الـخـصـالـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـعـائـةـ^(٧). قـالـ الصـادـقـ: يـعـنـيـ: بـالـلـيلـ، فـأـمـاـ بـالـنـهـارـ فـإـنـ شـرـبـ المـاءـ مـنـ قـيـامـ أـدـرـ لـلـعـرـقـ وـأـقـوـيـ لـلـبـدـنـ، كـمـاـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٨).

→ ٥ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن النبي عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: مـنـ شـرـبـ قـائـمـاـ فـأـصـابـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـرـضـ لـمـ يـسـتـشـفـ أـبـداـ. وـشـرـبـ رـجـلـ قـائـمـاـ فـرـآـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ أـيـسـرـكـ أـنـ تـشـرـبـ مـعـكـ الـهـرـةـ؟ فـقـالـ: لـاـ. فـقـالـ: قـدـ شـرـبـ مـعـكـ مـنـ هـوـ شـرـ مـنـهـ، الشـيـطـانـ.^(٩)

٦ - المستغري (في طـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ: لـاـ يـشـرـبـ أـحـدـكـمـ قـائـمـاـ، فـمـنـ نـسـيـ فـلـيـسـتـقـ.^(١٠)

(١) التهذيب: ٩/٩٤، ٤/٩٥، والاستبصار: ٤/٩٢، ٣٥٣/٩٢.

(٢) التهذيب: ٩/٩٤، ٤/٩٥، والاستبصار: ٤/٩٣، ٣٥٤/٩٣.

(٣) الفقيه: ٣/٣٥٣.

(٤) عيون أـخـبـارـ الـرـضـاعـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ٢/٦٦، بـ٣١ حـ٢٩٤.

(٥) عيون أـخـبـارـ الـرـضـاعـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ٢/٦٦، بـ٣١ حـ٢٩٤.

(٦) عـلـلـ الـشـرـاعـ: ٢/٤٦٤، بـ٢٢٢ حـ١٤.

(٧) الخصال: ذيل الحديث السابق.

(٨) قالـهـ فـيـ الـعـلـلـ: ذـيـلـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٩) الدـعـوـاتـ: ١/١٤٤.

(١٠) فـلـيـقـيـأـ، طـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ٢/٢٧٢.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى، عن [جده]^(١) الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائماً^(٢). أقول: ويأتي ما يدل على الجواز^(٣).

٨

باب جواز الشرب من قيام مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال له: [أصلحك الله]^(٤) أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت. فقال: أشرب بنفسي واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت. قال: فأسجد ويدني في ثوبي؟ قال: إن شئت. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما والله! ما من هذا وشبهه أخاف عليكم^(٥).

٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه [عن جده]^(٦) عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم، ثم ناولني فشربت وأنا قائم^(٧).

٣ - وعنهما، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي هاشم بن يحيى المدني^(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرب منها وهو قائم^(٩).

٤ - وعنهما، عن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب [[الماء]] وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا بُنْيَي إِنِّي رأيت جدك

(١) و(٢) من المصدر. (٢) المحسن: ٢٤١٠. (٣) يأتي في الباب التالي. (٤) الكافي: ٦/٢٨٣ و ٤/٢٨٣.

(٨) في المحسن: إبراهيم بن يحيى المدني، وفي الكافي: أبي هاشم بن يحيى المدني. (٩) الكافي: ٦/٣٨٣.

رسول الله ﷺ صنع هكذا^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) مثله. وكذا الحديثان قبله. وعنده عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأول^(٢).

٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علي عليهما السلام - وأنا أسايره - عن الشرب قائماً؟ فلم يجبني، حتى إذا نزلأتني ناقته فحلبها، ثم دعاني فشرب وهو قائم^(٣).

٦ - وعن عدّة من أصحابه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً؟ قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم^(٤).

٧- وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام،

قال: رأيت أبا جعفر عليهما السلام يشرب وهو قائم في قدم من خزف^(٥).

^٨- وعن الحسن بن عليٍّ، عن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليٍّ، بن يقطين، عن

^(٦) الحسن، موسى بن حنفية في الْحَاجَةِ بِالْمَاءِ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قاتل لأبيه بذلك.

⁽⁷⁾ وتقىد ما بدأ عمل بعض المقصود

میں: وہیں میں سے بھی بھل اسکو دو۔ وہیں میں تھا۔ اسکا دو۔

صوص بالليل على وجه المراهه :

4

باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة

أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حرّ فبنفس واحد

١- محمد بن الحسن يأسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

١- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: تفقدت رسول الله عليه السلام غير مرّة، وهو إذا شرب لماء تنفس... الخبر^٩. ←

^٦ الكافي ٣٨٣ : ٦ .
^٧ راجع المحسن ٢ : ٤٠٨ - ٤١٠ ، باب الشرب قائمًا.

(٧) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. (٣ و٤ و٥ و٦) راجع المحاسن ٢ : ٤٠٨ - ٤١٠، باب الشرب قائماً.

^٨) تقدم في الأحاديث ٣٠ و٤٦ و٦٠ و١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك، وذاك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، مثله^(٣).

٢ - وعنـهـ، عنـ النـضـرـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـنـفـاسـ أـفـضـلـ فـيـ الشـرـبـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـ، وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـتـشـبـهـ بـالـهـيمـ. وـقـالـ: الـهـيمـ: النـيبـ^(٤).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ الشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ؟ فـقـالـ: إـنـ كـانـ الـذـيـ يـنـاـوـلـ الـمـاءـ مـمـلـوـكـاـ لـكـ فـاـشـرـبـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـنـفـاسـ، وـإـنـ كـانـ حـرـأـ فـاـشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ^(٥).

قال: الصدق: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني.

٤ - وبإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يتتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟

→ ٢ - وعن محمد بن علي وأبي عبد الله عليهما السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحد، وكرها أن يتتشبه الشراب بشرب الهيم، يعنيان الإبل الصادية، لا ترفع رؤوسها من الماء حتى تروي^٦.

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله عليه السلام يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس، يسمى عند كل نفس ويشكر الله في آخرهن^٧.

٤ - وعن ابن عباس قال: رأيت النبي عليه السلام شرب الماء فتنفس مرتين^٨.

٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن الشرب بنفس واحد، فقال: إذا كان الذي يتناول الماء مملوكاً لك فاشرب بثلاثة أنفاس، وإن كان حراً فاشربه بنفس واحد^٩. ←

(٢) التهذيب: ٩ / ٩٤٠.

(١) في المحسن: عن هشام بن سليمان بن خالد.

(٤) التهذيب: ٩ / ٩٤١، والنبيب: الناقة المسنة.

(٣) المحسن: ٢ / ٤٠٣.

(٥) الفقيه: ٣ / ٣٥٤.

(٦) دعائم الإسلام: ٢ / ١٣٠.

(٩) مكارم الأخلاق: ١ / ٢٢٤.

(٧) مكارم الأخلاق: ١ / ٤٥٤.

(٨) مكارم الأخلاق: ١ / ٢٢٣.

(٩) مكارم الأخلاق: ١ / ٢٢٥.

- قال : الزمل . وفي نسخة أخرى : الرفل ^(١) .
- ٥ - قال : وفي حديث آخر : الإبل ^(٢) .
- ٦ - قال : وروي : أنَّ الْهَمِيمَ النَّبِيبُ ^(٣) .
- ٧ - قال : وروي : أنَّ الْهَمِيمَ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٤) .
- ٨ - وفي معاني الأخبار : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عبيد الله ابن علي الحلبى مثله ، إلى قوله : قال : الرمل ^(٥) .
- ٩ - قال : وفي حديث آخر : هي الإبل ^(٦) .
- قال الصدوق : قال الصفار : كل ما كان في كتاب الحلبى : «وفي حديث آخر»
فذلك قول محمد بن أبي عمير ^(٧) .
- ورواه البرقى (في المحسن) عن أبي أبوب المدينى ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا
أنَّه ترك حكم الثلاثة أنفاس ^(٨) .
- ١٠ - وفي معاني الأخبار : عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم الكوفى ^(٩) رفعه
إلى أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال ، قيل له : الرجل يشرب بنفس واحد؟ قال : لا بأس . قلت :
فإنَّ مَنْ قُتِلَنَا يَقُولُونَ : ذَلِكَ شَرْبُ الْهَمِيمِ؟ قال : شَرْبُ الْهَمِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١١) .
- ١١ - أحمد بن محمد البرقى (في المحسن) عن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت
 المستدرك ^(١٢)
- ٦ - وبرواية أخرى - وهو الأصح - عنه ^{عليه السلام} قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب
نفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهميم . قلت : وما الهميم؟ قال : الإبل ^{١٢} .
- ٧ - وعن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أنَّه قال : إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس : الأولى شكرًا
لشرابه ، والثانية مطردة للشيطان ، والثالث شفاءً لما في جوفه ^{١٣} . ←

(١) (٢) و (٣) و (٤) معاني الأخبار : ٣٥٣/٣٤٦ .
 (٥) قاله في المعاني ، ذيل الحديث . (٦) كذا ، لكن البرقى لم يترك حكم ما ذكره ، راجع المحسن : ٢/٤٠٢ .
 (٧) في المصدر زيادة : عن محمد بن علي الكوفى بسانده . (٨) في المصدر زيادة : إنما .
 (٩) معاين الأخبار : ١/٢٥٠ . (١٠) مكارم الأخلاق : ١/٢٢٣ . (١١) مكارم الأخلاق : ١/٢٢٥ . (١٢) مكارم الأخلاق : ١/١٣٦ . (١٣) مكارم الأخلاق : ١/١٠٤٤ .

الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) عن العبة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثة أو اثنتين^(٢).

١٢ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النَّفَسُ الْوَاحِدُ فِي الشَّرْبِ، وقال: ثلَاثَةُ أَنفَاسٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ^(٣).

١٣ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاط مرات يرتوى في الثالثة، ثم قال: قال أبي: من شرب ثلاط مرات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال: الإبل^(٤).

١٤ - وعن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشرب بنفس واحد فكرهه؟ وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل^(٥).

١٥ - وعن ابن فضال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبد الرحيم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: النبي^(٦).

١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: أشرب

→ ٨ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا شرب بدأ فسمى وحسى حسوةً وحسوتين، ثم يقطع فيحمد الله تعالى، ثم يعود فيسمى، ثم يزيد في الثالثة، ثم يقطع فيحمد الله تعالى^٧ ويقول^٨ عليه السلام: لا يتنفس في الإناء إذا شرب، فإن أراد أن يتنفس أبعد الإناء عن فيه حتى يتنفس. وكان عليه السلام ربما شرب بنفس واحد حتى يفرغ^٩.

٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحد. قال: وكراهه أن يمسكه كالهيم، والهيم: الكليب^{١٠}. ←

(١) في المصدر: عن أبيه عليه السلام قال: نهى علي عليه السلام.

(٢) و٤٥٥ المحاسن: ٣ / ٤٠٣ و٣٤٣ و٣٤٠.

(٢) المحاسن: ٢ / ٤٠٢.

(٦) المحاسن: ٢ / ٤٠٤، وفيه بدل «النبي» الكثيب.

(٨) في المصدر: وكان.

(١٠) - كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٢٨.

(٧) مكارم الأخلاق: ١ / ٧٦ / ١١٣.

(٩) مكارم الأخلاق: ١ / ٧٦ / ١١٤.

نفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت^(١).

١٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد^(٢).

١٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معلى بن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن صفوان. والذى قبله عن أبي أيوب المديني، عن ابن أبي عمير مثله^(٤).

١٩ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن شيخ من أهل المدينة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى؟ فقال: وهل اللذة إلا ذاك؟ قلت: فإنهم يقولون: إنه شرب الهيم، فقال: كذبوا، إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه^(٥).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله، وأسقط لفظ «نفسه»^(٦). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

المستدرك

→ ١٠ - عوالي الالائى : عن النبي عليه السلام قال: لا تشربوا واحداً كشرب العبر، ولكن اشربوا مثنتي وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدو إذا أنتم رفعتم^(٨).

١١ - المستغفري (في طب النبي عليه السلام) قال عليه السلام : إذا شرب أحدكم الماء تنفس ثلاثة كان أهنا وأمراً^(٩).

(١) الكافي ٦: ٤/٣٨٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب السابق.

(٤) المحسن ٢: ٤٠٢ / ٣٠ و ٣١.

(٥) الكافي ٦: ٧/٣٨٣ و ٨ و ٩.

(٦) معانى الأخبار ٢: ٢/٢٥١.

(٧) تقدم في الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٨. ويأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٠ وفي الحديث ٧ من الباب ١٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأنوار.

(٩) طب النبي عليه السلام ١: ٢٦٤ / ١٨٧. عوالي الالائى ١: ٢٣.

١٠

باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالتأثير وكذا في كلّ نفس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إنّ الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة، قلت: وكيف ذاك؟ قال: إنّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله، ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ، ثم يعود فيشرب، فيوجب الله - عزّ وجلّ - له بذلك الجنة^(١).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - عنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا شرب الماء قال: «الحمد لله الذي

المصدر

١ - الجعفريات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: تقدّمت النبي عليهما السلام غير مرّة، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب وتحميد إذا انقطع، فسألته عن ذلك؟ فقال: يا عليّ شكرأ الله تعالى بالحمد وتسمية من الداء.^٣

دائم الإسلام: عنه عليهما السلام مثله، إلى قوله إذا قطع^٤.

٢ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: أنّ رسول الله عليهما السلام أمر أن يسمّي الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ، يفعل ذلك كلّما تنفس في الشرب ابتدأ أو قطع.^٥

٣ - وعن رسول الله عليهما السلام: أنه إذا شرب الماء قال: «الحمد لله الذي سقانا عذباً زلاً برحمته، ولم يسقنا ملحاً جاجاً بذنبنا».^٦ ←

٣ - الجعفريات: ١٦١.

(٢) معاني الأخبار: ١٧/٥٠٥.

(١) الكافي: ٦: ٣٨٤.

٤ - دعائم الإسلام: ٢: ١٢٩ / ٤٤٧.

٥ - دعائم الإسلام: ٢: ١٣٠ / ٤٥٣ و ٤٥٦.

سقاناً عذباً زلاً ولم يسكننا ملحاً أجاجاً، ولم يؤاخذنا بذنبينا»^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد. والذى قبله عن ابن محبوب،

وزاد: ويقول: «بسم الله» في أول كلّ مرّة^(٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن

أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون

القداح مثله، إلا أنه أسقط قوله: «ولم يؤاخذنا»^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن منصور بن يونس،

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء

فيوجب الله له بها الجنة. ثم قال: إنَّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه ويسمّي ثم يشرب

فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله، ثم يعود يشرب ثم ينحيه فيحمد الله، ثم يعود

فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله، فيوجب له عزّ وجلّ بها الجنة^(٥).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن زيد، عن

المستدرك

→ ٤ - الحسن الطبرسي (في المكارم) في أخلاق النبي ﷺ في مشربه: فكان له في شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات^(٦).

الدعاء المروي عند شرب الماء: «الحمد لله مُنزل الماء من السماء ومصرف الأمر كيف يشاء

بسم الله خير الأسماء»^(٧).

٥ - وعن الصادق عليهما السلام أنه قال في حديث في الشرب: ثم قل: «الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنبني»^(٨).

ورواية بزيادة، بزيادة: «الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني فكفاني.

اللهُمَّ اجعلني من تسكينه في المعاد من حوض محمد عليه السلام وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين»^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢٣٨٤. (٢) و(٣) المحسن ٢: ٤٠٦ و ٤٥: ٤٠٦. (٤) قرب الإسناد: ٧١/٢١.

(٥) الكافي ٢: ٩٦/٩٦. (٦) مكارم الأخلاق ١: ٧٦: ١١٣ / ٢٢٣: ١٠٣٧.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ٣٢٤ / ١٠٣٨ و ٣٢٤: ١٠٣٩.

ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن ابنة عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: «بسم الله» ثم قطعه، فقال: «الحمد لله» ثم شرب، فقال: «بسم الله» ثم قطعه، فقال: «الحمد لله» ثم شرب، فقال: «بسم الله» ثم قطعه، فقال: «الحمد لله» سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، مثله^(٢).

٥ - وعن عليّ بن محمد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الإناء، وقل: يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام^(٣).
أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) مرسلًا مثله^(٤).

٦ - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله^(٥).

ومن محدثين عيسى ومحمد بن سنان، جميعاً عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).

٧ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذكر اسم الله على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم»^(٧).

→ ٦ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث: ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرات: [يا ماء] عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضره الماء بالليل^(٨).

٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن زياد السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: إذا توّضاً أحدكم أو أكل أو شرب أو ليس ثواباً وكل شيء يصنع ينبغي أن يسمى عليه، فإنّ هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً^(٩).

٨ - القطب الرواندي (في لَتِ اللباب) روى أنّ من شرب الماء فقال: «بسم الله» في أوله وقال: «الحمد لله» في آخره لم تصبه منه آفة.

١١ و(٣) الكافي ٦: ٣٨٤ و٤.

(٤) المحسن ٢: ٣٩٩.

٥ و(٦) راجع المحسن ٢: ٢١٣ - ٢١٤، باب القول في الطعام وبعده.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: ١٠.

(٢) المحسن ٢: ٤٠٦.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٤١ / ١١٠٢.

٨ - وعن أبيه، عن حديثه، عن عبد الله العزمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(١).

٩ - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الطعام الشاكر أفضل من الصائم الصامت^(٢).

١٠ - وعن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله، فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم، إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

١١

باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام^(٥) - في حديث - قال: ومن سقى مؤمناً من ظمآن سقاهم الله من الرحيق المختوم^(٦).

٢ - عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاهم الله

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث: ومن سقى مؤمناً من ظمآن سقاهم الله يوم القيمة من الرحيق المختوم^(٧).
٢ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: وإنما مؤمن سقى مؤمناً سقاهم الله من الرحيق المختوم^(٨).

(١) و(٢) راجع المحاسن ٢: ٢١٣ - ٢١٤، باب القول في الطعام وبعد.

(٤) في المصدر: عن علي بن الحسين عليهما السلام.

(٥) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب آداب المائدة.

(٦) الكافي ٢: ٥٢٠١. ٧ - كتاب المؤمن: ٦٤ / ٦٣. ١٦٢.

بكل شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في الأimalي) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاه شربة من عطش^(٢) سقاه الله من الرحيم المختوم، ومن أعاشه أو كشف كربته أظلله الله في ظل عرشه يوم لا يظلل إلا ظله^(٣).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه من طعام إلا أطعمه الله من طعام الجنة، ولا سقاه رية إلا سقاه الله من الرحيم المختوم^(٤).

٥ - وعن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم، قال: سأله رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة؟ فقال: لئن أدعوا ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشعروا وأسقيهم حتى يروا أحبت إليّ من أن أعتق نسمة ونسمة، حتى عد سبعاً أو أكثر^(٥). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الصدقة^(٦).

الستدرك → ٣ - عنه عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه إلا أطعمه الله - عز وجل - من ثمار الجنة، ولا سقاه شربة إلا سقاه الله من الرحيم المختوم^(٧).

٤ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي عليه السلام قال: من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة وأعطاه بكل قطرة منها قنطراراً في الجنة. وقال عليه السلام: من سقى ظمآن سقاه الله من الرحيم المختوم، من سقى مؤمناً قربة من ماء أعتقه الله من النار، ومن سقى ظمآن في فلاة ورد حياض القدس مع النبيين.

(٣) أimalي الصدوق: ٢٢٣ / ٥٥.

(٤) الكافي: ٢ / ٢٠١.

(٥) المحسن: ٢ / ١٥٦.

(٥) المحاسن: ٢ / ٥٨.

(٦) الكافي: ٢ / ٤٣.

٧ - كتاب المؤمن: ٦٥ / ١٦٦.

(٧) تقدّم في الباب ٤٩ من أبواب الصدقة.

١٢

باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وكراهة الأكل في فخار مصر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يشرب في الأقداح الشامية، ي جاء بها من الشام وتهدي له^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان النبي عليهما السلام يعجبه أن يشرب في القدح^(٢) الشامي، وكان يقول: هي^(٣) أنظف آنتم^(٤).
- ٣ - ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب. والذي قبله عن ابن فضال، عن ابن القدح، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٥).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٦).

- الستدرك**
- ١ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليهما السلام أنه كان يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في الأقداح التي تُتَّخَذ من الخشب [وفي^(٧) الجلد].
 - ٢ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى الحسن بن محبوب، عن داود الرقبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: إني أكره أن أكل شيئاً طبع في فخار مصر، وما أحببت أن أغسل رأسي من طينها، مخافة أن تورثي تربتها الذل وتذهب بغيرني^(٨).

(١) الكافي ٦: ٢٨٥.

(٢) في المصدر: الإناء.

(٥) المحسن ٢: ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٦ و ٩.

٨ - من المصدر.

(٧) تقدم في الباب ٧٦ من أبواب التجassات.

١٠ - قصص الأنبياء: ١٨٦ / ٢٣٣ ..

(٩) مكارم الأخلاق ١: ٧٧ / ١١٥ ..

١٣

باب الشرب في الصُّفْر والخَزْف وأواني الذهب والفضة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر^{عليه السلام} وهو يشرب في قدح من خزف^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٣).

المستدرك

١ - الطبرسي (في المكارم) في الحديث المتقدم في صفة مشربه^{عليه السلام}: ويشرب في الخزف ...
الخبر^٤.

(١) الكافي ٦ : ٢٨٥ .

(٢) المحسن ٢ : ٤١٣ .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٥ وفي الحديثين ٥ و ٣ من الباب ٧٦ من أبواب النجاسات.

٤ - مكارم الأخلاق ١ : ٧٧ / ١١٥ .

١٤

**باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسر فيه
بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروته، فإن الشيطان يقعد على العروة والثلمة^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله، إلا أنه ترك من آخره: والثلمة^(٢).

٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أبي في حديث: ولا تشرب من أذن الكوز ولا من كسر إن كان فيه، فإنه مشرب الشياطين^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن قيس الماصر، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: قلت: ما حد الكوز؟ فقال: اشرب مما يلي شفتيه

الستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن يشرب من قبل عروة الإناء^(٤).

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وقد قدمت المائدة إلى بين يديه: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدوداً إلى أن قال - فلما أوصي بشربة الماء قال: «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدوداً» فقيل له: وما حدود الكوز؟ قال: تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه، وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه، وتشرب من يمنة عروته، ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه، وأن تشرب منه في بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد، وذكر الله في ابتداء كل بعد وحمد الله في آخره. ←

(١) دعائيم الإسلام ٢: ٤٠٥.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٥ و ٦.

(٣) دعائيم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٥٠.

وسمّ الله - عزّ وجلّ - فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها! فإنّها مقعد الشيطان، فهذا حدّه^(١).

٤ - وبايادناته عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - قال: ولا يشرب أحدكم الماء من عند عروة الإناء، فإنّه مجتمع الوسخ^(٢).

٥ - قال: ونهى عليه عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم. قال، وقال: اشربوا بأيديكم، فإنّها من خير أوانيكم. ونهى عن البُرّاق في البئر التي يشرب منها^(٣).

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه عن أبيه - في حديث - أنه قال: إنّ لكلّ شيء حداً ينتهي إليه، وما من شيء إلا وله حدٌ - إلى أن قال - فدعوا بما يشربون. فقالوا: ما حده؟ فقال: حده أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه، ولا يشرب من أدنى الكوز فإنه مشرب الشيطان. ويقول: الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أحاجاً بذنوبي^(٤).

ومن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه مثله^(٥).

→ ٣ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه قال: أتى أبي جماعة فقالوا له: زعمت أنّ لكلّ شيء حداً ينتهي إليه؟ فقال لهم أبي: نعم، قال: فدعوا بما لشربوا، فقالوا: يا أبو جعفر، هذا الكوز من الشيء هو؟ قال عليه: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حده أن تشرب من شفته الوسطى وتذكر الله عليه، وتتنفس ثلاثاً كلّما تناقت حمدت الله، ولا تشرب من أدنى الكوز فإنه شرب الشيطان... الخبر^٧.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٥٦ / ٣٥٦.

(٢) و(٣) الفقيه ٤: ٤٠٤ و ٤٩٦٨ / ١٠٤.

(٤) المحسن ٢: ٢٣٥ / ٢٥٧.

(٥) المحاسن ٢: ٤٠٥ / ٤٣.

(٦) في المصدر: مشرب.

٧ - وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خيشمة بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد البحرياني، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من شيء خلق الله صغير ولا كبير إلا وقد جعل الله له حداً، إذا جوَّز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله^(١) فيه - إلى أن قال - قلت: فما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتتنفس فيه ثلاثة أنفاس فإنَّ النَّفَسَ الواحد يكره^(٢).

٨ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الكوز والدورق والقدح والرجاج والعيدان، أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح، ولا تتوضأ من قبل عروته^(٣).

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - أنه قال لجاريه وعنه جماعة: هاتي الخوان، فوضعته، فقال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه، حتى أن لهذا الخوان حداً ينتهي إليه. فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه وإذا رفع حمد الله. قال: ثم أكلوا، ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: اسقيني، فجاءه بكوز من أدم، فلما صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه، حتى أن لهذا الكوز حداً ينتهي إليه. فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ، ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه^(٤).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٥).

المستدرك

→ ٤ - وعن موسى بن جعفر عليهما السلام سئل عنه عن حد الإناء؟ فقال: حد أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان، فإذا شربت سمت، فإذا فرغت حمدت الله^٦.

.٢٩٣/١٧١ .٤٢٨/٤٢٩ .

(١) في المصدر: حد.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ .٤٢٨/٤٢٩ .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكشي: ٢٩٤ .٢٢٤/١ .٣٢٩/٢٢٤ .

(٥) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٦) مكارم الأخلاق: ١ .٣٢٤/٢٢٤ .

١٥

باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر النبي عليه السلام بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال النبي عليه السلام: اشربوا في أيديكم ^(١) فإنّها من خير آنیتکم ^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال كان أصحاب رسول الله عليه السلام بتبوك يعبّون الماء، فقال: اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنیتکم ^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون. والذى قبله عن جعفر بن محمد. وعن ابن فضال، عن ابن القدّاح، مثله ^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٥).

المصدر
١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد. عن أبيه، عن أبيه ^{عليه السلام}: أن رسول الله عليه السلام مر على رجل يكرع الماء بفمه. فقال: تكرع كครع البهيمة! اشرب بيديك فإنهما من أطيب آنیتکم ^٦.

٢ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه مر برجل يكرع الماء بفمه - يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه - فقال: أتكرع ككرع البهيمة! إن لم تجد إناء فاشرب بيديك، فإنّها من أطيب آنیتکم ^٧.

٣ - الحسن الطرسى (في المكارم) عن النبي عليه السلام أنه كان يشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب ويقول: ليس إناء أطيب من اليد ^٨.

(١) في المصدر: بأيديكم . (٢) الكافي ٦ / ٣٨٥ . (٣) فيه: آنیتکم . (٤) الفقيه ٣: ٣٥٣ / ٤٢٤٢ .

(٥) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب . (٦) المحسن ٢: ٤٠٤ / ٣٩٠ .

٧ - دعائيم الإسلام ٢: ١٣٠ / ٤٥١ . (٧) مكارم الأخلاق ١: ٧٧ / ١١٥ .

٨ - الجعفريات: ١٦٢ .

١٦

**باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء
وكرامة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام^(١) الكفار بالليل^(٢).
- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله عليه عليهما السلام: ماء زمزم دواء مما شرب له^(٣).

الستدرك

- ١ - فقه الرضا عليهما السلام: أروي عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله عليه عليهما السلام قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له. وفي حديث آخر: ماء زمزم شفاء لما استعمل. وأروي: ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم، وأمان من كل خوف وحزن.^(٤)
- ٢ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن ابن عباس قال: إنَّ الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم، وإنَّ ماءها يذهب بالخمار والصداع، والإطلاع فيها يجلو البصر، ومن شربه للشفاء شفاء الله، ومن شربه للجوع أشبعه الله.^(٥)
- ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه عليهما السلام: شر اليهود يهود بيسان^(٦) وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشرّ ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، وادِّ بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصادهم.^(٧)
- ورواه ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.^(٨)

(١) جمع هامة: رأس كل شيء والمراد: رواح الكفار. (٢) الكافي: ٣/٣٨٦. (٣) الكافي: ٦/٣٨٦ و٥. (٤) فقه الرضا عليهما السلام: ٣٤٦. (٥) بيسان: مدينة بالأردن وموضع في جهة خير (معجم البلدان: ١: ٥٢٧). (٦) الدعوات: ١٥٩ / ٤٣٧. (٧) الكافي: ٣/٢٤٦. (٨) الجعفريات: ١٩٠ / ٥.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كل داء. وأظنه قال: كائناً ما كان^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان. والذي قبله عن جعفر بن محمد، وكذا الأول^(٢).

٤ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ذكريًا المؤمن، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي حمزة، قال: كنت عند حوض زمزم فأتني رجل فقال: لا تشرب من هذا يابا حمزة فإن هذا يشرك فيه الجن والإنس، وهذا لا يشرك فيه إلا الإنس. قال: فتعجبت منه وقلت: من أين علم ذا؟ ثم قلت لأبي جعفر عليهما السلام ما كان من الرجل، فقال عليه السلام: ذاك رجل من الجن أراد إرشادك^(٤). أقول: الظاهر أن المأمور به هو الدلو المقابل للحجر، والمنهي عنه هو بعيد عنه. والله أعلم.

٦ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة^(٥). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الحج^(٦).

١٧

باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر وغيره. وعن

(١) الكافي ٦ : ٤٢٨٦ .

(٢) المحسن ٢ : ٣٩٩ و ٢١٠ و ١٩٠ .

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف.

(٤) الكافي ٦ : ٤٢٨٦ .

(٥) المحسن ٢ : ٤٠٠ .

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، جمِيعاً عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم^(١) قال: أشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت^(٢) أبا عبد الله عليهما السلام في الطريق، فقال: يا صارم ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت جعلت فداك! فقال: أما لو كنت مكانكم لسقينه من ماء الميزاب، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد وأعطيته درهماً وأخذت قدره، ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقينه منه، فلم أبح من عنده حتى شرب سويفاً وصلح وبرئ^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٤).

١٨

باب استحباب الشرب من سور المؤمن تبرّكاً

- ١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: في سور المؤمن شفاء من سبعين داء^(٥).
- ٢ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل - رفعه - قال: من شرب سور [أخيه] المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة^(٦).

- المصدر**
- ١ - الشیخ المفید (في الاختصاص) قال: قال عليهما السلام: من شرب من سور أخيه تبرّكاً به، خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة. وقال عليهما السلام: في سور المؤمن شفاء من سبعين داء^٧.
 - ٢ - المستغفري (في طب النبي عليهما السلام) قال: ومن التواضع أن يشرب الرجل من سور أخيه المؤمن^٨.

(١) في المصدر: مصادف، وفي المحسن: صارم.

(٢) في المصدر: سقط للموت فلقيتنا.

(٣) الكافي: ٦/٢٨٧، (٤) المحسن: ٢/١٨١، ٢٦/٤٠١، ١٥ و ١٦.

(٥) طب النبي عليهما السلام: ٢١، ٨.

(٦) المحسن: ٢/١٨١.

(٧) الكافي: ٦/٢٨٧.

(٨) الأخلاص: ١٨٩.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبد الله السيّاري، عن محمد بن إسماعيل، مثله^(١).

٣ - وفي الخصال: بإسناده عن عليٍ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: سؤر المؤمن شفاء^(٢).

١٩

باب كراهة الشرب من أفواه الأسقية والنفخ في القدر

١ - محمد بن عليٍ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليٍ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية، قال: ومعنى الاختناث: أن تثنى أفواهها ثم تشرب منها^(٣). أقول: وتقديم ما يدل على كراهة النفخ في القدر^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية - وهو أن يُنْسَى أفواه القرب ثم يشرب منها - وقيل: إن ذلك نهي عنه لوجهين: أحدهما: أنه يخاف أن تكون فيها دائمة أو حيّة فتناسب في الشارب، والثاني: أن ذلك - يقال - يُنْتَهَا^٥.

٢ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن النبي ﷺ أنه كان يشرب من أفواه القرب والأدوبي ولا يختنثا اختناثاً ويقول: إن اختناثها يُنْتَهَا^٦.

٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه^٧.

(١) السرائر: ٣٥٦٩.

(٢) لم يغتر عليه في الخصال.

(٣) معاني الأخبار: ٣٩٢.

(٤) تقدم في الباب ٩٢ من أبواب آداب المائدة، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٥ - دعائم الإسلام: ٢١٢٩ / ٤٤٨.

٦ - مكارم الأخلاق: ١ / ٧٧٧.

٧ - عوالي اللآلئ: ١ / ١٧٠.

٢٠

باب استحباب شرب صاحب الرحل أوّلًا وساقى الماء آخرًا

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه. قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الرحل يشرب أوّل القوم ويتوضاً آخرهم^(١). ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

٢ - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليشرب ساقى القوم آخرهم^(٣).

المستدرك

١ - أبو الفتوح الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: إن النبي ﷺ كان في سفر، فاستيقظ من نومه فقال ﷺ: مع من وضوء؟ فقال أبو قتادة: معي في ميضة، فأتاها به فتوضاً وفضلت في الميضة فضلة، فقال: احتفظ بها يا أبي قتادة فيكون لها شأن. فلما حمي النهار واشتتد العطش بالناس، ابدروا إلى النبي ﷺ يقولون: الماء الماء! فدعا النبي ﷺ بقدحه ثم قال: هلم الميضة يا أبي قتادة، فأخذها ودعا فيها وقال: اسكب، فسكب في القدر وابتدر الناس الماء، فقال رسول الله ﷺ كلّكم يشرب الماء إن شاء الله. فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقي حتى شرب الناس أجمعون، ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة: اشرب فقال: لا، بل اشرب أنت يا رسول الله، فقال: اشرب فإن ساقى القوم آخرهم شرابة، فشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ^(٤).

٢ - القاضي القضاوي (في الشهاب) عن رسول الله ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم شرابة^(٥).

٣ - الشیخ الطبری (في إعلام الوری) من معجزات النبي ﷺ في حديث شاة أم معد - وساق الحديث - إلى أن قال: فدعا رسول الله ﷺ بإياء لها يربض الرهط، فحلب فيه ثجأ حتى علته التمال^(٦) فسقاها فشربت حتى رويت، ثم سقى أصحابه فشربوا حتى رروا، فشرب رسول الله ﷺ آخرهم، وقال: ساقى القوم آخرهم شرابة... الخبر^(٧).

٤ - كنز الفوائد ١: ١٧٠.

٥ - (٢) المحسن ٢: ٢٤٠ و (٣) الفقيه ٣: ٣٥٥ و ٣٧٦.

٦ - إعلام الوری ١: ٧٦.

٧ - شهاب الأخبار: ١٧ / ٩٢.

٨ - (١) و (٤) المحسن ٢: ٢٤٠ و ٣٥٥ / ٣٧٦.

٩ - شهاب الأخبار: ١٧ / ٩٢.

٢١

باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين
سبعين مرّة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض
وشربه للاستشفاء به

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: علّمني جبرئيل دواء لا حتّاج معه إلى دواء. قيل: يا رسول الله وما ذلك الدواء؟ قال: يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض، ثم يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّة، و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» سبعين مرّة، ثم يشرب منه قدحًا بالغداة وقدحًا بالعشي. فوالذي بعثني بالحق! ليزعن الله بذلك الداء من بدنـه وعظامـه ومـخـه (مخـختـه) وعروـقه^(١).

المصدر

١ - القطب (في الدعوات) عن رسول الله ﷺ قال: ألا أعلمكم بداعـء عـلـّمـني جـبـرـئـيل ما لا تـحتاجـونـ معـه إـلـى طـبـيب وـدوـاء؟ قالـوا: بـلى يا رـسـول اللهـ، قالـ ﷺ: مـن يـأـخـذ مـاء المـطـر وـيـقـرـأ عـلـيـه «فـاتـحة الـكـتـاب» سـبـعين مـرـّـة، وـ«قـل أـعـوذ بـرـبـ النـاسـ» سـبـعين مـرـّـة، وـ«قـل أـعـوذ بـرـبـ الـفـلقـ» سـبـعين مـرـّـة، وـيـصـلـي عـلـى النـبـيـ ﷺ سـبـعين مـرـّـة، وـيـسـبـحـ سـبـعين مـرـّـة، وـيـشـرـبـ مـن ذـلـكـ الـمـاءـ غـدـوةـ وـعـشـيـةـ سـبـعةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ ... الـخـيـرـ بـتـمـامـهـ^(٢).

قلـتـ: الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـمـاـ نـقـلـهـ فـيـ الـأـصـلـ عـنـ الـمـكـارـمـ مـخـتصـ مـنـ خـبـرـ مـاءـ نـيـسانـ. وـيـأـتـيـ شـرـحـهـ فـيـ بـابـ الـنـوـادـرـ.

٢ - الدعوات: ١٨٣ / ٥٠٧

(١) مكارم الأخلاق: ٢/٢٢٣: ٢٥٥٩

٤٤

باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن بزيدي، عن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمداد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: قال الله عزّ وجلّ: «ونزلنا من السماء ماءً مباركاً» قال: ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأsequام، قال الله تبارك وتعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويدهّب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويشتت به الأقدام»^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى، مثله^(٣).

٣ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: البرد لا يؤكل، لأن الله - عزّ وجلّ - يقول: «يصيب به من يشاء»^(٤).

المستدرك

١ - القطب الرواندي (في الدعوات) عن الصادق^{عليه السلام}: البرد لا يؤكل، لقوله: «فيصيب به من يشاء»^٥.

٢ - الحسن الطرسى (في المكارم) كان رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يأكل البرد ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله، ويقول: إنه يذهب بأكلة الأسنان^٦.

(١) و(٢) الكافي ٦/٣٨٧ و ٢.

(٣) المحسن ٢: ٤٠١ . ٢٧/٤٠١.

(٤) الكافي ٦/٣٨٨ . ٢/٣٨٨.

(٥) الدعوات: ١٥٩ / ٤٣٨.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٧٥ / ١٠٩.

٢٣

باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان و^(١) محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: ما أخال أحداً يحتك بماء الفرات إلا أحبتنا أهل البيت. وقال علیه السلام: ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما. وقال: يصب في ميزابان من الجنة^(٢).

الستدرك
 ١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارات) عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عزوجل: «أوأيناها إلى ربوة ذات قرار ومعين» قال: الربوة: نجف الكوفة، والمعين: الفرات.^٣

٢ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حذّه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن جبير، قال: سمعت عليّ بن الحسين علیه السلام يقول: إنَّ ملكاً يبطئ كلَّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسک من مسک الجنة فيطيرها في الفرات، وما من نهر في شرق ولا غرب أعظم بركة منه.^٤

٣ - وعن عليّ بن قولويه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: يقطر في الفرات كلَّ يوم قطرات من الجنة.^٥

٤ - وعن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلبي، عن عبد الله بن سليمان، قال: لما قدم أبو عبد الله علیه السلام الكوفة في زمن أبي العباس، فجاء على ذاته في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة، ثم قال لغلامه: اسقني، فأخذ كوز ملاح فغرف له فأسقاوه، فشرب والماء يسيل من شدقته على لحيته وثيابه، ثم استزاده فزاده، فحمد الله. ثم قال: ما أعظم بركته! أما إنَّه يسقط فيه كلَّ يوم سبع قطرات من الجنة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضرروا الأخبية على حافتيه، أما لو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتصس فيه ذو عاهة إلا أبراً.^٦

(١) في المصدر: عن . (٢) الكافي ٦: ٣٨٨ . (٣) و٤٥ و٦- كامل الزيارات: ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ .

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة^(١).
- ٣ - وعنه، عن عليّ بن الحسين، عن ابن أورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهركم هذا - يعني الفرات - يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان بيننا وبينه أميال لأتبناه فنستشفى^(٢) به^(٣).
- وروأه البرقي (في المحسن) عن عثمان بن عيسى - رفعه - مثله^(٤).
- ٤ - وعنه، عن عليّ بن الحسين - يرفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كم بينكم وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: لو كان عندنا^(٥) لأحببت أن آتيه طرف النهار^(٦).
- ٥ - وعنه، وعن الحسين بن محمد، جميعاً عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد، رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إنَّ أهل الكوفة لو حنّكوا

المستدرك

→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن عرفة، عن ربعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شاطئ الوادي الأيمن الذي ذكره الله في كتابه هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء، والشجرة هي محمد صلوات الله عليه^(٧).

٦ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأستدي، قال: [سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول]^(٨): إنَّ الله يهبط ملكاً... وذكر مثل الخبر الثاني^(٩).

٧ - وعن أبيه، عن الحسن بن متّيل، عن عمران بن موسى، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن صندل، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحثّك به إذا ولد إلا أحبتنا، لأنَّ الفرات نهر مؤمن^(١٠).

٨ - نوادر عليّ بن أسباط: عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال عليه السلام: لو غُدِّل في الفرات لأسقى ما على الأرض كلَّه^(١١).

.٢٨٤/٤٠٢ .٢٢٨/٦ .(١) الكافي

.٣ .(٤) في المصدر: تستسقى.

.١١٤ و ١١١ .(٥) الكافي

.٢٨٤/٦ .(٦) في المصدر: لو كنت عندك.

.١١٠ و ١٠٩ .(٧) كاملاً زيارات: ١٠٩ و ١٠٨ و ١٠٧ و ١٠٦ .(٨) من المصدر.

.١٢٤ .(٩) نوادر عليّ بن أسباط:

أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا^(١).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن سعيد بن جبير^(٢) قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: إنَّ ملكاً يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مساكاً من مسak الجنة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في النكاح وفي الزيارات. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٢٤

باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المُرّ والتداوي بهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ نوحًا لما كان أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إِلَّا ماء الكبريت والماء المُرّ، فلعنها^(٥).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٦) إِلَّا أنه ترك قوله: فلعنها.

٢ - وعنهما، عن سهل، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المُرّ وبماء الكبريت، وكان يقول: إنَّ نوحًا لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته [كلها] إِلَّا الماء المُرّ وماء الكبريت، فلعنها وادع عليهمما^(٧).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان التيسابوري، عن محمد ابن يحيى بن زكريا^(٨). وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصا

(١) و(٥) الكافي ٦: ٥/٢٨٩ و٦: ٥/٢٨٩. (٢) في المصدر: حكيم بن جبير.

(٤) تقدّم في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٣٤ من أبواب المزار. ويأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٦) الخصال: ٧٦، ب ٢ ح ٦٧. (٧) الكافي ٦: ٤/٣٩٠. (٨) في المصدر: محمد بن يحيى، عن زكريا.

التيمي^(١) قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في إزارين، فقلت لهما: يا ابني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنسدتما الإزارين! فقالا: يابا سعيد فساد [أنا] الإزارين أحب إليينا من فساد الدين، إن الماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض. ثم قالا: إلى أين تزيد؟ فقلت: إلى هذا الماء، قالا: وما هذا الماء؟ فقلت: أريد دواءه، أشرب من هذا [الماء]^(٢) المَر لعلة بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهل [له]^(٣) البطن. فقالا: ما نحسب أن الله جعل في شيء قد لعنه شفاء. ولم ذاك؟ قالا: إن الله - تبارك وتعالى - لما آسفه^(٤) قوم نوح فتح السماء بماء منهم وأوحى إلى الأرض، فاستصعبت عليه عيون منها، فلعنها فجعلها ملحاً أحاجاً^(٥). ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، نحوه^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة. وعلى كراهة التداوي بالمر في الأطعمة^(٧).

٢٥

باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جراح المدائني، قال: كره أبو عبدالله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها^(٨).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله^٩.
 ٢ - عوالي الالئ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وإذا شرب فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله^{١٠}.

(١) في المحسن: أبو سعيد دينار بن عقيصا التيمي.

(٤) آسفه: أغضبه.

(٥) الكافي ٦: ٣/٢٨٩

(٦) المحسن: ٢: ٤٠٧ - ٤٨٤

(٧) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٨) الفقيه: ٣: ٣٥٣ - ٤٢٤١/٣٥٣ . ٩ - دعائم الإسلام: ٢: ١١٩ - ٣٩٩ . ١٠ - عوالي الالئ: ١: ١٤٥ / ٧٥

ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مرّ^(١).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن شبيان بن عمرو، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنّا في مجلس أبي عبدالله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم^(٢).

أقول: هذا محمول على العذر، أو إرادة بيان الجواز ونفي التحرير، وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة^(٣).

٢٦

باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن إبراهيم المديني^(٤) عن أبي الحسن عليه السلام قال: نهران مؤمنان ونهران كافران، فالمؤمنان: الفرات ونيل مصر، وأمّا الكافران: فدجلة وماء^(٥) بلخ^(٦).

المصدر
١ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن الحسن بن متّيل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهران مؤمنان ونهران كافران، نهران كافران: نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان: نيل مصر والفرات، فتحكوا أولاً دكم بماء الفرات^٧.

٢ - البحار، عن كتاب الأنطام والبلدان: روی أنَّ أربعَةَ من أنهار الجنة: سيحون وجيحون والنيل والفرات^٨.

٣ - وعن رسول الله عليه السلام أنه قال: النيل يخرج من الجنة، ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها^٩. ←

(١) المحسن: ٢ / ٢٤٤. ٣٩٢ / ٢٤٤.

(٤) في المصدر: عبد الله بن إبراهيم المدائى.

(٥) الكافي: ٦ / ٣٩١.

(٦) بحار الأنوار: ٦٠ / ٤١. ٦ / ٤١.

(٧) مَرَّ في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(٨) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(٩) في المصدر: نهر.

٧ - كامل الزيارات: ١١١ / ١١٥.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في قول الله - عز وجل - «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنما على ذهاب به لقادرون» قال: يعني ماء العقيق^(١).
- ٣ - عنه، عن أحمد، عن يعقوب بن إيزيد - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب^(٢).

السترن

٤ - أبو علي (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري محمد بن أحمد الهاشمي، عن عم أبيه عيسى بن أحمد بن عيسى، قال: قال يوماً الإمام علي عليه السلام: يا أبا موسى أخرجت إلى سرّ من رأى كُرهاً، ولو أخرجت عنها أخرجت كرهاً. قال، قلت: ولم يا سيدي؟ قال: لطيب هوائها وعذوبه مائتها وقلة دائها... الخبر.^٣

٥ - البحار ومدينة المعاجز: عن مسند فاطمة عليه السلام لمحمد بن جرير الطبرى، قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس غياث الديلمى، عن الحسن بن محمد ابن يحيى الفارسى، عن زيد الهروى، عن الحسن بن مسكان، عن نجية، عن جابر، عن محمد ابن علي عليه السلام (في حديث في تزویج فاطمة عليه السلام): إن الله تعالى جعل نحلتها من على الأرض خمس الدنيا وثلثي الجنة وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار: الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ... الخبر.^٤

٦ - القطب الرواندى (في لب اللباب) روى: أنَّ في الجنة نهر أصل الأنهار كلها منها يخرج: سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر، ثم تردها يوم القيمة إلى الجنة، فيصير سيحان وجيحان ماءها والفرات خمرها ودجلة لبنها والنيل عسلها.

٧ - وروي: أنَّ هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على جناب جبرئيل: سيحان بالهند، وجيحان بفارس وبلخ، والفرات، ودجلة بالعراق، والنيل بمصر، فذلك قوله: «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنما على ذهاب به لقادرون» فإذا كان آخر الزمان يرسل الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض... الخبر.

(١) الكافي ٦: ٤/٣٩١. والعقيق: كل واد شفه السيل فأنهiero ووسعه، وفي بلاد العرب أعقمة أربعة... أحدها عقيق المدينة.

(٢) الكافي ٦: ٣/٣٩١.

٤ - مدينة المعاجز: ٢/٣٣٧: ٥٨٩.

المنزرة. (معجم البلدان ٤: ١٢٨).

٣ - أمالى الطوسي: ٢٨١، المجلس ١٠ ح ٨٣.

أقول : يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب ، فيكون مدحًا له . ويمكن حمله على الكراهة والأول على الجواز .

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أربعة أنهار من الجنة : الفرات والنيل وسيحان وجيحان ، الفرات الماء في الدنيا والآخرة ، والنيل العسل ، وسيحان الخمر ، وجيحان اللبن^(١) .

٢٧

باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام

ولعن قاتله عند شرب الماء

١ - محمد بن يعقوب^(٢) عن محمد بن جعفر ، عن ذكره ، عن الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقي ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام إذ استسقى الماء ، فلما شربه رأيته قد استعبر وأغرورقت عيناه بدموعه ! ثم قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين عليهما السلام [فما أبغض ذكر الحسين عليهما السلام للعيش ، إنّي ما شربت ماء بارداً إلا ذكرت الحسين عليهما السلام]^(٣) وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليهما السلام وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله - عز وجل - له مائة ألف حسنة

المصدر

١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في جنته) عن سكينة بنت الحسين عليهما السلام قالت : لما قتل الحسين عليهما السلام اعتنقته فأغصي على فسمعته يقول :

شيغتي ما إن شربتم
ريء عذب فاذكروني
أو سمعتم بغرير
أو شهيد فاندبواني
فcameت مرعوبة قد قرحت ما قتها وهي تلطم على خديها ... الخبر .^٥

(١) الخصال : ٢٧٩ ، ب ٤ ح ١١٦ .

(٢) في المصدر زيادة : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في الكافي وكامل الزباريات ، وإنما ورد في أمالى الصدوق .

٤ - كما في المصدر أيضاً ، والمشهور : ماء عذب .

٥ - مصبح الكفعمي : ٧٤١ .

وخطّ عنه مائة ألف سيدة ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة، وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد^(١).

ورواه الصدوق (في الأimalي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب^(٢).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الخشّاب^(٣). ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن إبراهيم، عن سعد بن سعد، مثله^(٤).

٢٨

باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه
وإباحة أبوالها ولعابها

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ يَحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ الْلَّبِنَ^(٥).

٢ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عَلِيهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا شَرَبَ الْلَّبِنَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ^(٦).
أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ^(٧).

المستدرك
١ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عَلِيهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ الَّذِي حَلَبَ عَلَيْهِ الْلَّبِنَ.^٨
٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عَلِيهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قدم على رسول الله عَلِيهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ قومٌ من بني ضبيه مرضى، فقال لهم رسول الله عَلِيهِ الْكَلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ: أقيموا عندى، فإذا برئتم بعثتكم في سرتة، فاستو خمروا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، يتداوون بذلك... الخبر.^٩

(١) الكافي ٦: ٣٩١. (٢) أimalي الصدوق: ١٢٢، المجلس ٢٩ ح ٧، فيه بدل «ثلج الفؤاد»: أبلغ الوجه.

(٣) و(٤) كامل الزيارات: ٢١٢، ب ٣٤ ح ٢٥. (٥) المحاسن: ٢: ٥٨٩/٢٩١ و ٥٩٢.

(٦) تقدم في الباجين ٥٩٥ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ٤٧١١.

(٨) مكارم الأخلاق: ١: ٧٧ / ١١٦.

٢٩

باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيدة

١ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: أفتر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عشيّة الخميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولة الأنباري بعَسٍ^(١) من لين مخض بسل، فلما وضعه على فيه نحّاه، ثمّ قال: شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لا أشربه ولا أحّرمه، ولكنّي أتواضع لله، فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر حفظه الله، ومن اقتصر في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت^(٢) أحّبّه الله^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المصدر

١ - الطبرسي (في العكارم) ولقد جاءه عَلَيْهِ السَّلَامُ ابن خوليٌّ ببناء فيه عسل ولين، فأبى أن يشربه، فقال: شربتان في شربة، وإنما في إناء واحد فأبى أن يشربه، ثمّ قال: ما أحّرمه ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً، وأحبّ التواضع، فإنّ من تواضع لله رفعه الله^٥.

(١) العَسُّ: القدر الضخم.

(٢) في المصدر: ذكر الله.

(٣) الرّهـد: ١٤٨/٥٥، والكافـي ٢: ١٢٢/٣.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٧٩ / ١٢٤.

٣٠

باب أن الماء الذي يُنْبَذ في التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، وعن محمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر أبي العباس الكوفي، عن محمد بن خالد، جميعاً عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أيوب بن راشد قال: سمعت أباً البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبي؟ فقال: لا بأس به. فقال: إنه يصنع^(١) فيه العكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بئس الشراب! ولكن انتبه غدوة واشربه بالعشري. قلت: هذا يفسد بطوننا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: كنا نُقْعِ لرسول الله عليه السلام زبيباً أو تمراً في مظرة في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه، فإذا تغير أمر به فهريق^٤.
 ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الحال من النبي أن تتبذل وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي^٥.

و قال عليه السلام : كان سقاية زمم فيها ملوحة ، فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعدب ماؤها^٦.
 ٣ - القطب الرواندي (في لب الباب) النبي الحال هو ما كان بالمدينة، وهو أن ماءها كان زعافاً، فأمر النبي عليه السلام أن يجعل في شمن الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء، فكانوا يشربون منه، ويتوهرون به.

(١) في المصدر: يوضع.

(٢) الكافي ٦: ٤١٥/٢.

(٣) تقدم في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب الذبح. ويأتي في الأحاديث ٥٣ و٥٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

٤ و ٥ - دعائم الإسلام: ٢١٩٢: ١٢٨ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦.

٣١

باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوذج

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهما السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أي الشراب أحب إليك؟ قال: الحلو البارد^(١).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وبهضم الطعام ويزيدب الفضلة التي على رأس المعدة ويزذهب بالحنى^٢.
ورواه الطرسبي (في المكارم) عن الصادق عليهما السلام مثله^٣.

٢ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: وخبر الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبعه من الجهة المشرقة من الخيف الأبيض، وأفضل المياه ما كان مخرجها من شرق الشمس الصيفي، وأصحها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه وكان مجراه في جبال الطين، وذلك أنها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف مليئة للبطن نافعة لأصحاب الحرارات.
وأما الماء المالح والمياه الثقيلة فإنها تبييس البطن، ومياه الثلوج والجليد ردئه لسائر الأجسام وكثيرة الضرر جداً.

وأما مياه السحب فإنها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يطل خزنها وحبسها في الأرض.

وأما مياه الجبّ فإنها عذبة صافية نافعة، إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض.
وأما البطائح والسباخ فإنها حارة غليظة في الصيف، لركودها ودوار طلوع الشمس عليها، وقد يتولّد من دوار شربها المرأة الصفراوية وتعظم به أطحلتهم^٤.

(١) المحسن ١٧٥ : ٢ . ١٢٧ / ١٧٥ .

٢ - فقه الرضا عليه السلام : ٣٤٦ ، باب فضل الدعاء.

٣ - في المصدر: عن أبي الحسن الماضي.

٤ - الرسالة الذهبية: ٤٥ (باختلاف) والأطحنة: جمع طحال.

٤ - مكارم الأخلاق: ١ : ٣٣٩ / ١٠٩٣ .

٢ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصارى، عن أبي الحسين الأحسنى، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن آبائهما، قال: قال رسول الله عليهما السلام: المؤمن عذب يحب العذوبة، والمؤمن حلو يحب الحلوا^(١).

وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الأحسنى مثله^(٢).

٣ - وعن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: إنا أهل بيت نحب الحلوا، ومن لم يرد الحلوا منا أراد الشراب، وقال: إن بي لمواه وأنا أحبت الحلوا^(٣).

٤ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليهما السلام يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال: اتّخذوا لنا وأفّلوا^(٤).

٥ - وعن سعدان، عن هشام بن أبي حمزة، قال: بعثت إلى أبي الحسن عليهما السلام بقصعة فيها خشبيج^(٥) ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرًا، فقال لي: تعال فكل، قلت: قد جعل فيها ما يكتفى به، فقال: كُلْ فإنك ستتجده طيباً^(٦).

أَقُولُ : وتقْدِمُ مَا يدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ^(٧).

المستدرك

→ ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) وكان أحبت الأشربة إليه عليهما السلام الحلوا^٨.

٤ - وفي رواية: أحبت الشراب إلى رسول الله عليهما السلام الحلوا البارد. وكان يشرب الماء على العسل. وكان يماث الخبز فيشربه أيضاً.

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان^٩ يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال: اتّخذوه لنا وأفّلوا^(١٠).

(١) المحسن: ٢ / ١٧٥ . (٢) المحسن: ٢ / ٢٣٧ . (٣) المحسن: ٢ / ١٧٦ و ١٣٢ و ١٣٤ .

(٤) في نسخة والمصدر: خشبيج، ووردت فيها لغات أخرى، ولم تتحقق معناها.

(٥) المحسن: ٢ / ١٧٧ .

(٦) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباقين ٢ و ٣٠ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر: أنه قال: كان رسول الله عليهما السلام

٩ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ .

١١ - دعائم الإسلام: ٢ / ١١١ .

٣٢

باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي
وبعد أن يذهب ثلثاه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي^(١).
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام: أن العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال^(٢). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

الستدرك

- ١ - الجعفرية: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحل شربه^٤.

(١) الكافي ٦ : ٤١٩.

(٢) الكافي ٦ : ٤٢٠.

(٣) يأتي في البالين ٣ و ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٤ - الجعفرية: ٥٥.

٣٣

باب أنّ الخمر إذا صار خللاً صار حلالاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الخمر العتيبة تجعل خللاً؟ قال: لا بأس^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

المستدرك

١ - صحيفـة الرضا عليهما السلام: بإسناده عن آبائه، قال: قال أمـير المؤمنـين عليهما السلام: كلوا خلـ الخـمر [على الريق]^٤ فإنه يقتل الدـيدان في البـطن^٥.

(١) الكافي ٦/٤٢٨.

(٢) التهذيب ٩/١١٧، ٥٠٤، والاستصـار ٤: ٣٥٥/٩٣.

(٣) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة. ويأتي في الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.
٤ - من المصدر.

٥ - صحيفـة الرضا عليهما السلام: ٨٨، بـاب الـزيادات.

٣٤

باب شرب السوق

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب السوق أربعين صباحاً امتلاًكتفاه قوّة^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

(المستدرك)

- ١ - ابن سطام (في طب الأئمة عليه السلام) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ما أعظم بركة السوق! إذا شربه الإنسان على الشبع أمراً وهضم الطعام، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه... الخبر^٣.
- ٢ - الطبرسي (في المكارم) وكان عليه السلام يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ويشرب السوق^٤.

(١) الكافي ٦: ٣٠٦.

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣ - طب الأئمة عليه السلام : ٦٧.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ٧٧ / ١١٧.

٣٥

باب حكم الدمع

١ - عليّ بن موسى بن طاووس (فِي كِتَابِ الْلَّهُوْفِ عَلَى قَتْلِ الْطَّفُوفِ) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّ زِينَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ بَكَى عَلَى أَيْمَانِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لِيْلَهُ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غَلَامٌ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَيَقُولُ: قَتْلُ أَبُوكَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ جَائِعًا! قَتْلُ أَبُوكَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَطْشَانًا! وَيَبْكِي حَتَّى يَبْلُ طَعَامَهُ بِدَمِهِ وَيَمْزُجُ شَرَابَهُ بِدَمِهِ، فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١).

ياب نوادر ما تعلق بآيواب الأشربة المحللة

١- دعائيم الإسلام: عن رسول الله ﷺ نهى عن شرب الحميم، يعني الماء الحار إذا انتهى [إلي] غاية الحرارة.^٢

٢- الطبرسي (في المكارم) عن النبي ﷺ أنه قال: الماء الغلي ينفع من كل شيء، ولا يضر من شيء.^٣

٣ - وعن أنس بن مالك، قال: كانت لرسول الله عليه السلام شربة يفطر عليها وشربة للسحر، وربما كانت واحدة، وربما كانت لبناً، وربما كانت الشربة خبزاً يماث، فهياتها له ذات ليلة، فاحتبس النبي عليه السلام فظننت أنَّ بعض أصحابه دعا، فشربها حين احتبس، فجاء عليه السلام بعد العشاء بساعة، فسألت بعض من كان معه: هل كان النبي عليه السلام أفتر في مكان، أو دعا أحد؟ فقال: لا، فبقيت بليلة لا يعلمها إلا الله من غمَّا أن يطلبها مني النبي عليه السلام ولا يجدوها فيبيت جانعاً، فأصبح صائماً، وما سألني عنها ولا ذكرها حتى الساعَة^٤.

ولقد قرب إلـيـه عـبـيـدـالـلهـ أـنـاءـ فـيهـ لـيـنـ وـابـنـ عـبـاسـ عنـ يـمـينـهـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـليـدـ عـنـ يـسـارـهـ فـشـرـ ثـمـ
قالـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ الـعـبـاسـ : إـنـ الشـرـبـ لـكـ ، أـفـتـأـذـنـ أـنـ أـعـطـيـ خـالـدـ بـنـ الـوـليـدـ ؟ـ يـرـيدـ السـنـ .ـ فـقـالـ اـبـنـ
عـبـاسـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ أـوـثـرـ رـفـضـ ، رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـتـأـوـلـ اـبـنـ عـيـاثـ الـقـدـسـ فـشـرـ بـهـ .ـ

^٤- فقه الرضا عليه السلام: السكر ينفع من كل شيء [ولا يضر من شيء] ^٦ وكذلك الماء المغلي ^٧. ←

(١) اللهو: ٩٢ باختلاف في النظير. ٢ - دعائم الإسلام: ١٥١/٥٤٢. ٣ - مكارم الأخلاق: ١: ٣٤٠، ١٠٩٥/٣٤٠.
 ٤ - مكارم الأخلاق: ١: ٧٨٧ و ١٢٢ و ١٢٣. ٦ - ليس في المصدر. ٧ - فقه الرضا: ٣٤٦، باب فضل الدعاء.

المستدرك

→ ٥ - السيد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) نقلًا من كتاب زاد العابدين تأليف حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل، ما هذا لفظه: حديث نيسان، قال: وأخبرنا الوالد أبو الفتوح عليه السلام حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشاني البلاخي، حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريري، حدثنا أبو نصر عبد الله بن العباس المذكور البلاخي، حدثنا أحمد بن أهيد البلاخي، حدثنا عيسى بن هارون، عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: كنا جلوسًا إذ دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه فرددنا عليه السلام فقال: إلا أعلمكم دواءً علمي جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّهُ] حيث لا يحتاج إلى دواء الأطماء؟ وقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وسلمان وغيرهما - رحمة الله عليهم - وما ذاك الدواء؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ : تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرأ عليه «فاتحة الكتاب» سبعين مرة، و«آية الكرسي» سبعين مرة، و«قل هو الله أحد» سبعين مرة، و«قل أعود برب القلق» سبعين مرة، و«قل أعوذ برب الناس» سبعين مرة، و«قل يا أيها الكافرون» سبعين مرة، وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : والذى يعنى بالحق نبئاً إن جرائيل قال: إن الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ويغافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمته وجميع أعضائه، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ . والذى يعنى بالحق نبئاً إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك، فشرب من ذلك الماء كان له ولد، وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً، وإن كان الرجل عتيناً والمرأة عقيماً وشرب من [ذلك] الماء أطلق الله عنه^١ وذهب ما عنده وقدر على المjamعة، وإن أحبت أن تحمل بابن حملت وإن أحبت أن تحمل بذلك أو أنسى حملت، وتصديق ذلك في كتاب الله: «يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكوراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً» وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله تعالى . وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه ويشرب منه وبغسل [إبه] عينيه، بيرأ بإذن الله تعالى ، ويشدّ أصول الأسنان ويطيب الفم، ولا يسلي من أصول الأسنان اللعاب ويقطع البلغم ولا يتخم إذا أكل وشرب ولا يتآذى بالريح، ولا يصيبه الفالج ولا يستكبي ظهره ولا يتتعج بطنه، ولا يخاف من الزكام ووجع الضرس، ولا يستكبي المعدة [إلا] الدود، ←

١- في المصدر: ذلك.

المستدرك

→ ولا يصيبه قولنج ولا يحتاج إلى الحجامة، ولا يصيبه الباسور ولا يصيبه الناسور، ولا يصيبه الحكة ولا الجدري ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرعاف ولا القلس، ولا يصيبه عمي ولا بكم ولا خرس ولا صمم ولا مقدد، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلاته، ولا يتأذى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشياطين.

وقال النبي ﷺ : قال جبرائيل إله من شرب من ذلك الماء ثم كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس، فإنها شفاء له من جميع الأوجاع. فقلت: يا جبرائيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع؟ قال جبرائيل: والذي يعتك بالحقّ نبياً! من قرأ هذه الآيات في الماء^١ ملأ الله قلبه نوراً وضياءً، وبلغ الإلهام في قلبه ويجري الحكمة على لسانه، ويُبَشِّر قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحداً من العالمين، ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة، ويخرج الفتن والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبير والبخل والحرص والغضب من قلبه، والعداوة والبغضاء والتيمية والواقعة في الناس، وهو الشفاء من كل داء.

وقد روی في رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة، وهي أنه يقرأ عليه سورة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ويكتبر الله ويهلل الله، ويصلّي على النبي (عليه وعليهم السلام) كلّ واحدة منها سبعين مرّة.^٢

٦- البحار: وجدت بخطّ الشيخ عليّ بن الحسين^٣ بن جعفر المرزباني، وكان تاريخ كتابته سنة ثمان وتسعين، قال: وجدت بخطّ الإمام العلام الشهيد السعيد محمد بن مكي^٤: روی عن جعفر بن محمد، عن آبائه^٥ قال: قال رسول الله ﷺ : علمني جرئيل دوّاء لا تحتاج معه إلى طبيب. فقال بعض أصحابه: نحبّ يا رسول الله [أن] تعلّمنا، فقال^٦: يؤخذ [ماء المطر ظ] بنيسان يقرأ عليه «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» و«قل يا أئمّة الكافرون» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» سبعين مرّة و«المعوذتان» و«الإخلاص» سبعين مرّة، ثم يقرأ «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» سبعين مرّة، و«الله أكبر» سبعين مرّة، و«صلّى الله على محمد وآل محمد» سبعين مرّة و«سبحان الله والحمد لله ولا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَر» سبعين مرّة، ثم يشرب منه جرعةً بالعشاء وجرعةً غدوة سبعة أيام متواليات. قال النبي ﷺ : والذي يعتني بالحقّ نبياً! إنّ الله يدفع عنّي يشرب هذا الماء كلّ داء ←

١- في المصدر: على هذا الماء.

٢- مهج الدعوات: ٣٥٥. وما بين المعقوفات منها.

٣- في المصدر: حسن.

المستدرك

→ وكلّ أذى في جسده، ويطهّب الفم ويقطع البلغم، ولا يتخم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرياح ولا يصيّبه فالج ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سُرْتَه ولا يخاف البرسام، ويقطع عنه البرودة وحصر البول، ولا تصيّبه حَكَّةً ولا جدري ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيّبه الماء الأسود في عينيه، ويخشّع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة، ويخرج من قلبه النكر والشرك والعجب والكسل والفشل والعداوة، ويخرج من عروقه الداء ويعحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ، وأيّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء في جسمه بإذن الله تعالى^١.

٧- الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر^٢ في غزوة تبوك، قال لأصحابه: لا يدخلن أحدكم القرية ولا تشربوا من مائهم، ولا تدخلوا على هؤلاء المعدّين إلا أن تكونوا باكين أن يصيّبكم الذي أصابهم... الخبر^٣.

ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره)، مثله^٤.

٨- الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه^٥.

٩- عوالي اللائي: عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه^٦ فإنّ في أحد جناحيه سمًا [وفي] الأخرى شفاء، وإنّه يقدم السمّ ويؤخر الشفاء^٧.

١- البحار ٦٦: ٤٧٨.

٢- الحجر بكسر الحاء: ديار تمود بوادي القرى بين المدينة والشام (معجم البلدان).

٣- مجمع البيان: ذيل الآية ٧٣ من سورة الأعراف.

٤- روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٧٣ من سورة الأعراف.

٥- الجعفريات: ٢١٦.

٦- مقل الشيء في الماء: غمسه.

٧- عوالي اللائي ١: ٥٨ / ٨٨.

أبواب الأشربة المحرّمة

١

باب أقسام الخمر المحرّمة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الخمر من خمسة: العصير من الكَرْم، والنقيع من الزيَّبِيب، والبَيْتُونَ من العسل، والمِزْرُ من الشعير، والنَّبِيْذُ من التمر^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن الحضرمي، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزَّبِيب والحنطة والشعير والعسل^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزَّبِيب والحنطة والشعير والعسل، يعني بعد العنبر^(٤).

٢ - فقه الرضا عليهما السلام: الخمر حرام بعينها، والمسكر من كلّ شراب، فما أسكر كثيرة فقليله حرام، ولها خمسة أسامٍ: فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة، والنقيع من الزيَّبِيب، والبَيْتُونَ من العسل، والمِزْرُ من الشعير وغيره، والنَّبِيْذُ من التمر^(٥). ←

(١) الكافي ٦: ١/٣٩٢ و ٢: ٤٤٢/١٠١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٣٣ / ٤٦٩.

(٣) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.

و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١) عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن عامر بن السبط، عن عليّ بن الحسين عليهما مثلكه^(٢).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عليّ بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله عليهما مثلكه^(٣): قال رسول الله عليهما مثلكه^(٤): الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبُّشْعُون من العسل، والمِزْرُ من الشعير، والنبيذ من التمر^(٥).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأimalي) عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطّان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن عليّ بن إبراهيم، عن السريّ بن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله عليهما مثلكه^(٦) يقول: أيّها الناس إنَّ من العنب خمراً وإنَّ من الزبيب خمراً وإنَّ من التمر خمراً وإنَّ من الشعير خمراً، ألا أيّها الناس أنهاكم عن كل مسكر^(٧).

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما مثلكه^(٨) في قوله تعالى: «إِنَّا�ْمَرَ وَالْمِيْسِرَ...» الآية، أمَّا الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، وما مسكر كثيرة فقليله حرام. وذلك أنَّ أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر - إلى أن قال - فأنزل الله تحريرها بعد ذلك. وأيّما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيّخ البسر والتمر، فلما نزل تحريرها خرج رسول الله عليهما مثلكه^(٩) فقعد في

السترك → ٣ - الصدوق في المقنع: إنَّ الله - تبارك وتعالى - حرم الخمر بعينها - إلى أن قال - ولها خمسة أسامٍ... وساق مثله، إلا أنَّ فيه: والمِزْرُ وهو من الحنطة.^(١٠)

٤ - الشیخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله عليهما مثلكه^(١١) قال: إنَّ من التمر لخمراً، وإنَّ من العنب لخمراً، وإنَّ من الزبيب لخمراً، وإنَّ من العنب لخمراً، وإنَّ من الشعير لخمراً.^(١٢)

(٣) الكافي ٦: ٣٩٢.

(٤) الكافي: ذيل الحديث السابق.

(٥) في المصدر: محمد بن أحمد.

(٦) أمالی الطوسي: ٣٨١، المجلس ١٣ ح ٦٩.

(٧) المقنع: ٤٥١، كذا في بعض نسخه، وفي سائر نسخه: الشعير.

(٨) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

المسجد، ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يبتذلون فيها فأكفأها كلّها. وقال: هذه كلّها خمر حرمها الله، فكان أكثر شيء أكفي في ذلك اليوم الفضيـخ، ولم أعلم أكـفي يومئـد من خمر العنـب شيء إلـا إنـاء واحد كان فيه زبيب وتمر جميـعاً، فـاما عصـير العنـب فـلم يكن منه يومئـد بالـمدينة شيء. وحرـم الله الخـمر قـليلـها وكـثيرـها وبيـعـها وشـراءـها والـانتـفاعـ بها. قال: وقال رسول الله ﷺ: من شـربـ الخـمرـ فـاجـلـدوـهـ، فـإـنـ عـادـ فـاجـلـدوـهـ، فـإـنـ عـادـ [في] الـرـابـعـةـ فـاقـتـلوـهـ. وقال: حقـ علىـ اللهـ أـنـ يـسـقـيـ منـ يـشـربـ الخـمرـ مـتـاـ يـخـرـجـ منـ فـروـجـ الـمـوـسـمـاتـ، وـالـمـوـمـسـاتـ: الـزـوـانـيـ يـخـرـجـ منـ فـروـجـهـ صـدـيدـ، وـالـصـدـيدـ: قـيـحـ وـدـمـ غـلـيـظـ مـخـتـلـطـ، يـؤـذـيـ أـهـلـ النـارـ حـرـهـ وـنـتـنـهـ. قال: وقال رسول الله ﷺ: من شـربـ الخـمرـ لمـ تـقـبـلـ مـنـهـ صـلـةـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ، فـإـنـ عـادـ فـأـرـبعـينـ لـيـلـةـ مـنـ يـوـمـ شـربـهاـ، فـإـنـ مـاتـ فـيـ تـلـكـ الـأـرـبعـينـ لـيـلـةـ مـنـ غـيرـ تـوـبـةـ سـقاـهـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ طـيـنةـ خـيـالـ...ـ الحـدـيـثـ^(١).

٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عامر بن السبط، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من ستة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء^(٣).

٢

باب تحريم العصير العنب والتمرى وغيرهما إذا غلى
ولم يذهب ثلثاه وإياحته بعد ذهابهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

المستدرك

١ - زيد الترسـيـ (في أـصلـهـ) قال: سـئـلـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عـنـ الزـبـبـ يـدـقـ وـيـلقـيـ فـيـ الـقـدـرـ ثـمـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـيـوـقـدـ تـحـتـهـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ تـأـكـلـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ الثـلـثـانـ وـيـبـقـيـ الـثـلـثـ، فـإـنـ النـارـ قـدـ →

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدـةـ.

(٢) تفسير العياشـيـ: ذـيـلـ الآـيـةـ ٢١٩ـ مـنـ سـورـةـ الـبـرـةـ.

(٣) يأتي في الباب التالي.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بده حلالها وحرامها؟ ومتى اتّخذ الخمر؟ فقال: إنَّ آدم لما أهبط من الجنة أشتته من ثمارها، فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فخرسهما، فلما أنْ أورقا وأثمرا وبلغا جاء إيليس فحاط عليهما حائطاً، فقال آدم: ما حالك يا ملعون؟ قال: فقال إيليس: إنَّهما لي، قال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصته، فأخذ روح القدس ضغطاً من نار فرمى به عليهما، والعنب في أغصانها، حتى ظنَّ آدم أنه لم يبق منه. وظنَّ إيليس مثل ذلك. قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلاثة وبقي الثالث.

→ أصابته. قلت: فالزبيب كما هو [يلقى]^(٣) في القدر ويُصبَّ عليه الماء ثم يُطبخ ويُصفَّ عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نشَّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلله فقد فسد^(٤).

قلت: هكذا متن الخبر في نسختين من الأصل، وكذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار وتقله في المستند عنه، ولكن في كتاب الطهارة للشيخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقاً منته هكذا: عن الصادق عليه السلام في الزبيب يُدقَّ ويُلقى في القدر ويُصبَّ عليه الماء، فقال: حرام حتى يذهب الثالثان، وفي الثاني: حرام إلا أن يذهب ثلاثة. قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر؟ قال: هو كذلك سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلَّ ما على بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلاثة، وفي الثاني: إلا أن يذهب ثلاثة، بل فيه نسبة الخبر إلى زيد الزراد وزيد النرسى في مقام الاستدلال وردة. ولا يخفى ما في المتن الذي ساقاه من التحرير والتصحيف والزيادة، وكذا نسبته إلى زيد الزراد، فلاحظ. ←

(٢) التهذيب: ٩ / ١٢٠ / ٥٦٠.

٤ - أصل زيد النرسى: ٥٨.

(١) الكافي: ٦ / ٤١٩.

٣ - من المصدر.

قال الروح : أَمّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحُظِّظَ إِبْلِيسُ وَمَا بَقِيَ فِلْكُ يَا آدَمَ^(١) .
وَبِالإِسْنَادِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ مُثْلَهُ^(٢) .
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (فِي الْعَلَلِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ،
نَحْوَهُ^(٣) .

٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ بَزِيدٍ ، عَنْ
عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ
أَمْرَهُ بِالْحَرْثِ وَالْأَرْزِ وَطَرَحَ إِلَيْهِ غَرْسًا مِنْ غَرَوْسِ الْجَنَّةِ ، فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعَنْبَ
وَالْزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ ، فَغَرَسَهَا لِعَقْبِهِ وَذَرَّيْتَهُ ، فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا . فَقَالَ إِبْلِيسُ : إِنَّمَا
لِي أَنْ أَكُلَّ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَبَيَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَهُ ، فَجَاءَ عَنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ ، فَقَالَ لِهِ حَوَّاً : قَدْ
أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَالْعَطْشُ أَرِيدُ أَنْ تَذَيِّقَنِي مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ آدَمَ عَهْدُ
إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الغَرْسِ وَإِنَّهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقَالَ
لَهَا : فَاعْصِرِي مِنْهُ فِي كَفِّي شَيْئًا ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ذَرِينِي أَمْصَهُ وَلَا آكِلْهُ ، فَأَخْذَتْ
عَنْقَوْدًا مِنْ عَنْبَ فَأَعْطَتْهُ ، فَمَصَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لَمَّا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَدَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا
ذَهَبَ يَعْضُّ عَلَيْهِ اجْتَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ آدَمَ : أَنَّ الْعَنْبَ قَدْ مَصَهُ
عَدُوِّي وَعَدُوَّكَ إِبْلِيسُ وَقَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسِ ،
فَحَرَّمْتَ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسُ مَكْرُ بِحَوَّاءِ حَتَّى أَمْصَتَهُ الْعَنْبَةَ ، وَلَوْ أَكَلَهَا لَهُرَّمْتَ
الْكَرْمَةَ مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخرِهَا وَجَمِيعِ ثَمَارِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ . ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ :
لَوْ أَمْصَتَنِي شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ كَمَا أَمْصَتَنِي مِنَ الْعَنْبَ ، فَأَعْطَتَهُ تَمْرَةً فَمَصَهَا - إِلَى أَنْ

المسند إلى

→ ٢ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد علية السلام أنه قال : الحال من النبي أن تتبذه وتشربه من
يومه ومن الغد . فإذا تغير فلا تشربه . ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي^٤ .
٣ - وقد رويانا عن علي عليه السلام أنه كان يروق^٥ الطلا - وهو ما طبخ من عصير العنبر - حتى
يصير له قوام^٦ . ←

. ١ - دعائيم الإسلام ٢: ١٢٩ .

(١) الكافي ٦: ٣٩٢ .

(٢) الكافي : ذيل الحديث السابق .

٦ - دعائيم الإسلام ٢: ٤٤٥ .

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٧٦ .

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٧٦ .

(٥) الترمذ : التصفيه .

(٦) علل الشرائع ٢: ٤٧٦ .

قال - ثم إن إيليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله، فمن ثم يختمر العنب والكرم، فحرّم الله على ذرية آدم كل مسكن، لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً، لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبيان، عن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إن نوحًا لما هبط من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس النخلة^(٢) فجاء إيليس فقلعها - إلى أن قال - فقال نوح: ما دعاك إلى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً هو أحب إليّ منها! فوالله لا أدعها حتى أغرسها. فقال إيليس: وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها. فقال له جبرئيل: أجعل له فيها نصيбаً. قال: فأجعل له الثلث فأبى أن يرضى، فجعل له النصف فأبى أن يرضى، وأبى نوح أن يزيده. فقال له جبرئيل: أحسن يا رسول الله فإن منك الإحسان، فعلم نوح أنه قد جعل له عليها سلطان، فجعل نوح له الثلثين. فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: فإذا أخذت عصيراً فطبوخته حتى يذهب الشيطان نصيب الشيطان فكل واشرب^(٣).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إن إيليس نازع نوحًا في الكرم، فأتاه جبرئيل فقال له: إن له حقاً، فأعطاه الثلث فلم يرض إيليس، ثم أعطاه النصف فلم يرض، فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقيت الثلث، فقال: ما أحرقت فهو نصيبي وما بقي فهو لك يا نوح حلال^(٤).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} وسئل عن الطلا،

[المستدرك]

→ ٤ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) قال: كتب أمير المؤمنين^{عليه السلام} إلى الأسود بن قطنة: وأطيخ للمسلمين [فتكلك]^٥ من الطلا ما يذهب ثلاثة^٦. ←

(٢) في المصدر: العَبَلَةُ، وهي شجر العنب.

٦ - كتاب صفين: ١٠٦.

(١) الكافي ٦: ٢/٣٩٣، باختلاف في بعض الألفاظ.

٥ - من المصدر.

(٤) الكافي ٦: ٣/٣٩٤ و٤.

قال: إن طُبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير^(١).

٧ - وعنـه عنـ أـحـمـدـ، عـنـ اـبـيـ نـجـرـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـهـيـثـمـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـعـصـيرـ يـطـبـخـ بـالـنـارـ حتـىـ يـغـلـيـ مـنـ سـاعـتـهـ، أـيـشـرـبـهـ صـاحـبـهـ؟ فـقـالـ: إـذـاـ تـغـيـرـ عـنـ حـالـهـ وـغـلـىـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ حتـىـ يـذـهـبـ ثـلـاثـهـ وـيـبـقـيـ ثـلـاثـهـ^(٢).

ورواه الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، مـثـلـهـ^(٣).

٨ - وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ، عـنـ اـبـيـ يـعـفـورـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: إـذـاـ زـادـ الـطـلاـ^(٤) عـلـىـ الـثـلـاثـ فـهـوـ حـرامـ^(٥).

٩ - وـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ، عـنـ مـنـصـورـ، عـنـ اـبـيـ يـعـفـورـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: إـذـاـ زـادـ الـطـلاـ عـلـىـ الـثـلـاثـ أـوـقـيـةـ فـهـوـ حـرامـ^(٦).

ورواه الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(٧) وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

١٠ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (فـيـ الـعـلـلـ) عـنـ أـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ بـنـ جـعـفرـ الـهـمـدـانـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ، عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ، عـنـ الـعـلـاءـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: كـانـ أـبـيـ عـلـيـهـ يـقـولـ: إـنـ نـوـحـاـلـيـ حـيـنـ أـمـرـ بـالـغـرـسـ كـانـ إـبـلـيـسـ إـلـىـ جـانـبـهـ، فـلـمـاـ أـرـادـ أـنـ يـغـرسـ الـعـنـبـ قـالـ: هـذـهـ الشـجـرـةـ لـيـ، فـقـالـ لـهـ نـوـحـ: كـذـبـتـ! فـقـالـ إـبـلـيـسـ: فـمـاـ لـيـ مـنـهـ؟ فـقـالـ

→ ٥ - فـقـهـ الرـضـاعـلـيـ: أـعـلـمـ أـنـ أـصـلـ الـخـمـرـ مـنـ الـكـرـمـ إـذـاـ أـصـابـتـهـ النـارـ أوـ غـلـىـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـصـبـيهـ النـارـ، فـهـوـ خـمـرـ وـلـاـ يـحـلـ شـرـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـذـهـبـ ثـلـاثـهـ عـلـىـ النـارـ وـيـبـقـيـ ثـلـاثـهـ، فـإـنـ نـشـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـصـبـيهـ النـارـ فـدـعـهـ حـتـىـ يـصـبـرـ خـلـالـ مـنـ ذـاتـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـلـقـيـ فـيـهـ شـيـءـ^(٨).

(١) الكافي: ٦/٤١٩.

(٤) الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنبر حتى يذهب ثلاثة.

(٦) الكافي: ٦/٤٢١.

(٧) التهذيب: ٩/١٢١، باب شرب الخمر.

(٢) الكافي: ٦/٤٢٠.

(٣) التهذيب: ٩/١٢٠.

(٥) الكافي: ٦/٤٢٠، والتهذيب: ٩/١٢٠.

(٧) التهذيب: ٩/١٢١.

نوح : لك الثلثان ، فمن هناك طاب الطلا على الثالث^(١) .

١١ - وعن محمد بن شاذان البروادي ، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندى ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب ابن متبه ، قال : لما خرج نوح من السفينة غرس قضباناً كانت معه من النخل والأعناب وسائل الشمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حَبْلَة العنب وكان آخر شيء أخرج حبلة العنب ، فلم يجدها نوح وكان إيليس قد أخذها فأخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فilitمسها - إلى أن قال - فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ولـي ستة أسابع ، قال الملك : أحسن فإنك محسن ، فقال له نوح : له سدس ولـي خسمة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، فقال : له خمس ولـي أربعة أخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، فقال : له النصف ولـي النصف ، فقال : أحسن فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث ولـه الثلثان ، فرضي ، فما كان فوق الثالث من طبخها فلايليس ، وهو حظه ، وما كان من الثالث فـما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظه ، وذلك الحال الطيب ليشرب منه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

المستدرك

→ ٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلامـ عن نـبـذـ السـقاـيـةـ .
فـقـالـ : يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ ! كـانـواـ يـوـمـئـ أـشـدـ جـهـداـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ زـبـبـ يـنـبـذـونـهـ ، إـنـماـ السـقاـيـةـ زـمـزـ^٤ـ .
قـلـتـ : الـأـولـىـ تـبـدـيـلـ التـمـرـيـ بـالـزـبـبـيـ فـيـ الـعـنـوـانـ إـسـقـاطـ غـيـرـهـاـ مـنـهـ ، لـعـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ
الـتـمـرـيـ وـغـيـرـهـ وـصـرـاحـةـ خـبـرـ زـيـدـ عـلـىـ إـلـحـاقـ الرـبـيـيـ بـالـعـنـبـيـ ، وـقـدـ أـثـبـتـ أـعـتـارـ أـصـلـهـ فـيـ الـفـائـدةـ
الـثـانـيـةـ مـنـ الـخـاتـمـةـ بـمـاـ لـاـ مـرـيـدـ عـلـيـهـ .

(١) علل الشرائع ٢: ٤٧٧، ب ٢٢٦ ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٧٧، ب ٢٢٦ ح ٣.

(٣) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة . ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٤ - كتاب عاصم بن حميد : ٢٤ .

٣

باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينشّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي^(١).
- ٢ - وعنده عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام، قال ابن أبي عمير: معناه: ما لم يُغلي^(٢).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن شرب العصير؟ قال: تشرب ما لم يُغلي، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب^(٣).
- ٤ - عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، عن ذريع، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: إذا نشَّ^(٤) العصير أو غلى حرم^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن ابن فضال^(٦) والذي قبله عنه، عن أبي يحيى. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا كل ما قبله إلا الثاني.
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٧).

٤

باب حكم طبخ اللحم بالحِصْرِم وبالعصير من العنبر

- ١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن علي بن محمد^{عليهما السلام}: أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه: عندنا طبخ

(١) الكافي ٦: ٤١٩، التهذيب ٩: ١١٩.

(٢) الكافي ٦: ٤١٩، التهذيب ٩: ١٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٢١٩، التهذيب ٩: ١٢٠.

(٤) الكافي ٦: ٤١٩، التهذيب ٩: ١١٩.

(٥) الكافي ٦: ٤٢١٩، التهذيب ٩: ١٢٠.

(٦) الكافي ٦: ٤٢١٩، التهذيب ٩: ١٢٠.

(٧) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب.

يُجعل فيه الحِضْرِم، وربما يُجعل فيه العصير من العنبر، وإنما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير: أَنَّه إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يَشْرُبْ حَتَّى يَذْهَبْ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِنَلْكِ الْمَنْزَلَةِ، وَقَدْ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ^(١): لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢).

٥

باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام: أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن - أو رجل - عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه، ثم تصبّ عليه اثنين عشر رطلاً من ماء، ثم تتقعه ليلة، الستدرك

١ - الرسالة الذهبية للرمضاني: صفة الشراب الذي يحلّ شربه واستعماله بعد الطعام، قال عليه السلام: وصفته هو أن يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرطال، فيُغسل ويُنقع في ماء صاف في غمرة وزيادة عليه أربعة أصاعي، ويُترك في إناء ذلك ثلاثة أيام في الشتاء وفي الصيف يوماً وليلة، ثم يُجعل في قدر نظيفة، ول يكن الماء ماء السماء إن قدر عليه، وإلا فمن الماء العذب الذي ينبعه من ناحية المشرق، ماء بِرَاقاً أَيضاً خفيفاً، وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة، وتلك دلالة على خفة الماء، ويُطبخ حتى ينشف الزبيب وينضج ثم يُعصر ويصفي ما فيه ويرد، ثم يرد إلى القدر ثانية ويؤخذ مقداره بعود ويُعلق بنار لينة غلياناً لينأ ريقاً حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ثم يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه، ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القدر ويُعلق حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حده، ويؤخذ خرقه صفيقة فيجعل فيها زنجيل وزن درهم ومن القرنفل نصف درهم ومن ←

(١) الكافي ٦: ٤٢٠.

(٢) السراج ٣: ٥٨٤.

(٣) في المصدر زيادة: بخطه عليه السلام.

فإذا كان أيام الصيف وخشيتك أن ينشق جعلته في تنور سخن^(١) قليلاً حتى لا ينشق، ثم تزرع الماء منه كله إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تزرع ماءه الآخر، فتصبه على الماء الأول، ثم تكيله كله فتنظر كم الماء، ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريده أن تغليه، وتقدره وتجعل قدره فصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبيقي الثلث^(٢) ثم تأخذ لكل ربع رطلًا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل، وتذهب قساوة^(٣) العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط، وإن شئت أن تطفيه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فرّوّقه^(٤).

٣ - وعنـه، عنـ محمدـ بنـ أـحمدـ، عنـ أـحمدـ بنـ الحـسـنـ، عنـ عمـروـ بنـ سـعـيدـ، عنـ

السترك

دارصيني نصف درهم ومن الرزغران درهم ومن سنبل الطيب نصف درهم ومن الهندياء مثله ومن المصطكي نصف درهم، بعد أن يُسحق الجميع كل واحد على حدة وينخل ويُجعل في الخرقه ويُشدّ بخيط شدّاً جيداً، وتُلقى فيه وتُمرس الخرقه في الشراب بحيث تنزل قوى العقاقيير التي فيها، ولا يزال يعاون بالتحريك على نار لينة برفق حتى يذهب عنه مقدار العسل، ويرفع القدر ويُبرد ويؤخر مدة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه ببعض، وحينئذ يستعمل . ومقدار ما يشرب منه أوقية إلى أوقيتين من الماء القرابح، فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطعام فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك، فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة، كالقرس والرياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدماغ والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطحال والمعاء والأحشاء، فإن حدثت بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النصف مما كان يشرب قبله .^٥

(١) في المصدر: مسجور.

(٢) فيه دلالة على الاكتفاء بذهب الثلثين كيلاً . ويأتي ما يدل على اعتبار الوزن ولا منافاة، فإن الثلثين وزناً أكثر من الثلثين كيلاً، يخصص فيكتفي أحدهما (منه $\frac{2}{3}$).

(٣) في المصدر: غشاوة.

(٤) الكافي: ٦ : ٤٢٤، مع اختلاف في بعض الألفاظ علاوةً عَنْ ذكرنا.

٥ - الرسالة الذهبية: ٢١، باختلاف في بعض الألفاظ.

صدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سُئل عن الزبيب كيف [يحلّ] ^(١) طبخه حتى يشرب حلاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان من غد نزعت سلافته ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على [الماء] الأول، ثمّ تطرحه في إناء واحد، ثمّ توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة وتحته النار، ثمّ تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته، ثمّ تطرحه على المطبوخ، ثمّ اضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطبيه إن شئت بزنجبيل قليل: قال: فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكُلْه بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثمّ اطرح عليه الأول في الإناء الذي تقليه فيه، ثمّ تضع فيه مقداراً وحدّه بحيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ^(٢).

٤ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن السياري، عن محمد بن الحسين عن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام قرار تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن؟ وهو يمرى الطعام ويذهب بالقرافر والرياح من البطن، قال: فقلت له: صفة لي جعلت فداك! قال: تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه، ثمّ تغسله بالماء غسلاً جيداً، ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره، ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة، فإذا أتي عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود، ثمّ طبخته طبخاً رفياً حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودار صيني وزعفران وقرنفل ومصطفكي وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتقليه معه غلية ثمّ تنزله، فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائرك. قال: ففعلت فذهب عنّي ما كنت

(١) الكافي ٦: ٤٢٥، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) ليس في المصدر.

- أجده، وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله^(١).
- ٥ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن السياري، عمن ذكره، عن إسحاق بن عمار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام بعض الوجع، وقلت له: إن الطيب وصف لي شراباً، آخذ الربيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث، قال: أليس حلواً؟ قلت: بلى، قال: اشربه. ولم أخبره كم العسل^(٢).
- ٦ - ورواه الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن محمد بن إسماعيل بن حاتم، عن عمرو بن أبي خالد، عن إسحاق بن عمار نحوه، الا أنه قال: اشرب الحلو حيث وجدته، أو حيث أصبتني^(٣).
- ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: العصير إذا طُبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة^(٤). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٥).

٦

باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين

- ١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسوقه النبي أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلا أن تنكره^(٦).
- ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٧).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

(٤) التهذيب: ٩ / ١٢٠ - ٥١٨.

(٥) قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٩٢.

(٨) يأتي في الباب التالي.

(١) و(٢) الكافي: ٦ / ٤٢٦ و٤.

(٣) طب الأئمة عليهما السلام: ٦١.

(٥) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٥٠.

٧

باب تحرير العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحلله قبل ذهاب ثلثيه
أو يستحلل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين
[وإياه إذا أخذ ممن لا يستحلله قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين]^{*}

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيته، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إلى البَحْتُج^(١) من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحلل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحلل فاشربه^(٢).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الإناء فاشربه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير^(٤) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

السترك

١ - الشيخ الطوسي (في التهذيب) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبَحْتُج ويقول: قد طبع على الثالث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث ولا يستحلله على الصف يخبرنا أنّ عنده بُختجًا على الثالث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة، نشرب منه؟ قال: نعم.^٥

قلت: إنما ذكرنا هذا الخبر مع أنّ الشيخ نقله في الأصل عن الكافي بهذا السند، ثم قال: رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، لما بين المتنين من الاختلاف من النقيصة وزيادة كلمة خمر التي فيها فوائد كثيرة، وهذا من الموضع التي يجب التنبيه على الاختلاف، وقد تقدّمه على هذا الاشتباه صاحب الواقي، وفي تركه من المفاسد ما لا يخفى.

^٦ لم يرد في فهرس الأصل. ^(١) البَحْتُج: العصير المطبوخ. ^(٢) الكافي ٦: ٤/٤٢٠، التهذيب ٩: ٥٢٤/١٢٢. ^(٣) الكافي ٦: ٥/٤٢٠. ^(٤) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٥. ^(٥) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٦.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البخنج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلاثة وبقي الثالث فاشربه^(١).

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق والآتي.

٤ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول: قد طبخ على الثالث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث ولا يستحله على النصف، يخبرنا: أنّ عنده بخنجاً على الثالث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة، يشرب منه؟ قال: نعم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) وكذا الذي قبله.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد^(٤) عن ابن أبي عفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، وإن كان يصف ما تصفون^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثالث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً [ماموناً] فلا بأس أن يشرب^(٧).

٧ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يصلي إلى القبلة - لا يوثق به - أتى شراب يزعم أنه على الثالث، فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً^(٨).

(١) الكافي ٦: ٦/٤٢٠، التهذيب ٩: ١٢١/٥٢٣. (٢) الكافي ٦: ٧/٤٢١ و ٨. (٣) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٦.

(٤) في التهذيب: ذكر باب محمد. (٥) التهذيب ٩: ١٢٢/٧٢٧ و ٥٢٨. (٦) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(١).

٨

باب أَنَّ الْعَصِيرَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَثْلَاهُ ثُمَّ طُبِخَ
حَتَّى يَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثَّلَاثَانِ صَارَ حَلَالًا
وَأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ شَرْبُه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً ماءً، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثالث فهو حلال^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ [ذلك] الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذلك الذي قبله.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦).

(١) قرب الإسناد: ٢٧١/١٠٧٨ و ١٠٧٧.

(٢) الكافي: ٦/٤٢١، ١١/٤٢١، التهذيب: ٩/٥٢١.

(٣) الكافي: ٦/٤٢١.

(٤) التهذيب: ٩/١٢١، ٥٢٢.

(٥) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، وفي الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

باب تحريم شرب الخمر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما بعث الله نبياً قطّ إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً. إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى^(١) فلو كان ذلك جملة قطع بهم [بالناس] دون الدين^(٢). وعنده، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرزيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

المستدرك

١ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المسلسلات) أشهد بالله وأشهد الله، لقد أملأه علينا أبو عبد الله محمد بن وهب الدبيلي. قال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد أملأه علينا أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد أملأه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمданى. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني أبي علي بن محمد عليهما السلام فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليهما السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني أبي علي بن موسى عليهما السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني أبي جعفر بن محمد عليهما السلام. قال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليهما السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام. قال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني أبي علي عليهما السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني رسول الله عليهما السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني جبريل. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد حدثني ميكائيل. فقال: أشهد بالله وأشهد الله، لقد سمعت الجليل يقول: شارب الخمر كعبد الوثن^٥. ←

(١) الكافي ٦: ٣٩٥.

(٢) في المصدر: إلى أخرى.

(٣) الكافي ٦: ٣٩٥ (فيه: عن أبي عبد الله عليهما السلام) والتهذيب ٩: ٤٤٣ / ١٠٢.

(٤) التهذيب ٩: ١٠٢ / ٤٤٥.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أَبِي جعفر عَلِيَّةَ مثُلَّهِ^(١).

٢ - و عنهم، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أَبِيهِ، عن أَبِي جعفر عَلِيَّةَ قال: يأْتِي شاربُ الْخَمْرِ يوْمَ الْقِيَامَةِ مسُودًاً وجَهُهُ مدلَّاً لسانه يسيل لعابه على صدره، و حقّ على الله أَن يسقيه من بئر (طينة) خبال^(٢).
قال، قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزُّنَانَةِ^(٣).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وترك لفظ «عن أبيه» والذی قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه .

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ فَضَالٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن أَبِي عبدِ الله عَلِيَّةَ قال: شاربُ الْخَمْرِ يأْتِي يوْمَ الْقِيَامَةِ مسُودًاً وجَهُهُ مائلاً شَقَّهُ^(٥) مدلَّاً لسانه، ينادي: العطش! العطش!^(٦).

٤ - و عنهم، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عَلِيَّةَ : يا يونس أبلغ عطيّةً عنّي: أَنَّهُ مِنْ شُرْبَ جَرْعَةٍ مِنْ خَمْرٍ لَعْنَهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ مِنْهَا نَزْعُ رُوحِ

المستدرك
→ ٢ - زيد الترسى (في أصله) قال: حدثني أبو بصير، عن أَبِي جعفر عَلِيَّةَ قال: ما زالت الْخَمْرُ في عِلْمِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيًّاً لَا يَرْسِلُ رَسُولًا إِلَّا وَيَجْعَلُ فِي شَرِيعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا حَرَمَ اللَّهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدِ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ، وَلَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالاً قَطَّ ثُمَّ حَرَمَهُ.^٧

٣ - الصفار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله ابن سنان، قال: سأله عن النصف من شعبان فقال: ما عندي فيه شيء، ولكن إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان قسم فيها الأرزاق وكتب فيها الآجال وخرج فيها صكوك الحاج وأطلع الله إلى عباده فغفر الله لهم إلا شارب الْخَمْرِ... الخبر.^٨ ←

(١) الكافي ٦: ٢٣٩٥، التهذيب ٩: ٤٤٤ / ١٠٢.

(٢) في المصدر: طينة خبال، أو قال: من بئر خبال.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٩٦، التهذيب ٩: ٤٤٨ / ١٠٣.

(٤) في نسخة: شفته، وفي أخرى: شدقه.

(٥) في مصدر: طينة خبال.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٩٧، أصل زيد الترسى: ٥٨.

(٧) بصائر الدرجات: ٢٤٠، الجزء ٥، ب ٢ ح ٢.

الإيّان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل [الله عزوجل] منه صلاته أربعين صباحاً^(٣).

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليكته قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً^(٤).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله^(٦).

٨ - وعنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، مثله^(٨).

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: سمعت

→ ٤ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: الخمر حرام... الخبر^(٩).

٥ - وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاء كعابد الوثن، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة^(١٠). ←

(١) الكافي ٦: ٣٩٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٠١، التهذيب ٩: ١٠٦.

(٦) التهذيب ٩: ٤٦٢.

(٨) التهذيب ٩: ٤٦٧.

١٠ - في المصدر: جعفر بن محمد.

(٢) الكافي ٦: ١٥٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٠١، التهذيب ٩: ١٠٧.

(٥) الكافي ٦: ٤٠١.

(٧) الكافي ٦: ٤٠١، فيه: لم يقبل الله منه.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ١٣١، ٤٥٨ / ٤٥٩.

أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم . قال ، فقلت : فيتركه لغير الله ؟ قال : نعم ، صيانة لنفسه^(١) .

١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن مهزم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك المسكر^(٢) صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم^(٣) .

١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : قد صدقوا ، قلت : كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً ، لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ فقال : إن الله قادر على خلق الإنسان فصيّر . نطفة أربعين يوماً ، ثم ينقلها فيصيّرها علة أربعين يوماً ، ثم ينقلها فيصيّرها مضغة أربعين يوماً ، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة^(٤) أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه . قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشة أربعين يوماً^(٥) .

الستدرك

→ ٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : حرمت الجنة على مدمن الخمر وعايد وثن ، وعدوا آل محمد عليهما السلام ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله كعاد وثن^(٦) .

٧ - وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرره فيه ويذكره بأمور صنعها ، كان فيه : ثم وليت ابني ، وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب ، فخنت أمانتك وأخبرت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولي على أمّة محمد عليهما السلام من يشرب المسكر ، وشارب [الخمر]^(٧) المسكر من المنافقين^(٨) الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار ، وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمة ؟ فعن قليل تزد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار ... وذكر باقي الكلام^(٩) . ←

(٢) في المصدر : الخمر .

(١) الكافي ٦ : ٤٣٠ و ٤٣١ .

(٤) المشاشة - بالضم - رأس الظم الممکن مضنه ، وجمعه : مشاش .

٦ - دعائم الإسلام ٢ : ١٣١ / ٤٦٠ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٠٢ ، باختلاف في بعض الألفاظ .

٩ - دعائم الإسلام ٢ : ١٣٣ / ٤٦٨ .

(٧) ليس في المصدر .

٨ - ليس في المصدر .

ورواه الصدوق (في العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٣).

١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، قال: سمعت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} يقول: ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر الله بالبداء^(٤) لأن الله يفعل ما يشاء وأن يكون في منزلة الكندر^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم^(٧).

ورواه (في كتاب التوحيد) عن حمزة بن محمد العلوى، عن علي بن إبراهيم مثله، إلى قوله: بالبداء^(٨).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) قال: حدثني ياسر الخادم، عن الرضا^{عليه السلام} مثله، إلا أنه قال: في تراثه الكندر^(٩).

→ ٨ - القطب الرواندي (في لب اللباب): أهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي^{عليه السلام} فقال عليه السلام: هي حرام... الخبر.

٩ - قال عليه السلام: إن شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان، وينادي ألف سنة: واعطشاء! فيؤتي بما كان به شهيلاً يشوي الوجه فينضج وجهه ويتناثر أنساته وعيناه في ذلك، فإذا شرب صهر ما في بطنه. ثم قال: إن شرب الخمر يعلو الخطايا، كما أن شجرته في البستان تعلو الأشجار.

وقال عليه السلام: إياكم والخمر! فإنها مفتاح كل شر. ←

(١) علل الشرائع: ٢/٣٤٥ بـ ٥٢ ح ١.

(٢) الكافي: ١/١٤٨.

(٣) التهذيب: ٩/١٠٨.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الكافي، وقد ورد في التهذيب والعيون باللفظ: في تراثه الكندر.

(٥) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢/١٥، بـ ٣٠ ح ٣٣.

(٦) تفسير القمي: ذيل الآية ٢ من سورة الأنعام.

(٧) التهذيب: ٩/٤٤٦.

(٨) التوحيد: ٦/٢٢٥.

١٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا. وعن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، جبيعاً عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سأل المهدى أبا الحسن عليهما السلام عن الخمر هل هي محرامة في كتاب الله؟ فـإِنَّ النَّاسَ يَعْرُفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَلَا يَعْرُفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا. فقال له أبو الحسن عليهما السلام : بل هي محرامة في كتاب الله يا أمير المؤمنين ، فقال: في أيّ موضع محرامه هي في كتاب الله - جل اسمه - يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ» فأمّا قوله: «مَا ظَهَرَ» يعني الزنا المعلن - إلى أن قال - وأمّا «الْإِثْمُ» فإنّها الخمر بعينها، وقد قال الله - عزّ وجلّ - في موضع آخر: «بَسِّئِلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ» فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما كبير كما قال الله - عزّ وجلّ - فقال المهدى: يا عليّ بن يقطين فهذه فتوى هاشمية! قال، قلت له: صدقت والله المستدر

→ ١٠ - فقه الرضا عليهما السلام : واعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوّلاني وكناكح أمّه في حرم الله، وهو يحشر يوم القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا، أوّلئك حزب الشيطان ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون. واعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، وإن كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظٌ ولا في الإسلام له نصيب، لا يقبل منه الصرف ولا العدل، وهو أقرب إلى الشرك من الإيمان، خصماء الله وأعداؤه في أرضه شرّاب الخمر والزناءة، فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه ولوه عذاب أليم، ولا يقبل توبته في أربعين وهو في النار لا شك فيه - إلى أن قال - وإن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد وبطلان العقول في الحقائق وذهب الحياة من الوجه، وإن الرجل إذا سكر فربما وقع على أمّه أو قتل النفس التي حرم الله ويفسد أمواله ويذهب بالدين ويسيء المعاشرة ويوقع العربدة، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال وهو صديد أهل النار^١.

وقال عليهما السلام : والخمر تورث افساد القلب ويسوّد الأسنان ويبخر الفم، ويبعد من الله ويقرّب من سخطه، وهو من شراب إبليس^٢. ←

٢ - فقه الرضا عليهما السلام : ٢٥٤.

١ - فقه الرضا عليهما السلام : ٢٧٩ - ٢٨٢، باب شرب الخمر.

يا أمير المؤمنين! الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت. قال: فواهه ما صبر المهدى أن قال لي: صدقت ياراضي^(١)!

١٤ - وعن بعض أصحابنا - مرسلاً - قال: إن أول ما نزل في تحريم الخمر قوله عزّ وجلّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ فِيمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحْسَنُ الْقَوْمَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ»^(٢) وعلموه أن الإثم أكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية أحسن القوم بتحريم الخمر، وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله - عزّ وجلّ - عليهم من كل طريق، لأنّه تعالى قال: «ومنافع للناس». ثم نزل آية أخرى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ» فكانت هذه الآية أشدّ

الستون

→ ١١ - جامع الأخبار: عن رسول الله ﷺ قال: والذى يعنى بالحق نبئاً! إن شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه أزرق عيناه قالصاً شفتاه، ويسلى لعابه على قدميه يقدر من رأسه. وقال ﷺ: «والذى يعنى بالحق نبئاً! إن شارب الخمر يموت عطشان وفي القبر عطشان ويبعث يوم القيمة وهو عطشان، وينادى: واعطشاه ألف سنة، فيؤتى بما كالمهل بشوي الوجه بشس الشراب فيتضاج وجده ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء، فليس له بد من أن يشرب، يصهر ما في بطنه^٤.

١٢ - وقال ﷺ لأهل الشام: والله الذي يعنى بالحق، من كان في قلبه آية من القرآن ثم صبّ عليه الخمر، يأتي كل حرف يوم القيمة فيخاصمه بين يدي الله - عزّ وجلّ - ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصمًا، ومن كان الله له خصمًا كان في النار^٥.

١٣ - وعن علي بن عndlبيب بن موسى، عن إسماعيل بن سليمان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في جهنم لواديًّا يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة، وفي ذلك الوادي بيت من النار، وفي ذلك البيت جبَّ من النار، وفي ذلك الجبَّ تابوت من النار، وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس، في كل رأس ألف فم، في كل فم عشرة آلاف ناب، وكل ناب ألف ذراع، قال أنس: قلت: يارسول الله لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من حملة القرآن^٦.
وقال ﷺ: شارب الخمر كعبد الوثن^٧. ←

(١) في المصدر: بتحريمه وتحريم الخمر.

(٢) الكافي ٤٠٦: ٦ .
٣ و٤ و٥ و٦ - جامع الأخبار: ٤٢٩ - ٤٢١ ، الفصل ١١٣

من الأولى وأغلظ في التحريرم. ثم ثلث بآية أخرى فكانت أغلاط من الآية الأولى والثانية وأشد، فقال عز وجل : «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها. ثم بين الله تحريرهما وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المتقدمة بقوله عز وجل : «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق» وقال في الآية الأولى : «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس» ثم قال في الآية الرابعة : «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم» فخبر : أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام، وذلك أن الله إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء، حتى يوطن الناس أنفسهم عليها، ويسكنوا إلى أمر الله - عز وجل - ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله - عز وجل - على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم عنها^(١).

١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصخاري النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: الرجل يشرب الخمر؟ قال: بئس الشراب الخمر! فكرر

الاستفهام
→ ١٤ - قال عليه السلام : حلف ربى بعزمته وجلاله: لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلا سقيته مثلها من الصديد مغفراً كان أو معدباً، ولا يتركها عبد من مخافتي إلا سقيتها مثلها من حياض القدس^٢.

١٥ - وعن عليه السلام أنه قال: العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء: الأول: قساوة قلبه، والثاني: تبرأ منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة، والثالث: تبرأ منه جميع الأنبياء والأئمة عليه السلام والرابع: تبرأ منه الجبار جل جلاله، والخامس: قوله عز وجل: «واما الذين فسقوا فماواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون»^٣.

٢ و ٣ - جامع الأخبار: ٤٢١ - ٤٢٩، الفصل ١١٣.

(١) الكافي ٦:٤٠٦.

ذلك ثلاث مرات، ثم قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره ولم ينؤنه يعود إليها [أبداً] قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء ردّه^(١).

١٦ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: حرم الله الخمر لفعلها وفсадها^(٢).

١٧ - وبإسناده عن أبأن بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من شرب الخمر فسخر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضواعف عليه العذاب لنتركه الصلاة^(٣).

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبأن بن عثمان، مثله. قال: وفي خبر آخر: أن صلاته توقف بين السماء والأرض، فإن تاب رُدّت عليه وفُيئت منه^(٤).

→ ١٦ - وعنده عليهما السلام: إذا كان يوم القيمة خرج من جهنم جنس من عقرب رأسه في السماء السابعة وذنبه إلى تحت الترى وفمه من المشرق إلى المغرب، فقال: أين من حارب الله ورسوله؟ ثم هبط جبرئيل فقال: يا عقرب من تريدين؟ قال عقرب: أريد خمسة: تارك الصلاة ومانع الزكاة وأكل الriba وشارب الخمر، وقوماً يحدثون في المساجد حديث الدنيا^(٥).

١٧ - وقال عليهما السلام: من شرب الخمر في الدنيا سقاهم الله تعالى يوم القيمة من [اسم]^(٦) الأسود ومن سم العقارب شربة يتسلط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تنسخ لحمه وجلدك كالجيفة يتلذّى به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار - إلى أن قال - وكان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم - إلى أن قال - قال رسول الله عليهما السلام: مثل شارب الخمر كمثل الكبريت، فاحذروه لا ينتنكم كما ينتنون الكبريت، فإن شارب الخمر يصلح ويسمى في سخط الله، وما من أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغسل كما يغسل للجنابة، فإن لم يغسل لم يقبل منه صرف ولا عدل، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر^(٧).

١) التهذيب: ٩/١١٠. ٤٧٩/٤٥٠.

٢) الفقيه: ٣/٤٣٦. ٤٢١٥/٥٧٠.

٣) الفقيه: ٣: ٥٧٠/٤٥٠.

٤) عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠. ٤٢٩-٤٢١-١١٢.

٥) الأسود: جمع أسود، وهو العظيم من الحيات.

٦) من المصدر.

١٨ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، جمِيعاً عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه، عن النبي ﷺ فِي وصيَّته لعلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: يا عَلَيَّ مِنْ تَرْكِ الْخَمْرِ لِغَيْرِ اللهِ سَقَاهُ اللهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ، فَقَالَ عَلَيُّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : لَغَيْرِ اللهِ؟! فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهُ صِيَانَةُ لِنَفْسِهِ، فَيُشَكِّرُهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

١٩ - وفي عقاب الأعمال: عن جعفر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصخاري، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن شارب الخمر؟ فَقَالَ: لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاتَةً مَا دَامَ فِي عِرْوَقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ^(٢).

٢٠ - وفي الأُمَالِيِّ: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الخمر، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَايَنِي عَنْهُ رَبِّي - جَلَّ جَلَالَهُ - عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَمَلَاحَةِ الرِّجَالِ ... الْحَدِيثُ^(٣).

٢١ - وفي الخصال: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن المعتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ثَلَاثَةٌ

→ ١٨ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مَسَاءً أَصْبِحُ مُشْرِكًا، وَمِنْ شَرْبِ صَبَاحًا أَمْسِي مُشْرِكًا^٤.

وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : شَارِبُ الْخَمْرِ يَعْذِبُهُ اللهُ تَعَالَى بِسَتِينِ وَثَلَاثَائَةَ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ^٥.

١٩ - وعن أصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ : الفتنة ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان، وحب الخمر وهو رمح الشيطان - إلى أن قال - ومن أحب شربة الخمر حرمت عليه الجنة... الخبر^٦.

٢٠ - وعن النبي ﷺ قال: شَارِبُ الْخَمْرِ مَكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللهِ، إِذْ مَصْدَقٌ كِتَابَ اللهِ حَرَّمَهُ^٧. ←

(١) عقاب الأعمال: ٧/٢٩٠.

(١١) الفقيه: ٤ / ٥٧٦٢ / ٢٥٣.

٤ و ٥ و ٦ - جامع الأخبار: ٤٢١ - ٤٢٩.

(١٢) أمالى الصدق: ٣٣٩، المجلس ٦٥ ح ١.

لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر ومدمن سحر وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاوه الله من نهر الغوطة [فَيْلٌ: وَمَا نَهْرُ الْغَوْطَةِ؟ قَالَ^(١) وَهُوَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فِرْوَحَةِ الْمُوْمَسَاتِ، يَؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحَهُنَّ^(٢).]

٢٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ثلثة لا يدخلون الجنة: السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بالنسمة^(٣).

٢١ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعته يقول: بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه له على شراب لهم يقال له: السكركة، قال: فتذاكروا الشريف^٤ فقال لهم حمزة: كيف لنا به؟ فقالوا: هذه ناقة ابن أخيك علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فخرج إليها فنحرها، ثم أخذ كبدتها وسنامها فأدخل عليهم. قال: وأقبل علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فأبصر ناقته فدخله من ذلك، فقيل له: عمك حمزة صنع هذا. قال: فذهب إلى النبي ﷺ فشكى ذلك إليه. قال: فأقبل معه رسول الله ﷺ فقيل له: هذا رسول الله ﷺ بالباب، فخرج حمزة وهو مغضب، فلما رأى رسول الله ﷺ الغضب في وجهه انصرف. قال، فقال له حمزة: لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فعل! فدخل حمزة منزله، وانصرف النبي ﷺ. قال: وكان قبل أحد. قال: فأنزل الله تحرير الخمر، فأمر رسول الله ﷺ بآيتها فاكتفيت... الخبر^٥.

٢٢ - وعن علي بن يقطين، قال: سأله المهدى أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الخمر، هل هي محرمة في كتاب الله؟ فإن الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحرير، فقال أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: بل هي محرمة. قال: في أي موضع هي محرمة بكتاب الله يا أبو الحسن؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: «فَلَمَّا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ» - إلى أن قال - وأمّا الإثم فإيتها الخمر بعينها، وقد قال الله في موضع آخر: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَبِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمُنْفَعٌ لِلنَّاسِ» فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمر، والميسير فهي النرد والشطرنج، وإيمهما كبيراً كما قال الله... الخبر^٦.

(١) من المصدر. (٢) الخصال: ٢٠٧، ب٣ ح ٢٤٣. (٣) ٢٤٤/٢٠٧.

٤ - كذا في المصدر أيضاً، احتملوا كونه مصطفى «شارف»: الناقة المسئّة. أو «الشرف» أي تذاكروا كرم أشرافهم، ونحرهم الإبل، يحيثون حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ على إطعامهم.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

٢٣ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاها الله من طينة خبال وإن كان مغفورة^(١).

٤ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن الرجل إذا شرب [الخمر أو]^(٢) المسكر، ما حاله؟ قال: لا تقبل له صلاة^(٣) أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين فإن مات فيها دخل النار^(٤).

٥ - وفي العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الخمر؟ قال: حرم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثة الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروعه وتحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمه وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كل شر^(٥).

٦ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالته المحكم والمتشابه) نقلأً من تفسير النعماني بإسناده الآتي^(٦) عن أمير المؤمنين عليه السلام - في بيان الناسخ والمنسوخ - أن قوله تعالى: «ومن ثمرات التحيل والأعناب تتذبذبون منه سكرًا ورزقاً حسناً» منسوخ بآية التحرير، وهي قوله تعالى: «قل إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها

الستدرك → ٢٣ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي يعقوب، قال: لقيت أنا وعملي بن خنيس الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال: يا يهودي فأخبرنا بما قال جعفر بن محمد عليهما السلام! فقال: هو والله أولى باليهودية منكما! إن اليهودي من شرب الخمر^٧.

٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى (في تفسيره) عن أبي أمامة، عن رسول الله عليه السلام أنه قال في حديث: قال الله تعالى: وعزّتني! ما من أحد يشرب شربة من الخمر إلا أُسقيه مثلها من الصديد يوم القيمة، مغفورةً كان أو معدباً، وما من أحد يتركه إلا أُسقيه من حوض القدس^٨.

(١) الخصال: ٦٨٠. (٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: لا يقبل الله صلاته.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٩٢. (٥) علل الشرائع: ٤٧٦، ٤٧٦، ب ٢٢٤ ح ٢. (٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

٧ - لم ننشر عليه في التفسير.

٣٧٤ - الاحتجاج:

وما بطن والإثم والبغى بغير الحق» والإثم هنا: هو الخمر^(١).
أقول: لعل النسخ محمول على التقية، أو بمعنى تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه، كما مر^(٢).

٢٧ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب أبي سفيان على شراب لهم - إلى أن قال - فأنزل الله تحريم الخمر، وأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بأن يتهم فأكفت... الحديث^(٣).
أقول: ونقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود^(٤).

١٠

باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً ولا مملوكاً ولا كافراً
وكذا كلّ محروم وكراهة سقي الدواب الخمر
 وكلّ محروم وإطعامها إياه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن
ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الخمر، فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الله - عز وجل - بعثني رحمة للعالمين

الستدرك

١ - دعائين الإسلام: عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر وأن تسقي الأطفال
والبهائم. وقال عليه السلام: الإثم على من سقاها^٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أن من سقي صبياً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبراء
حتى يأتي بعذر متأتي، ولن يأتي أبداً. يفعل به ذلك مغفراً له أو معذباً^٦.

(١) المحكم والمتشابه: ١٤ من هذا الباب.

(٢) في الحديث ١١.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٤) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ١٠ و ١٢ و ٢٠ من هذه الأبواب، ويأتي في الأبواب ١ و ٧ و ٩ من أبواب حد المسكر.

(٥) دعائين الإسلام ٢: ١٣٣ / ٤٧١.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٢، باب شرب الخمر.

ولأمحق المعاذف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان. وقال: أقسم ربّي [أن] لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معدباً أو مغفراً له، ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاها من الحميم يوم القيمة معدباً بعد أو مغفراً له^(١).

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها وأحداثها^(٢) وترك من آخره حكم الصبي والمملوك.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي أيوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله - عز وجل - : من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفراً له أو معدباً،

→ ٣ - جامع الأخبار: عن رسول الله عليه السلام أنه قال في حديث في الخمر: ألا ومن سقاها غيره -يهودياً أو نصراوياً أو امرأةً أو صبياً أو من كان من الناس - فعليه كوزر من شربها^٥.

٤ - عوالى الالائى: عن النبي عليه السلام أنه قال: كل مسكر خمر وكل خمر حرام - إلى أن قال - ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال^٦. ←

(١) الكافي ٦: ٣٩٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٣٩، المجلس ٦٥ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٣٩٧.

(٤) التهذيب ٩: ١٠٣.

(٥) جامع الأخبار: ٤٢٧، الفصل ١١٣ ح ٢٦.

(٦) التهذيب ١: ١٧٨.

ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم، وفعلت به من الكرامة ما فعلت بأوليائي^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؓ كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُ الْخَمْرَ^(٢).
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مُثْلِهِ^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازبي، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؓ قال: سأله عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك^(٤).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ ؓ - في حديث الأربعاء - قال: من سقى صبياً مس克拉ً وهو لا يعقل حبسه الله - عزّ وجلّ - في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج^(٥).

٧ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدم في عيادة المريض - عن النبي ﷺ - في حديث - قال: ومن شرب الخمر سقاه الله من سم الأسود^(٦) ومن سم العقارب - إلى أن قال - ومن سقاها يهودياً أو نصرانياً أو صابياً، أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها^(٧).

المستدرك

→ ٥ - الشيخ أبو الفتوح الرazi (في تفسيره) عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَعَزَّتِي! مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْقِي صَبِيًّا أَوْ ضَعِيفًا شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ، إِلَّا سُقِيَهُ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْذَبًا كَانَ أَوْ مَغْفُورًا... الْخِيرُ.^٨

(١) الكافي: ٦/٣٩٧.

(٢) الكافي: ٦/٤٣٠.

(٤) التهذيب: ٩/٤٩٧.

(٣) التهذيب: ٩/١١٤.

(٥) الخصال: ٦٩٤.

(٧) عقاب الأعمال: ٢٣٦.

(٦) في المصدر: الأفعاعي، والأسود بمعناها.

٨ - لم ننشر عليه في التفسير.

١١

باب كراهة تزويع شارب الخمر وقبول شفاعته
وتصديق حديثه وأئمانه على أمانة وعيادته
وحضور جنازته ومجالسته

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب،
عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله عليه السلام: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج
إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائمنه
بعد علمه فليس للذّي ائمنه على الله ضمان وليس له أجر ولا خلف^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد
المصدر

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإنك أن تزوج شارب الخمر! فإن زوجته فكأنما قدت [قدمت ظا إلى]
الزنا، ولا تصدقه إذا حدثك، ولا تقبل شفاعته^٣ ولا تأمنه على شيء من مالك، فإن ائمنته فليس
لنك على الله ضمان، ولا تؤكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصفحه ولا تعاشه، فإن
مرض فلا تعدد فإنه مات فلا تشيع جنازته - إلى أن قال - ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم
عليه إذا جزت به فإن سلم عليك فلا ترد السلام بالمساء والصباح، ولا تجتمع معه في مجلس
فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس^٤.

٤ - زيد النرسى (في أصله) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قال أبي جعفر عليه السلام: يا
بني إِنَّ من ائمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف،
ثم إن ذهب ليدعوه الله عليه لم يستجب الله دعاءه^٥. ←

٣ - في المصدر: شهادته.

٤ - أصل زيد النرسى: ٥٠.

(٢) التهذيب ٩: ٤٤٧ / ١٠٣.

(١) الكافي ٦: ٢٣٩٦.

- فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.

له جنازة، ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجوه إذا خطب ولا تأتمنه على أمانة^(١).
 ٢ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ خـلـفـ بنـ حـمـادـ، عنـ مـحـرـزـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: لـاـ أـصـلـيـ عـلـىـ غـرـيقـ خـمـرـ^(٢).
 ورواه الشـيخـ يـاسـنـاـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(٣) إـلـاـ أـنـهـ أـورـدـ لـهـ إـسـنـادـ آخـرـ سـهـوـاـ.
 ٤ - وعنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ الـعـلـاءـ،
 عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: شـارـبـ خـمـرـ إـنـ
 مـرـضـ فـلـاـ تـعـودـهـ وـإـنـ مـاتـ فـلـاـ تـحـضـرـهـ وـإـنـ شـهـدـ فـلـاـ تـزـكـوـهـ وـإـنـ خـطـبـ
 فـلـاـ تـزـوـجـوـهـ، وـإـنـ سـأـلـكـ أـمـانـةـ فـلـاـ تـأـتـمـنـوـهـ^(٤).

٥ - وعنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ، عـنـ
 أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ بـشـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: مـنـ
 شـرـبـ خـمـرـ بـعـدـ أـنـ حـرـمـاـهـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـيـ فـلـيـسـ بـأـهـلـ أـنـ يـزـوـجـ إـذـ خـطـبـ
 وـلـاـ يـصـدـقـ إـذـ حـدـثـ وـلـاـ يـشـفـعـ إـذـ شـفـعـ وـلـاـ يـؤـتـمـنـ عـلـىـ أـمـانـةـ، فـمـنـ اـتـمـنـهـ عـلـىـ أـمـانـةـ
 فـأـكـلـهـاـ أـوـ ضـيـعـهـاـ فـلـيـسـ لـلـذـيـ اـتـمـنـهـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـأـجـرـهـ وـلـاـ يـخـلـفـ عـلـيـهـ. وـقـالـ
 أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: إـنـيـ أـرـدـتـ أـنـ أـسـبـتـضـعـ بـضـاعـةـ إـلـىـ الـيـمـنـ، فـأـتـيـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـقـلتـ
 لـهـ: إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـسـبـتـضـعـ فـلـاـنـاـ، فـقـالـ: أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـهـ يـشـرـبـ خـمـرـ؟! فـقـلتـ: بـلـغـنـيـ مـنـ
 الـمـؤـمـنـينـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ ذـلـكـ، فـقـالـ: صـدـقـهـمـ، فـإـنـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - يـقـولـ: «يـؤـمـنـ بـالـلـهـ

الستدرك
 → ٣ - جـامـعـ الـأـخـبـارـ: قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: لـاـ تـجـالـسـواـ مـعـ شـارـبـ خـمـرـ وـلـاـ تـعـودـواـ مـرـضـاـهـ
 وـلـاـ تـشـيـعـواـ جـنـازـهـمـ وـلـاـ تـصـلـوـاـ عـلـىـ أـمـوـاتـهـمـ، فـإـنـهـمـ كـلـابـ أـهـلـ النـارـ، كـمـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ
 «اـخـسـوـاـ فـيـهـاـ وـلـاـ تـكـلـمـوـنـ»^٥.

٤ - وـعـنـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: أـلـاـ مـنـ أـطـعـ شـارـبـ خـمـرـ بـلـقـمـةـ مـنـ الطـعـامـ أـوـ شـرـبـةـ مـنـ المـاءـ سـلـطـ اللـهـ
 تـعـالـىـ فـيـ قـبـرـهـ حـيـاتـ وـعـقـارـبـ طـوـلـ أـسـنـانـهـ مـائـةـ وـعـشـرـ ذـرـاعـ وـأـطـعـمـهـ اللـهـ مـنـ صـدـيـدـ جـهـنـمـ يـوـمـ
 الـقـيـامـةـ. وـمـنـ قـضـىـ حاجـتـهـ فـكـأـنـماـ قـتـلـ أـلـفـ مـؤـمـنـ أـوـ هـدـمـ الـكـعـبـةـ أـلـفـ مـرـةـ^٦. ←

(١) الكافي ٦: ٤/٣٩٦.

(٤) الكافي ٦: ٥/٣٩٧.

(٢) الكافي ٦: ٤/٣٩٩.

(٣) التهذيب ٩: ٤٥٥/١٠٥.

٥ وـ ٦ - جـامـعـ الـأـخـبـارـ: ٤٢٨ - ٤٢٤، الفـصلـ ١١٣.

وبيؤمن للمؤمنين». ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك. فاستبضعته فضيئها، فدعوت الله - عز وجل - أن يأجرني، فقال: أي بنيّ مه! ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك. قال، قلت: ولهم؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟ قال: ثم قال: لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه وأخوه إبليس، وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل شر^(١) ويصرفه عن كل خير^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٦ - وبإسناده عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً، إلا أنه يشرب المسكر، هذا النبيذ، فقال: يا عمّار إن مات فلا تصلّ عليه^(٤).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: شارب الخمر إن مرض فلأتعودوه وإن مات فلا تشهدوه وإن شهد فلا ترکوه، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه، فإن من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها إلى النار^(٥) ومن زوج ابنته مخالفًا [له] على دينه فقد قطع رحمها، ومن اتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان^(٦).

المستدرك

→ ٥ - وقال عليه السلام: مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ولا تصادقا شارب الخمر، فإن مصادقته ندامة^(٧).

٦ - وعن عائشة، عن النبي عليه السلام أنه قال: من أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حيّة وعقيباً، ومن قضى حاجته فقد أعن على هدم الإسلام، ومن أفرضه فقد أعن على قتل مؤمن. ومن جالسه حشره الله يوم القيمة أعمى لا حجّة له، ومن شرب الخمر فلا تزوجوه وإن مرض فلا تعودوه... الخبر^(٨).

(٣) التهذيب ٤٥٠ / ١٠٣.

(٤) الكافي ٦: ٩/٣٩٧.

(٥) في المصدر: ضلال.

(٥) في المصدر: قادها إلى الزنا.

(٦) التهذيب ٩: ١١٦ / ٥٠٢.

(٧) - جامع الأخبار: ٤٢٤ - ٤٢٨، الفصل ١١٣.

(٨) الفقيه ٤: ٥٨ / ٥٩١.

٨ - وفي الأَمَالِي : عن أَبِيهِ، عن سَعْدٍ، عَن الْهَيْثَمِ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: لَا تجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَلَا تزَوِّجُوهُ وَلَا تَتَزَوَّجُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَرَضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَشْيِعُوهُ جَنَازَتَهُ، إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْوِدًا وَجْهَهُ مَزْرَقَةُ عَيْنَاهُ مَائِلًا شَدِيقَهُ سَائِلًا لِعَابِهِ دَالِعًا لِسَانَهُ مِنْ قَفَاهِ^(١).

٩ - عَلَيْيَ بنِ إِبْرَاهِيمَ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَارِبُ الْخَمْرِ لَا تَصْدِقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَلَا تزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرَضَ وَلَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ، وَلَا تَأْتِمُنُوهُ عَلَى أَمَانَةِ، فَمَنْ أَتَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلِكْهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ» وَأَيْ سَفِيهُ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟^(٢)

أَقُولُ: وَتَقدَّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

السندات

- ٧ - القطب الرواندي (في لَبَّ الْلَّبَابِ) قَالَ: قَالَ جَعْفُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِيَسْ شَارِبُ الْخَمْرِ أَهْلًا أَنْ يَزْوَجَ، وَلَا أَنْ يُؤْتَمِنَ عَلَى أَمَانَةِ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ» .
- ٨ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَصَادِقَةُ الْبَهُودِ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مَصَادِقَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَمَنْ صَافَحَ شَارِبَ الْخَمْرِ كَتَبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةً.
- ٩ - الشِّيخُ أَبُو الفَتوحِ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِي، فَإِنْ خَطَبَ فَلَا يَزْوَجُ، وَإِنْ حَدَّثَ فَلَا يَصْدِقُ وَإِنْ شَفَعَ فَلَا يَشْفَعُ، وَلَا يُؤْتَمِنَ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ أَتَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَهُلَكَتْ فَحَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَعُوضَهُ مِنْهَا^(٤).

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٣٣٩، الْمَجْلِسُ ٦٥ ح ١.

(٢) تَفْسِيرُ الْقَمَيِّ: ذِيلُ الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ النَّكَاحِ، وَفِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٤) رُوحُ الْجَنَانِ وَرُزُوحُ الْجَنَانِ: ذِيلُ الْآيَةِ ٩٠ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

١٢

باب أَنْ شرب الخمر والمسكر من الكبائر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهم قال: ما عصي الله بشيء أشد من شرب المسكر^(١) إن أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويسب على أمّه وابنته وartnerه وهو لا يعقل^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار^(٣) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله رجل فقال: أصلحك الله! أشرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: وتدرّي لِمَ ذاك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حال لا يعرف ربّه^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم^(٥).

ورواه (في عقاب الأعمال والخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٦).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن سالم^(٧).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

[استدرك]

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ^{عليه السلام} قال: السكر من الكبائر.^٨

٢ - العياشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ^{عليه السلام} مثله.^٩ ←

(١) الكافي ٦: ٤٠٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٢.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٩٠، ولم نجده في الخصال.

(٤) -الجعفريات: ١٣٤.

(٥) في المصدر: الخمر.

(٦) في المصدر: إسماعيل بن بشار.

(٧) الفقيه ٣: ٥٧٠، ٤٩٢٨.

(٨) علل الشرائع ٢: ٤٧٦، ب ٢٢٥ ح ١.

(٩) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(١).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحد همامة قال: إنَّ الله جعل للمعصية بيتاً ثمَّ جعل للبيت باباً ثُمَّ جعل للباب غلقاً ثُمَّ جعل للغلق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر^(٢).

ورواه الصدوقي (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى مثله^(٣).

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ الخمر رأس كلِّ إثم^(٤).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الشراب^(٥) مفتاح كلِّ شرٍّ، ومدمن الخمر كعابدوثن، وأنَّ الخمر رأس كلِّ إثم، وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله حرامه^(٦).

ورواه الصدوقي (في عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن جعفر القمي - رفعه - عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه، وزاد في أ قوله: الغناء عُشْ النفاق^(٧).

→ ٣ - جامع الأخبار: عن النبي عليهما السلام أنه قال: «جُمع الشَّرُّ كُلُّهُ في بيت، وجعل مفتاحه شرب الخمر^(٨).

و قال عليهما السلام : الخمر أُمُّ الْخَيَائِثِ^(٩).

٤ - وقال عليهما السلام : من مات سكران عاين ملك الموت سكران ودخل القبر سكران ويوقف بين يدي الله تعالى سكران، فيقول الله - عزَّ وجلَّ - له: ما لك؟ فيقول: أنا سكران، فيقول الله: بهذا أمرتك! اذهبوا به إلى سكران، فيذهب إلى جبل في وسط جهنَّم، فيه عينٌ تجري مدةً ودماء، لا يكون طعامه وشرابه إلا منه^(١٠).

(١) عقاب الأعمال: ٩٢٩١.

(٢) و(٦) الكافي: ٦/٤٠٣ و ٦/٤٠٣.

(١١) المحسن: ١/٢١٦ . ١٧٨.

(٣) في المصدر: الشرب.

(٤) الكافي: ٦/٤٠٢ . ٣.

(٥) جامع الأخبار: ٤٢٨ - ٤٢٣، الفصل ١١٣.

(٧) عقاب الأعمال: ١٢٢٩١ . ١٢.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسakan، عمّ رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تُلَكَ الْأَقْفَالَ الشَّرَابَ^(١).

٧ - وعنه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلببي وزرارة ومحمد بن سلم وحرمان بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ^(٢).

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّنا وَالسُّرْقَةِ؟ قال: نعم إِنَّ صاحبَ الزَّنا لَعْلَهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ زَنِي وَسَرَقَ وَقُتِلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ^(٣).

٩ - وعنه، عن بعض أصحابنا - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الخمر مفتاح كل شر^(٤).

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه، قال: أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام، فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: هذا إله أهل العراق! فقال بعضهم: لو بعثتم إليه ببعضكم يسألة، فأتاهم شابة منهم، فقال: يا عم ما أكبر الكبار! قال: شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم. فقالوا له: عَدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ، فقال له: أَلَمْ أَقْلُ لَكِ: يَا ابْنَ أَخْ شَرْبَ الْخَمْرِ؟ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرُهُمْ. فقالوا له: عَدْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا يَزَالُو بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ، فقال له: أَلَمْ أَقْلُ لَكِ:

السترك

→ ٥ - وقال عليهما السلام: الْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ وَأَمَّ الْخَبَائِثِ وَمَفْتَاحُ الشَّرِّ^٥.

٦ - وقال عليهما السلام في حديث: فَوَمَنْ ذَيْ بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا! إِنَّهُ مَا شَرَبَ الْخَمْرَ إِلَّا مَلَعُونٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ^٦.

(١) الكافي ٦: ٤٠٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٣.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٨.

(٥) جامع الأخبار: ٤٢٣ - ٤٢٨، الفصل ١١٣.

شرب الخمر؟! إنَّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله، وأفأعيل الخمر تعلو على كل ذنب، كما تعلو شجرتها على كل شجرة^(١).

محمد بن عليٍّ بن الحسين بِإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٢).

وفي عقاب الأعمال : عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٣).

١١ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنَّ زنديقاً قال له : فلِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَلَا لَذَّةَ أَفْضَلِ مِنْهَا؟ قال : حَرَمَهَا لَأَنَّهَا أَمَّ الْخَبَائِثِ وَرَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةً يُسْلِبُ لَبَّهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَلَا يَتَرَكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا وَلَا يَتَرَكُ حِرْمَةً إِلَّا اتَّهَمَهَا وَلَا رَحْمَةً إِلَّا قَطَّعَهَا وَلَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا، وَالسَّكْرَانُ زَمامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ، إِنَّ أَمْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْأَوْتَانِ سَجْدَةً وَيَنْقادَ حِيشَمًا قَادِهِ^(٤).

أَقْوَلُ : وَتَقدَّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

المستدرك

٧ - القطب الرواندي (في لَبَّ الْلَّبَابِ) عن عليٍّ عليه السلام قال : إنَّ خمسةً أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدَّ لتلك الخمسة من النار - إلى أن قال - ومن شرب المثلث فلا بدَّ له من شرب الخمر، ولا بدَّ لتناول المسكر من النار.

٨ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه، قال : أقبل محمد بن عليٍّ عليه السلام في المسجد الحرام، فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعض أهله فسألة، فأنا شابٌّ منهم فقال له : يا عمَّ ما أكبر الكبار! قال : شرب الخمر فأتاهم [وأخبرهم] فقالوا : عَدَ إِلَيْهِ، فلم يزدّوا به حتى عادَ إِلَيْهِ فسأله، فقال، قل له : ألم أقل لك - يا ابن أخي - إنَّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حُرِّمَ وفي الشرك، وأفأعيل الخمر تعلو كلَّ ذنب كما تعلو شجرتها كلَّ شجرة^٦.

(١) الكافي : ٦ / ٤٢٩، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) الفقيه : ٣ / ٥٧١، ٤٩٥٢ / ٥٧١.

(٣) عقاب الأعمال : ١٥ / ٢٩٢.

(٤) الاحتجاج : ٣٤٦.

(٥) تقدَّمُ في الأبواب ١١ - ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلُّ عليه في الأبواب ١ - ٧ و ٩ من أبواب حد المسكر.

٦ - الغايات : ٨٥.

١٣

باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد ابن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلق في النار ومن شربه على أنه حرام عذاب في النار^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماحة، عن جعفر بن محمد بن الحسين^(٢) عن علي الصوفي، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الغزار، عن عجلان بن صالح^(٤) قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: من شرب الخمر^(٥) حتى يفني عمره كان كمن عبد الأوثان، ومن ترك مسکراً مخافة الله أدخله [الله] الجنة وسقاوه من الرحيل المختوم^(٦).

٣ - وعنده، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٧) عن المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في السكارى) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: يا بن مسعود والذى يعني بالحق! ليأتى على الناس زمان يستحللون الخمر ويسمونه النبيذ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم بريء، وهم مني براء^(٨).
٢ - جامع الأخبار: عنه عليهما السلام مثله^(٩).

وعنه عليهما السلام قال: لا يجمع الخمر والإيمان في جوف - أو قلب - رجل أبداً^(١٠).
ونقدم عن المسلسلات: أن الله تعالى قال: شارب الخمر كعايد الوثن^(١١). ←

(١) في التهذيب: عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٨.

(٣) في المصدر: عن عجلان أبي صالح.

(٤) التهذيب ٩: ١٤٠.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٤.

(٦) في المصدر: المسكر.

(٧) في التهذيب: عبد الله بن الحجاج ٢٥١: ٢.

(٨) مكارم الأخلاق ٢: ٢٥١.

(٩) جامع الأخبار: ٤٢٨، الفصل ١١٢ ح ٣٢.

(١٠) المصدر ٤٢٩: ٤٢٩.

(١١) تقدم في مستدرك الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة.

- أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلاقه كعابد وثن^(١).
- ٤ - وعنـه، عنـ أبيـه، عنـ حمـادـ بنـ عـيسـىـ، عنـ الحـسـينـ بنـ المـختارـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ عـثـمـانـ، قالـ: سـمعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ يـقـولـ: مـدـمـنـ الـخـمـرـ يـلـقـىـ اللـهـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ^(٢).
- ورواه الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(٣) وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.
- وـعـنـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ عـثـمـانـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليهـ السـلامـ قالـ: مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ^(٤).
- ٥ - وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـجـبارـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ عليهـ السـلامـ قالـ: مـدـمـنـ الـخـمـرـ يـلـقـىـ اللـهـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ^(٥).
- ٦ - وـعـنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـانـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ، عنـ الـحـلـيـ وـزـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـحـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، وـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليهـ السـلامـ قالـ: مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ^(٦).
- ٧ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليهـ السـلامـ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ عليهـ السـلامـ: مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ، إـذـاـ مـاتـ عـلـيـهـ يـلـقـىـ اللـهـ يـوـمـ [ـحـيـنـ]ـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ^(٧).
- ورواه الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، مـثـلـهـ^(٨).
- ٨ - وـعـنـهـمـ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ زـادـوـيـهـ^(٩).
- [مستدرك]
- ٩ - دعائـمـ الإـسـلـامـ: عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قالـ: مـدـمـنـ الـخـمـرـ يـلـقـىـ اللـهـ حـيـنـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ الـوـثـنـ... الخـبرـ^(١٠).
- ٤ - وـعـنـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ أـنـهـ قالـ: لـاـ تـوـاـدـواـ مـنـ يـسـتحـلـلـ الـمـسـكـرـ، فـإـنـ شـارـبـهـ مـعـ تـحـرـيمـهـ أـيـسـرـ مـنـ هـالـكـ يـسـتحـلـهـ أـوـ بـحـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـبـهـ، فـكـفـىـ بـتـحـلـيلـهـ إـيـاهـ بـرـاءـةـ وـرـدـاـ لـمـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ وـرـضـىـ بـالـطـوـاغـيـتـ^(١١).

(١) الكافي ٦: ٤٠٢، والتهذيب ٩: ١٠٩ / ٤٧٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٤ و ٦: ٤٠٤، والتهذيب ٩: ٢ و ٣.

(٣) التهذيب ٩: ١٠٩ / ٤٧٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٥ و ٨: ١٠٨ / ٤٧٠.

(٥) في المصدر: عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن زادويه....

١٠ - دعائـمـ الإـسـلـامـ: ٢: ١٣١ / ٤٥٩.

١١ - دعائـمـ الإـسـلـامـ: ٢: ١٢٢ / ٤٦٦.

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب [الخمر]^(١) المسكر؟ قال: فكتب: شارب المسكر كافر^(٢).

٩ - وعنهم، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن^(٤).

١٠ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلاقاه كافراً^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الحديثان قبله.

١١ - وعنهم، عن سهل، عن يوسف بن علي، عن نصر بن مزاحم درست الواسطي، عن زراره وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه^(٧).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه في وصيته النبي عليه السلام لعلي عليه السلام قال: يا علي شارب الخمر كعابد وثن، يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً^(٨).

قال الصدوق: يعني إذا كان مستحلاً لها.

١٣ - وفي الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: مدمن

→ ٥ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من شرب مسكراً فاذهب عقله خرج منه روح الإيمان^٩.

٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ الْخَمْرَ وَالْإِيمَانَ فِي جوف امرئٍ أَبْدًا^{١٠}.

(١) ليس في المصدر. (٢) في المصدر: الخمر.

(٤) الكافي: ٦ / ٤٠٤، والتهذيب: ٩ / ٤٠٥. (٥) الكافي: ٦ / ٤٠٤، والتهذيب: ٩ / ٤٠٥.

(٧) الكافي: ٦ / ٣٩٨، والتهذيب: ٩ / ٣٩٨. (٨) الفقيه: ٤ / ٣٥٤، والتهذيب: ٩ / ٣٥٤.

١٠ - رَوَيَ الْجَنَانُ وَرَوَيَ الْجَنَانُ: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

الخمر يلقى الله حين يلقاءه كعابد وثن، قيل: وما المدمن؟ قال: **الذى إذا وجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة^(١).**

١٤ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: مدمن الزنا والفسق^(٢) والشرب كعابد وثن^(٣).

١٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، قال: قلت للرضا عليهما السلام: إِنَّ ابْنَ دَادُوْدَ [بِزِيدَ]^(٤) ذَكَرَ: أَنَّكَ قَلْتَ لِهِ: شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ؟ فَقَالَ: صَدِقٌ، قَدْ قَلْتَ ذَلِكَ لَهُ^(٥).

١٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل [الله عز وجل] صلاته أربعين يوماً^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، مثله^(٧).

١٧ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحد همام^(٨) قال: الغناء عشن النفاق، والشرب مفتاح كل شر، ومدمن الخمر كعابد وثن، مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله لحرّم ما حرّم الله^(٩).

١٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(١٠) قال: سأله عن شارب الخمر^(١١) إذا سكر منه؟

٧ - فقه الرضا عليهما السلام: عن النبي عليهما السلام قال: شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثر، يُحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان^(١٢).

(١) عقاب الأعمال: ١٠/٢٩١.

(٢) في المصدر: السرق.

(١) الخصال: ٦٩١/١٠.

(٤) في المصدر: ابن دادويه.

(٥) عقاب الأعمال: ١٦/٢٩٢.

(٦) علل الشرائع: ٢: ٤٧٦، ب. ٢٢٤ ح. ٣.

(٧) المحسن: ١: ٢١٦/٢٧٧.

(٨) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٥٤، باب الفقة والماكل والمشارب.

(٩) في المصدر زيادة: ما حاله.

قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن^(١).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٢).

١٩ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن ابن أبي يعفور^(٣) قال: لقيت - أنا وعلّي بن خنيس - الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب^{عليهم السلام} فقال: يا يهودي! فأخبرنا بما قال فيما جعفر بن محمد^{عليه السلام} فقال: هو والله أولى باليهودية منكما، إنَّ اليهوديَّ من شرب الخمر^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥). ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦). وإطلاق بعض الأحاديث محمول على المستحلّ، قاله الشيخ وغيره. وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك في مقدمة العادات^(٧).

١٤

باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الإخلاص في تركها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن زيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مختلاً، مائلاً شفته [شدقه] سائلًا لعايه، يدعوه بالوابيل والثبور^(٨).

١ - زيد النرسبي (في أصله) عن عليّ بن مزيد، قال: حضرت أبا عبد الله^{عليه السلام} ورجل يسأله عن شارب الخمر، أتقبل صلاته؟ فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوماً إلا أن يتوب، قال له الرجل: فإنْ تاب من يومه وساعتِه؟ قال: يُقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله، فأماماً أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته^(٩).

(١) قرب الإسناد: ٢٧٣/١٥٨٥ . (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦/٢٢٠ . (٣) في المصدر: عن أبي يعقوب.

(٤) الاحتجاج: ٣٧٤ . (٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب . (٧) في الباب ٢ من أبواب مقدمة العادات.

(٨) الكافي: ٦/٣٩٨ . (٩) أصل زيد النرسبي: ٥٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد شرب^(٢) مسکراً مُنْقَلَّاً منه صلاة أربعين صباحاً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، وإن تاب ناب الله عليه^(٣).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد^(٤) عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسکراً انجبست صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، وإن تاب ناب الله عليه^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله. قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاوه الله من الرحيق المختوم. قال، فقلت: فيتركه لغير الله! قال: نعم، صيانة لنفسه^(٧).

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن عبد الله، عن مهزم، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من ترك المسکر صيانة لنفسه سقاوه الله من الرحيق المختوم^(٨).

٦ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة^(٩).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث التوبة وغيرها^(١٠).

(١) التهذيب ٩: ٤٥٣/١٠٤.

(٢) في الكافي: من شرب.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٩، والتهذيب ٩: ٤٥٩/١٠٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٠.

(٥) وأمثال الطوسي: ٦٧٩، المجلس ٣٩ ح ٢٢.

(٦) التهذيب ٩: ٤٣٠/٨٤.

(٧) في المصدر زيادة: عن الوشاء.

(٨) التهذيب ٩: ٤٥٨/١٠٦.

(٩) أمالى الطوسي: في البابين ٤٤٨ و٨٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٥

باب تحريم كلّ مسکر قليلاً كان أو كثيراً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: ابتدأني أبو عبد الله عليهما السلام يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول الله عليهما السلام: «كلّ مسکر حرام» قال، قلت: أصلحك الله! كله؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام^(١).

٢ - وبهذا الإسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: حرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله عليهما السلام المسکر من كل شراب، فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال - فكثير المسکر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لأحد^(٢).

٣ - وعنـهـ، عنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ كـلـيـبـ الصـيـداـويـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليهـماـسـلامـ يـقـولـ: خـطـبـ رـسـوـلـ اللـهـ عليهـماـسـلامـ فـقـالـ: كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ^(٣).

٤ - وعنـهـ، عنـ أبيـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عنـ خـالـدـ بـنـ جـرـيرـ، عنـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليهـماـسـلامـ: إـنـ

الستدرك

١ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدٍ، أعزّها بأبي عبد الله عليهما السلام فبكّت ثم قالت: يا أبا محمد لو شهدتَه حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه، ثم قال: ادعوا لي قراتي ومن يطف بي، فلما اجتمعوا حوله قال: إن شفاعتنا لا تناول مستخفًا بالصلة، ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة، فقال له بعضهم: أي أشربة هي؟ فقال: كلّ مسکر^(٤).

٢ - البحار، عن دلائل الطبرى: عن القاضى أبي الفرج المعافى، عن إسحاق بن محمد بن عليّ، عن أحمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى، عن عمّي أبيه الحسين وعليّ ابنى موسى، عن أبيهما، عن جعفر بن محمد، عن آبائهما، عن فاطمة عليهما السلام قالت: قال رسول الله عليهما السلام: يا حبيبة أيها كلّ مسکر حرام وكلّ مسکر خمر^(٥). ←

(١) الكافي ٦/٤٠٩. (٢) الكافي ١/٤٠٧: ٤. (٣) الكافي ٦: ٤٢٦٦. (٤) الكافي ١: ٤٠٩. (٥) والتهذيب ٩: ٤٨٣؛ ١١١.

٤ - في المصدر: حميد، ولعلها أم الكاظم عليهما السلام. ٥ - كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٣. ٦ - بحار الأنوار ٦٦/٤٨٧: ١٨.

الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميّنة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله ﷺ الشراب من كُلّ مسکر، وما حرّمه رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله عزّ وجلّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميّشي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣) عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كُلّ مسکر حرام وكلّ مسکر خمر^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الثالث.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن

المستدرك
→ ٣ - الصدوق (في التوحيد) عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ أَذْبَبَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَقَامَهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ: «وَأَمَرَ بالْعِرْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرُ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مسکر، فأجاز ذلك كله... الخبر^٦.

٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القندي، عن محمد بن عمارة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام: كيف كان يصنع أمير المؤمنين علیه السلام بشارب الخمر؟ فقال: كان يحدّه. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحدّه. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يقتله. قلت: فكيف كان يصنع بشارب المسکر؟ قال: مثل ذلك! فقال لي: يا فضيل لا تستعظم ذلك، فإن الله تعالى إنما بعث محمداً علیه السلام رحمة للعالمين، وإن الله أذب نبيه فأحسن أدبه، فلمن تأدب فوض إليه، فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله علیه السلام كُلّ مسکر، فأجاز الله ذلك له... الخبر^٧. ←

(٢) التهذيب: ٩/١١١، ٤٨٠/٤٨٠.

(٣) التهذيب: ٩/١١١، ٤٨٢/٤٨٢.

٧ - الاختصاص: ٣٠٩.

(٤) الكافي: ٦/٤٠٨ و ٣/٤٠٨.

(٥) في التهذيب: عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم،

٦ - أورده الصفار في بصائر الدرجات: ٣٩٩، الجزء، ٨ ب ح ٤/٥.

أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن النبي؟ فقال: حرم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله عليه السلام من الأشربة كلّ مسکر ^(١).

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو ابن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مسکراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال. قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٣).

٨ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن خالد، عن مروك، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل الرّيّ من المسکر في الدنيا يموتون عطاشاً ويُحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً ^(٤).
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٥).

٩ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من شرب مسکراً لم يقبل منه صلاته أربعين ليلة ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله ^(٧).

١٠ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث مروك، وزاد فيه: ولو أنّ رجلاً كحل عينيه بميل من

→ ٥ - دعائيم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ عليه السلام أنّهما ذكرها وصيحة عليّ عليه السلام وساقا الوصيحة إلى أن قالا: قال عليه السلام: ولا يرد على رسول الله عليه السلام من أكل مالاً حراماً، لا والله! لا والله! ولا يشرب من حوضه ولا ينال شفاعته، لا والله! ولا من أدمن على شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة... الوصيحة ^(٨).

٦ - وعن عليّ عليه السلام أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: لا أحلّ مسکراً، كثيرة وقليلة حرام ^٩. ←

(٣) التهذيب ٩: ١٥٠ / ٤٥٤.

(٤) الكافي ٦: ٣٩٩ / ١٤.

(١) الكافي ٦: ٤٠٨ / ٤٠٤.

(٥) الفقيه ٣: ٥٧٠ / ٤٩٤٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٠ / ٤٧٧.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٣١ / ٤٦١.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.

(٥) التهذيب ٩: ١٠٧ / ٤٦٥.

نبذ^(١) كان حَقّاً على الله - عَزَّ وَجَلَّ - أَن يكحله بميل من نار^(٢).
 ١١ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْأَعْلَى قال: قال رسول الله عَلِيِّهِ الْأَعْلَى : لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته فلا يرد على الحوض، لا والله! ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض، لا والله!^(٣)

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً^(٤).

١٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن رجل، عن سعد الإسکاف، عن أبي جعفر عَلِيِّهِ الْأَعْلَى قال: من شرب مسکراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً فإن عاد سقاه الله من طينة خبال. قال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: ماء يخرج من فروج الزناة^(٥).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عمير، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عَلِيِّهِ الْأَعْلَى قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءِ يَعْتَقُهُمْ مِّنَ النَّارِ، إِلَّا مِنْ أَنْطَرَ عَلَى مسکر [أو شرب مسکراً]^(٧) ومن شرب مسکراً انجبست^(٩) صلاته أربعين يوماً، ومن مات فيها مات ميتة جاهلية^(١٠).

١٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير

→ ٧ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عَلِيِّهِ الْأَعْلَى أنه قال: كُلّ مسکر حرام. قيل له: أعنك؟ قال: لا، بل قاله رسول الله عَلِيِّهِ الْأَعْلَى . قيل: كله؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام.^(١١)

٨ - وعن جعفر بن محمد عَلِيِّهِ الْأَعْلَى أنه قال: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْأَعْلَى المسکر من كُلّ شراب، وما حرمه رسول الله عَلِيِّهِ الْأَعْلَى فقد حرمته الله، وكلّ مسکر حرام... الخبر^(١٢). ←

(١) في المصدر: من خمر. (٢) الكافي ٦: ١٩/٤٠٠. (٣) الكافي ٦: ١٨/٤٠٠. والتهذيب ٩: ١٠٦/٤٥٧.

(٤) المقنع ٧٣. (٥) الكافي ٦: ٣/٤٠٠. (٦) التهذيب ٩: ٤٦٠/١٠٦. (٧) في المصدر: عند فطر.

(٨) ليس في المصدر. (٩) في الكافي: لم تتحسب له، وفي التهذيب: أبحست.

(١٠) الكافي ٦: ٦/٤٠١. والتهذيب ٩: ٤٦٣/١٣٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٦٢ و ٤٦٣.

- يعني المرادي - عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّه لما احضر أبى قال: يا بُنَيْ! إنّه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة، ولا يرد علينا الحوض من أدمى هذه الأشربة. قلت: يا أبا! وأيّ الأشربة؟ فقال: كلّ مسکر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) وكذا الذي قبله.

١٥ - وعن علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً، ومن سكر^(٣) لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

١٦ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرام الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير [ها] عقول شاربها وحملها إياهم على إنكار الله عزّ وجلّ - والفرية عليه وعلى رسله وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كلّ مسکر من الأشربة أنّه حرام محرام، لأنّه يأتي من عاقبتها^(٦) ما يأتي من عاقبة الخمر^(٧). فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتوّلنا ويتحلّ مودتنا كلّ شراب مسکر،

المصدر → ٩ - وعن رسول الله عليه السلام أنه قال: ليس متى من استخف بالصلوة، ليس متى من شرب مسکراً، لا يرد عليّ الحوض، لا والله!^(٨).

١٠ - فقه الرضا عليه السلام : أعلم - بر حكم الله - أَنَّ اللَّهَ - تبارك وتعالى - حرام الخمر بعينه، وحرام رسول الله عليه السلام كلّ شراب مسکر. وقال: قال عليه السلام: الخمر حرام بعينها، والمسکر من كلّ شراب.^(٩) ←

(١) و(٤) الكافي ٦: ٤٠١ و(٥) التهذيب ٩: ٤٦٤ و ٤٦٦ .

(٢) في ح و ر: ومن شرب مسکراً، والصواب ما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٦) في العلل: عاقبتها.

(٧) هذا لا دلالة فيه على حجّة قياس منصوص العلة - كما ظن - لأن الدليل الإثباتي لمن يقوّي بالقياس، أو محمول على القناعة، لأنّ العامة قاتلون بحجّة القياس. على أنّه ليس فيه... العلة منصوصة ولا فيه تصريح بالرخصة إلا لمثل هذا الاستدلال (منه ينبع).

(٩) - فقه الرضا عليه السلام : ٢٨٠، باب شرب الخمر.

٨ - دعائنا الإسلام : ٤٦٥ / ١٣٢ .

فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربيها^(١).

١٧ - وفي عيون الأخبار: بأسانيده الآتية^(٢) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام أنه كتب إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيرة، وما أسكر كثيرة قليله حرام^(٣).

١٨ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد الإسکاف، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من شرب الخمر أو مسکراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإن عاد سقاه الله من طينة خبال. قلت: وما طينة خبال؟ قال: صدید يخرج من فروج الزناة^(٤).

١٩ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من شرب الخمر^(٥) لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة^(٦).
ورواه في عقاب الأعمال، مثله^(٧).

→ ١١ - جامع الأخبار: عن النبي عليهما السلام أنه قال: من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله يوم القيمة من سم الأسود - إلى أن قال - ثم قال رسول الله عليهما السلام: ألا وإن الله - عز وجل - حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، ألا وإن كل مسكر حرام^(٨).

١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعب السباعي، عن جابر بن زيد الجعفي، عن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: إنْ نَبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رفع ذات يوم يديه حتى رئي بياض إبطيه، فقال: اللهم إني لم أحل لك مسکراً^(٩).

(١) علل الشرائع: ٢، ٤٧٥، ب ٤٧، ح ١، عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢، ٩٨، ب ٢٣ ح ٢.

(٢) تأتي في الفاندة الأولى من الخاتمة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢، ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

(٤) معاني الأخبار: في المصدر زيادة: فسکر منها. (٥) الخصال: ٥٨٣، ب ٤٠ ح ٤٠ ح ١.

(٦) عقاب الأعمال: ٤٢٦، الفصل ١١٣ ح ٢٦. (٧) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٧٠، ح ٢٩٠.

٢٠ - قال : وفي خبر آخر : أنّ شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض ، فإذا ناب رُدّت عليه^(١).

٢١ - وفي عقاب الأعمال عن جعفر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن عليّ عن جده^(٢) عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عمّ شرب الخمر؟ قال ، فقال : لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء^(٣).

٢٢ - وبالإسناد عن الحسن بن عليّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنّ الله جعل للشرّ أفقاً وجعل مفاتيح تلك الأفقال الشراب ، وشرّ من الشراب الكذب^(٤).

٢٣ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار ، عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن محمد [عن أبي عبد الله عليهما السلام]^(٥) - في حديث - قال : حرم الله الخمر يعينها ، وحرم رسول الله عليهما السلام كلّ مسکر فأجاز الله ذلك له ، ولم يفوتض إلى أحد من الأنبياء غيره ... الحديث^(٦).

٢٤ - وعن الحجاج ، عن الحسن بن الحسين المؤلوبي ، عن ابن سنان عن

→ ١٣ - القطب الرواندي (في فقه القرآن) في قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا نَعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ شَفَاعَتِهِ الَّذِي وَاشْتَكَمْ بِهِ إِذْ قَلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا» عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : الميثاق هو ما بين الله في حجّة الوداع : من تحرّم كلّ مسکر ، وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ، ونصب أمير المؤمنين عليهما السلام إماماً للخلق كافة^٧.

١٤ - المفید (في رسالة المتعة) عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليهما السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مسکر وَعَوْضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُتَعَةِ».^٨

(١) الخصال : ذيل الحديث السابق . (٢) في المصدر بدل «عن جده» : بن . (٣) عقاب الأعمال : ٢٩٠ / ٧.

(٤) عقاب الأعمال : ٢٩١ / ٨ . (٥) ليس في المصدر . (٦) بصائر الدرجات : ٣٩٨ ، الجزء الثامن ، ب ٤ ح ٣ .

٢٠ / ٣٠٦ : ١٠٣ - عنها في البحر . (٧) فقه القرآن ٢ : ٢٨٤ .

٢٥ - عمار^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا وَحَرَمَ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ مَسْكُرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

٢٦ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فَحَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مَسْكُرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كَلَّهُ لَهُ^(٣).

٢٧ - وعن النضر بن سويد عن سليمان^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْخَمْرَ بِعِينِهَا، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مَسْكُرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ^(٥).

٢٨ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده، قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده ثلث مرات، فإن عاد كان يقتله. قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك. قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء - إلى أن قال - حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مَسْكُرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ^(٦).

وَعَنْهُ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ كُلَّهُ مِثْلَهُ^(٧).

٢٩ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مَسْكُرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ

٣٠ - عوالى الآلى: عن النبي عليه السلام قال: كُلَّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلَّ خَمْرٌ حَرَامٌ، وَمِنْ شَرْبِ مَسْكُرٍ بَخْسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طَيْنَةِ الْخَيْالِ، قَيْلٌ: وَمَا طَيْنَةُ الْخَيْالِ؟ قَالٌ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ... الْخَيْرُ^(٨).

(١) في المصدر: عن إسحاق بن عمار.

(٢) والمصدر: عن عبد الله بن سليمان، عَمِّ رَوَاهُ، عَنْ عبدِ اللَّهِ سَلِيمَانَ...

(٣) في المصدر: عن عبد الله بن سليمان، عَمِّ رَوَاهُ، عَنْ عبدِ اللَّهِ سَلِيمَانَ...

(٤) في المصدر: عَوَالِي الْأَلَى: عَنْ النَّبِيِّ كَلَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

(٥) في المصدر: عَوَالِي الْأَلَى: عَنْ النَّبِيِّ كَلَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

(٦) في المصدر: عَوَالِي الْأَلَى: عَنْ النَّبِيِّ كَلَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

في أشياء كثيرة، فما حرم رسول الله ﷺ فهو بمنزلة ما حرم الله^(١).

وعن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل، عن محمد ابن علي مثله^(٢).

٢٩ - وعن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علية السلام - في حديث - قال: حرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك^(٣).

٣٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن الحسين بن علي الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام... وأعلمهم أن الصغيراً^(٤) عليهم حرام - يعني النبيذ - وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلوة. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

١٦

باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وابن أبي يغفور، قال: سمعت^(٧) أبا عبد الله علية السلام يقول: ليس «مدمن الخمر» الذي يشربها كل يوم ولكنه

الستدرج
١ - العجفريات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب علية السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المتنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر^٨. ←

(١) (٢) المصدر: ٤٠٢ ح ٤٠٣. ١٦ و ١٨.

(٤) قيل: هي خمر تُعمل من العُبَّيراء (ستجود) ولا موقع له بعد تفسيرها بالتبذيد في نفس الخبر.

(٦) تقدّم ما يدل عليه بالإطلاق في الأبواب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥٥ و ٧ من الباب ٦ من أبواب إعداد الفرائض. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر قال: سمعنا.

٨ - العجفريات: ١٨٧.

الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن جارود^(٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وحدّثني [أبي] عن أبيه، أنّ رسول الله عليه السلام قال: «مدمن الخمر كعابدوثن» قال، قلت: ما المدمن؟ قال: الذي يشربها إذا وجدها^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن المسكر: الذي إذا وجده شربه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كلّ ما قبله.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن زريع، عن بشر بن

المستدرك
→ ٥ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المانعات) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمراً... الخبر^٦.

٦ - وعن أنس: أنَّ النبي عليه السلام قال: إنَّ الله بنى الفردوس بيده، وحضرها على كلِّ مشرك ومدمن الخمر سكير^٧.

٧ - مجموعة الشهيد، نقلًا من كتاب الخصائص العلوية على جميع البرية والمآثر العلوية لسيد الذرية: أشهد بالله وأشهد الله! لقد رأت على أبي علي القرشي، عن أبي نعيم، عن محمد بن عبد الله بن قضاعة، لقد حدّثني القاسم بن العلاء الهمданى، برفعه إلى علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام أنَّ النبي عليه السلام قال: أشهد بالله وأشهد الله! لقد قال لي جبرئيل: يا محمد إنَّ مدمن الخمر كعابدوثن^٨.

٨ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله - عزَّ وجلَّ - حين يلقاه كعابد الوثن^٩ ..

(١) الكافي ٦: ٤٠٥، والتهذيب ٩: ١٠٩ . ٤٧٧ .

(٢) الكافي ٦: ٤٠٥، والتهذيب ٩: ١٠٩ . ٤٧٦ .

(٣) الكافي ٦: ٤٠٥، والتهذيب ٩: ١١٠ . ٤٧٨ .

(٤) الكافي ٦: ٤٠٥، والتهذيب ٩: ١١٠ . ٤٧٦ .

(٥) الكافي ٦: ٤٠٥، والتهذيب ٩: ١١٠ . ٤٧٨ .

(٦) دعائم المانعات: ٥٩ و ٦١ .

(٧) دعائم الشهيد: لم تتوافق لرؤيتها .

(٨) دعائم الإسلام: ٢: ١٣١ . ٤٥٩ .

نمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، عاق ومتان ومكذب بالقدر ومدمن خمر^(١).

٥ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: يجيء مدمن الخمر المسكر^(٢) يوم القيمة مُزرقة عيناه مسوداً وجهه مائلاً شقه^(٣) يسيل لعابه، مشدودة ناصيته إلى إيهام قدميه خارجاً يده من صلبه، فيفزع [فيفرق] منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلًا إلى الحساب^(٤).

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن النضر بن سويد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام، قال: مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً^(٥).

ستراتجية
→ ٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: حرمت الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد عليهما السلام^(٦).

٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله ﷺ قال: شارب الخمر كعابد الوثن، ومدمن الخمر كعبد الوثن^(٧).

٨ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاثة لا يحبجرون عن النار: العاق والديه، والمدمن [في] الخمر - إلى أن قال - قيل: وما المدمن في الخمر؟ قال: الذي إذا وجدها شربها... الخبر.

٩ - عوالى الالئي: عن النبي ﷺ أنه قال: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنه حرمها في الآخرة^(٨).

١٠ - وعن عائشة^(٩) قال: يجيء مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه مسوداً وجهه مائلاً شقه يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إيهام قدميه خارجة يداه من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلًا إلى الحساب... الخبر^(١٠).

(٢) في بعض نسخ المصدر: مدمن المسكر.

(١) الحال: ٢٢١، ب ٤ ح ١٨.

(٣) في نسخة: شدقة، وفي أخرى: شفقة.

(٤) عقاب الأعمال: ٤/٢٩٠. (٥) المحسن: ١: ١٧٧/٢١٦.

٧ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٩٠ من سورة العنكبوت.

(٦) دعائم الإسلام: ٢: ١٣١ / ٤٦٠.

٩ - عوالى الالئي: ١: ٤٨ / ٣٦٣.

(٧) عوالى الالئي: ١: ٣٧ / ٣٩.

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يدخل الجنّة العاق لوالديه و مدمن الخمر ومنان بالخير ^(١) إذا عمله ^(٢).
أقول: وتقى ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه ^(٣).

١٧

باب أَنْ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقِيلِهِ حَرَامٌ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً منبني عمّي - وهو من صالحاء مواليك - أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كلّ مسكر حرام، وما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقِيلِهِ حَرَامٌ. قال، فقلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فردّ بفمه مرتين: لا، لا ^(٤).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

المستدرك
 ١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسكر من كل شراب، وما حرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقد حرم الله، وكلّ مسكر حرام، وما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقِيلِهِ حَرَامٌ.
 ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن شرب العصير، فقال: لا بأس بشربه من الإناء الظاهر غير الضاري ^٥ اشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيرة، فإذا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقِيلِهِ حَرَامٌ، لا تشربوا حزناً ^٦ طويلاً، وبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثame، فاتّقوا الله وحاسبوا أنفسكم، فإنما كان شيعة علي عليه السلام يُعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانية الصغار ^٨ والمحبة لأولياء الله ^٩. ←

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧/٨٢.

(١) في المصدر: بالفعل الخبر.

(٣) تقدم في الباب ١٢ . ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي: ٦: ٤/٤٠٨، النهذب: ٩: ١٢٢ / ٤٦٣.

(٤) الكافي: ٦: ٤/٤٠٨، النهذب: ٩: ١١١ / ٤٨١.

(٦) في حديث علي عليه السلام: نهى عن الشرب في الإناء الضاري، وهو الإناء الذي طال مكث الخمر فيه، فإذا جعل فيه العصير ^٧ - في المصدر: خزيأ.

(٨) صار مسكوناً (النهاية: ٣: ٨٧).

(٩) دعائيم الإسلام: ٢: ١٢٨ / ٤٢٢.

(٩) في المصدر: مجانية الضفان.

عن كليب الأسيدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: إن رسول الله عليه السلام خطب الناس، فقال: أيها الناس! ألا إن كل مسكر حرام، ألا وما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقِيلَهُ حرام^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال، قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبًا به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصنف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصنفه لك، قال رسول الله عليه السلام: كل مسكر حرام، وما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقِيلَهُ حرام. فقلت له: هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة! فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمز، أفتدرى [من] أول من غيرها؟ قلت: لا، قال: العباس ابن عبد المطلب كانت له حَبَّةٌ، أفتدرى ما الحَبَّة؟ قلت: لا، قال: الكرم، فكان ينفع الزيبع غدوة ويشربونه بالعشي، وينفعه بالعشي ويشربونه غدوة، يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس، وإن هؤلاء قد تعدوا، فلا تقربه ولا تشربه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) وكذا الأول.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل، جمِيعاً عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرم الخمر قليلاً وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم

السترك
→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: عن رسول الله عليه السلام قال: الخمر حرام بعينه، والمسكر من كل شراب، فما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقِيلَهُ [منها]^٤ حرام^٥.

وقال: وكل شراب يتغير العقل منه، كثيرة وقليلة حرام^٦.

٤ - الشیخ أبو الفتوح الرازی (في تفسیره) عن رسول الله عليه السلام قال: ما أُسْكِرَ الفرق^٧ منه، فملء الكف منه حرام^٨.

وعنه عليه السلام قال: كل مسكر حرام، أوله وأخره^٩.

٤ - ليس في المصدر.

٦ - المصدر: ٢٧٩

٩ - المصدر السابق.

١) و٢) الكافي: ٦/٤٠٨. ٧) .

٣) التهذيب: ٩: ١١١/٤٨٤.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.

٧ - الفرق: مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً.

٨ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

الخنزير، وحرّم النبي ﷺ من الأشربة المسكرة، وما حرّم النبي ﷺ فقد حرّم الله عزّ وجلّ - وقال: ما أسكر كثيرون قليله حرام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع، عن أبي عبد الله عليهما نحوه^(٢).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتَنِي عَنِ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ، يَخْلُطُهُنَا النَّبِيُّ^(٣)؟ فَقَالَ: لَا. وَقَالَ: كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيِّ الْخَيْرَةَ، وَهِيَ الْعَكْرَةُ^(٤).

٦ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ^(٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَاخْتَلَفُوا [فِي النَّبِيِّ]^(٦) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدْحُ الَّذِي يَسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبِي: أَرَيْتُمُ الْقَسْطَ^(٧) لَوْلَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أُولَاءِ، أَكَانَ يَمْتَلَئُ؟ وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخَرُ لَوْلَا الْأُولُ مَا أَسْكَرَ . قَالَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْخَلَ عِرَقاً

المستدرك

→ ٥ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الريبع، عن أبي عبد الله عليهما نحوه - في حدث - قال: إن الله حرّم الخمر بعينها، قليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله عليهما نحوه الشراب من كلّ مسکر، فما حرّمه رسول الله عليهما نحوه فقد حرّمه الله - إلى أن قال - كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُه قليله حرام^(٨).

٦ - وَعَنْ أَبِي الصَّبَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَنِي عَنِ النَّبِيِّ وَالخَمْرِ، بِمَنْزَلَةِ وَاحِدَةٍ هُمَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ بِمَنْزَلَةِ الْخَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا كَمَا حَرَمَ الْمِيَتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ مَسْكُرٍ، فَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد حرّمه الله - إلى أن قال - كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُه الخبر^(٩).

(١) الكافي ٦: ٤٠٩. (٢) التهذيب ٩: ١١٥. (٣) في المصدر: يطبخان.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٩. والتكر: دردي الزيت والنبيذ ونحوه متأخر ورسب (مجمع البحرين).

(٥) في عقاب الأعمال: مسعدة بن زياد. (٦) من المصدر.

(٧) القسط: مكيال يسع نصف صاع.

٨ و٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

من عروقه قليل ما أُسْكِرَ كَثِيرٌ عَذَّبَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ الْعَرَقُ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ وَسَيِّنَ نَوْعًاً مِنَ الْعَذَابِ^(١).

ورواه الصدوق (في عقاب الأفعال) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله^(٢) إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ.

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن النبي؟ فقال: حلال، فقال: أصلحك الله! إنما سألتني عن النبي الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسخر، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: كلّ ما أُسْكِرَ حِرامٌ. فقال: إِنَّمَا عندنا بالعراق يقولون: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَذْلِكَ الْقَدْحِ الَّذِي يُسْكِرُ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: إِنَّمَا أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرامٌ. فقال له الرجل: فَأَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ؟ فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: لا، وَمَا لِلْمَاءِ يُحلِّ الْحِرامَ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِبْهُ^(٣).

٨ - وعنده، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: كلّ مُسْكِرٌ حِرامٌ، وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرامٌ^(٤).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث ابن كعب، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: انظِرْ شَرَبَكَ هَذَا الَّذِي تُشْرِبُهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرَ كَثِيرٌ فَلَا تَقْرُبْهُ قَلِيلٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٌ حِرامٌ، وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرامٌ^(٥).

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد.

→ ٧ - عوالي الالئ: عن النبي عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَمَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا مِنْ عِرْوَةِ شَيْئًا مَمَّا يُسْكِرَ كَثِيرٌ، عَذَّبَ ذَلِكَ الْعَرَقُ بِسَيِّنَ وَثَلَاثَةِ مِائَةِ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ^(٦).

(٣) الكافي ٦: ٤٠٩ / ١١.

(٤) عقاب الأفعال: ٢٩١ / ٢٩٣.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٠ / ٦.

(٦) عوالي الالئ ١: ٣٦٣ / ٤٩.

(٧) الكافي ٦: ٤١١ / ١٦.

(٨) الكافي ٦: ٤١٠ / ١٢.

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ قال: يا عليّ كلّ مسکر حرام، وما أسكر كثيرو فالجرعة منه حرام. يا عليّ جعلت الذنوب كلّها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر. يا عليّ يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه - عزّ وجلّ -^(١).

١١ - وفي الخصال - بإسناده الآتي - عن الأعمش، عن الصادق ع - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب: فكلّ ما أسكر كثيرو فقليله حرام^(٢).

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل الدعبي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيرو فالجرعة منه حرام^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٨

باب أنّ الخمر والنبيذ وكلّ مسکر حرام لا يحلّ إذا مزج بالماء وإن كثر الماء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن عمر ابن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما ترى في قدح من مسکر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويزذهب سكره؟ فقال: لا والله! ولا قطرة قطرت في حبّ إلا أهريق ذلك الحبّ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، مثله^(٦).

(١) الفقيه ٤: ٣٥٤/٥٧٦٢.

(٢) في المصدر: خمر، أمالى الطوسي: ٣٧٩، المجلس ١٣ ح ٦٤.

(٣) تقدم في الباب ١٥. وينافي في الباب التالي.

(٤) الكافي ٦: ٤١٠/١٥.

(٥) الكافي ٦: ٤١٠/١٥.

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ كَلِيلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرَ وَأَصْحَابَهُ يَشْرِبُونَ النَّبِيَّذَ، يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ، فَحَدَّثَتْ [بِذَلِكَ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّ الْمَسْكَرَ؟ مَرْهُومٌ لَا يَشْرِبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، فَفَعَلْتُ، فَأَمْسَكُوا عَنْ شَرْبِهِ. فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِهِ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدِيقٌ يَابَا مُحَمَّدَ، إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّ الْمَسْكَرَ، فَلَا تَشْرِبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا^(١).

٣ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ رَبِّيَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ، فَيَجِئُونَ بِالنَّبِيَّذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ أَشْرِبْهُ خَفْتُ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانِيُّ، فَكَيْفَ أَصْنِعُ؟ قَالَ: اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ. قَلْتُ: فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرِبْهُ؟ قَالَ: لَا^(٢).

أَفَوْلٌ: وَتَقْدِيمٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

١٩

باب أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ

الستدرك

١ - الشِّيخُ الطُّوسِيُّ (فِي رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفَقَاعِ) عَنْ جَمَاعَةِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَوْلُوِيَّهُ وَأَبِي غَالِبِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّرَارِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ رَافِعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخْتَرٍ حَرَامٌ^٤. ←

(١) الكافي: ٦: ٤١٠ و ١٧.

(٢) تَقْدِيمٌ فِي الْحَدِيثِ ١ و ٧ مِنْ الْبَابِ ١٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٣) الرسائل العشرة: ٢٦١.

الماضي عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لَاسْمَهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، مُثْلِه^(٢).

٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمِ عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لَاسْمَهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا فَعَلَ فَعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ^(٣).

٣ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهَا لِفَعْلَهَا وَفَسَادَهَا^(٤).

٤ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عن النَّبِيِّ، أَخْمَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى التَّرَكِ جُودَةٌ فَهُوَ خَمْرٌ^(٥).

أَقُولُ: وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَبِأَيْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٦).

المستدرك

→ ٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل، عن الأولاني الضاربة؟ فقال: إنه لم يحرّم النبيذ من جهة الظروف، لكنه حرّم قليل المسكر وكثيره^(٧).

٣ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله عليه السلام قال: كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام^(٨).

(١) و٣ و٤ و٥) الكافي ٦: ٤١٢ و ٢ و ٣ و ٥.

(٢) التهذيب ٩: ١١٢ و ٤٨٦.

(٦) تقدّم في الحديثين ١ و ١١ من الباب ١٢ وفي الأحاديث ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ١٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و من الباب

١٤ وفي الأبواب ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب.

٧ - دعائيم الإسلام ٢: ١٢٤ و ٤٧٤.

٨ - رُوح الجنان ورُوح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

٢٠

باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات أكلًا وشربًا

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت^(١) له الدواء من ريح ال بواسير فيشربه بقدر أسكريجة من النبيذ، ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة! ثم قال: إن الله - عز وجل - لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء^(٢).

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير، قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقالت: جعلت فداك! إنه يعتربني قرقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق! فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني، فقال: فلا تذوق منه قطرة، لا والله! لا آذن لك في قطرة منه، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا، وأومي بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثة - أفهمت؟ فقالت: نعم. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبلل الميل ينجس حبًّا من ماء - يقولها ثلاثة^(٣).

الستدركون
١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن حاتم بن إسماعيل، عن النضر، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن مالك بن مسمع المسمعي، عن قائد بن طلحة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في دواء؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام^٤.

٢ - وعن عبد الحميد بن عمر بن الحر، قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيام قدم من العراق، فقال: ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاكٌ وانظر مما وجعله، قال: فقمت من عند الصادق عليه السلام ودخلت عليه، فسألته عن وجعه الذي يجده، فأخربني به، فووصفت له دواء فيه النبيذ، فقال لي إسماعيل: يابن الحر النبيذ حرام، وإنما أهل بيته لا يستشفى بالحرام^٥. ←

(١) في المصدر: يبعث.

(٢) الكافي ٦: ٤١٣، والتهذيب ٩: ٤٨٨/١١٣.

(٣) الكافي ٦: ٤١٣/١ باختصار، والتهذيب ٩: ٤٨٧/١١٢.

٤ و ٥ - طب الأئمة عليهما السلام: ٦٢.

أقول: صدر الحديث محمول على التقية أو الإنكار للشرب لا للترك، أو الاستفهام الحقيقي.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّ بي أرياح البواسير، وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ؟ قال، فقال: ما لك ولما حرم الله ورسوله! – يقول ذلك ثلاثة – عليك بهذا المريض^(١) الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي، فقال: هذا ينفع البطن، فقال: أذلك على ما هو أفعى من هذا، عليك بالدعاء! فإنّه شفاء من كلّ داء. قال، فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم قليله وكثيره حرام^(٢).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلباني، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر؟ فقال: لا والله! ما أحببت أن أنظر إليه فكيف أتداوی به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، وترون أناساً يتداوون به!^(٣)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا كلّ ما قبله.

٥ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيـدـ، عنـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ الـأـرـجـانـيـ، عنـ مـالـكـ الـمـسـمـعـيـ، عنـ قـاـيـدـ بـنـ طـلـحةـ، آنـهـ سـأـلـ أـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ النـبـيـذـ يـعـلـمـ فـيـ الدـوـاءـ، قـالـ: لـاـ يـنـبـيـغـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـتـشـفـيـ بـالـحـرـامـ.^(٥)

المستدرك

→ ٣ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يُعالج بالخمر والمسكر... الخبر^٧.

٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يتداوی بالخمر ولا المسكر، ولا تمشط النساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً - صلوات الله عليه وعلی الأئمة من ولده - قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - لم يجعل في رجس حرمته شفاء^٨. ←

(١) مرست التمر وغيره في الماء: ذلكه حتى تتحلل أجزاؤه.

(٢) الكافي ٦: ٤١٤ / ٤١٤.

(٣) في المصدر: عبد الله. (٤) التهذيب ٩: ١١٣ / ٤٨٩.

(٥) في المصدر: عبد الله.

(٦) الكافي ٦: ٤١٤ / ٨. وطبع الأئمة عليهما السلام: ٦٢.

(٧) دعائيم الإسلام ٢: ١٣٤ / ٤٧١.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبـي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عُجـن بـخـمـر؟ فقال: ما أحـبـتـ أنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ وـلـاـ أـشـمـهـ، فـكـيـفـ أـتـداـوـيـ بـهـ؟^(١).

٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله (في كتاب طب الأئمة) عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن إسماعيل بن يزيد، عن عمر بن يزيد، قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقد سأله رجل به البواسير الشديد وقد وُصف له دواء سُكّرجة من نبيذ صلب لا يريده به اللذة بل يريده به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة! قلت: ولـمـ؟ قال: لأنـهـ حـرـامـ، وإنـ اللهـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ شـيـءـ مـمـاـ حـرـمـهـ دـوـاءـ وـلـاـ شـفـاءـ... الحديث^(٢).

٨ - وعن أيوب بن الحرث، عن أبيه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران^(٣) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول؟ فقال: لا يشربه. قلت: إنه مضطـرـ إلى شـربـهـ؟ قال: إنـ كـانـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ شـربـهـ وـلـمـ يـجـدـ دـوـاءـ لـدـائـهـ فـلـيـشـرـبـ بـولـهـ، أـمـاـ بـولـ غـيـرـهـ فـلـاـ.^(٤)

٩ - وعن إبراهيم بن محمد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن محمد، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث أن يتداوى به^(٥).

١٠ - وعن عبد الله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan،

المستدرك

→ ٥ - القطب الرواندي (في الخرائح): روـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ: أـنـ حـبـابـةـ الـوـالـبـيـةـ مـرـتـ بـعلـيـ عليـهـ السـلامــ وـمـعـهـ سـمـكـ فـيـهاـ جـرـيـةـ، فـقـالـ: مـاـ هـذـاـ الـذـيـ مـعـكـ؟ قـالـتـ: سـمـكـ اـبـتـعـتـهـ لـلـبـيـالـ، فـقـالـ: نـعـمـ زـادـ الـبـيـالـ سـمـكـ! ثـمـ قـالـ: وـمـاـ هـذـاـ الـذـيـ مـعـكـ؟ قـالـتـ: أـخـيـ اـعـتـلـ مـنـ ظـهـرـهـ فـوـصـفـ لـهـ أـكـلـ جـرـيـ، فـقـالـ: يـاـ حـبـابـةـ إـنـ اللهـ لـمـ يـجـعـلـ الشـفـاءـ فـيـماـ حـرـمـ وـالـذـيـ نـصـبـ الكـعـبـةـ! لـوـ أـشـاءـ أـنـ أـخـبـرـكـ باـسـمـهاـ وـاسـمـ أـبـيـهاـ [الأـخـبـرـتـكـ]ـ فـضـرـبـتـ بـهـ الـأـرـضـ وـقـالـتـ: أـسـتـغـفـرـ اللهـ مـنـ حـمـلـ هـذـاـ.^(٦)

(١) الكافي ٦: ٤١٤.

(٢) طب الأئمة عليه السلام: ٢٢ و ٦١ و ٦٢.

(٣) في المصدر: عن أيوب بن حريز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد بن الحضرمي. وعن سماعة بن مهران ...

(٤) الخرائح والجرائح ١: ١٩١ / ٢٦.

عن الحلببي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر، لا يجوز أن يعجن به^(١) إنما هو اضطرار؟ فقال: لا والله! لا يحل لمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟ وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به، فلا شفاعة الله أحداً شفاء خمر أو شحم خنزير^(٢).

١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) قال: وجدت في بعض كتبني عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يغفور، قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع^(٣) فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه. فدخل على أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له: يا ابن أبي يغفور لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب. فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان، فأقبل أهله عليه، فقال: لا والله! لا أذوقن منه قطرة، فليسوا منه^(٤) واشتدد به الوجع أيامًا، ثم أذهب الله عنه، فما عاد إليه حتى مات^(٥).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والمضر لا يشرب الخمر، لأنها تقتله^(٦).

١٣ - وفي العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضر لا يشرب الخمر، فإنها لا تزيده إلا

المستدرك → ٦ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المضر لا يشرب الخمر، لأنها لا تزيده إلا شرراً، لئن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة^٧.

٧ - عوالي الآلى: قال رسول الله عليه السلام: لا شفاء في حرام.^٨

(١) في المصدر: بغيرة.

(٢) طب الأئمة عليهم السلام: ٦٢.

(٣) في المصدر: لا أذوق منه قطرة أبداً! فليسوا منه، وكان يهم على شيء ولا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه.

(٤) في المصدر: لا أذوق منه قطرة أبداً! فليسوا منه، وكان يهم على شيء ولا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه.

(٥) رجال الكشي: ٤٥٩/٣٢١.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢، ١٢٦، ب، ٢٣٥ ح ١.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٨) عوالي الآلى: ٢: ٢٣٣ / ٤٧.

شّرّاً، ولأنّه إن شربها قتلتـه، فلا يشرب منها قطرة^(١).

١٤ - قال : وروي : لا تزيدـه إلـا عطشاً^(٢).

١٥ - عليـ بن جعفر (في كتابـه) عن أخيـه، قال : سأـله عن الدـواء، هل يصلـح بالنبـيـ؟ قال : لا - إلىـ أن قال - وسـأـله عن الكـحل، يصلـح أـن يعـجن بالنبـيـ؟ قال : لا^(٣).

٦ - محمدـ بن مسـعود العـيـاشـي (في تـفسـيرـه) عن سـيفـ بن عـميرـة، عن شـيخـ من أـصحابـنا، عن أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قال : كـذاـ عنـدـهـ فـسـأـلـهـ شـيخـ، فـقـالـ : إـنـ بـيـ وـجـعاـ وـأـنـا أـشـرـبـ لـهـ النـبـيـ، وـوـصـفـهـ لـهـ الشـيـخـ، فـقـالـ لـهـ : مـا يـمـنـعـكـ مـنـ المـاءـ الـذـي جـعـلـ اللهـ مـنـهـ كـلـ شـيـءـ حـيـ؟ قـالـ : لـا يـوـافـقـنـيـ، قـالـ : فـمـا يـمـنـعـكـ مـنـ الـعـسلـ، قـالـ اللهـ : «فـيـهـ شـفـاءـ لـلـنـاسـ»؟ قـالـ : لـا أـجـدـهـ، قـالـ : فـمـا يـمـنـعـكـ مـنـ الـلـبـنـ الـذـي نـبـتـ مـنـ لـهـمـكـ وـاشـتـدـ عـطـمـكـ؟ قـالـ : لـا يـوـافـقـنـيـ، قـالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : تـرـيدـ أـنـ آمـرـكـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ؟ لـا وـالـلـهـ لـا آمـرـكـ!^(٤).

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـا يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ. وـيـأـتـيـ مـا يـدـلـ عـلـيـهـ^(٥).

٢١

باب عدم جواز الاتصال بالخمر والمسكر والنبيذ إلا في الضرورة

١ - محمدـ بن يـعقوـبـ، عن محمدـ بن يـحيـيـ، عن محمدـ بن أـحمدـ، عن يـعقوـبـ بن يـزـيدـ، عن محمدـ بن الـحسـنـ الـمـيـشـمـيـ، عن مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ، قالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ الـخـمـرـ^(٦) نـكـتـحـلـ مـنـهـ؟ فـقـالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : مـا جـعـلـ اللهـ فـيـ مـحـرـمـ^(٧) شـفـاءـ^(٨).

(٣) مـسـائلـ عليـ بنـ جـعـفرـ : ٢٠١ / ١٥١.

(١) وـ٢ عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٤٧٨، بـ ٤٧٨ حـ ١ وـذـيلـهـ.

(٤) تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ : ذـيلـ الآيةـ ٦٩ منـ سـورـةـ النـحلـ.

(٥) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٣٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـبـاحـةـ. وـيـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٥ـ مـنـ الـبـابـ التـالـيـ.

(٦) فـيـ الـمـصـدـرـ : عـنـ دـوـاءـ عـجـنـ بـالـخـمـرـ.

(٧) فـيـ الـمـصـدـرـ : فـيـ حـرـمـ.

(٨) الـكـافـيـ : ٦ : ٤١٤، وـالـتـهـذـيبـ : ٩ : ١١٣.

٢ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرْوُكَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِلٍ
قَالَ: مَنْ اكْتَحَلَ بَمِيلَ مِنْ مَسْكُرٍ كَحْلَهُ الَّذِي بَمِيلَ مِنْ نَارٍ^(١)
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلاً^(٢).

٣ - وَرَوَاهُ (فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ
أَحْمَدَ^(٣). وَزَادَ وَقَالَ: أَهْلُ الرَّيْ في الدُّنْيَا مِنَ الْمَسْكُرِ يَمُوتُونَ عَطَاشًا وَيَحْشُرُونَ
عَطَاشًا وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا^(٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٥) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ
مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، مُثُلِهِ.

٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ ظَاهِلٍ^(٦) قَالَ:
سَأْلَتْهُ عَنِ الْكَحْلِ يَعْجِنُ بِالنَّبِيِّ، أَيْصَلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا^(٧).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ (فِي قَرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ،
مُثُلِهِ^(٨).

٥ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ
الْحُسَينِ وَالْحَسْنِ بْنَ مُوسَى الْخَشَابِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقِ شِعْرٍ، عَنْ هَارُونِ بْنِ
حَمْزَةِ الْغَنْوَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِلٍ^(٩) فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنِيهِ، فَتَعَرَّتْ لَهُ بِكَحْلٍ يَعْجِنُ
بِالْخَمْرِ، فَقَالَ: هُوَ خَبِيثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا فَلِيَكْتَحِلْ بِهِ^(١٠).
أَقُولُ: وَتَقدَّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١١).

(١) الكافي ٦: ٤١٤ و ٩٧.
(٢) الفتنية ٣: ٥٧٠، ٤٩٤٧/٥٧٠.

(٣) نَفِيَ الْمَصْدَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُرْوُكٍ.

(٤) عَقَابُ الْأَعْمَالِ: ٥/٢٩٠.

(٥) وَالْتَّهْذِيبُ: ٩: ١١٤ و ٤٩٢/٤٩٣.

(٧) قَرْبُ الْإِسْنَادِ: ٢٩٥/١١٦٧.

(٩) تَقدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١٣٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ، وَفِي الْبَابِ السَّابِقِ.

٢٢

باب حكم التقبة في شرب المسكرات

وفي الفتوى بإباحتها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره^(١) قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: في المسح على الخفين تقبة؟ فقال: ثلاث لا تقبق فيهن أحداً^(٢): شرب المسكر والمسح على الخفين ومتنة الحج^(٣).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: ليس في شرب النبيذ تقبة^(٤). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله^{عليه السلام}: ما تقول في النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: معاذ الله! أن أكون أمرته^(٦) بشرب مسكر، والله إنه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرون قليله حرام^(٧).

الستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد^{عليهم السلام} أنه قال: حرم رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} المسكر من كل شراب، وما حرم رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فقد حرم الله، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيرون قليله حرام. فقال له رجل من أهل الكوفة: أصلحك الله! إن فقهاء بلدنا يقولون: إنما حرم المسكر^٨ فقال: يا شيخ ما أدرني ما يقول فقهاء بلدك! حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن أبي طالب^{عليهم السلام} أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: ما أسكر كثيرون قليله حرام. وعنه^{عليهم السلام} أَنَّه قال: التقبة ديني ودين أبيائي، في كل شيء إلا في تحريم المسكر، وخلع الخفين عند الوضوء، والجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم^٩.

(١) في الكافي زيادة: عن غير واحد، وهي سهو لا تناسب السياق.

(٢) في الكافي: قال: لا يبقى في ثلاثة، قلت: وما هن؟ قال:

(٣) الكافي: ٦: ١٢/٤١٥، والتهذيب: ٩: ١١٤، ٤٩٥. (٤) الكافي: ٦: ٤١٤، ١١٤. (٥) التهذيب: ٩: ٤٩٤/١١٤.

(٦) في المصدر: أمر. (٧) الكافي: ٦: ١٢/٤١٠. (٨) في المصدر: المسكر.

(٩) من المصدر. وقد بقطع من النسخة.

١٠ - دعائيم الإسلام: ٢: ١٢٢ / ٣: ٤٦٣ و ٤٦٤.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعده ذلك، فإنّ لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانٌ، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء. قلت: فإنّ أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا^(١).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإنّ أبي مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألي عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، ولم يسألني عن المسكر. ثم قال عليه السلام: إنّ المسكر ما انقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله عليه السلام: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام. فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أمّا أبي فكان يأمر الخادم فتجيءه بقدر فنجعل فيه زبيباً وتغسله عسلاً نفياً. وتجعله في إناء ثم تصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثم تجعله بالليل ويسربه بالنهار، وتجعله بالغداة ويسربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلات أيام لثلاً يغتسل، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

٦ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن نصر بن صباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن جعفر بن محمد بن الفضيل، عن محمد بن علي الهمданى، عن درست بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنه الكبيت بن زيد، فقال للكميت: أنت الذي تقول:

فالآن صرت إلى أمية والأمسور إلى مصائر

قال: قد قلت ذلك، فوالله ما رجعت عن إيماني! وإنّي لكم لموالٍ ولعدوكم لقالٍ، ولكي قلته على النقيبة. قال: أما لئن قلت ذلك إنّ النقيبة تجوز في شرب الخمر^٤.

(١) الكافي ٦: ٤١٥.

(٢) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب التجassات، وفي الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتقديم حكم النبيذ الحلال في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

٤ - رجال الكشي: ٢٧٨ / ٣٦٤.

٢٣

باب الحشى

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي محمد الأنباري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الحشى؟ فقال: الحشى حرام وشاربه كشارب الخمر^(١).

أقول: الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار: أن الحشى نوع من أنواع النبيذ، وكذلك أورده الصدوق في عقاب شارب الخمر.

٢٤

باب تحرير النبيذ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر عليهما السلام فقلت: يا جارية اسقيني ماءً، فقال: اسقيه من النبيذ، فجاءت بنبيذ مريض^(٢) في قدر من صفر. قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الرازي [الرازي]^(٣) قال: وما الرازي؟^(٤) قلت: ثقل التمر يضرى به الإناء حتى يهدى النبيذ، فيغلى ثم يسكن^(٥) فيشرب، قال: ذاك حرام^(٦).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن

المستدرك ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الحلال من النبيذ أن تتبذه وتشربه من

يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي^(٧).

٢ - وعنده عليهما السلام أنه سُئل عن الأولى الضارة، فقال: إنه لم يحرّم النبيذ من جهة الظروف، لكنه حرام قليل المسكر وكثيرة^(٨).

(١) عقاب الأعمال: ١٧/٢٩٣.

(٢) في المصدر: فجاءتني بنبيذ من بسر.

(٣) الكافي: ٦/٤١٦.

(٤) في المصدر: يسكر.

(٥) دعائم الإسلام: ١٣٤ / ٤٧٤.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/١٢٩.

عثمان (عيسى خ) عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلوات الله عليه وسلم دية العين ودية النفس، وحرّم النبيذ وكلّ مسكر. فقال له رجل: وضع رسول الله صلوات الله عليه وسلم من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه^(١).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، قال: دخلت على أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت: إني أريد أن أقص بطني ببطنك، فقال: هاهنا يا أبا إسماعيل؟! فكشف عن بطنه وحضرت عن بطني وألصقت بطني ببطنه، ثم أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت، ثم أخذ في الحديث فشكّا إلى معدته، وعطشت فاستسقيت، فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي، فجاء تبني بنبيذ مريض في قدح من صفر، فشربت [فوجده] أحلى من العسل! فقلت: هذا الذي أفسد معدتك! قال، فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي صلوات الله عليه وسلم يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه الجارية، فأشربه على أثر طعامي وسائر نهاري، فإذا كان الليل آخر جته الجارية فأستقته أهل الدار. قلت: لكن أهل الكوفة لا يرثون بهذا، فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الرازي قال: وما الرازي^(٢)? قلت: حبّ يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن^(٣) ثم يشرب، قال: ذاك حرام^(٤).

٤ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن عبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خداش، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عبدة النيسابوري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ قال: نعم سواء. قلت: الحدّ فيهما سواء؟ قال: سواء^(٥).

→ ٢ - جامع الأخبار: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: والذي يعني بالحقّنبياً، ليأتي على الناس زمان يستحلّون الخمر ويسموّنه النبيذ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم بريء وهم مئي براءٌ^٦.

(١) في المصدر: يسكر.

(٢) الكافي ٦: ٤١٠.

(٣) في المصدر: الرازي.

(٤) الكافي ٦: ٤١٦، ٥: ٤٢٨، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) الكافي ١: ٧/٢٦٧.

٦ - جامع الأخبار: ٤٢٨، الفصل ١١٣ ح ٢٢.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن (١) فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : كل مسكر حرام (٢).

٦ - وعن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد بن بندار، جمیعاً عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه - في حدیث - إنّ وقد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبيذ؟ فقال لهم رسول الله عليه السلام : وما النبيذ؟ صفوه لي، قال: يؤخذ التمر فيتبدّي في إناء ثم يصبّ عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتّى ينطبح فإذا انطبح آخر جوه فالقوله في إناء ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناء ثم صبّ عليه من عكر ما كان قبله، ثم هدر وعلى ثم سكن على عكره، فقال رسول الله عليه السلام : يا هذا قد أكترت عليّ، أفيسكن؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام. فرجع القوم فقالوا: يا رسول الله إنّ أرضنا أرض دويبة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك إلا بالنبيذ، فقال: صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله عليه السلام : أفيسكن؟ قالوا: نعم، قال: كل مسكر حرام، وحقّ على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صدید أهل النار (٣).

٧ - أحمد بن عليّ الطبرسي (في الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن النبيذ؟ فقال: قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم (٤).

→ ٤ - الصدوق (في الخصال) بالسند الآتي عن أبي الربع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشطرين والترد؟ قال: لا تقربوهما. قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه. قلت: فالنبيذ؟ قال: نهى رسول الله عليه السلام عن كل مسكر، وكل مسكر حرام... الخبر.

(١) الكافي ٦: ٤١٧، ٧، باختلاف في بعض الألفاظ.

٥ - الخصال ١: ٢٨٠، ب ٤ ح ١١٩.

(٢) الكافي ٦: ٤١٧.

(٣) في المصدر: يسكن.

(٤) الاحتجاج: ٣١٥.

٨ - محمد بن الحسن ياسناده عن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً، إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ؟ فقال لي: يا عمّار! إن مات فلا تصل عليه^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢). ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٤٥

باب حكم ظروف الشراب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أَبِي يُوب، عن عمر بن أَبَانَ الْكَلَبِيِّ، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماعر^(٤) قال: سأله عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله عليهما السلام كل مسكر حرام قال: وسائله عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله عليهما السلام عن الدباء والمزفت، وزدتكم أثتم الحنتم^(٤) - يعني الغضار - والمزفت: يعني الزفت الذي في الرزق وبصير^(٥) في الخوابي يكون^(٦) أجود للخمر. قال: وسائله عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها^(٧).

وروأه الشیخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، إلا أنه قال: الحنتم^(٨).

١ - الصدوقي (في الخصال) عن محمد بن موسى المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري. عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبد الله^(٩) - في الحديث المتقدم - قلت: فالظروف التي تُصنَع فيها؟ قال: نهى رسول الله عليهما السلام عن الدباء والمزفت والحنتم والنمير. قلت: وما ذلك؟ قال: الدباء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم جرار الأردن^(٩) والنمير: خشبة كان أهل الجاهلية ينقوونها حتى يصير لها أحجافٌ يتذدون فيها. وقد قيل: الحنتم: الجرار الخضر^(١٠).

(١) التهذيب: ٩/١١٦، ٥٠٢. (٢) تقدم في الأبواب ١٢ - ٢١ من هذه الأبواب. (٣) يأتي في الباب ٢٥.

(٤) في تحقيق مؤسسة آل البيت: الحنتم، ولم تتحقق معناه وأما ذهنه، نعم يستفاد من استدرك المؤلف بعد نقل الحديث من التهذيب بقوله: «إلا أنه قال: الحنتم» أن نسخته من الكافي كانت غير لفظ الحنتم.

(٥) في المصدر: يصبر.

(٦) في المصدر: ليكون.

(٧) الكافي: ٦/٤١٨.

(٨) التهذيب: ٩/١١٥، ٥٠٠.

(٩) في المصدر: الأرزن.

(١٠) الخصال: ١: ٢٨٠، ب ٢ ح ١١٩.

- ٢ - وعنهـم، عن أـحمد، عن الحـسين بن سـعيد^(١) عن القـاسم بن سـليمـان، عن جـراح المـدـايـني، عن أـبي عبد الله عـلـيـهـاـتـهـ أـنـهـ مـنـعـ مـاـ يـسـكـرـ مـنـ الشـرابـ كـلـهـ، وـمـنـ التـقـيرـ وـنـبـيـذـ الدـبـاءـ، قـالـ: وـقـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـاـتـهـ: مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ^(٢).
- ٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألهـ عن الطـعامـ يـوـضـعـ عـلـىـ سـفـرـةـ أوـ خـوـانـ قدـ أـصـابـهـ الـخـمـرـ، أـيـوـكـلـ عـلـيـهـ؟ قـالـ: إـنـ كـانـ الخـوـانـ يـاـبـسـاـ فـلـاـ بـأـسـ^(٣).
- أـقـوـلـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الطـهـارـةـ. وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٤).

٢٦

باب تحريم كلّ مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكبير وكـلـ جـامـدـ يـلاـقـيـهـ حتـىـ يـغـسلـ، وـتـحـرـيمـ الدـمـ وـكـلـ نـجـسـ

- ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ محمدـ بنـ مـوسـىـ عنـ الحـسـينـ^(٥) ابنـ المـبـارـكـ، عنـ زـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاـتـهـ عـنـ قـطـرـةـ خـمـرـ أوـ نـبـيـذـ مـسـكـرـ قـطـرـتـ فـيـ قـدـرـ فـيـهـ لـحـمـ كـثـيرـ وـمـرـقـ كـثـيرـ؟ فـقـالـ [عـلـيـهـاـتـهـ]: يـهـرـاقـ الـمـرـقـ أوـ يـطـعـمـهـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـوـ الـكـلـابـ وـالـلـحـمـ فـاغـسـلـهـ وـكـلـهـ. قـلتـ: فـيـنـ قـطـرـ فـيـهـ الدـمـ؟ قـالـ: الدـمـ تـأـكـلـهـ النـارـ إـنـ شـاءـ اللهـ. قـلتـ: فـخـمـرـ أوـ نـبـيـذـ قـطـرـ فـيـ عـجـينـ أوـ دـمـ؟ قـالـ، فـقـالـ: فـسـدـ، قـلتـ: أـبـيـهـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـأـبـيـنـ لـهـمـ فـإـنـهـمـ يـسـتـحـلـونـ شـرـبـهـ؟ قـالـ: نـعـ، قـالـ: وـالـفـقـاعـ هـوـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ إـذـاـ قـطـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ؟ قـالـ: أـكـرـهـ أـنـ آـكـلـهـ إـذـاـ قـطـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ طـعـامـ^(٦).

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ^(٧). وـرـوـاهـ بـإـسـنـادـ آـخـرـ تـقـدـمـ فـيـ النـجـاسـاتـ^(٨).

(١) في المصدر زيادة: عن النظرين سويد. (٢) الكافي: ٦/٤١٨. (٣) قرب الإسناد ٢٧٤/١٠٨٨.

(٤) تقدم في البابين ٥٢ و٥١ من أبواب النجاسات. ويأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٦/٤٢٢. (٦) في المصدر: الحسن.

(٧) النهذيب: ٩/١١٩. (٨) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

أقول : قوله : «الدم تأكله النار» تقدم وجهه في الأطعمة^(١) .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد^(٢) عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماترى في قدح من مس克ر يصب عليه الماء حتى تذهب عادته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ! ولا قطرة قطرت في حب إلأ أهريق ذلك الحب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) .

٢٧

باب تحريم الفقاع إذا غلى ووجوب اجتنابه
واستحباب ذكر الحسين عليهما السلام عند رؤيته
والصلة عليه ولعن قاتليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، قال : كتبت إليه - يعني : الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع ؟ قال : فكتب : حرام ، وهو خمر ... الحديث^(٥) .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحريم الفقاع) أخبرني أبوالحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن أبيان ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع ؟ فكرهه كراهة شديدة.

وأخيرني أبو عبد الله محمد بن محمد ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن يكر بن صالح ، عن زكرياء أبي يحيى ، قال : كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له . فقال : لا تشربه فأعدت عليه ، كل ذلك أصفه له كيف يصنع ؟ فقال : لا تشربه ، ولا تراجعني فيه^٦ . ←

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) في المصدر زيادة : عن علي بن الحكم .

(٤) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب

٣٥ من هذه الأبواب .

(٥) الكافي ٦ : ٩/٤٢٣ .

أسأله عن الفقاع؟ فقال: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عبد الله^(٣) عن الحسن بن عليّ الوضاء، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: كل مسکر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٤ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن الفقاع؟ فقال: هو خمر^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، مثله^(٧).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن ذكريّا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن^{عليه السلام} أسأله عن الفقاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع، قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه^(٨).

الستدرك
→ ٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي غالب الزراروي وأبي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضال، قالا: سألنا أبي الحسن^{عليه السلام} عن الزفاف؟ فقال: هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر^(٩).

٣ - وأخبرني جماعة، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري، قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن - إلى أن قال - فقال: أخبرني هشام بن الحكم، أنه سأله عبد الله^{عليه السلام} عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله^(١٠).

وروى أبو خديجة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: في الفقاع حد الخمر^(١١).

(١) التهذيب: ٩/١٢٤، الكافي: ٦/٤٢٤ و ١٤٠ و ١٣.

(٢) التهذيب: ٩/١٢٤، الكافي: ٦/٤٢٤ و ٥٣٦، والاستصار: ٤/٩٥ و ٣٦٥.

(٣) في المصدر: محدث بن عيسى.

(٤) التهذيب: ٩/١٢٤، الكافي: ٦/٤٢٤ و ٥٣٧/١٢٤.

(٥) الرسائل العشر: ١١ و ١٠.

(٦) التهذيب: ٩/١٢٤، الكافي: ٦/٤٢٤ و ٥٣٥.

(٧) الرسائل العشر: ٢٦٢.

٦ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، عَنْ حَسِينِ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ أَسْأَلَهُ عَنِ الْفَقَاعِ؟ فَقَالَ: لَا تَقْرِبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ^(١).

٧ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا^(٢) عَنِ الْفَقَاعِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْخَمْرُ بَعْنَاهَا^(٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٤) وَكَذَا الْحَدِيثَيْنَ قَبْلَهُ.

٨ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^(٥) عَنِ الْفَقَاعِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرِبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، وَإِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ فَاغْسِلْهُ^(٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَىِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْبَصْرِيِّ، مُثْلِهِ^(٧).

٩ - وعنه، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ، عَنْ رَجُلٍ [مِنْ أَصْحَابِنَا] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٨) قَالَ: لَوْأَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخُمُرَةَ - يَعْنِي الْفَقَاعَ -^(٩).

١٠ - وَعَنْ أَبِي عَلَىِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^(١٠) أَسْأَلَهُ عَنِ الْفَقَاعِ؟ فَكَتَبْتُ يَنْهَايِي عَنْهُ^(١١).

→ ٤ - وأخبرني جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَىِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسِينِ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ^(١٢) أَسْأَلَهُ عَنِ الْفَقَاعِ؟ فَقَالَ: لَا تَقْرِبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.^(١٣)

٥ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عُمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^(١٤) عَنِ الْفَقَاعِ؟ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ.^(١٥) ←

(١) الكافي ٦: ٤٢٢، ٣: ١٢٥، ٩: ٥٤٣.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٥، ٥: ٥٤٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٣، ٦: ٤٠٧، ١٥: ٦.

(٤) الرسائل العشر: ٢٦٣ - ٢٦٠.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٣، ٣: ١٢٥، ٩: ٥٤٣.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٥، ٥: ٥٤٢.

(٧) التهذيب ٤: ٥٤٤، ٩: ١٢٥، ٣٧٣: ٩٦.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن ابن جهم وابن فضالٍ، جميعاً قالا: سأّلنا أبا الحسن عليه السلام عن الفَقَاع؟ فقال [حرام و]^(١) هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

ومن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله^(٤).

١٢ - وعنده، عن أَحْمَدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن محمد بن إسماعيل، قال: سأّلَتْ أَبَا الْحَسِينِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْفَقَاعِ؟ فَكَرِهَهُ كِراَهَةً شَدِيدَةً^(٥).

وعنه، عن أَحْمَدَ، عن ابن فضالٍ، عن محمد بن إسماعيل مثله^(٦).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمد ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٨).

أقول: الكراهة هنا محمولة على التحرير، لما مز^(٩).

١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حُمل رأس الحسين بن عليّ إلى الشام أمر بزيادة - لعنه الله - فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويسربون الفَقَاعَ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع

السترن → ٦ - وأخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قلوبه وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي عبد الله الحسين بن رافع، كلهم عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام^{١٠}. ←

(١) الكافي ٦: ٤٢٣/٨.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٤/١٥.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨، بـ ح ٣٠.

(٩) مرج في الأحاديث السابقة هنا.

(١) من المصدر.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤١، والاستبصار ٤: ٩٥/٩٥.

(٥) و الكافي ٦: ٤٢٤/١١ وذيله.

(٨) التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٨، والاستبصار ٤: ٩٥/٣٦٧.

(١٠) الرسائل العشر: ٢٦١.

في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشترنج! وجلس يزيد - لعنه الله - يلعب بالشترنج - إلى أن قال - ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع و [اللعل بـ] الشترنج، ومن نظر إلى الفقاع [١] وإلى الشترنج فليذكر الحسين عليهما السلام وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله - عزّ وجلّ - بذلك ذنبه ولو كانت بعد النجوم ^(١).

وفي عيون الأخبار بهذا الإسناد مثله ^(٢).

١٤ - وعن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنباري، عن عبد السلام بن صالح الهرمي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليهما السلام يقول: أول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية - لعنهما الله - فحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليهما السلام فجعل يشربه ويسقي أصحابه - إلى أن قال - فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع، فإنه شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس متى، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تلبسو لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي ^(٣).

١٥ - وفي كتاب إكمال الدين: عن محمد بن عاصم، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليهما السلام بخطه: أما ما سألت عنه - أرشدك الله وتبسك - من أمر المنكرين - إلى أن قال - وأما

→ ٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن شرب الفقاع؟ فقال للسائل: كيف هو؟ فأخبره، فقال: هو حرام فلا تشربه ^٤.
٨ - فقه الرضا عليهما السلام: واعلم أنَّ كلَّ صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا يأْس به، سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة ^٥.

(١) الفقيه ٤: ٤١٩٥. (٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٢٢، ب٢٠ ح٥٠. (٣) المصدر السابق: ٥١/٢٣.
٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٤ / ٤٧٢. (٥) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٥٥، باب الفقة.

الفقّاع فحرام، ولا بأس بالسلمان^(١).

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) عن جماعة، عن ابن قولويه وأبي غالب الزراي
وغيرهما، عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢٨

باب تحرير بيع الفقّاع وكلّ مسکر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال : كتبت إليه - يعني : الرضا^{عليه السلام} - أسأله عن الفقّاع؟ فكتب : حرام^(٥) ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر. قال : وقال أبو الحسن^{عليه السلام} : لو أنَّ الدار

الستون
١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحرير الفقّاع) أخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال : قلت لأبي الحسن الرضا^{عليه السلام} : ما تقول في شرب الفقّاع؟ - إلى أن قال - قال^{عليه السلام} أما يا سليمان، لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعيه^٦.

٢ - وأخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء. قال : كتبت إليه - يعني الرضا^{عليه السلام} - أسأله عن الفقّاع؟ فكتب : حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر.

قال : وقال لي أبو الحسن^{عليه السلام} : لو أنَّ الدار لي لقتلت بائعيه ولجلدت شاربه.

وقال : قال أبو الحسن الأخیر^{عليه السلام} : حدَّه حدَّ شارب الخمر.

وقال^{عليه السلام} : هي خمر استصغرها الناس^٧.

(١) أكمال الدين ١١، ب ١٢ ح ٤، فيه وفي غيبة الشيخ بدل «بالسلمان» : بالسلماب، قبل : هو شراب يُتخذ من الشبلم، وهو الزوان الذي يكون في البر، وفيه أقوال آخر، راجع المصدر ذيل الصفحة.

(٢) الغيبة للطوسي : ١٧٦.

(٣) تقدّم ما بدل على بعض المقصود في الأبواب ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧ - الرسائل العشر : ٢٦٢.

٦ - الرسائل العشر : ٢٦٢.

داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه . قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حَدَّهُ حَدَّ شَاربُ الْخَمْرِ وَقَالَ عليه السلام : هِيَ خَمْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء مثله^(٢) .

٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل^(٣) عن سليمان بن جعفر^(٤) قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلتك باعه^(٥) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل^(٦) وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد^(٧) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة . ويأتي ما يدلّ عليه^(٨) .

٢٩

باب عدم تحريم السكنجيين والجلاّب ورُبّ التوت ورُبّ الرمان ورُبّ التفاح ورُبّ السفرجل وحكمة مائتها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن أحمد المكفوف ، قال : كتبت إليه - يعني أبي الحسن الأول عليه السلام - أسأله عن السكنجيين والجلاّب ورُبّ التوت ورُبّ التفاح ورُبّ السفرجل ورُبّ الرمان؟ فكتب : حلال^(٩) .

(١) الكافي ٦: ٤٢٣/٩.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٠، والاستبصار ٤: ٩٥/٣٦٩.

(٣) في الاستبصار : أحمد بن الحسن ، عن علي بن إسماعيل.

(٤) وفي المصدر : سليمان بن حفص.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٢/١٠.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٣/١٠.

(٧) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب . ويأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب بعمومه ، وما يدلّ على تحريم الفقاع في الباب ١٣ من أبواب حد المسكر.

(٨) الكافي ٦: ٤٢٦/١، التهذيب ٩: ١٢٧/٥٥١.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا: السكتجيين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع فيأسواقها؟^(١) فكتب: جائز لا بأس بها.^(٢) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنده، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هاشم^(٤) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! عندنا شراب يسمى العبيه^(٥) نعمد إلى السفرجل فنقشره وتلقيه في النار^(٦) ثم نعمد إلى العصير فنطبوخه على الشلت، ثم نقذف^(٧) ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ونعمد إلى^(٨) هذا المثلث وهذا السفرجل فتلقي فيه المسك والأفاوى^(٩) والزعفران والعسل فنطبوخه، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، أيحل شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغير^(١٠).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ الهمданى، عن الحسن بن محمد المدائنى، قال: سأله عن سكتجيين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان؟ فكتب: حلال^(١١).

٣٠

باب جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ

(١) في المصدر: أسواقنا.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٧.

(٣) في المصدر: خليلان بن هشام.

(٤) الميبة: شيء من الأدوية، معرب (القاموس المحيط - مبيب).

(٥) في المصدر: في الماء.

(٦) في المصدر: زبادة: ماء.

(٧) الأفاوى: التوابل وأنواع الطليب. (القاموس المحيط - فوه).

(٨) في المصدر زيادة: ماء.

(٩) في المصدر: ٥٥٠/١٢٧.

(١٠) الكافي ٦: ٤٢٧.

أو ماء أو كامنخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات. سئل: يجزئه أن يصب في الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدللك بيده ويغسله ثلاث مرات^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله^(٢).

٢ - وزاد أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النبي؟ فقال: تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب^(٣).

٣ - وعنده، عن محمد بن خالد^(٤) - رفعه - عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني آخذ الركوة فيقال: إله إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البخت^(٥) كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنحضره ثم نصبه فنجعل فيها البخت^(٦)? قال: لا بأس به^(٧).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميماً عن الحجاج^(٨) عن ثعلبة، عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجعل فيه الخل؟ قال: نعم^(٩). رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، قال الشيخ: المراد به إذا جفف بعد غسله ثلاث مرات وجوباً، أو سبع مرات استحباباً، حسب ما قدمناه^(١٠).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية؟^(١١) قال: إذا غسله فلا بأس^(١٢).

٦ - وبالإسناد قال: سأله عن دنَّ الخمر يجعل فيه الخل أو الزيتون أو شبهه؟

(١) الكافي ٦: ١٤٢٧. (٢) التهذيب ٩: ١١٥.

(٣) التهذيب ٩: ١١٦. (٤) الكافي ٦: ٥٠٢.

(٥) في المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٠.

(٧) البخت: الصير المطبوخ، معرب: بخته (مجمع البحرين - بخط).

(٨) الكافي ٦: ٤٢٨.

(٩) الكافي ٦: ١١٧.

(١٠) قرب الإسناد: ١٠٨٢/٢٧٢.

(١١) مسائل علي بن جعفر: نوع من الآية.

(١٢) الكافي: ١٥٤.

قال: إذا غسل فلا بأس^(١).

ورواه علي بن جعفر (في كتابه)^(٢) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٤١

باب عدم تحرير الخل وأن الخمر إذا انقلبت خللا حللت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وابن بكير، جميعاً عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة، تجعل خللا؟ قال: لا بأس^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يُصنع فيها شيء حتى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير^(٧).

أقول: ذكر الشيخ: أنه خبر شاذ متrox لأن الخمر نجس ينجس ما حصل فيها.

انتهى .

وهو محمول على الانقلاب لا الامتناع والاستهلاك، لما يأتي^(٨).

الستون ١ - فقه الرضا عليه السلام: في كلام له عليه السلام في العصير: فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خللاً من ذاته من غير أن تلقي فيه بشيء، فإن تغير بعد ذلك فصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملحًا أو غيره حتى يتحول خللاً، فإن صب في الخل خمراً لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام وبصير خللاً، ثم أكل بعد ذلك^٩.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٣ / ١٠٨٤ .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٦ .

(٣) تقدم في الباب ٥١ من أبواب النجاسات. وتقديم حكم ظروف الشراب في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٤) و(٦) الكافي: ٦ / ٤٢٨ . (٥) التهذيب: ٩ / ١١٧ . (٧) التهذيب: ٩ / ١١٩ . (٨) التهذيب: ٩ / ٥١١ .

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠ .

(٩) يأتي في الأحاديث ٣ - ١١ من هذا الباب.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أَبِيوبَرْ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن عَبِيدَ بْنَ زَرَّا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلَّاً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^(١).

٤ - وبالإسناد عن عبد الله بن بكر، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخَمْرِ تَجْعَلُهَا خَلَّاً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا^(٢). أقول: هذا محمول على الكراهة أو عدم الاستحالة.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عَبِيدَ بْنَ زَرَّا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيرًا، فَحَبْسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا، فَجَعَلَهُ صَاحِبَهُ خَلَّاً، فَقَالَ: إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٤).

٦ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير وعليّ بن حميد، جميعاً عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامَ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدِّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا؟ فَقَالَ: خَذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا. قَالَ عَلَيْهِ واجعلها خللاً^(٥).

٧ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن محمد بن مسلم وأبي بصير، وعليّ، عن أبي بصير، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَجْعَلُ فِيهَا الْخَلَّ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ^(٦).

أقول: حمله الشيخ على استحباب تركها حتى تصير خللاً من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره، لما مضى و يأتي^(٧).

→ ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن محمد بن مسلم، عن أبي بصير، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَجْعَلُ مِنْهُ الْخَلَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ.^٨

(١) الكافي ٦/٤٢٨، التهذيب ٩/١١٧، ٥٠٥/٩٣، والاستبصار ٤/٣٥٦.

(٢) الكافي ٦/٤٢٨.

(٣) التهذيب ٩/١١٧، ٥٠٦/٩٤، والاستبصار ٤.

(٤) التهذيب ٩/١١٧، ٥٠٧/٩٣، والاستبصار ٤/٣٥٧.

(٥) التهذيب ٩/١١٨، ٥٠٨/٩٣، والاستبصار ٤/٣٥٨.

(٦) التهذيب ٩/١١٨، ٥١٠/٩٣، والاستبصار ٤/٣٦٠.

(٧) مضى في الأحاديث ١٥٣ و ٥٦ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٨ - كتاب حسين بن عثمان: ٩/١٠٩.

٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدى، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك! العصير يصير خمراً فيصب على الخلّ وشيء يغیره حتى يصير خللاً؟ قال: لا بأس به^(١).

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الخمر يكون أولاً خمراً ثم يصير خللاً؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس^(٢).

١٠ - ورواه علي بن جعفر (في كتابه) مثله إلا أنه زاد فيه: أيؤكل؟ قال: نعم^(٣).

١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خللاً؟ قال: لا بأس بمعالجتها. قلت: فإنما عالجتها وطبيتها رأسها ثم كشفت عنها، فنظرت إليها قبل الوقت^(٤) فوجدتها خمراً، أيحلّ لي إمساكها؟ قال: لا بأس بذلك، إنما إرادتك أن تتحول الخمر خللاً وليس إرادتك الفساد^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٦).

٣٢

باب حكم النصوح * الذي فيه الضياح *

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيشة^(٧) قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساوة، قال: فشم رائحة النصوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نصوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة^(٨).

(١) التهذيب ٩/١١٨، ٥٠٩/٢٧٢، قرب الإسناد.

(٢) ٣٥٩/٩٣، والاستبصار ٤: ٢٧٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥/١٥٥.

(٤) في المصدر زيادة: أو بعده.

(٥) السرائر ٣: ٥٧٧.
(٦) تقدم في الباب ٧٧ من أبواب التجassات، وفي الأحاديث ٢٢ و٤٣ و٤٣ و٥٧ من الباب ١٠ وفي الأبواب ٤٣ و٤٤ و٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المباحة.

* الضياح: نوع من الطيب تفوح رائحته. ** النصوح: اللبن الرقيق الممزوج بالماء.

(٧) في التهذيب: عييشة.

(٨) الكافي ٦: ٤٢٨.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(١) عن الحسن بن عليٍّ مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فأغلله حتى يذهب ثلثا ماء التمر^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣٣

باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر؟ قال: حرمت المائدة. سئل: فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسبق أحداً ممن

الستدركون

١ - فقه الرضا عليهما السلام: ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعده خمر ولا تجالس شارب الخمر.

قال عليهما السلام: ولا تجتمع معه في مجلس، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.^٥

٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغرا، عن الحسن النيلي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن أهل السواد قلت: إننا ندخل عليهم وهو على موائدهم يشربون الخمر؟ قال: ليس بدخولك عليهم بأس.^٦

٣ - عوالى الالائى: عن النبي عليهما السلام أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.^٧

(١) في التهذيب: أحمد بن الحسين. (٣) التهذيب: ٩ / ١١٦. (٢) التهذيب: ٩ / ١٢٣.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: ٢٨١.

٧ - عوالى الالائى: ١ / ١٦٣.

(٤) تقدم في الباب ٢. ويأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها. وإن وضع بعدهما يشرب فالوذج فكل، فإيتها مائدة أخرى، يعني الفالوذج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله^(٢).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ع: لا تجالسو شرّاب الخمر، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٣٤

باب تحرير عصر الخمر وستيقنها وحملها
وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها
والمساعدة على اتخاذها وشربها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها^(٥).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر^(٦).

ورواه (في عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن

الستر ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: الخمر حرام، ولعن الله الخمر بعينها وأكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشترتها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه^(٧).

١١) (الكافي) ٦: ٤٢٩ و٤. (٢) (النهذب) ٩: ١١٦ و٤. (٣) (الفقيه) ٤: ٥٧ و٥٩٠.

(٤) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام. وتقديم ما يدلّ على ذلك في الباب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) (الخصال) ٤٨٥، بـ ١٣١: ٤٥٨. (٦) (الخطب) ١٠ ح ٤١.

أحمد بن عليّ بن إسماعيل^(١) عن أحمد بن النضر، مثله^(٢).
 ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وأكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن رجلين نصراطيتين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلمَا قبل أن يقبضن الدراما، هل تحلّ له الدراما؟ قال: لا بأس^(٥).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - في حديث المناهي - قال: ونهى عن بيع الترد وأن تشرى الخمر وأن تسقى الخمر.

قال: وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه.

المستدرك
 → ٢ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في حديث: لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيتها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

٣ - جامع الأخبار: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في حديث في الخمر: ألا وشاربها وساقيتها وعاصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها سواء في عارها وإثنها، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوماً ولا حجّاً ولا عمرة حتى يتوب... الخبر^٦.

٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها^٧.

(١) عقاب الأعمال: ١١٢٩١.

(٢) في العقاب: عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل.

(٣) الكافي: ٦/٣٩٨.

(٤) التهذيب: ٩/١٤٠.

(٥) التهذيب: ٩/٤٥١.

(٦) جامع الأخبار: ٤٢٦، الفصل ١١٣ ح.

٧ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٠ من سورة المائدة.

قال : و قال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله - عزّ وجلّ - أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة ، فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود !^(١)

٥ - وفي عقاب الأعمال - بسند تقدّم في عيادة المريض - عن النبي صلوات الله عليه - في حديث - قال : ومن شرب الخمر في الدنيا سقاها الله من سم الأسود^(٢) ومن سم العقارب شربة يتراقص لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفتشخ لحمه وجلدته كالجيفة يتآذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار ، وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار وبايعها ومتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها سواء في عارها وإثمتها ، ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه لكل^(٣) جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ، ثم قال [صلوات الله عليه] : ألا وإن الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ، ألا وكل مسكر حرام^(٤) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٥) .

٣٥

باب نجاسة الخمر وكلّ مسكر وعدم نجاسة بُصاق شارب الخمر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن السترك
الشيخ الطوسي (في رسالة تحرير الفقاع) : أخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري ، عن يونس بن عبد الرحمن - في حدث - قال : أخبرني هشام بن الحكم : أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمرٌ مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله^٦ .

(١) الفقيه ٤: ٤٩٦٨. (٢) في المصدر: الأفاعي. (٣) في المصدر: بكل. (٤) عقاب الأعمال: ٣٣٦.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ وفي الأبواب ٥ و٥٥ و٥٦ و٥٧ من أبواب ما يكتسب به.

٦ - الرسائل العشر: ٢٦٣.

المعروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبرق، فأصاب ثوبه من براقة؟ قال: ليس بشيء^(١).

٢ - وعنده، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبي؟ فقال: نسلة سبع مرات وكذلك الكلب - إلى أن قال - ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصحابه خمر أو مسكر حتى يُغسل... الحديث^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في النجاسات^(٣).

٣٦

باب حكم شرب الخمر عند العطش

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن الرجل أصحابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمراً؟ قال: يشرب منه قوته^(٤).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسناده الآتية^(٥) عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والمضرر لا يشرب الخمر لأنها تقتله^(٦).

٣ - وفي العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المضرر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شرراً، فإن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة^٧.

(١) التهذيب: ٩/١١٥. ٤٩٨/٩.

(٢) تقدم في البالين ٣٩ و ٣٨ من أبواب النجاسات، وقد مر في الباب ٣٠ من هذه الأبواب وجوب غسل أوابي الخمر.

(٥) يأتي في القاعدة الأولى من الخاتمة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١. تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٧) التهذيب: ٩/١١٦. ٥٠٢/٩.

(٨) تقدم في البالين ٣٩ و ٣٨ من أبواب النجاسات، وقد مر في الباب ٣٠ من هذه الأبواب وجوب غسل أوابي الخمر.

(٩) التهذيب: ٩/١١٦. ٥٠٢/٩.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: الْمُضْطَرُ لَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ لَأَنَّهَا لَا تَرِيدُهُ إِلَّا شَرًّاً وَلَأَنَّهَا إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ، فَلَا يَشْرُبُ مِنْهَا قَطْرَةً^(١).

٤ - قال: وروي: لا تزيده إِلَّا عَطْشًا^(٢).

قال الصدوقي: جاء الحديث هكذا، وشرب الخمر جائز في الضرورة^(٣) انتهى.
أقول: هذا محمول على خوف الضرر من شرب الخمر أيضاً بقرينة التعليل، أو على ضرورة دون الهلاك. وتقدم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المحرّمة، وفي الأطعمة المباحة عموماً^(٤).

٣٧

باب جواز جعل النَّصْوح فِي الْمَشَطَةِ وَفِي الرَّأْسِ بَعْدِ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةُ لَا قَبْلَهُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ^(٥) عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدَقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سَأَلْتَهُ عَنِ النَّصْوحِ؟ قَالَ: يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ يَمْتَشِطُنَّ^(٦).

٢ - وعنـهـ، عنـ العـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ، عـنـ سـعـدانـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ عـلـيـ الـواسـطـيـ، قـالـ: دـخـلتـ الـجـوـبـرـيـةـ وـكـانـتـ تـحـتـ عـيـسـىـ بـنـ مـوـسـىـ - عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـافـافـ وـكـانـتـ صـالـحةـ، فـقـالـتـ: إـنـيـ أـتـطـيـبـ لـرـوـجـيـ، فـيـجـعـلـ فـيـ الـمـشـطـةـ الـتـيـ أـمـتـشـطـ بـهـ الـخـمـرـ وـأـجـعـلـهـ فـيـ رـأـسـيـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ^(٧).

أقول: حمله الشيخ على ما تضمنه الحديث الذي قبله. ويحمل التقيية.

(٢) ذيل الحديث السابق.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٧٨، ب ٢٢٧ ح ١.

(٣) لنظره هكذا: في حال الاضطرار مباح مطلق.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٤٢ من أبواب

(٥) في المصدر: عن موسى بن عمر.

الأطعمة المباحة.

(٦) و ٥٣٠ / ١٢٣: ٩ التهذيب.

٣ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سأله عن النضوح يجعل فيه النبيذ، أيصلح للمرأة أن تصليّ وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منه^(١). ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٢): أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٨

باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقداً ونسيئة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره^(٤) بكذا وكذا دنا من عصير؟ قال: لا^(٥).
- ٢ - عنه، عن عليّ بن السندي، عن محمد بن إسماعيل، قال: سأل الرضا عليه السلام رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى وال المسلمين قبل أن يختبر ويقبض ثمنه، أو ينسأه؟ قال: لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم^(٦) - يعني العصير - وينسى ثمنه^(٧).
- ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن مولى حرير بن يزيد، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام^(٨) فقلت له: إني أصنع الأشربة من العسل وغيره فإنهم يكلّفوني صنعتها فأصنعنها لهم؟ فقال: اصنعها وادفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن تصير مسکراً^(٩). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١٠).

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥/٨٧٨.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥١/٢٠٠.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٤) الأكار: الزارع الذي يزرع الأرض على نصيب معين كالثالث أو الرابع.

(٦) أي المشترى أعلم بما يفعل.

(٨) في المصدر: عن مولى حرّ بن يزيد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام ...

(٥) التهذيب: ٩/١٢٣/٥٣٢.

(٧) التهذيب: ٩/١٢٣/٥٣٣.

(٩) التهذيب: ٩/١٢٧/٥٤٨.

(١٠) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

٣٩

باب عدم تحرير الفقّاع قبل أن يغلي

وحكمة مال لم يعلم غليانه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: كان يعمل لأبي الحسن عليهما الفقّاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقّاع يغلي^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله^(٢) ابن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنه قد

المسند

١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحرير الفقّاع) بإسناده عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليهما الفقّاع في منزله. قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقّاع يغلي.

قال الشيخ بعد ردّ الخبر من وجوه ما لفظه: ورابعها ما ذكره ابن أبي عمير: من أنَّ المراد به فقّاع لا يغلي، قال أبو علي بن الجنيد: وكان الشاعر وغيره متى يُعمل منه الفقّاع، يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويُجعل في إناء لم يضر بالفقّاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة، ولا لحقة نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويُقفزه، فإنَّ ذلك لا يُؤْس بشربه.

والذى يدلُّ على ذلك ما أخبرنا به جماعة، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه: لا تقرب إلا ما لم يضرْ آنيته وكان جديداً. فأعاد الكتاب إليه: أتَيْتَ أَسْأَلَ عَنِ الْفَقَاعِ مَا لَمْ يَغْلِيْ ، فَإِنَّمَا لَا أَشْرَبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِيْ إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ ، وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الْضَّرَّاوَةِ وَالْجَدِيدِ ، وَسَأَلْتُ أَنْ يَفْسُرْ ذَلِكَ لَهُ ، وَهُلْ يَحُوزُ شَرْبَ مَا يُعَمَّلُ فِيِ الْفَضَّارِ وَالْزَّجَاجِ وَالْخَشْبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِيِّ ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ : يُعَمَّلُ الْفَقَاعُ فِيِ الرَّجَاجِ وَفِيِ الْفَخَارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَمْ يُعَمَّلْ فِيهِ إِلَّا فِيِ إِنَاءٍ جَدِيدٍ ، وَالْخَشْبِ مِثْلِ ذَلِكَ .

اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه: لا تقرب الفقاع إلا مالم يضر آنيته^(١) أو كان جديداً. فأعاد الكتاب إليه: كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل، فأتاني، أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارٍ. ولم أعرف حد الضراوة والجديد. وسأل أن يفسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الفضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه: يُفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاثة عمارات، ثم لا يُعد منه بعد ثلاثة عمارات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك^(٢).

٣ - وعنـه، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ، عنـ الحـسـنـ، عنـ أـخيـهـ الحـسـيـنـ، عنـ أـبيـهـ عـلـيـهـ بـنـ يـقطـيـنـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـماـضـيـ عليهـ السلامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ شـرـبـ الفـقـاعـ الـذـيـ يـعـمـلـ فـيـ السـوـقـ وـبـيـاعـ لـاـ دـرـيـ كـيـفـ عـلـمـ وـلـاـ مـتـىـ عـلـمـ، أـيـحـلـ أـنـ أـشـرـبـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ أـحـبـهـ^(٣). أـقـولـ: وـنـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٤).

المستدرك

→ ٤ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري، عن أبي علي محمد بن همام، عن الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هارونا، قال أخبرنا إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، قال: كتب علي بن محمد الحضيني إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الفقاع، وكتب: إني شيخ كبير وهو يحطّ عني طعامي ويمرئه لي، فما ترى [إلي] فيه؟ فكتب إليه: لا يأس بالفقاع إذا عمل أول عملية أو الثانية في أواني الزجاج والفخار، فاما إذا ضرر عليه الإناء فلا تقربه. قال علي: فأقرأني الكتاب وقال: لست أعرف ضراوة الإناء، فأعاد الكتاب إليه: جعلت فداك! لست أعرف حدّ ضراوة الإناء، فasher لي من ذلك شرحاً يتناً أعمل به، فكتب إليه: أن الإناء إذا عمل به ثلاثة عمارات أو أربع ضرر عليه فأغلاه، فإذا غلى حرم، فإذا حرم فلا يتعرض له.^٥

٥ - وأخبرني جماعة، عن أـحمدـ بنـ مـحمدـ، عنـ يـحيـيـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـهـ بـنـ يـقطـيـنـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـماـضـيـ عليهـ السلامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ شـرـابـ الفـقـاعـ الـذـيـ يـعـمـلـ فـيـ السـوـقـ وـبـيـاعـ، لـاـ دـرـيـ كـيـفـ يـعـمـلـ؟ـ وـلـاـ مـتـىـ عـلـمـ؟ـ أـيـحـلـ عـلـيـهـ أـنـ أـشـرـبـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ أـحـبـهـ^(٦).

٥ .ـ التهذيبـ ٩: ٥٤٧/١٢٦.

٦ .ـ التهذيبـ ٩: ٥٤٦/١٢٦.

٦ .ـ الرسائلـ العـشـرـ: ٢٦٥ وـ ٢٦٤.

(١) الصاري من الآنية: الذي عُودَ الخمر.

(٤) تقدم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٤٠

باب عدم تحريم القرى والكامنخ وحكم رب الجوز

١ - محمد بن الحسن بإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن البرقى (المشرقي) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن أكل القرى والكامنخ، فقلت: إِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعْرَى، فَنَأْكُلُهُ؟ قال: نعم حلال، ونحن نأكله^(١).

٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرى (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: يَتَّخِذُ عَنْدَنَا رَبُّ الْجُوزَ لَوْجَعَ الْحَلْقِ وَالْبَحْبَحةِ، يَؤْخُذُ الْجُوزَ الرَّطْبَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَدِدَ وَيَدْقُدَ دَقَّاً نَاعِمًا وَيَعْصَرَ مَاؤِهِ وَيَصْفِى وَيَطْبَخَ عَلَى النَّصْفِ وَيَتَرَكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَيَلْقَى عَلَى كُلِّ سَتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رَطْلٌ عُسْلٌ وَيَغْلِى وَيَنْزَعُ رَغْوَتَهُ وَيَسْحَقُ مِنَ النَّوْشَاذِرِ وَالشَّبَّتِ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفٍ مَثْقَالٍ وَيَدَافِعُ بِذَلِكِ الْمَاءِ وَيَلْقَى فِيهِ دَرَهْمَ زَعْفَرَانَ مَسْحُوقَ وَيَقْلِى وَيَؤْخُذُ رَغْوَتَهُ وَيَطْبَخُ حَتَّى يَصْبِرَ مِثْلَ الْعُسْلِ ثَخِينًا ثُمَّ يَنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَيَبْرُدُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَهُلْ يَجُوزُ شَرْبُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام: إِذَا كَانَ كَثِيرًا يَسْكُرُ أَوْ يَغْيِرُ فَقْلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكُرُ فَهُوَ حَلَالٌ^(٢). أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ^(٣).

٤١

باب حكم القهوة

١ - الحسن الطبرى (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلوات الله عليه وسلم - في حديث - قال: يا ابن مسعود سبأيتي أقوام يأكلون طيب الطعام

(١) الاحتجاج: ٤٩١، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) النهذب: ٩/١٢٧.

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ٤٦ وفي الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة.

والأوانها ويركبون الدواب ويترقبون بزيينة المرأة لزوجها ويترجحون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة، هم منافقو هذه الأمة في آخر الزمان، شاربون بالقهوة^(١) لاعبون بالكعب راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفترطون في الغدوات، يقول الله: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصِّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا»^(٢).

أقول: ذكر أهل اللغة: أن الخمر لها ألف اسم، منها: القهوة، فيحتمل إرادة الخمر، ويحتمل إرادة قهوة اللبن^(٣) المشهورة الآن بقرينة قوله: في آخر الرمان. والله أعلم.

٢ - محمد بن علي الكراجكي (في كتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال: قال النبي ﷺ: خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وهم: النائمون عن العتمات والغافلون عن الغدوات واللاعبون بالسامات^(٤) والشاربون القهوات والمتفكرون بسبب الآباء والأمهات^(٥).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأشربة المحرّمة

١ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) والحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) - واللفظ للأول - عن الصادق ع في حديث طويل في قصة مسجد قبا ورؤية رسول الله ع بعد وفاته ومخاصمة عمر معه، إلى أن قال ع فقال [يعني عمر] له بالله [إيا أبا بكر] أنسنت شعرك في أول شهر رمضان الذي فرض علينا صيامه؟! حيث جاءك حذيفة بن اليمان وسهيل بن حنيف وعمان الأزدي وخزيمة بن ثابت في يوم الجمعة إلى دارك ليقضيك^٦ ديناً عليك، فلما انتهوا إلى باب الدار سمعوا لك صلصلة في الدار، فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك، فسمعوا أمّ بكر - زوجتك - تناشدك وتقول لك: قد عمل حرّ الشمس بين كتفيك قم إلى داخل البيت وابتعد عن الباب، لئلا يسمعك أحدٌ من أصحاب محمد ع فيهروا دمك، فقد علمت أنّ محمد ع أهدر دم من أفتر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى محمد رسول الله ع فقلت لها: هات لا أمّ لك! فضل طعامي من الليل وأترعي الكأس من -

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٣٤٠ / ٢٦٦٠.

(٤) في المقدمة: البشارة بالشامات.

(٦) في الإرشاد: ليقاوضوك.

(١) في المصدر: شاربوا القهوة... راكبو الشهوات، تاركوا الجماعات.

(٣) في هامش مصححة: البن ظ.

(٥) معدن الجواهر: ٤٩.

المستدرك

→ الخمر، وحذيفة ومن معه بالباب يسمعون محاورتكما، فجاءت بصحفة فيها طعامًّ من الليل وعقب مملوء خمراً، فأكلت من الصحفة وشربت من الخمر في ضحى النهار، وقلت لزوجتك هذه الأبيات:

فإنَّ الموت نقيبٌ عن هشام
من الأقوام شرِيبُ المدام
وكيف حياة أشلاء وهام؟
وإفكُّ من زخاريف الكلام
بأنَّي تارك الشهر الصيام
محمدٌ من أساطير الكلام
وقلَّ الله يسمعني طعامي
فالجمها فتاهت في اللجام

ذرينا نصطبع يا أم بكر
ونقب عن أخيك وكان صعباً
يقول لنا ابن كبيشة: سوف نحيي
ولكن باطلٌ ما قال هذا
ألا هل مبلغ الرحمن عني
وتارك كلَّ ما أوحى إلينا
فقلَّ الله يسمعني شرابي
ولكنَّ الحكيم رأى حميراً

فلما سمعك حذيفة ومن معه تهجو محمدًا عليهما السلام فحملوا عليك في دارك فوجدوه وعقب الخمر في يدك وأنت تكرعها، فقالوا: ما لك يا عدوَ الله خالفت الله ورسوله؟! وحملوك كهيئتك إلى مجمع الناس بباب رسول الله عليهما السلام وقضوا عليه قصتك وأعادوا شعرك، فدنوت منك وساررتك وقلت لك في الضجيج، قل: إني شربت الخمر ليلاً فشلت فزال عقلي فأتيت ما أتيته نهاراً ولا علم لي بذلك، فحسى أن يدراً عنك الحدّ. وخرج محمد عليهما السلام فنظر إليك فقال: استيقظوه، فقلت: رأيناد وهو ثمل - يا رسول الله - لا يعقل، فقال: وبحكم الخمر يزيل العقل! تعلمون هذا من أنفسكم، وأنتم تشربونها! فقلنا: نعم يا رسول الله، وقد قال فيها إمرئ القيس الشاعر شعراً

شربت الإثم حتى زال عقلي
كذاك الخمر يفعل بالعقل

ثُمَّ قال محمد عليهما السلام: انظروه إلى إفاقته من سكرته. وأمهلوه حتى أريتهم أنك صحوت، فسألوك محمد عليهما السلام فأخبرته بما أوزنته اليك، من شربك لها بالليل^١.

وزاد الحسيني هنا: وكانت حلالاً فيسائر الشرائع والملل وفي شريعة محمد عليهما السلام إلى ذلك اليوم، وجاء بترجمتها سبب سكرتك... الخبر^٢.

المستدرك

→ ٢ - قال الحسين بن حمدان: حدّثني جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن خلف، عن محول بن إبراهيم، عن زيد الشحام، عن أبي حمزة التمالي، عن أبي خالد عبد الله بن غالب، عن جابر بن عبد الله بن حزام الأنباري، وحذيفة اليماني وعثمان وسهل أبّي حنيف وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين بالحديث الذي كان لحذيفة بن اليمان مع [أبّي بكر وقصده داره] بهؤلاء الثلاثة نفر في يوم الجمعة في أول شهر رمضان الذي فرض الله على المسلمين صيامه، وما كان من أكل أبّي بكر وشربه الخمر وشعره إلى ما تضمنته من تذكرة [عمر لأبّي بكر].

وتساءل الخبر: أن المسلمين ضجوا إلى رسول الله ﷺ فيما يجب على أبّي بكر من نقضه الصيام وأكله الطعام وشربه الخمر وقوله الشعر الذي [الزمه] الكفر بالله - عَزَّ وَجَلَّ - فاجتمعت تيم وهي قبيلة [أبّي بكر] وعدّي وهي قبيلة [عمر] وزهرة وهي قبيلة عبد الرحمن بن عوف والكلّ من قريش، فقالوا: يا رسول الله ما [أبّي بكر] ذنب ولا حرمت علينا الخمر، فهو لنا ذنبه واقيل منا الكفارة. فقال رسول الله ﷺ: ما حكم إلّا حكم الله، وأنا منتظر ما يأتي به جبرئيل عن الله - عَزَّ وَجَلَّ - وفق الآيات: «وَالَّذِي خَيْرٌ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكَدًا».

ونهى رسول الله ﷺ عن شرب الخمر، واحتجوا بأنه مطلق حلال لم ينزل تحريمها في كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ - وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتى رقد، فخرج ابنه حام وقد حملت الريح ثوب أخيه نوح حتى كشف عورته، فوقف ينظر إليه ويضاحك وجهه وتعجب من أخيه، فخرج سام أخيه فنظر إليه وما يصنع، فقال: يا أخي حام لم تهزأ؟ فلم يقبل منه، فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الريح قد كشفت ثوب أخيهما وهو سكران نائم [فدعنا منه] فرداً عليه ثوبه وألقى عليه ملائته، وقد يحرسه إلى أن أفاق وانتبه من رقادته، فنظر إلى سام وقال: يا بُنَيَّ ما لك جائش وملائتك على ولونك متذمّر؟ لا يكون أخوك جنى عليك أو على جنایة فقدت تحرسني منها؟ فقال سام: الله ورسوله أعلم.

فهبط جبرئيل قال: يا نوح، الله يقرؤك السلام، ويقول لك: إِنَّ حَاماً فَعَلَ كِيتْ وَكِيتْ، وإن ساماً بعد ذلك سترك وطرح عليك ملائته، وقد يحرسك من أخيه حام ومن الريح. فقال أبوه نوح: بَدَلَ اللَّهُ بِحَامٍ مِّنَ الْجَمَالِ قِبْحًا وَمِنَ الْخَيْرِ شَرًّا وَمِنَ الْإِيمَانِ كُفْرًا وَلَعْنَهُ لَعْنًا وَبِيَلاً، كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولادة^١ ولا للهدایة، فاستحال جماله سواداً زنجيًّا مفلقاً مجدراً ←

١ - في المصدر: للولادة.

(المستدرك)

→ مفرطاً طمطانياً فوثب على أبيه نوح يريد قتله، فوثب إليه سام فعلاً هاتمه بيده فصده عنه، فدعا نوح ربّه أن ينزع الإيمان [فسماه الله]^١ وأن يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة. واحتثروا بأنّ العربين^٢ والمعربين لها منذ قرب هايل وقابل كانوا يشربون الخمر ويستقون منها، وإن شبر وشبيّر ابني هارون قرباً قرباً لم يسقياه الخمر، وشرباهما ووقفا بقربان فنزلت النار وأحرقتهم، لأنّ الخمر كانت في بطونهما، فقبل بذلك إلى أن قال - وقال المسلمون لم تتهنا، عن شربهما يا رسول الله؟ أنزل فيها شيء من عند الله تعالى أولاً؟ نعمل به.

فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ» فقال المسلمون: إنما أمرنا بالاجتناب ولم يحرم علينا الخمر، فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنِعْكُمُ الْعِدَادَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَثْمَّ مِنْتَهُؤُنَّ» قالوا: أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرّم علينا، فأنزل الله: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ إِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» فقال المسلمون: فيه إثم ومنافع، وإن كان الإثم أكبر من المنافع فلا يحرّم علينا، فأنزل الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمْ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ» فصحّ تحريم الخمر، لقولهم الإثم اسم من أسماء الخمر، واستشهدوا به بما نقدم من قول أمير القيس:

شربت الإثم حتى زال عقلني
كذاك الإثم يذهب بالعقل

لقول الله عزّ وجلّ: «فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» فقد حرّم الإثم، فمن هذا التنزيل صحّ تحريم الخمر.
وللسيد الحميري رحمه الله:

لو لا عتيق وسوء سكرته
كانت حلالاً كسانع العسل

وفي قصيدته الأخرى نونية: كانت حلالاً كسائر الزمن^٣.

٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» عن جماعة من المفسّرين في سبب نزول هذه الآية ما ملخصه: إنّ جماعةً من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتتنا في الخمر والميسر فإنّهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت هذه الآية، فامسك عن الخمر جماعة ولم يمسك عنها جماعة لما فيها من المنافع، إلى أن أضاف عبد الرحمن بن ←

١ - كذا، ولم يرد في المصدر.
٢ - في المصدر: القرابين، وليس في الكلمة التي بعدها.

٣ - الهدایة الکبری: ١٠٨ - ١١٠، مع اختلافات أخرى غير ما أوعزنا إليه.

المصدر

→ عوف وهياً طعاماً ودعا جماعة، فلما أكلوا سقاهم الخمر، فدخل المغرب وهم سكارى، فقدموا أحدهم ليصلّى بهم، فقرأ «الحمد» و«قل يا أيها الكافرون» وقرأ فيها: أعيد ما تعبدون... إلى آخرها، فنزلت هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...» الآية، فأمسك عنها جماعة أخرى وقالوا: لا خير فيما يصدّنَا عن الصلاة وفيه الإثم، وقوم آخر يشربونها في غير أوقات الصلاة، إلى أن شربها أحد من المسلمين يوماً وسكر وتدّرك قتلن بدر، فبكى وناح ورثاهم بهذه الآيات:

| | |
|---------------------------|-------------------------|
| وهل لك بعد رهتك من سلام | تحيي بالسلامة أم بكر |
| رأيت الموت يندر عن هشام | ذریني أصطبغ بكرأ إيني |
| بألف من رجال أو سوام | وود بنو المغيرة لو فدوه |
| من الشيزري تكلل بالسنام | وكائن بالطوي طوى بدر |
| من القينيات والحلل الكرام | وكائن بالطوي طوى بدر |

فأخبر النبي ﷺ بقتله فأناه وفي يده ﷺ شيء يريد أن يصرّيه به، فاستعاده به واعتذر
وتاب. ثم ذكر قصة حمزة، كما مرّ ما يقاربه.

قال: ثم إن عتبان بن مالك هيأ طعاماً وشوّى رأس بيبر وأحضر جماعة فيهم سعد بن أبي وقاص،
فلما سكروا تفاخرّوا بالأشعار، فأنشد سعد قصيدة في فخر قومه، فقام أنصاره فأخذ عظم
الرأس وشجّع به رأس سعد، فشكّا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصحابة: اللهم بين لنا بياناً
شافيّاً في الخمر، فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدّة: «إِنَّا لَنَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...» الآية^١.

٤ - الشيخ الطوسي (في أماله) بإسناده عن الفضل بن شاذان، قال: روى محمد بن رافع
وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه - زاد بعضهم على بعض - عن علي بن عاصم والنضر بن
شميّل عن عوف، عن أبي القموص، قال: شرب إنسان الخمر قبل أن يحرّم، فأقبل ينوح على
قتل المشرّكين الذين قتلهم النبي ﷺ يوم بدر، فقال:

| | |
|---------------------------|-------------------------|
| وهل لك بعد رهتك من سلام | تحيي بالسلامة أم بكر |
| رأيت الموت نقّب عن هشام ← | ذریني أصطبغ يا بكر إيني |

١- رُوح الجنان ورُوح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة، باختلاف يسّير.

(المستدرك)

بألف من رجال أو سوام
فكيف حياة أصداء وهام؟
بأنّي تارك شهر الصيام
ويُحييني إذا رمت عظامي
فقد شبع الأنّيس من الطعام

فوود بنو المغيرة لو فدوه
يحدّتنا النبيّ بأن سيفي
الا من مبلغ الرحمن عنّي
أيقتلني إذا ما كنت حيّاً
إذا ما الرأس فارق منكبيه
وقال بعض الشعراء في ذلك:

كانت حلالاً كسانع العسل^١

لو لا فلان وسوه سكرته

٥ - الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الدشتكي الشيرازي (في رسالة قبائح الخمر) - على ما نقله السيد المعاصر في الروضات - قال: روی عن طريق أهل البيت عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه «البنج» أنا بريء منهم وهم بريئون مني.

وقال عليهما السلام: سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على آكل البنج.

وقال عليهما السلام: من احتقر ذنب البنج فقد كفر.

وقال عليهما السلام: من أكل البنج فكاناما هدم الكعبة سبعين مرة، وكأنّما قتل سبعين ملكاً مقرباً، وكأنّما قتل سبعين نبياً مرسلاً، وكأنّما أحرق سبعين مصحفاً، وكأنّما رمى إلى الله سبعين حجراً، وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وأكل الربا والزاني والنتام^٢.

١ - أمالى الطوسي: ٧٣٧، ب ٤٦ ح ٣، باختلاف يسير.

٢ - ضات الحنات: ٧، ١٨٩.

كتاب الغصب

باب تحريم ووجوب رد المغصوب إلى مالكه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول

المصدر

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام خطب يوم النحر بيمني في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء^١ فقال: أيها الناس! إني خشيت أنني لا ألقاكم بعد موافي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم فاتقعوا به. ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول الله، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يارسول الله، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد... وذكر باقي الحديث.^٢

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام^٣ أنه قال في حديث: فمن نال من رجل [مسلم]^٤ شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحال من ذلك والانفصال (والانفصال خ) من كل ما كان منه إليه، وإن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته ولি�تب إلى الله مما أتى إليه، حتى يطلع عليه - عز وجل - بالندم والتوبة والانفصال (الانفصال خ). ثم قال: ولست أخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس، ولكنني أرى أن يؤدي^٤ إليهم إن كانت قائمة في يدي من اغتصبها ويتناصل إليهم منها، وإن فوتها المغتصب أعطى الموضع منها، فإن لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين، وتاب إلى الله - عز وجل - متنا فعل^٥.

٣ - من المصدر.

٤ - دعائم الإسلام: ٢ : ٤٨٤ / ١٧٢٩.

٥ - في المصدر: القصاء.

٤ - دعائم الإسلام: ٢ : ٤٨٥ / ١٧٣١.

٥ - في المصدر: أن يؤدى.

لشريح: انظر الى أهل المعك^(١) والمطل ودفع^(٢) حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلّي بأموال الناس (المسلمين) إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٤).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محذف مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن أبيائه، عن النبي عليه السلام - في حديث المناهي - قال: من خان جاره شيئاً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع^(٦).

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه^٧.

٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى (في تفسيره) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه^٨.

عوالى الالائى: عنه عليه السلام مثله^٩.

٥ - وعنده عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم، لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه^{١٠}.

٦ - وعن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده أن النبي عليه السلام قال: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردّها^{١١}.

٧ - وعنده عليه السلام قال: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين^{١٢}.

٨ - وعنده عليه السلام قال: من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حق لم يزل الله معروضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعلمها من البر والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه^{١٣}.

٩ - القطب الرواندى (في لب اللباب) عن النبي عليه السلام قال: أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار: رجل مات وفي عنقه أموال، فيكون في تابوت من جمر... الخبر.

(١) في نسخة: مقل، ومعناه: الاختطاف والاختلاس.

(٢) في التهذيب: دافع، وفي الفقيه: من يدفع.

(٣) الكافي: ٧ / ٤١٢.

(٤) التهذيب: ٦ / ٢٢٥.

(٥) الفقيه: ٣ / ٤٢٤.

(٦) ٥٤١ / ٢٢٥.

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ٥٩.

(٨) ٤ / ٩٦٨.

(٩) عوالى الالائى: ٢ / ٣٤٥.

(٩) ذيل الآية ٥٨ من سورة النساء.

(١٠) عوالى الالائى: ٣ / ١٤٧٣.

(١٠) ٥٧ / ٣٦٤.

(١١) عوالى الالائى: ٣ / ١٤٧٤.

(١١) ٧ / ٤٧٤.

(١٢) عوالى الالائى: ٣ / ١٤٧٣.

(١٢) ٥٥ / ٤٧٤.

٢ - وقد تقدم في الأنفال حديث حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام وذكر ما يختص بالإمام - إلى أن قال - : وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب، لأنَّ الغصب كله مردود^(١).

٤ - وفي حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال: لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه^(٢).

٥ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب^(٣) في الدار رهن على خرابها.
قال: ويروى هذا الكلام للنبي عليه السلام^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الفيء والخمس والغائم وغير ذلك. وبيان ما يدلّ عليه^(٥).

٢

باب أنّ من زرع أو غرس في أرض مخصوصة فله الزرع والغرس وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسند^(١) الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم، عن هارون بن موسى التلکبیری، عن محمد بن هتمان بن سهیل، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن محمد بن خالد الطیالسی، عن زبیر الخلقانی، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعرفهما؟ قلت: نعم هما من مواليك، فقال: نعم والحمد لله الذي جعل أجلة موالي من العراق. فقال له أحد الرجالين: جعلت فداك! إنه ←

(١) وقدما في الحديث ٤ من الباب ١ والحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) في المصدر: الغصب.

(٣) نهج البلاغة: ٥١٠، فصار الحكم ٤٠٠.

(٤) تقدم في الباب ١ وفي الحديثين ٨ و٥ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث ٤ من الباب ١ وفي الأبواب ٢ و٣ و٤ من أبواب الأنفال، وفي الباب ١ من أبواب عقد البيع. وبيان في الأبواب ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ من هذه الأبواب.

رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، الله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه^(١).

الستدر → كان عليّ مال لرجل ينسب إلىبني عتار الصياد بالكوفة، وله بذلك ذكر حق وشهود، فأخذ المال ولم يسترجع منه الذكر بالحق ولا كتب عليه كتاباً ولاأخذت منه براءة، وذلك لأنّي وثقت به، وقلت له: مِرْأَةُ الدَّكْرِ بِالْعَنْقِ الَّذِي عَنْدَكَ، فمات وتهاون بذلك ولم يمْرَأَهُ، وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورثاها، وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم^٢ فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابنتي بشراء معيشتي من القاضي، ثم إن ورثة الميت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سأله أن يردد عليّ معيشتي ويعطونه في أنيم معلومة، فقال: إني أحبت أن تسأل أبا عبد الله^{عليه السلام} عن هذا، فقال الرجل: جعلت فداك! كيف أصنع؟

قال: عليك أن ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة على صاحبها وتخرج يدك عنها. قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير ذلك؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من ثغر الشمار وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتراها، يجب أن ترد كل ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للزارع إما قيمة الزرع وإما أن يصر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له وردة عليك القيمة وكان الزرع له. قلت: جعلت فداك! فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً وغرساً، قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه؟ قلت: جعلت فداك! أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء؟ فقال: يرده ذلك إلى ما كان أو يغرس القيمة لصاحب الأرض، فإذا رده جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردة البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رده القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرده عليه كل ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ورفع التواب عنها، كل ذلك فهو مردود إليه^٣.

٢ - الصدوق (في المقنع) وإن أتى رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه^٤. ←

(١) التهذيب ٧: ٦٢٠٦، ٩٠٦، والكاففي ٥: ٢٩٦.

٢ - في المصدر زيادة: فأخذت المال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم.

٣ - أمالى الطوسي: ٦٩٧، المجلس ٣٩ ح ٣٣.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتري داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك؟ قال: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه ويدهبه به حيث شاء^(١).
 ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٢) والذي قبله عن محمد بن يحيى .
 أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣

**باب أنّ من غصب أرضاً فبني فيها رُفع بناوئه
وسلّمت الأرض إلى المالك**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراروري، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عنمن أخذ أرضاً غير حقّها وبنى فيها؟ قال: يُرفع بناوئه وتسلّم التربة إلى أصحابها، ليس لعرق ظالم حقّ. ثمّ قال:

المستدرك

→ قد تبيّن وجهه في الخبر المذكور في الباب السابق.

١ - عوالي اللائي: روى يعلى بن مُرّة التقي: أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من أخذ أرضاً غير حقّها كُلُّف أن يحمل تراها إلى المحشر^٤.

٢ - وروي عنه عليه السلام أَنَّه قال: من أخذ شبراً من الأرض غير حقّه طُوق به يوم القيمة من سبع أرضين^٥.

(١) التهذيب: ٧/٢٠٦ .٩٠٧.

(٢) الكافي: ٥/٢٩٧ .

(٣) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب أحكام الإجارة، وفي الباب ٣ من أبواب عقد البيع.

٤ - عوالي اللائي: ٣: ٤٧٤ .٦/٤٧٤.

٥ - عوالي اللائي: ٣: ٤٧٤ .٧/٤٧٤.

٢ - قال رسول الله ﷺ : من أخذ أرضاً بغير حق كُلَّفَ أن يحمل ترابها إلى المحشر^(١).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن محمد مثله^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٤

باب حرريم أكل مال اليتيم عدواً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام : أوعد الله تعالى في أكل مال اليتيم عقوبتين، إحداهما: عقوبة الآخرة النار، وأمّا عقوبة الدنيا: فقوله عزّ وجلّ: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم...» الآية، يعني: ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

١ - فقه الرضا علیه السلام : أروي عن العالم علیه السلام أنه قال: من أكل [من] مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق خلده الله في النار^٦.

٢ - وروي: أن أكل مال اليتيم من الكبار التي وعد الله عليها النار، فإن الله - عزّ وجلّ من قائل - يقول: «إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَّصُولُونَ سَعِيرًاً»^٧.

وباقي أخبار الباب تقدم في كتاب التجارة.

(٢) التهذيب ٦: ٣١١ / ٨٥٩.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٤ / ٨١٩.

(٣) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب أحكام الإجارة، وفي الباب السابق من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ١٢٨.

(٥) تقدم في الباب ٧٠ من أبواب ما يكتب به، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث ١٠ و٢٤ و٦١ و٢٨٢ و٣٢ و٣٥ و٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس. ويأتي في الأحاديث ٢ من الباب

١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود.

(٦) فقه الرضا علیه السلام : ٢٢٢، باب أكل مال اليتيم ظلماً.

٧ - المصدر السابق.

باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب - حتى في الحجّ وال عمرة والجهاد والصدقة - مع العلم بمالكه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أربعة لا يحزن في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا يحزن في: حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة^(١).
 أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

المستدرك

١ - الشیخ المفید (فی أمالیہ) عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبَّبٍ، عن حَدِيدَ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٍ - فی حَدِيثٍ - قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا أَوْ مَنْ يَخَالِفُهُ فِي دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدِيهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ وَوَكْلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلْبٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْجِرْ عَلَى شَيْءٍ يَنْفَقَ مِنْهُ فِي حَجَّ وَلَا عُنْقَ وَلَا بَرَّ.

(١) الكافي: ٥: ٢/١٢٤، والفقيه: ٣: ١٦١، ٣٥٩٠، والتهذيب: ٦: ٣٦٨/٣٦٣.

(٢) نقدم في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.
 ٣ - أمالي المفید: ٩٩، المجلس ١٢ ح ٢

٦

باب أَنَّ مِنْ غَصْبٍ جَارِيَةً وَأُولَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا
وَالوَلَدُ لِلْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَرْضِي بِقِيمَتِهِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية؟ قال: فقضى في ذلك: أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريته ولدها، أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد^(١). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

المصدر

١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من اغتصب جارية فأولدها أخذها صاحبها والولد رقيقاً. ومن اشتري مخصوصة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد.

(١) النهذب ٧: ٤٨٨ / ٤٨٨، والاستبصار ٣: ١٩٥٩ / ٤٨٨، والكافاني ٦: ١٤٩ / ٣ نحوه، والفقيه ٣: ٥٤٨ / ٤٨٨.

(٢) تقدم في الأبواب ٢٨ و٦١ و٦٧ و٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العيوب والتلبيس.

٣ - دعائيم الإسلام ٢: ٤٨٥ / ٤٨٢.

باب أَنَّ مِنْ غَصْبِ دَابَّةٍ ضَمِنَ قِيمَتَهَا إِنْ تَلَفَّتْ وَأَرْشَهَا إِنْ عَيَّبَتْ
وَأُجْرَةُ مُثْلِهَا، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَإِنْ اخْتَلَفاَ
فِي القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو ينته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبًا وجائياً بكمًا وخرجت في طلب غريم لي. فلما صرت قرب قطرة الكوفة خبرت: أنَّ صاحبي توجه إلى النيل. فتوجهت نحو النيل. فلما أتيت النيل خبرت: أنه توجه إلى بغداد. فأتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة - إلى أن قال - فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبًا من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيَه إياه. قال، قلت: قد علقته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنَّك غاصب. قلت: أرأيت لو عطَبَ البغل أو نفق، أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإنَّ أصحابَ البغل كسر أو دير أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إنما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإنَّ رَدَ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزِمك ذلك، أو يأتي صاحبَ البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا، فيلزمك... الحديث ^(١).

ورواه الكليني كما مرَّ في الإجارة ^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٣).

(١) التهذيب ٧: ٩٤٣/٢١٥.

(٢) مرَّ في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة.

(٣) تقدَّمَ في الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة.

٨

باب تحریم التصرف فی المال المغصوب علی الغاصب وغيره
إلا المالك ومن أذن له وكذا الشراء منه

- ١ - محمد بن الحسن بیسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان، عن جراح، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت^(١).
- ٢ - وباسناده عن أحمـد بن مـحمدـ، عن الحـسنـ بن عـلـيـ، عن أـبـانـ، عن إـسـحـاقـ ابن عـتـارـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ مـنـ العـاـمـلـ وـهـ يـظـلـمـ؟ـ قـالـ:ـ يـشـتـرـيـ مـنـهـ مـالـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ ظـلـمـ فـيـهـ أـحـدـاـ^(٢).ـ أـقـولـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٣).

المصدر:

- ١ - دعائیم الإسلام: عن أبي عبد الله علیه السلام أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم؟ قال: لا يأس بالشراء منه ما لم يعلم المشتري خيانةً أو ظلمًا أو سرقـةـ،ـ فـاـنـ عـلـمـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـلـ بـيـعـهـ وـلـاـ شـرـاؤـهـ،ـ وـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ مـنـ السـعـتـ لـمـ يـعـذـرـهـ اللهـ،ـ لـأـنـهـ اـشـتـرـىـ مـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ^(٤).
- ٢ - عوالی اللآلی: عن النبي علیه السلام قال: لا يحلن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه. أيحب أحدكم أن يوتني مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه؟ فإنسانا تخزن لهم ضروع مواشيهم. فلا يحلن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه^(٥).

(١) و(٢) النہذب: ٧ / ١٣١ و ٥٧٦ و ٥٧٧، والکافی: ٥ / ٤٢٨ و ٤.

(٣) تقدـمـ فـيـ الـحـدـیـثـ ١ـ مـنـ ٣ـ وـ فـیـ الـأـحـادـیـثـ ٥ـ وـ ٦ـ وـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بهـ،ـ وـ فـیـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

(٤) دعائیم الإسلام: ٢ / ٢٠.

(٥) عوالی اللآلی: ١ / ١٤٦ و ٨٢.

باب أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مَمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ اشْتِرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَحُكْمُ الرَّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ

١ - محمد بن الحسن بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عُمَرِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ تَوَجَّدُ عِنْدَهُ السُّرْقَةُ؟ فَقَالَ: هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعَهَا شَهْوَدًا^(١). أَقْوَلُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ: إِذَا أَفَامَ الْبَيْتَنَةَ عَلَى الْبَاعِثِ رَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَارِمٌ وَلَا يَرْجُعُ مَعَ إِنْكَارِ الْبَاعِثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَقْصُودِ^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: كل ذي مال أحق به ماله^٣.

٢ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: إذا اغتصب الرجل أمّة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها. ثم استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يديه^٤.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الغصب

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه قال من اغتصب ما شبه فتناصلت في يديه وكثرت فهي وما تناصل منها للمخصوصة منه. وكذلك إذا اغتصب أمّة فولدت^٥.
٢ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: إذا اغتصب الرجل أمّة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها. فإن كان قد وطّتها فعلقت منه ثم استحقّها أصحابها فأخذها وهي حبلى فماتت من النّفاس فالغاصب ضامن لقيمتها^٦.

٣ - وعن عائشة^٧ أنه قال في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصبه؟ قال: ما عمل فزاد فهو له. وما زاد ممّا ليس من عمله فهو لصاحب الشيء. وما نقص فهو على الغاصب.
٤ - وعن أبي عبد الله. عن أبيه. عن أبيه. عن أبيه. عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليهم - أنه قال: من تقدّى على شيء ممّا لا يحلّ كسبه فأنفقه فلا شيء عليه فيه. ورفع إليه رجل كسر بربطا^٨.

(١) التهذيب: ٧/١٣١، ٥٧٤/١٣١. (٢) تقدم في الباب ١ من أبواب عقد البيع. وفي الباب ١ من هذه الأبواب.
 ٣ و ٥ و ٦ - دعائم الإسلام: ٢/٤٨٥، ١٧٣٠ و ١٧٣٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ .
 ٤ و ٧ - دعائم الإسلام: ٢/٤٨٦، ١٧٣٥ و ١٧٣٦ .

(المستدرك)

→ فابطله^١.

٥ - وعن أبي جعفر ع عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَسْرِ بَرِيطًا أَوْ لَعْبَةٍ مِّنَ الْلَّعْبِ أَوْ بَعْضِ الْمَلَاهِي أَوْ خَرْقِ زُقَّ مَسْكَرٍ أَوْ خَمْرٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَا غَرَمٌ عَلَيْهِ^٢.

٦ - وعن أمير المؤمنين ع عليه السلام أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتْلَ دَاهِةً عَبْتَأً أَوْ قَطْعَ شَجَرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتَأً أَوْ عَوْرَبَأً أَوْ نَهَرَأً أَنْ بَغْرَمَ قِيمَةً مَا اسْتَهْلَكَ وَأَفْسَدَ وَيُضَرِّبُ جَلَدَاتَ نَكَالًا، وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَنَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الغَرَمُ وَلَا حَبْسٌ عَلَيْهِ وَلَا أَدْبٌ، وَمَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقْصَ منْ ثَنَنَهَا^٣.

٧ - العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن أبي يعفور. قال: سمعت أبا عبد الله ع عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يزكّ زرعه أو خرج زرعه كثيراً الشاعر، فظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم المزارعه وأكرته، لأنّ الله يقول: «فَبَظَلَمُ الْمُنْظَلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ» ... الخبر^٤.

١ - دعائكم الإسلام ٢: ٤٨٦ / ١٧٣٧ و ١٧٣٨.

٢ - دعائكم الإسلام ٢: ٤٢٤ / ١٤٧٦.

٣ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٦٠ من سورة النساء.

كتاب الشفعة

١

باب أنها لا تثبت إلا للشريك

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبي العباس القيباق، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك^(١).
- ٢ - عنه، عن جعفر، عن أبي العباس عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك^(٢). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

المصدر

- ١ - عوالي الألاني: عن النبي ﷺ قال: الشفعة في كل مشاركة - زنب أو حائط - فلا يحل له أن يبعده حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق به^(٤).

(١) و(٢) التهذيب ٧/١٦٢ و٧٢٥ و٧٢٦.

(٣) يأتي في البالين التاليين.

(٤) عوالي الألاني ٣: ٤٧٥ / ١.

٢

باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشفعة في الدور، أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيواع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. وبائي ما يدل عليه^(٣).

المستدرك

- ١ - دعائيم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وليس للجار شفعة ولهم حق وحرمة^٤.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا شفعة لجار^٥.

(١) الكافي ٥/٢٨١.

(٢) التهذيب ٧: ٧٢٨/١٦٤.

(٣) تقدم في الباب السابق. وبائي في الباب التالي.

٤ - دعائيم الإسلام ٢: ٨٧ / ٢٦٥.

٥ - دعائيم الإسلام ٢: ٨٨ / ٢٦٧.

باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة

فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما... الحديث^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم^(٢).

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همزة عليه السلام قال: الشفعة لكل شريك لم يقاسم^(٤).

الستون ١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود^٥.

٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شفعة في مقسوم.

٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود، فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة... الخبر.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: وإنما تجب الشفعة لشريك غير مقاسم، فإذا عرفت حصة رجل من حصة شريك فلا شفعة لواحد منهم^٨.

٩ - السيد الرضي (في المجازات النبوية) عن النبي عليه السلام قال: إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة^٩.

(١) الكافي: ٥/٢٨١، والتهذيب: ٧/١٦٤، ٧٢٩/٧٨، ٣٧٧/٢.

(٢) الكافي: ٥/٢٨١، والفقیہ: ٣/٧٨، ٢٦٥/٨٧.

(٣) التهذيب: ٧/١٦٦، ٧٣٧/٢.

(٤) الكافي: ٥/٢٨٠، ٢/٢٨٠.

(٥) دعائم الإسلام: ٢/٢٦٥، فقه الرضا: ٢/٢٦٥، باب الشفعة.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٢٦٦، ٨٨/٢٦٧.

(٧) المجازات النبوية: ٣٨٤/٣٠٠.

٤ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله^(١) بن حمّاد، عن جمبل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة^(٢).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - قال: إذا أرّفت الأرف^(٥) وحدّت الحدود فلا شفعة^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٨).

الستدركون
→ ٦ - الشيخ الطوسي (في أمالئه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٩).

٧ - عوالي اللائي: روى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(١٠).

٨ - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر^(١١) قال: إنما جعل رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وضُربت^(١٢) الطرق فلا شفعة^(١٣).

ورواه (في درر اللائي) عن جابر، عنه^{عليه السلام} مثله.

٩ - الصدوق في المقنع: واعلم أن الشفعة لا تجب إلا لشريك غير مقاسم^(١٤).

١٠ - وروي: إذا أرّفت الأرف^(١٥) وحدّت الحدود فلا شفعة^(١٦).

(١) في التهذيب: عبد الرحمن. ٣٣٧٦/٧٩.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) الفقيه ٣ / ٧٩.

(٤) في الكافي: رقت الأرف.

(٥) في الكافي: رقت الأرف. والأرف والآرف مثل غرفة والغرف: الحد والمرز.

(٦) الكافي ٥: ٧ / ٢٨٠.

(٧) الفقيه ٣ / ٧٧.

(٨) أمالي الطوسي ٣٩٢، المجلس ١٤ ح ١١.

(٩) في التهذيب: عبد الرحمن.

(١٠) في المصنف: روى عن الصادق^{عليه السلام} أنه... وقد وقع الخاطب بين سندى عوالي اللائي ودرر اللائي.

(١١) في المصنف: صرفت.

(١٢) عوالي اللائي ٣: ٤٧٥ / ٣.

(١٣) في المصنف: المقنع: ٤٠٦.

(١٤) في المصنف: جمع أرفقة، مثل غرفة وغرف معناتها: الغلام والحد.

(١٥) في المصنف: المقنع: ٤٠٦.

٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميسي، عن أبي العباس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، جمِيعاً قالاً: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم^(١).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم... الحديث^(٢).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله^(٣).

٨ - وعنده، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام : أنَّ رسول الله عليه السلام قضى بالشفعة مالم تورَّف ، يعني تُقسم^(٤). أقول : وتقْدَم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٤

باب ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمبل بن دراج، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة^(٦).

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا شفعة إلا في مشاع - إلى أن قال - فإذا وفعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة. إلا أن يكون بينهما شيء مشترك^(٧).

(١) التهذيب: ٧/١٦٧. (٢) الفقيه: ٣/٧٨. (٣) ٢٣٧٢/٢٣٧.

(٤) تقدُّم في البابين ١ و ٢. ويأتي في الأبواب ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

(٥) دعائيم الإسلام: ٢/٨٨.

(٦) الكافي: ٥: ٢٨٢/١٠.

(٧) الفقيه: ٣/٧٦. ٣٣٧/٢٣٧.

(٨) الكافي: ٥: ٢٨٠/٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كلّ واحد منهم قطعة وبنها، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنه أحق به، إلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي نحوه، إلا أنه قال: أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحق به، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه^(٤).

أقول: حمله الشيخ على النقيمة^(٥) لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء^(٦) وجوز حمله على وحدة الشريك، ويكون الكلام مجازاً.

المندرج
→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنه ليس في الطريق شفعة - إلى أن قال - ولا في شيء مقسوم، فإذا كانت دار فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة، فباع رجل داراً منها من رجل، فكان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهمها له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حوال بابها فلا شفعة لأحد عليه.^٧

٣ - الصدوق في المقنع: وإذا كانت دار فيها دور وطريق أبوابها^٨ في عرصة واحدة، فباع أحدهم داراً منها من رجل فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة، فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهمها له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حوال بابها فلا شفعة لأحد عليه.^٩

(١) الكافي: ٥/٢٨١.

(٢) النهذيب: ٧/١٦٥، ٧٣١، والاستصار: ٣/١١٧، ٤١٧.

(٣) النهذيب: ٧/١٦٥، ٧٣٢، والاستصار: ٣/١١٧، ٤١٨.

(٤) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) راجع الاستصار: ٣/١١٧، ٤١٨.

(٦) المقنع: ٤/٦.

(٧) النهذيب: ٧/١٦٥، ٧٣١/١١٧، والاستصار: ٣/١١٧، ٤١٧.

(٨) في المصدر: أبوابها.

(٩) راجع الاستصار: ٣/١١٧، ٤١٨.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، باب الشفعة.

باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتنة وكل مبيع عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قضى رسول الله عليهما السلام بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرّفت الأرف وحدّت الحدود فلا شفعة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد، وزاد: ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم^(٣).

السترن
١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا شفعة إلا في مشاع أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو حجارة أو ما أشبه ذلك من البناء. ولأصحاب الزانقة^٤ غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم في الزانقة^٥.

٢ - وعنده عليهما السلام أنه قال: الشفعة في كلّ عقار، والعقار: التخل والأرضون والدور^٦.

٣ - فقه الرضا^٧: وروي: أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقارات والرقائق^٨.

٤ - الصدوق في المقنع: وهي في كل شيء واجبة من حيوان وأرض [ورقيق] وعقارات^٩.

٥ - عوالي الالئي: عن النبي عليهما السلام قال: الشفعة في كل مشترك - ربع أو حائط - فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق به^{١٠}.

٦ - وروى حابر، عن النبي عليهما السلام قال: لا شفعة إلا في ربع أو حائط^{١١}.

٧ - وعنه عليهما السلام قال: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء^{١٢}.

.٣٣٦٩/٧٧ .٣ الفقيه: ٣/٢٨٠ .٥/٢٨٠ .(١) الكافي:

.٧٢٧/١٦٤ .(٢) التهذيب: ٧/١٦٤ .

.٤/٢٨٠ .(٣) الكافي: ٥/٢٨٠ .

٤ - في المصدر: الزانقة، وهكذا ما يأتي في آخر الحديث، طريق زانق: أي طريق صغير مائل عن الطريق العام.

٥ - دعائيم الإسلام: ٢/٨٨ .٦ - دعائيم الإسلام: ٢/٨٩ .٧ - فقه الرضا^٧: ٢/٢٦٤ .٢/٢٦٩ .٨ - المقنع: ٤/٥٠ .

٩ - عوالي الالئي: ٣/٤٧٥ .١٠ - عوالي الالئي: ٣/٤٧٦ .٤ - عوالي الالئي: ٣/٤٧٢ .

١١ - عوالي الالئي: ٣/١٩٢ .١٢ - عوالي الالئي: ٣/١٩٢ .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متع... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٦

باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتحتسب للغائب وللتيتيم ويأخذ له الوالى مع المصلحة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام - في حديث - قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة^(٤).

ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمي شفعة. وحق المسلم^٥ واجب شفيعاً كان أو غير شفيع^٦.
ـ وعنه عليه السلام أنه قال: ولا تقطع الشفعة الغيبة. وقال عليه السلام: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير^٧.

ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع؟ قال: لا تقطع شفعته حتى يحضر. علم بالبيع أو لم يعلم^٨.

ـ وعنه عليه السلام أنه قال في الشفيع يحضر وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته؟ قال: هو على شفعته ما لم يذهب وقتها، ووقفت الشفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب شفعته فلا شفعة له^٩.

(١) الكافي: ٥ / ٢٨١، والفقीه: ٣ / ٧٩، التهذيب: ٧ / ١٦٤، ٧٣٠، والاستبصار: ٣ / ١١٦، ٤ / ٤.

(٢) تقدمة في الباليين ٢٠٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه: ٣ / ٧٨٧، ٣٣٧٢.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٨٨، ٢٦٦.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٨٩، ٢٧٢.

(٦) دعائم الإسلام: ٢ / ٨٩، ٢٧٣ و ٢٧٤.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لليهودي والنصارى^(١) شفعة، وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم. وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة. وقال: للغائب شفعة^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣).
 ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤).
 أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

- ٥ - وعنده عليه السلام أنه قال: الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل والوصيّ للبيت، والقاضي لمن لا وصيّ له، إذا كان ذلك من النظر له.^٦
 ٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم، وليس لأحد منهم على مسلم شفعة.^٧
 ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف.^٨
 ٨ - الصدوق في المقنع: ووصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة، وللغاية شفعة.^٩

(١) في التهذيب: لليهود والنصارى.

(٢) الكافي ٥: ٢٨١.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٦ / ٧٣٧.

(٤) الفقيه ٣: ٧٨ / ٣٣٧٥.

(٥) تقدم ما يدلّ على ذلك بالإطلاق في الأبواب السابقة. ويأتي ما يدلّ عليه بالإطلاق في البابين ٧ و ٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٩٢ / ٢٨٦ و ٢٨٩.

٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤، باب الشفعة.

٩ - المقنع: ٤٠٦.

باب أَنَّ الشفعة لا تثبت إِلَّا بين شريكين لا أَزيد فِيْ إِن زادوا فلا شفعة لأَحد مِنْهُمْ ، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم [عن أبيه]^(١) عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إِلَّا لشريكين ما لم يقادسا، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة^(٢).

٢ - وبالإسناد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصبيه فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم^(٣).

ورواه الصدوق مرسلاً، إِلَّا أَنَّهُ قال: الشفعة واجبة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٥).

الستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقارات والرقيق، إذا كان الشيء بين الشركين فباع أحدهما فالشريك أحق به من الغريب، وإذا كان [الشركاء] أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم^(٦).

الصدق (في المقنع) مثله، وزاد: وأرض^(٧).

٢ - البحار: عن كتاب الإمامية والتبصرة لعلي بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمد ابن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال: الشفعة على عدد الرجال، وليس بأصل^(٨).

(١) ليس في التهذيبين. (٢) الكافي ٥: ٧/٢٨١، والتهذيب ٧: ٧٢٩/١٦٤، والاستصار ٣: ١١٦/٤١٢.

(٣) الكافي ٥: ٨/٢٨١. (٤) الفقيه ٣: ٧٢٧/٧٩، والتهذيب ٧: ٧٢٠/١٦٤، والاستصار ٣: ١١٦/٤١٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٧- المقعن: ٤٠٥. (٦) البحار ١٠٤: ٢٥٨/٢٦٤، باب الشفعة.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الملوك بين شركاء، فيبيع أحدهم نصيـبه فيقول صاحـبه: أنا أحق به، الله ذلك؟ قال: نـعم، إذا كان واحداً، قيل له: في الحـيوان شـفـعة؟ قال: لا^(١).

ورواه الكلينـي عن عليـ بن إبراهـيم، عن أبيـه، عن ابن أبيـ عمـير^(٢).

أقول: يأتي الوجه في الحكم الآخر^(٣).

وإسنـادـهـ عنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ مـثـلـهـ^(٤).

٤ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ. عنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ وـصـفـوـانـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ، قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: المـلـوكـ يـكـوـنـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـبـاعـ أحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ فـقـالـ أـحـدـهـمـ: أـنـاـ أـحـقـ بـهـ، اللهـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ إـذـاـ كـانـ وـاحـدـاـ^(٥).

وـبـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـيـنـ بنـ سـعـيـدـ، عنـ صـفـوـانـ، عنـ ابنـ سنـانـ مـثـلـهـ^(٦).

٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ التـوـفـلـيـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ آبـائـهـ، عنـ عـلـيـ عليهـ السلامـ قالـ: الشـفـعةـ عـلـىـ عـدـ الرـجـالـ^(٧).

ورواه الصدوـقـ بإـسـنـادـهـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ وـبـإـسـنـادـهـ عنـ طـلـحةـ بنـ زـيـدـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عليهـ السلامـ^(٨).

أـقـولـ: حـمـلـهـ الشـيـخـ، وـغـيـرـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ. وـقـرـيـنـهـ كـوـنـ رـاوـيـهـ مـنـ الـعـامـةـ.

٢ - دعائـمـ الإـسـلـامـ: عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ أنهـ قالـ: إـذـاـ كـانـ العـبـدـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ فـبـاعـ أحـدـهـماـ نـصـيـبـهـ فـالـآخـرـ أـحـقـ بـالـبـيعـ، وـلـيـسـ فـيـ الحـيـوـانـ شـفـعةـ^(٩).

٤ - وـعـنـهـ عليهـ السلامـ أنهـ قالـ فيـ حـدـيـثـ: وـالـشـفـعةـ عـلـىـ قـدـرـ الـأـنـصـيـاءـ بـالـحـصـصـ^(١٠).

قلـتـ: حـمـلـهـ النـفـيـ فـيـ الحـيـوـانـ عـلـىـ صـورـةـ تـعـدـدـ الشـرـكـاءـ. وـثـبـوتـ الشـفـعةـ مـعـ تـعـدـدـهـمـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

(١) التهذيب ٧/١٦٦، ٧٣٥ وـالـاستـبـارـ ٣/١١٦، ٤١٥.

(٢) يأتيـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

(٣) التهذيب ٧/١٦٥، ٢٩٨/٧٠.

(٤) التهذيب ٧/٧٠، ٢٨٩.

(٥) التهذيب ٧/٦٧، ٢٣٧١ وـ٢٣٧٠، ٧٧٣/١٦٦.

(٦) الفقيـهـ ٣/٢٣٧٠، ٧٧٣/١٦٦.

(٧) التهذيب ٧/٧٧، ٢٧١/٨٩.

(٨) دعائـمـ الإـسـلـامـ ٢/٨٨، ٢٧١/٨٩.

(٩) دعائـمـ الإـسـلـامـ ٢/٨٩، ٢٧١/٨٩.

- ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعية، عن محمد بن زياد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة^(١). أقول: حمله الشيخ وغيره على كون الشريك متعددًا، لما مرّ^(٢).
- ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، أنه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: بيعه. قلت: فإنهم كانوا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلماً أقدم على البيع قال له شريكه: أتعطني ، قال: هو أحق به، ثم قال عليه السلام: لا شفعة في الحيوان، إلا أن يكون الشريك فيه (رقبة واحدة) واحداً^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٨

باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرَّحْي والحمام

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في حيوان^(٥).
- ٢ - وعنده عليه السلام أنه قال: لا شفعة في بئر ولا نهر، ولا شفعة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تسم^(٦).
- ٣ - الصدوق في المقنع: ولا شفعة في سفينة ولا طريق [ولا حمام]^(٧) ولا نهر ولا زحى ولا ثوب ولا شيء مقسم^(٨).
- ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا شفعة في سفينة ولا في طريق لجميع المسلمين ولا في حيوان. وروي: أنه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب^(٩).

١١) النهذب: ٧ / ١٦٥ . ٢٣٧٨ / ٨٠ .

(١) الفقيه: ٣ / ٢٣٣ .

(٢) في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٨٩ . ٢٦٩ .

٧ - من المصدر.

٦ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٩٠ . ٢٧٩ .

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤ ، باب الشفعة.

٨ - المقنع: ٤٠٥ .

السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شفعة في سفينه ولا في نهر ولا في طريق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، وزاد: ولا في رحى ولا في حمام^(٣).

٢ - قال الكليني: وروي أيضاً: أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور

فقط^(٤).

أقول: وتقديم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق^(٥) وحمله الشيخ على النقية^(٦).

٩

باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن رجل، قال: كتبت إلى الفقيه عليهما السلام في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قضاها وتحول عنها تهدمت الدار، وجاء سيل خارق (جارف) فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا، فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملًا للذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عنّي قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليهما السلام:

ليس له إلا الشراء والبيع الأول، إن شاء الله^(٧).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٨).

(١) الكافي: ٥/٢٨٢.

(٢) التهذيب: ٧/٦٦٦، ٧٢٨، والاستبصار: ٣/١١٨، ٤٢٠.

(٣) الفقيه: ٣/٧٨، ٣٣٧٤.

(٤) الكافي: ٥/٢٨١.

(٥) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) راجع الاستبصار: ٣/١١٧، ذيل الحديث ٤١٨.

(٧) التهذيب: ٧/١٩٢، ٨٥٠.

(٨) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٠

باب أَنَّ الشَّفْعَةَ إِذَا كَانَ فِي الْمَصْرِ انتَظَرَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَإِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ آخَرَ انتَظَرَ بِهِ قَدْرَ الْذَّهَابِ وَالْعُودِ
وَزِيادةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشَّفْعَةُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن مهزيار. قال: سألت أبا جعفر الثاني عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شَفْعَةَ أَرْضٍ، فَذَهَبَ عَلَىَّ أَنْ يَحْضُرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنْضَرْ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعًا؟ أَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مُجِيءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشَّفْعَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمَصْرِ فَلَيَنْتَظِرَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَإِلَّا فَلَيَبْلُغَ شَفْعَتَهُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ طَلَبَ الْأَجْلَ إِلَىَّ أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلْدِهِ إِلَىَّ آخَرَ فَلَيَنْتَظِرَ بِهِ مَقْدَارَ مَا يَسْافِرُ الرَّجُلُ إِلَىَّ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَيَنْصُرِفُ وَزِيادةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ، فَإِنْ وَافَاهُ، وَإِلَّا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ^(١).

١١

باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق
ومتاع وجوهر، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رتاب، عن أبي عبد الله عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ اشترى داراً برقيق ومتاع وبَرْ وَجَوَهْرٍ؟ قَالَ: لِيَسْ لَأَحْدَدِ فِيهَا شَفْعَةً^(٢).

السترك
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اشترى حَصَّةً بِرِيقِ أوْ مَتَاعٍ - بَرْ أَوْ جَوَهْرٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ - فَلَيَسْ عَلَيْهِ شَفْعَةٌ^(٣).

٢ - وعن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ الْحَصَّةَ فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا^(٤).

(١) التهذيب: ٧ / ١٦٧، ٧٤٠ / ٨٠، والفقیہ: ٣ / ٣٣٧٩.

٤ - دعائم الإسلام: ٢ / ٩١، ٣٨٣ / ٨٩.

(٢) التهذيب: ٧ / ١٦٧.

٣ - دعائم الإسلام: ٢ / ٩١، ٣٨٣ / ٨٩.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى،
عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، مُثْلِهِ^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن
أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك
الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) وكذا الذي قبله.

١٢

باب أَنَّ الشفعة هل تورث أم لا؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْنِ
يَحْيَى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عَلَيِّ^{عليه السلام} قال: لا شفعة إلا
لشريك غير مقاسم. وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} قَالَ: لَا يَشْفَعُ فِي الْحَدُودِ. وَقَالَ:
لَا تُورِثُ الشفعة^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(٥).
أقول: ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة. ودلالة الخاص
أقوى.

المنبر

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن أبيويه، عن هارون بن موسى، عن محمد
ابن عليّ. عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط. عن ابن فضال، عن الصادق. عن أبيه.
عن آبائه^{عليهم السلام} عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: الشفعة لا تورث^٦.

٢ - عوالي الالئ: عن العلامة: أنه روى عن عليّ^{عليه السلام} أنه قال: لا تورث الشفعة^٧.

(١) قرب الإسناد: ٦٠٣/١٦٥.

(٢) التهذيب: ٧/١٦٧ و٧٤٢/٧٤١.

(٣) الفقيه: ٣/٨٣ و٣٨٠/٨٣.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٤/٢٥٨، ١١/٤٧٩.

(٥) الفقيه: ٣/٧٨ و٧٨/٢٣٧٣. روى القراءة الأخيرة فقط.

(٦) عوالي الالئ: ٣/٤٧٩.

(٧) عوالي الالئ: ٣/٤٥.

باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا انعقد البيع وجبت الشفعة فُض المال أو لم يُقبض.^١
- ٢ - وعن هشام بن عيسى أنَّه قال: إذا اكتفى التفريح من المشتري الأرض المباعة أو الدار أو عامله في النخل أو ساومه في شيءٍ من ذلك فقد قطعت شفعته.^٢
- ٣ - وعن هشام بن عيسى أنَّه سُئلَ عن رجل ادعى أنَّه اشتَرَى شخصاً من غائب فقام عليه الشفيع؟ قال: لا شفعة له حتى يثبت البيع.^٣
- ٤ - وعن هشام بن عيسى أنَّه قال: إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع بقائه إن لم يكن للشفيع بيته.^٤
- ٥ - وعن هشام بن عيسى أنَّه قال في الأرض تكون حبيساً على القوم فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته، هل لصاحبها شفعة؟ قال: نعم له الشفعة، لأنَّه يدخل على ما بقي مضررة إذا كان يهدم نصف كلَّ بيت فيدخل في ذلك فساد.^٥
- ٦ - وعن هشام بن عيسى أنَّه سُئلَ عن الرجل يسلِّم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع؟ قال: له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع.^٦
- ٧ - وعن هشام بن عيسى أنَّه سُئلَ عن البيع يقع على المشاع والمقسم صفة واحدة، هل لشفيع المشاع أن يأخذ المشاع بقيمة^٧ دون المقسم؟ قال: لا إنما له الصفة بكمالها ما كان فيها من مشاع ومقسم، فإن أرادأخذها معاً وإلا يسلِّمها معاً.^٨
- ٨ - وعن هشام بن عيسى أنَّه قال: إذا قام الشفيع على المشتري، فقال: اشتريت بكلِّي وكذا، فسلِّم له الشفعة ثم علم أنَّه اشتَرَى بأقلَّ من ذلك، قال: له الرجوع إن أحبَّ القيام بشفعته.^٩
- ٩ - وعن هشام بن عيسى أنَّه قال: إذا وضع البائع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله من (بين خ) المتباعين وضع مثل ذلك عن الشفيع، وإن كان الذي وضع ما لا يوضع مثله فإنما هو هبة للمشتري وليس يوضع عن الشفيع.^{١٠}

١ - دعائم الإسلام: ٢ / ٩٠ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ .

٢ - في المصدر: بقيمه.

٣ - دعائم الإسلام: ٢ / ٩١ و ٢٨١ و ٢٨٤ .

٤ - دعائم الإسلام: ٢ / ٩١ ، ٢٨٢ ، فيه: فإن أرادأخذها أحدهما معاً، وإلا سلمها معاً.

٥ - دعائم الإسلام: ٢ / ٩٢ .

المستدرك

- ١٠ - وعنده عليه السلام أنه قال: إذا قام الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشيقض على نفسه ثم رجع عن ذلك وطالبه المشتري، فإنه يلزم ^١.
- ١١ - وعنده عليه السلام أنه قال: إذا بيع الشيقض مراراً في مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين ^٢.
- ١٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا ضرر في شفعة ولا ضرار. والشفعة على البائع والمشتري. وليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طلب بالشفعة. وقال عليه السلام: وإنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه. فإن لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سئل، إلا أن يتجافى عنه أو يقول: بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت، أو يطلب منه مقاسمة ^٣.
- ١٣ - عوالي الآئية: روى العامة مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: الشفعة لمن يأذنها ^٤.
- ١٤ - وروي عنه عليه السلام أنه قال: لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يأذن فهو أحق به ^٥.
- ١٥ - وروى فتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: جار الدار أحق بدار الجار والأرض ^٦.
- مجموعة الشهيد: عنه عليه السلام مثله ^٧ إلا أنه أسقط قوله والأرض.

- ١ - دعائيم الإسلام ٢: ٩٢ / ٢٨٧.
 ٢ - دعائيم الإسلام ٢: ٩٢ / ٢٨٨.
 ٣ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٦٤.
 ٤ - عوالي الآئية ٣: ٤٧٨ / ٤٧٨.
 ٥ - عوالي الآئية ٣: ٤٧٩ / ٤٧٩.
 ٦ - عوالي الآئية ١: ٥٨ / ٥٨ .
 ٧ - مجموعة الشهيد: لم تتوافق لرؤيتها.

كتاب إحياء الموات

١

باب أَنْ مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَه
وَعَلَيْهِ فِي حَاصِلَهَا الزَّكَاةَ بِشَرائطِهَا

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس - إلى أن قال - وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم^(١).
ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مر في الجهاد^(٢).

- ٢ - عنه، عن التضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة ... الحديث^(٣).

المصدر
١ - السيد الرضي (في المجازات النبوية) قال عليه السلام : من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق طالم حق^٤.

- ٢ - ابن أبي جمهور (في عوالي الآلئ) روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن نفيل: أن النبي عليه السلام قال ... وذكر مثله^٥.
وعنه عليه السلام قال: موتان الأرض الله ورسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له^٦.

٣ - وروى سمرة بن جندب: أن النبي عليه السلام قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له^٧.

(١) التهذيب: ٧ / ١٤٨، ٦٥٥، والاستصار: ٣ / ١١٠، ٣٩٠.

(٢) مر في الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

٤ - المجازات النبوية: ٢ / ٢٥٥، ٢٠١.

(٣) التهذيب: ٧ / ١٤٨، ٦٥٨.

٥ و٦ و٧ - عوالي الآلئ: ٣ / ٤٨٠، ٢ / ٢١ و ٣.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي حضر عليه السلام قال: أَيْمَا قوم أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عُمِّرُوهَا فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا^(١).

٤ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أَيْمَا قوم أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعُمِّرُوهَا فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ^(٢).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا: قـال رسول الله عليه السلام: مـن أـحـيـا أـرـضاً موـاتـاً فـهـيـ لـه^(٣).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: مـن أـحـيـا موـاتـاً فـهـيـ لـه^(٥).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قد ظهر رسول الله عليه السلام على خيبر، فخارجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأَيْمَا قوم أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمِّرُوهُ فَهُمْ أَحْقُّ بِهِ وَهُوَ لَهُمْ^(٦).

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـئـلـ وـأـنـاـ حـاضـرـ عـنـ رـجـلـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـوـاتـاـ فـكـرـيـ فـيـهـ نـهـراـ، وـبـنـيـ فـيـهـ بـيـوتـاـ وـغـرـسـ نـخـلـاـ وـشـجـرـاـ؟ـ فـقـالـ هـيـ لـهـ وـلـهـ أـجـرـ بـيـوـتـهـ، وـعـلـيـهـ فـيـهـ الـعـشـرـ فـيـمـا

الستدرك

ـ ٤ - وروي عنه عليه السلام قال: مـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـسـبـقـ إـلـيـ الـسـلـمـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ^(٧).

ـ ٥ - وعنه عليه السلام أنه قال: عادي الأرض الله ولرسوله ثم هي لك متى فـمـنـ أـحـيـاـ مـوـاتـاـ فـهـيـ لـهـ^(٨).

ـ ٦ - وفي درر الالئ: عن جابر الأنصاري: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام قـالـ: مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـيـتـةـ فـلـهـ فـيـهـ أـجـرـ وـمـاـ أـكـلـتـ الدـوـابـ مـنـ فـهـوـ لـهـ صـدـقـةـ.

(١) التهذيب: ٧ / ٦٤٩ . (٢) التهذيب: ٧ / ١٥٢ ، ٦٧١ ، والاستبصار: ٣ / ١٧ ، ٣٨٠ ، والكافي: ٥ / ٢٧٩ .

(٣) التهذيب: ٧ / ١٥٢ ، ٦٧٢ ، والاستبصار: ٣ / ١٨ ، ٣٨٢ . (٤) الكافي: ٥ / ٢٧٩ . (٥) الكافي: ٥ / ٤٢٧ .

(٦) الفقيه: ٣ / ٤٤ ، ٤ / ٤٨٠ . (٧) عوالى الالئ: ٣ / ٤٤ . (٨) عوالى الالئ: ٣ / ٤٤ .

سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب^(١) نصف العشر^(٢).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الخمس وفي الجهاد. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢

باب أَنَّ مِنْ غَرْسٍ غَرْسًا فَهُوَ لَهُ
وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مَاً ابْتَدَأَ فَهُوَ لَهُ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من غرس شجراً أو حفر وadiاً بدلياً^(٤) لم يسبقه إليه أحد وأحبى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ﷺ^(٥).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٦) وكذا رواه في المقنع^(٧).

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم^(٨). وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم^(٩).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

(١) الغرب، كفاس : الدلو العظيم الذي يُتَّخذ من جلد الثور.

(٢) الفقيه : ٣ / ٢٤٠ - ٣٨٨٠.

(٣) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب الأطفال، وفي الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو. ويأتي في الأبواب ٢ و٣٠٤ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر : بدأ.

(٥) الكافي : ٥ / ٢٨٠ .

(٦) الفقيه : ٣ / ٣٨٧٧ - ٢٤٠ .

(٧) المقنع : ٣٩٣ .

(٨) التهذيب : ٧ / ١٥١ ، ٦٧٠ . والاستبصار : ٣ / ٣٧٩ .

(٩) التهذيب : ٦ / ٣٧٨ .

(١٠) تقدم ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ٢ من أبواب الغصب، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

باب أنّ من أخيه أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها
وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر
فعلى من أحياها أن يؤدّي إليه أجرتها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها وكرى آثارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإنّ كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله ولمن عمرها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام: «إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتّقون، والأرض كلّها

الستون

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام: «إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا، فمن أخيه أرضاً من المسلمين فعمّرها فليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإنّ تركها وأخربها بعد ما عمرها فأخذها رجلٌ من المسلمين بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها وليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحوزها ويمنعها ويخرجهم عنها، كما حواها رسول الله عليه السلام ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم ويترك الأرض في أيديهم^٢. ←

(١) الكافي: ٥/٢٧٩، ٢/٢٧٩. النهذيب: ٧/٦٧٢، ١٥٢.

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

لنا^(١) فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها ول يؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخر بها^(٢) فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه من أهل بيتي بالسيف، فيحيوها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن معجوب مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد^(٥) قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرّي أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فما كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقه^(٦).

وعنه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٧).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن الحلبـي، قال: سأله عليه السلام عن أرض خربة عمرها رجلٌ وكسح أنهارها. هل عليه فيها صدقة؟ قال: إن كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقه ... الخبر^(٩).

(١) قوله «والأرض كلها لنا» قد ورد مضمونه في عدة أحاديث تدلّ على أنَّ الأرض كلها للإمام، والظاهر أنها مخصوصة - كما يفهم من هنا - بالأرض الموات وما لا يعرف له مالك وبأرض الأنفال من ذلك. ويمكن حملها على أنَّهم أولى بالتصرف بها وأنَّ أحكامها ترجع اليهم وتؤخذ عنهم وأنَّه يجب على المالكين لها طاعتهم، ونحو ذلك. وأنه أعلم (منه بغيره).

(٢) في المصدر: أو آخرها.

(٣) الكافي: ٥/٢٧٩ .٥/٢٧٩ .٥/٢٧٤ .١٥٢/٧ .٦٧٤ .الاستبصار: ٣/١٠٨ .٣/٢٨٢ .

(٤) العجب أنَّ التهذيب الثاني في شرح اللمعة [١٣٨ - ١٤٠: ٧] حكم بأنَّ حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع وحديث أبي خالد السابق صحيح! وهذا وهو ظاهر على قاعدتهم (منه بغيره).

(٥) التهذيب: ٧/١٤٨ .٦٥٨ .٢٠١/٨٨٨ .

(٦) تقدم في الباب ١ . ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٩ - نوادر أحمد بن عيسى: ١٦٦ / ٤٣٠ .

3

باب أنّ الذمي إذا أحبي مواتاً من أرض الصلح فهي له
ويجوز لل المسلم شراؤها منه وحكم أرض .
الذمي إذا أسلم

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها وأحبوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين ظهر على خبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم، يعملونها ويعمرونها^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام قال، قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يُسلم، أيش عليه؟ ما صالحهم عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنّهم لو أسلمو المصالحة لهم صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

٣ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ حمـزةـ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ، قالـ: سـأـلـتـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ: وـلـيـسـ بـشـرـاءـ أـرـضـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ بـأـسـ، يـؤـدـىـ عـنـهـ مـاـ كـانـواـ يـؤـدـونـ عـنـهـ مـنـ الـخـرـاجـ^٣.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن شرى أرض اليهود والنصارى؟ قال: لا بأس، قد ظهر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أرض خير فحادتهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها، وما بها باش إن اشتريت، وأيّ قوم أحياها منها فهم أحق به وهو لهم^٤.

٥ - عنه عليه السلام قال: ومن اشتري أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها، وأيّ أرض ادعـاـهـ أـهـلـ الـخـرـاجـ لـاـ يـشـتـرـيـهـ الـمـشـتـرـيـ إـلـاـ بـرـضاـهـ^٥.

(١) التهذيب ٧: ٦٥٧، ١٤٨، والاستئثار ٣: ١١٠، ٢٨٨.

٦٨٣/١٥٥: (٢) التهذب ٧:

٣٩٣ - المقنع:

٥- نهاد، أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٧ / ٤٣٢.

٤٢٤ - نهادِ احمد بن محمد بن عسَى : ١٦٤ /

أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلي وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت: إنَّ ابن أبي ليلي قال: إنَّهم إذا أسلموا أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأمَّا ابن شبرمة فزعم: أنَّهم عبيد وأنَّ أرضهم التي باليديهم ليست لهم؟ فقال: في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال: في الرجال ما قال ابن أبي ليلي، إنَّهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه^(١).
أقول: وتقْدِم ما يدلُّ على ذلك^(٢).

٥

باب أنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ ما لم يكن ملك أحد بعينه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن ماء الوادي، فقال: إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، مثله^(٤).

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحلُّ منع الملح^(٥) والنار^(٦).
أقول: وتقْدِم ما يدلُّ على التخصيص. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٧).

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه نهى عن بيع الماء والنار^(٨).
٢ - ابن أبي جمهور (في درر الالئ) عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والنار^(٩).

(١) التهذيب: ١٥٥/٦٨٤.

(٢) تقدِّم في الحديث ٢١ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه: ٣/٢٣٩ - ٢٣٧/٣٧٤.

(٣) التهذيب: ٧/٦٤٨.

(٦) قرب الإسناد: ١٢٧/٤٨٣.

(٥) في المصدر زيادة: والماء.

(٧) تقدِّم في الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٨) دعائيم الإسلام: ٢/٢٣.

٦

باب جواز بيع الماء المملوک في قناة وغیرها بدر اہم وبغلة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه، أيبيع شربه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة^(١).

محمد بن الحسن ياسناه عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٢ - وياسناه عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن عبد الله ابن الكاهلي، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قمة بين قوم لكثرة رجال منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه، أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا ممّا ليس فيه شيء^(٣).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن قوم كانت بينهم قناة ماء، لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدر اہم أو بطعم، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس^(٤).

السترن

١ - ابن شهرآشوب (في المناقب) في حدیث: أنه كان لعلي بن الحسين عليه السلام عمن بذى خشب فاشترتها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بدين أبيه عليه السلام وهو بضع وسبعين ألف دينار واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكنية^٥.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب في شراكة، أيحل له بيعه؟ قال: له بيعه بورق أو شعير أو بحنطة أو بما شاء... الخبر^٦.

(١) الكافي ٥: ٢٧٧ / ١.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٩، ٦١٦ / ١٠٦، والاستبصار ٣: ٣٧٦ / ١٣٩.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٩، ٦١٧ / ١٠٧، والاستبصار ٣: ٣٧٧ / ١٠٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢٦٢ / ٢٦٢.

(٥) المتناقب ٤: ٤٢٨ / ٤٢٨.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها^(١).

٧

باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، جميعاً عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن النطاف والأربعاء.

المستدرك

١ - الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من باع فضل الماء منعه الله تعالى فضله يوم القيمة.^٢

٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : خمس لا يحلّ معهن : الماء والملح والكلأ والنار والعلم، وفضل العلم خير من فضل العبادة، وكمال الدين الورع.^٣

٣ - الصدوق (في الخصال) عن القاسم بن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن نصر، عن محمد بن عثمان، عن عبد الله بن عثمان، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلّمهم الله - عزّ وجلّ^٤ - ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل على فضل ماء بالفلة يمنعه ابن السبيل.^٥

٤ - دعائم الإسلام : عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله ... وذكر مثله. وفيه : ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابة الطريق.^٦

٥ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيمة.

(١) تقدّم في الحديثين ٨٥ و ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الأحاديث ٥٣ و ٢٤ من أبواب عقد البيع. وتقدّم في الباب ٢٦ من أبواب البيع. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢ - الجعفريات : ١٢. ٣ - الجعفريات : ١٧٢.

٤ - في المصدر زيادة : يوم القيمة ولا ينظر إليهم.

٥ - الخصال : ١٢٢، بـ ٣ ح ٧٠.

٦ - دعائم الإسلام : ٢١٧ / ٦٠.

قال: والأربعاء: أن يسْتَيِّي مسْنَةً فِي حِمْلِ المَاءِ فِيسْقِيٌّ^(١) بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: فَلَا تَبْعِهِ، وَلَكِنْ أَعْرِهْ جَارِكَ. وَالنَّطَافُ: أَنْ يَكُونَ لِهِ الشَّرْبُ فِي سْتَغْنَانِي عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا تَبْعِهِ أَعْرِهْ أَخَاكَ أَوْ جَارِكَ^(٢).

ورواه الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، مُثْلِهِ^(٣).

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نَفْعَ الشَّيْءِ، وَقُضِيَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ فَضْلَ كُلُّاً، وَقَالَ: لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ^(٤).

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيَّ بْنِ الْحُسَينِ، قَالَ: قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنَّ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَلَا يَبِيعُوا فَضْلَ كُلُّاً^(٥). أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٦).

٨

باب أَنَّهُ إِذَا تشاَحَ أَهْلُ المَاءِ حُبِّسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ أَيْمَنٍ، عَنْ غَيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ: لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ^(٧) ثُمَّ يَرْسُلُ الْمَاءَ إِلَى أَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ.

السترن
١ - أَبِي جَمْهُورٍ (فِي دَرَرِ الْلَّآلِئِ) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قُضِيَ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يَحْبِسَ الْأَعْلَى عَلَى الَّذِي أَسْفَلَ فِيهِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ وَلِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ.

(١) فِي الْمَصْدِرِ: فِي سْتَقْتِي.

(٢) الْكَافِي: ٥/٢٧٧.

(٣) التَّهْذِيب: ٧/١٤٠.

(٤) الْكَافِي: ٥/٢٩٣.

(٥) الْفَقِيهُ: ٣/٢٨٧٢.

(٦) الْكَافِي: ٣/٢٢٨.

(٧) فِي الْكَافِي: زِيَادَةُ بَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع وادٍ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله ، إلى قوله : أسفل من ذلك^(٢).

٢ - ثم قال الصدوق : وفي خبر آخر : للزرع إلى الشراكين والنخل إلى الساقين

قال : وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه^(٣).

أقول : لا منافاة ، لأنَّ الكعب متصل بالساق ، ولعلَّ المراد هنا : أَوْلُ الساق .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث

ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قضى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في سيل وادي مهزور : أن

يحبس الأعلى على الأسفل ، للنخل إلى الكعبين والزرع إلى الشراكين^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله .

٤ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن

شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قضى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في سيل

وادي مهزور : للنخل إلى الكعبين والأهل الزرع إلى الشراكين^(٦).

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن

هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قضى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في شرب

النخل بالسائل : أنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ، يترك من الماء إلى الكعبين ثم يُسرح

الماء إلى الأسفل الذي يليه . كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨).

٩

باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن

(١) الكافي ٥: ٣/٢٧٨، التهذيب ٧: ١٤٠/١١٩.

(٢) الفقيه ٣: ٩٩/٣٤١١ و ٣٤١٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٠/٦٢٠ و ٦٢١.

(٤) الكافي ٥: ٣/٢٧٨، التهذيب ٧: ١٤٠/١١٩.

(٥) و ٦) الكافي ٥: ٤/٢٧٨ و ٥/٦.

زياد، جمِيعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْضَّيْعَةُ وَتَكُونُ لَهَا حَدُودٌ تَبْلُغُ حَدُودَهَا عَشْرِينَ مِيلًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَأَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ،
مُثْلَه^(٢).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أَبِيأن، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنْ بَيعِ الْكَلَّا إِذَا كَانَ سِيَحًا، فَيَعْدِمُ الرَّجُلُ إِلَى مَا تَهِيَّأَ فِي الْأَرْضِ فَيَسْقِيَهُ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَلِهِ الْمَاءُ يَزْرِعُ بِهِ مَا شَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلَيَزِرِعَ بِهِ مَا شَاءَ وَلِيَبْعِدَ بِمَا أَحْبَبَ . قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيعِ حَصَادِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَابِرِ الْحَصَانَدِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ فَلَيَبْعِدَ إِنْ شَاءَ^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن أَبِيأن إلى قوله: وَلِيَبْعِدَ بِمَا أَحْبَبَ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أَبِيأن بن عثمان مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَزْرِعُ بِهِ مَا شَاءَ، وَلِيَتَصَدَّقَ بِمَا أَحْبَبَ^(٥).

وروى المسألة الأخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٦).

٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيعِ الْكَلَّا وَالْمَرْعَى؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٨).

أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٩).

(١) وَ(٣) الكافي ٥: ٢٧٦ و٤.

(٢) وَ(٨) التهذيب ٧: ١٤١ و٦٢٤ و٦٢٢ و٦٢٥.

(٤) الفقيه ٣: ٢٣٤ و٢٣٦.

(٥) التهذيب ٧: ٢٠٥ و٩٠٤.

(٦) الكافي ٥: ٢٧٧ و٥.

(٧) تقدِّمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، وَفِي الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٠

باب أنّ حريم النخلة الممرّ إليها ومدى جرائها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد: أنَّ النبِيَّ ﷺ قضى في هوائر النخل: أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها: أنَّ لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعفها^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ^(٤). أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود^(٥).

١١

باب حدّ حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضج والنهر والمسجد والمؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي.

١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق - إذا تضيق على أهله - سبعة أذرع.^٦ ورواه السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه عليهم السلام مثله^٧.

(١) الكافي ٥: ٢٩٥. (٢) التهذيب ٧: ٦٤١. (٣) الفقيه ٣: ١٠١. (٤) قرب الإسناد: ٣٤١٨. (٥) نقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام العقود.

(٦) نقدم في الباب ٤٠ من أبواب أحكام العقود.

عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها^(١).

٢ - قال: وفي رواية أخرى: خمسون ذراعاً، إلا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يكون بين البئرين إذا كانت أرضًا صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت أرضًا رخوة فالذراع^(٤).

ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله عليهما السلام^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٦).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه - رفعه - قال: حريم النهر حافنه وما يليها^(٧).

٥ - عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع، والطريق يتشاش عليه أهله فحدّه سبعة أذرع^(٨).

٦ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٩).

٧ - أبو علي (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار، عن أبي القاسم الدعبي، عن محمد بن غالب، عن أبي عمرو الحرسي^(١٠) عن الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليهما السلام: حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، وحرريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحرريم عين البئر السائحة ثلاثة زراع، وحرريم بئر الزرع ستمائة ذراع^(١١).

(١) و(٢) الكافي: ٥/٢٩٥، وذيله. (٣) التهذيب: ٧/١٤٦، ٦٤٦. (٤) و(٧) الكافي: ٥/٢٩٦، ٦٧.

(٥) الفقيه: ٣/٣٤٢٢، ١٠٢. (٦) التهذيب: ٧/١٤٥، ٦٤٤. (٧) الكافي: ٥/٢٩٦، ٨. (٨) التهذيب: ٧/١٤٥، ٦٤٣.

٩ - في المصدر: أبو عمر الحوضي. (٩) - أمالى الطوسي: ٣٧٧، المجلس ١٣ ح ٦٠.

مثله^(١) إلا أنه أسقط قوله: يعني القناة.
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قضى رسول الله ﷺ: أن البئر حر يهمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم^(٣).

٨ - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب^(٤) كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً^(٥).

٩ - ورواوه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب. وزاد: وحر يهم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً^(٦).

١٠ - قال الصدوق: وروي: أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية، وحر يهم المؤمن في الصيف باع. قال: وروي: عظم الذراع^(٧).
أقول: وتقديم ما يدل على حر يهم المسجد في المساجد وعلى بعض المقصود في الصلح^(٨).

→ ٣ - العلامة (في المختلف) عن ابن الجنيد، قال: روي عن رسول الله ﷺ: أنه قال: حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً، وإن كانت حفرت في [أول] الإسلام فحر يهمها خمسة وعشرون ذراعاً^(٩).

ورواه ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عنه ﷺ مثله. وفيه: حفرت في أول الإسلام.
٤ - وعنه: قد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: أن [حد] حر يهم البئر الناضج ستون ذراعاً^(١٠).

(١) الكافي: ٥/٢٩٥.

(٢) الفقيه: ٣/٢٤١٧.

(٣) الفقيه: ٣/٣٤١٩.

(٤) قرب الإسناد: ٥/٣٢٧.

(٥) الفقيه: ٣/٣٤١٩.

(٦) تقدم في الباب ٦ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) وفي الباب ٩٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) تقدم في الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) تقدم في الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

(١٠) تقدم في الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد.

١٢

باب عدم جواز الإضرار بالمسلم وأنّ من كان له
نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن
وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان سمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل. قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فشكاه، فقال: يا رسول الله إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكونك؟ ويقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت. ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يسرّك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، إذهب يا فلان فاقطعها (فاقلعها) واضرب بها وجهه! ^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ^(٢).

الستون ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدار لرجل - وهو ستة بينه وبين جاره - سقط فامتنع من بنائه؟ قال: ليس يُجبر على ذلك، إلا أن يكون وجباً ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك. ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقك إن شئت. قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره. لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: لا يُترك، وذلك أنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار (إضرار خ) وإن هدمه كُلف أن يبنيه ^٣. <

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حاطط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نحلته ولا يستاذن، فكلمه الأنصاري أن يستاذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستاذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشتم ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل! فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكر، نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٤).

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زراة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} نحوه، إلا أنه قال: فقال له رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه، فقال له رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: انطلق فاغرسها حيث شئت^(٥).
 ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حدث - قال: لا ضرر ولا ضرار^(٦).
 آفول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٦ - وروينا عن أبي عبد الله. عن أبيه. عن أبيه. عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: لا ضرر ولا ضرار^(٨).

(١) التهذيب ١٤٦: ٧. (٢) الكافي ٥: ٢٩٢/ ٢٢٣، فيه: لا ضرر ولا إضرار.

(٤) التهذيب ١٤٦: ٧. (٣) الفقيه ٣: ٢٨٥٩/ ٢٢٣، فيه: لا ضرر ولا إضرار.

(٦) الكافي ٥: ٢٩٤/ ٨. (٧) الكافي ٥: ٢٩٤/ ٦.

(٧) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة. ويأتي في الأبواب ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩ / ٤٧٨١.

١٣

**باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل
من موضعها إذا كانت تضرّ عين أخرى**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوم كانت لهم عيون في أرض قرية بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الأرض؛ قال، فقال: ما كان في مكان شديد^(١) فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال: إن تراضيا فلا يضر، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع^(٢). ورواه الصدوق مرسلاً، إلى قوله: فإنه يضر^(٣). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

١٤

**باب أنه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة أخرى
إذا كانت تضرّ بها**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن (الحسين) قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه^(٥): على حسب أن لا تضر إداهما بالأخرى إن شاء الله ... الحديث^(٦).

(١) في الفقيه: جلید.

(٢) الكافي: ٥ / ٢٩٣.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٥ / ٢٩٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام ... ذكر الحديث^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، إلّا أنه قال: قنأة أخرى فوقه^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٥

باب أَنَّه لا يجوز لصاحب النهر أَنْ يجريه
من موضع آخر ويعطل رَحْيَ عَلَيْهِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رَحْيٌ على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرَّحْيَ، أَللَّهُ ذلِكَ أَمْ لَا؟ فوَقَعَ عليه السلام: ينتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر^(٤) أَخاه المؤمن^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام ... ذكر مثله^(٦).

ورواه الصدوق أيضاً كذلك^(٧).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٨).

١) و٦) التهذيب ٧: ١٤٦/٦٤٧.

٢) و٧) الفقيه ٣: ٢٣٨/٣٨٧٠.

٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي البابين ١٢ و١٣ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين التاليين.

٤) في الفقيه والتهذيب: لا يضار.

٥) الكافي ٥: ٢٩٣/٥.

٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ من هذه الأبواب.

١٦

**باب أَنَّ مِنْ حَفْرِ قَنَةٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا
عُورَتُ الْآخِيرَةِ وَكِيفِيَّةُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتْ
الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمُنْ صَاحِبَهَا**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أتى ج بلاً فشقّ فيه قناة^(١) فذهبت [قناة] الآخر بماء قناة الأول^(٢)؟ قال، فقال: يتقاسمان^(٣) بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيهما أضررت بصاحبها، فإن رئيت الأخيرة أضررت بالأولى فلتعمور^(٤).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه، وزاد: وقضى رسول الله عليهما السلام بذلك وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيلاً^(٥).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناة؟ فقضى أن يقاس الماء بحقائب البئر، ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء^(٦). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٧).

(١) في الفقيه زيادة: جرى ماوها سنة ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى.

(٢) في الكافي: الآخرى... الأولى.

(٣) الكافي: ٥ / ٢٩٤ .

(٤) الفقيه: ٣ / ٢٤٠ .

(٥) في المصدر: بجواب.

(٧) النهذيب: ٧ / ١٤٥ - ٦٤٤ .

(٨) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من هذه الأبواب.

١٧

باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين

ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت - أو رجل عن الريّان - عن يونس، عن العبد الصالحي قال: إنَّ الأرض لله تعالى جعلها وقفاً^(١) على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متواالية لغير ما أعللَة أخذت^(٢) من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاط سنين لا يطلبها، لم تحلّ له بعد ثلاط سنين أن يطلبها^(٤).

ورواه الشیخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥) والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: لعلَّ هذا والذي قبله مخصوص بما إذا خربت الأرض بعدما أحياها. ولعلَّ الحق المذكور في آخر الأول مخصوص بحقّ الأرض التي غرس فيها شجر ثم ترك حتى تلف وخربت، فإنه لا يخرب عادة في الغالب إلا في عشر سنين أو نحوها. ولا يخفى أنَّ المعارضات لهما كثيرة كما مضى ويأتي^(٦). ويحتمل الحمل على التقية.

السترن

١ - الصدوق في المقنع: واعلم أنَّ من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين، فلا حقّ له.^٧

قلت: ظاهره لعلَّه خلاف ضرورة المذهب، وإنْ كان مؤيداً بما في الأصل الذي حمل على التقية، أو على ما إذا خربت بعد ما أحياها، أو على ما إذا أعرض عنها في بعض صوره.

(١) في التهذيب: رزقاً. (٢) في المصدر: أخرجه الكافي ٥، والتهذيب ٧، ١٠١٥/٢٢٢.

(٣) الكافي ٥، والتهذيب ٧، ١٠١٦/٢٣٣.

(٤) الكافي ٥، والتهذيب ٧، ١٠١٦/٢٣٣.

(٥) مضى في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الغصب. ويأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

٧ - المقنع: ٣٦٨.

٣ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحقّ جديد وإن طالت عليه الأيام، والباطل مخذول وإن نصره أقوام^(١).

١٨

باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحليبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد... الحديث^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٩

باب حكم الاستئذان على البيوت والدار

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جراح المدائني، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات، وليس لها حجر؟ قال: إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن^(٤).

قال الصدوق: يعني الدار التي تكون للغلة وفيها السكّان بالكراء أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت، وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني

(١) لم نشر عليه في نهج البلاغة.

(٢) التهذيب: ٧ / ٦٥٢ - ١٤٧.

(٣) تقدم في البابين ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

(٤) الفقيه: ٣ / ٢٤٣ - ٢٨٩.

مثله، ثم نقل كلام الصدوق^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

٢٠

باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكثيف

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في الإرشاد) عن أبي بصير، عن أبي جعفر ع - في حديث طويل - أنه قال: إذا قام القائم ع سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جماء، ووسع الطريق الأعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق، وأبطل الكُنْف والمبازيب إلى الطرقات، فلا يترك بدعة إلا أزالها ولا سنة إلا أقامها^(٣).

وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني: أنه لا بأس بإخراج

السترك
١ - القطب الرواندي في الخرائط: روى أنَّ الفرات مَدَ على عهد علي ع قفال الناس؛ نخاف الفرق، فركب وصلَى على الفرات. فمرَّ بمجلس ثقيف فغمس عليه بعض شَيَّانهم، فالتفت إليهم وقال: يا بقية ثمود! يا صغار^٤ الخدوود! هل أنتم إلا طعام لئام؟ من لي بهؤلاء الأعبد؟! فقال مشايخ منهم: إنَّ هؤلاء شباب جُهَّال، فلا تأخذنا بهم واعفُ عنَّا، قال: لا أعنف عنكم إلا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسدتم كلَّ كُوَّة وقلعتم كلَّ ميزاب وطممت كلَّ بالوعة على الطريق، فإنَّ هذا كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم فقالوا: فعل، ومضى وتركهم، ففعلوا ذلك كله... الخبر^٥.

٢ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله ع - أنه قال: من أراد أن يحوِّل باب داره عن موضعه أو يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ ذلك له، إلا أن يتبيَّن أنَّ في ذلك ضرراً بيَّناً، وإن كان في رائقة^٦ سَكَّة غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه إلا برضاء أهل الرائقة^٧.

(١) التهذيب: ٧ / ١٥٤ . ٦٨٢ / ١٥٤ .

(٢) تقدِّم في الحديث ١ من الباب ٤٠ وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب. (٣) إرشاد المفید: ٢ / ٣٨٥ . ٤ - في المصدر: صغار. ٥ - الخرائط والجرائح: ١ : ٢٢٠ / ٢٢٠ . ٧ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٥٠٥ . ٦ - في المصدر: رائقة في الموضعين، وليست فيه كلمة «سَكَّة».

الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضرّ بالطريق، لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمسكار من غير نكير، وسقيفةبني ساعدة وبني التجار أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي ﷺ انتهى.

[المستدرك]

→ ٢ - وعن عليه السلام أنه قال: ليس لأحد أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سبلاً يمرّ عليه عامة المسلمين، وإن كان لقوم بأعيانهم فاّتّقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد أو في ملك من أباهم ذلك فذلك جائز، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلّقاً فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم وافتّقوا على ذلك، وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة.^٢

٤ - وعن عليه السلام أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل، فيريد أن يجعل عليه باباً؟ قال: ليس له ذلك، إلا أن يأذن صاحب الطريق.^٣

٥ - وعن عليه السلام أنه نهى عن إخراج الجدر في طرقات المسلمين، وقال: من أخرج جدار داره إلى طريق ليس له، فإنّ عليه ردّه إلى موضعه. وكيف يزيد إلى داره ما ليس له؟ ولمن يترك ذلك؟ وهل يترك فيها؟! بل يرحل عن قريب عنها، ويقدم على من لا يعذرها ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه. ما أغفل الوارث عمّا يحلّ بالموروث! يسكن داره وينفق ماله، وقد غُلّقت رهائن المسكين وأخذ [منه]^٤ بالكمْ^٥ فوّد أنه لم يفارق ما قد خلف.^٦

٦ - الشّيخ الطوسي (في الغيبة) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه - قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربع حتّى يبلغ أساسها ويصيّرها عريشاً كعريش موسى، وتكون المساجد كلّها جماءً لا شرف لها. كما كانت على عهد رسول الله عليه السلام ويوسّع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، وبهدم كلّ مسجد على الطريق وكلّ جناح وكنيف وم Mizab إلى الطريق... الخبر.^٧

باب نوادر ما يتعلّق بآبوباب كتاب إحياء الموات

١ - الحعفريات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: صاحب الناقة أحق بالجادة من ←

(١) مسالك الأفهام: ٤ - ٢٧٦ - ٢٧٧، ولم نتعرّف عليه في كتب العلامة.

٢ - دعائم الإسلام: ٢ - ١٨١١ / ٥٠٦ - ١٨١٢ وـ من المصدر.

٥ - الكظم: مخرج النفس، والتعبير هنا كناية عن الموت (انظر لسان العرب - كظم).

٦ - دعائم الإسلام: ٢ - ٤٨٧ / ١٧٤٠ .

٧ - الغيبة للطوسي: ٢٨٣.

الستون

- الرجال والحادي أحق بالجادة من المنتعل^١.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب^{رض}: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْادِيهِ فَنَادَى: مَنْ ضَيَّقَ طَرِيقَنَا فَلَا يَهَادِ لَهُ^٢.
- ٣ - كتاب أبي سعيد عبد العصري: عن العزرمي، عن ثوبير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعْنَ اللَّهِ وَأَمْتَنَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى رَجُلٍ تَأْتِيَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ جَلَسَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَهْزِئُ بَيْنَ السَّبِيلِ^٣.
- ٤ - عوالي اللاطئ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَقْطَعَ الرَّبِّيرَ حُضْرَ فَرْسَهُ، فَأَجْرَى فَرْسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ^٤.
- ٥ - وفيه: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ^٥.

١ - الجعفريةات: ١٦٢.

٢ - الجعفريةات: ٨٠.

٣ - كتاب أبي سعيد عبد العصري: ١٨.

٤ - عوالي اللاطئ ١: ١٦٤ / ١٦٨.

٥ - عوالي اللاطئ ١: ١٦٥ / ١٦٩.

كتاب اللقطة

١

باب استحباب تركها وكراهة التقاطها
وخصوصاً لقطة الحرم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في اللقطة - قال: وكان على ابن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها ^(١).

السترك

١ - البخار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ حَرْقَ النَّارِ^٢.
ورواه السيد الرضي (في المجازات النبوية) عنه عليه السلام مثله.^٣

٢ - عوالي الالائـ: عنه عليه السلام مثله.^٤
وعنه عليه السلام قال: لا يؤوي الضالة إلا ضال.^٥

٣ - دعائم الإسلام: رويـنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مرّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه مولـى له على لقطـة، فأراد مـولاـه أخذـها فـهـا فـأـبـيـ وأـخـذـهاـ، وـمـشـىـ فـلـيـلاـ فـوـجـدـ صـاحـبـهاـ فـرـدـهـاـ عـلـيـهـ، وـقـالـ لـعـلـيـ عليه السلام: أـلـيـسـ هـذـاـ خـيـراـ؟ـ فـقـالـ: لـوـ أـلـتـ تـرـكـهـاـ وـتـرـكـهـاـ لـجـاءـ صـاحـبـهاـ حـتـىـ يـأـخـذـهـاـ.^٦

٢ - بخار الأنوار ١٠١: ٢٥٢ / ١٧.

(١) التهذيب ٢٨٩: ١١٦٢، والاستیصار ٣: ٦٨ / ٢٢٧.

٤ - المصدر ٣: ٤٨٤ / ٤.

٣ - المجازات النبوية: ٢٥٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٥ / ١٧٦٤.

٦ - في المصدر: عليّ بن الحسين.

- ٢ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة، فقال: لا تعرّض لها، فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها^(١).
- ٣ - عنه، عن [عليّ بن][٢] إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها^(٣).
- ٤ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص [و][٤] عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن العبد الصالحي عليه السلام قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذته؟ فقال: بئس ما صنع! ما كان ينبغي له أن يأخذه... الحديث^(٥).
- ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام - في حديث - قال: لا يأكل الضالة إلا الضالون^(٦).
- ٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد. وعن عليّ ابن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن المستدرك^(٧)
- ٤ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: لا يأكل الضوال إلا الضالون^٨.
- ٥ - الصدوق في المقنع: إذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه.^٩
- ٦ - فقه الرضا عليه السلام: وأفضل ما تستعمله في اللقطة ما إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أنّ الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.^{١٠}
- قلت: هذا الخبر هو بعينه الصادي الذي رواه الصدوق في الفقيه، ثم ذكر بعده حكم بعض فروع اللقطة، من كلام نفسه وإن أخذه من متون الأخبار، فظنّه الشيخ^{١١} جزءاً للخبر السابق فنقله معه، وتبعه السيدان الجليلان صاحباً مفتاح الكرامة والرياض، مع أنّ الناظر في الفقيه لا يشكّ في أنه من كلام الصدوق، خصوصاً مع ملاحظة اختلاف السياق، فلاحظ وتأمل.

(١) التهذيب: ٦ / ٣٩٠ - ١١٦٧.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب: ٦ / ٣٩٠.

(٤) التهذيب: ٦ / ٣٩٦ - ١١٩٣.

(٥) التهذيب: ٦ / ٣٩٥ - ١١٩٠.

(٦) ظاهر السياق: أنّ الحديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٩٦ - ١٧٦٧.

(٨) المقنع: ٣٧٩.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦.

(١٠) يعني صاحب الوسائل ثقة.

أبى خديجة، عن أبى عبد الله علیه السلام قال: كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمى به، فيجيء طالبه من بعده فيأخذه، وإن الناس قد اجترأوا على ما هو أكبر^(١) من ذلك، وسيعود كما كان^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبى عبد الله محمد بن خالد البرقي، عن وهيب بن حفص^(٣) عن جعفر بن محمد، عن أبىه علیه السلام قال: لا يأكل من الصالحة إلا الصالون^(٤).

٨ - وبإسناده عن مسعدة، عن الصادق، عن أبى علیه السلام : أن علیاً قال: إياكم واللقطة! فإنها ضالة المؤمن، وهي حرب من حريق جهنم^(٥).

٩ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علیهما السلام أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، قال: وكان علي بن الحسين علیه السلام يقول: هي لأهلها لا تمسوها... الحديث^(٦).

١٠ - قال: ومن ألفاظ رسول الله علیه السلام : لا يؤوي الضالة إلا الضال^(٧).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٨).

٢

باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم
ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء حفظها لصاحبها
وإن شاء تصرف فيها، وجملة من أحكامها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمر، عن

١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين علیه السلام أنه سئل عن اللقطة؟ فقال: إن تركتها فلم تعرّض لها فلا بأس، وإن أنت أخذتها فعرفها سنة، فإن جاء لها طالب والإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك، حتى يجيء لها طالب^٩ .

(١) في المصدر: أكثر. (٢) الكافي: ٥/١٣٧. (٣) في المصدر: وهب بن وهب.

(٤) الفقيه: ٣/٢٩١. (٥) و(٦) الفقيه: ٣/٢٩٢ و٤٠٤٨ و٤٠٤٩. (٧) الفقيه: ٤/٣٨٠ و٥٨٦.

(٨) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف. ويأتي في الأحاديث ٣٦ و٩٦ و١٠ من الباب التالي.

٩ - دعائيم الإسلام: ٤٩٥/٤٧٦٥.

حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال : يعرفها سنة ، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله^(١).

٢ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه ، قال : سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة ؟ فقال : يعرفها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له ، وإن كره ذلك

.....
→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه دخل يوماً على فاطمة عليه السلام فوجد الحسن والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان ، فقال : ما لهم يبكيان ؟ قالت : يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت . قال : فلو أرسلت إلى رسول الله عليه السلام قالت : نعم ، فأرسلت إليه تقول : يا رسول الله ابنك يبكيان ولم نجد لها شيئاً ، فإن كان عندك شيء فابلغناه . فنظر رسول الله عليه السلام في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر ، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منها . فخرج أمير المؤمنين عليه السلام يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد ، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم فانصرف ، فبينما هو يسير إذ وجد ديناراً ، فأتى به إلى فاطمة عليه السلام فأخبرها بالخبر . قالت : لو رهنته لنا اليوم في طعام ، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فنكاكه إن شاء الله .

فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهناً بشمه ، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال : متى تيسر ثمنه فجيء به وأقسم أن لا يأخذه رهناً ، ثم مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهناً فامتنع أيضاً عليه وحلف أن لا يأخذه . فأنقلب إلى فاطمة عليه السلام باللحم والدقيق ، وقال : عجلية ، فإني أخاف أن رسول الله عليه السلام ما بعث لبنيه بالتمر وعنه اليوم طعام ! فعجلته وأتى إلى رسول الله عليه السلام فجاء به . فإنهما ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بآلة وبالإسلام من وجد ديناراً ؟ فأخبر علىي أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله عليه السلام بالخبر . فدعا رسول الله عليه السلام بالغلام ، فسألته فقال : أرسلني أهلي بدينار أشتري لهم به طعاماً فسقط مني ، ووصفه ، فردة [عليه] رسول الله عليه السلام .^٢

[كلام المؤلف] فرفع اللقطة لمن ينشدتها وينوي ردّها على أهلها ووضعها في موضعها مطلقاً مباح ، كما جاء عن رسول الله عليه السلام . ولا يأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها .^٣ ..

احتسبها والأجر له^(١).

٣ - وعنـه، عنـ فضـالـةـ بنـ أـيـوبـ، عنـ العـلـاـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ^(٢)ـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ الـلـقـطـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ تـرـفـعـوـهـاـ،ـ فـإـنـ اـبـتـلـيـتـ فـعـرـفـهـاـ سـنـةـ،ـ فـإـنـ جـاءـ طـالـبـهـاـ وـإـلـاـ فـاجـعـلـهـاـ فـيـ عـرـضـ مـالـكـ يـجـرـيـ عـلـىـهـاـ مـاـ يـجـرـيـ عـلـىـ مـالـكـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـجـيـءـ لـهـاـ طـالـبـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٣).

٤ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ بنـ سـوـيدـ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيـمـانـ، عنـ جـرـاحـ المـدـائـنـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^(٤)ـ قـالـ: الصـوـالـ لـاـ يـأـكـلـهـاـ إـلـاـ الضـالـلـونـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ^(٥).

٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبـارـ،ـ عنـ أـبـيـ القـاسـمـ،ـ عنـ حـنـانـ،ـ قـالـ: سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ^(٦)ــ وـأـنـ أـسـعــ عنـ الـلـقـطـةـ؟ـ فـقـالـ: تـعـرـفـهـاـ سـنـةـ،ـ فـإـنـ وـجـدـتـ صـاحـبـهـاـ وـإـلـاـ فـأـنـتـ أـحـقـ بـهـاـ،ـ وـقـالـ: هـيـ كـسـبـيلـ مـالـكـ.ـ وـقـالـ: خـيـرـهـ إـذـاـ جـاءـكـ بـعـدـ سـنـةـ بـيـنـ أـجـرـهـاـ وـبـيـنـ أـنـ تـغـرـمـهـاـ لـهـ إـذـاـ كـنـتـ أـكـلـهـاـ^(٧).

٦ - وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ إـلـىـ قـوـلـهـ: فـأـنـتـ أـحـقـ بـهـاـ،ـ وـزـادـ:ـ يـعـنـيـ:ـ لـقـطـةـ غـيـرـ الـحـرـمـ^(٨).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، جمياً عن حنان، إلَّا أَنَّهُ قال: فَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا^(٩).

٧ - وعنـهـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـوسـىـ الـهـمـدـانـيـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ عـبـيـدـ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ،ـ عنـ أـبـاـنـ بنـ عـشـمـانـ،ـ عنـ أـبـاـنـ بنـ تـغـلـبـ،ـ قـالـ: أـصـبـتـ يـوـمـاـ ثـلـاثـيـنـ دـيـنـارـاـ،ـ فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ^(١٠)ـ عنـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ: أـيـنـ أـصـبـتـهـ؟ـ قـالـ،ـ قـلـتـ لـهـ:ـ كـنـتـ

ـ عـرـضـ مـالـهـ يـجـرـيـ عـلـىـ مـالـهـ حـتـيـ يـجـدـ لـهـ طـالـبـاـ،ـ وـإـنـ مـاتـ أـوـصـىـ بـهـاـ وـإـنـ تـصـدقـ بـهـاـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ،ـ فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـاـ وـطـالـبـهـاـ رـدـهـاـ عـلـيـهـ أـوـ قـيـمـتـهـاـ^(١١).ـ ←

(١) التهذيب ٦: ٣٨٩/٣٨٩. والاستبصار: ٣/٦٨/٦٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٠/٣٩٠. والاستبصار: ٣/٦٨/٦٨.

(٤) التهذيب ٦: ٣٩٦/٣٩٦. ١١٩٤/٤٩٦.

(٦) فرق الإسناد: ٤٣٥/١٢٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٤/٣٩٤.

(٥) الفقيه ٣: ٢٩٥/٢٩٥.

٧ - دعائم الإسلام ٤٩٦: ٢/٤٩٦. ١٧٦٩.

منصرفًا إلى منزلي فأصببتها، قال، فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطايه إيمانه وإن لا تصدق به^(١).

أقول: هذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام، أو على جواز الصدقة بعدها وإن لم يسقط التعريف، فإن وجد صاحبها ضمنها له. والله أعلم.

٨ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـعـمـرـكـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـلـقـطـةـ إـذـاـ كـانـتـ جـارـيـةـ، هـلـ يـحـلـ فـرـجـهـاـ لـمـنـ التـقـطـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ، إـنـمـاـ يـحـلـ لـهـ بـيـعـهـ بـمـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ ...ـ الـحـدـيـثـ^(٢).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثله^(٤).

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: وقال الصادق ع: أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها، فإن وجدت في الحرث ديناراً مطلساً^(٥) فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاماً في مفارزة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة، فإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خراباً فهي لمن وجدتها^(٦).

١٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،

المستدرك

→ ٤ - فقه الرضا ع: ولقطة غير الحرث تعرفها أيضاً سنة، فإذا جاء صاحبها وإن هي كسبيل مالك^(٧).

الصدق في المقنع: ما يقرب منه^(٨). ←

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٦ / ٧٢٤.

(١) و النهذب: ٦ / ٣٩٧ و ١١٩٨ / ٣٩٥.

(٤) قرب الإسناد: ٢٦٩.

(٥) الدينار المطلس: الذي لا نقش فيه، وقيل: القديم (مجمع البحرين - طلس).

٨ - المقنع: ٣٧٩.

٧ - فقه الرضا ع: ٢٦٦.

(٦) الفقيه: ٣ / ٢٩٧ و ٤٠٦٤.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة؟ قال: لا ترفعها، فإن ابنتي بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك ^(١).

١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة: يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٣).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة يصيبها الرجل؟ قال: يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله. قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها ^(٤).

١٣ - قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثواباً أو دائة، كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصحابها شيء فهو ضامن ^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، مثله ^(٦).

١٤ - وبالإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن الرجل يصيب

→ ٥ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) روى زيد بن خالد الجهي قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال عليه السلام: اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها... الخبر ^٧.

٦ - وفي درر اللآلئ: عنه عليه السلام أنه قال: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتمن ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردّها، وإلا فهو مال الله يؤتنيه من يشاء.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦١.

(٤) الكافي ٥: ١٣٩ / ١١١.

٧ - عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٣ / ٤٠٤٩.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٢ / ١٠٧٠ و ٢٦٩.

(٦) الفقيه ٣: ٤٠٤٩ / ٢٩٢.

اللقطة^(١) فيعرفها سنة ثم يصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردد على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له^(٢).

ورواه علي بن جعفر (في كتابه) وكذا كل ما قبله^(٣).

١٥ - وبالإسناد، وقال علي: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليهما السلام كانت توضّأ - وكانت خادمًا صادفًا - قالت: وضأته بقدید^(٤) وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء، فجري الماء على التراب^(٥) فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه! فرفع رأسه إلىي، فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم فقال: خمره بالتراب ولا تخبرني به أحداً، قالت: فعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات^(٦). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

٣

باب أَنَّ مِنْ وَجْدٍ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَقْطَةٌ إِذَا كَانَ
يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ، وَكَذَا الصَّنْدُوقُ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هنا لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٩) وكذا الصدوق^(١٠).

(١) قرب الإسناد: ٢٧٠/٢٧٣.

(٤) قُدِيدٌ: موضع قرب مكث.

(٧) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١٠) الفقيه: ٣/٢٩٣، ٤٠٥/٢٩٠.

(٢) في المصدر: الفضة.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥/١٦٥ و ٢٦٦.

(٥) في «ح» و «ر»: الميزاب، والصواب ما أتبناه من المصدر.

(٦) قرب الإسناد: ٢٧٠/٢٧٤.

(٨) الكافي: ٥/١٣٧، (٩) التهذيب: ٦/٣٩٠، ١١٦٨/٣٩٠.

باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن اللقطة؟ قال: تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف^(١).
- ٢ - وعن عليّ بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.
- أقول: هذا مخصوص بما دون الدرهم، لما تقدّم^(٤).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام رأى تمرةً ملقاةً في طريق فتناولها، ثمَّ مرَّ به سائلٌ فتناوله إليها، فقال له: لو لم تأتها لأنْكَ.
- ٢ - فقه الرضا عليهما السلام: في لقطة غير الحرم: وإن كانت دون درهم فهي لك حلال^٦.
الصدق في المقنع: مثله، وليس فيه: حلال^٧.

(١) الكافي ٥: ١٣٧، ٤: ٤، والتهذيب ٦: ٢٨٩ / ١١٦٢، والاستبصار ٣: ٦٨ / ٢٢٦.

(٢) الكافي ٥: ١٣٩.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٢ / ١١٧٥.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٤ / ١٧٦٣.

٦ - فقه الرضا عليهما السلام ٢: ٢٦٦.

٧ - المقنع: ٢٧٩.

باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهم^{عليهم السلام} - في حديث - قال: سأله عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت^(٣).

٣ - وعنده، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم^{عليه السلام} عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزول معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها^(٤).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبد الله^{عليه السلام} فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف

السترك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه سُئل عن الورق توجد في الدار؟ فقال: إن كانت عامرةً فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فسيلها سبيل اللقطة^٥.

٢ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقطةً في دار وكانت عامرةً فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لك^٦.

١. ١١٧١/٣٩١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٩٠ و ١١٦٥ و ١١٦٩.

(١) الكافي ٥: ١٣٨.

٦ - المقعن: ٣٨٠.

(٢) و (٣) التهذيب ٦: ٣٩٠ و ١١٦٥ و ١١٦٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٧ و ٤٧٤.

قد انسحق كتابته، قال: هو له^(١).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قضى على ^{عليه السلام} في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتّع بها^(٢).

٦ - عنه، عن محمد بن زياد، يعني: ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في المال يوجد كنزاً، يؤدّي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثرا؟ قال: وإن كثرا، فأعدّتها عليه ثلاثة مرات^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس والحج^(٤).

٦

**باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها
بعلامات تخفي على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملقط**

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله

المستدرك

١ - القطب الرواندي (في الخرائج) روي أنَّ رجلاً دخل على الصادق^{عليه السلام} وشكى إليه فاقته، فقال له^{عليه السلام}: طِبْ نفساً فإنَّ الله يسهل الأمر. فخرج الرجل فلقي في طريقه همياناً فيه سبعمائة دينار [فأخذ منه ثلاثين ديناً] ^٠ وانصرف إلى أبي عبد الله^{عليه السلام} وحدّثه بما وجد، فقال له: أخرج وناد عليه سنة لعلك تنظر بصاحبها. فخرج الرجل وقال: لا أنا دي في الأسواق وفي مجمع الناس، وخرج إلى سكة في آخر البلد، وقال: من ضاع له شيء؟ فإذا رجل قال: ذهب متى سبعمائة دينار في كذا، قال: معي ذلك، فلتما رأه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص! فأخذ منها سبعين ديناً وأعطاهما الرجل، فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله^{عليه السلام} فلتما رأه تبسم وقال: ما هذه؟ هات الصُّرَّة، فأتى بها، فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل، وسبعون حلالاً خيراً من سبعمائة حرام^٦.

(١) التهذيب ٦: ٣٩٤ / ١١٨٧. (٢) التهذيب ٦: ٣٩٨ / ١١٩٩. (٣) التهذيب ٦: ٣٩٨ / ١٢٠٠.

(٤) تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف.

٦ - الخرائج والجرائح ٢: ٧٠٩ / ٤. - في المصدر: فأخذها.

ابن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد بن عمر والجعفي، قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار! فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد اتق الله - عز وجل - وعرّفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخص لي فيه - فخرجت وأنا مغتنم، فأتيت مني، فتتحجّي عن الناس وتفصّي حتى أتيت المأفوقة^(١) فنزلت في بيتك متتحجّياً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوّته إذا رجل على رأسه يقول: أنا صاحب الكيس! فقلت في نفسي: أنت فلا كُنْتَ، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه. قال: فتتحجّي ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها، ثم عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تتحجّي وكيف صنعت، فقال: أما إنك حين شكرت إلى أمّرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على على بعض المقصود^(٤).

٧

باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملقط والمالك محلّ الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن الحجاج^(٥) عن داود بن أبي زيد^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: إني قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه

(١) في الكافي: المأفوقة. وفي التهذيب: المأفوقة. وهي الكلمة تنسخ أخرى، راجع هامش الكافي.

(٢) الكافي: ٥ / ١٣٨ . (٣) التهذيب: ٦ / ٣٩٠ . ١١٧٠ / ٣٩٠ . (٤) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) في نسخة: الجمال (هامش المخطوط).

(٦) في الفقيه: أبي زيد (هامش المخطوط).

وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام : والله أأن لو أحسبته كنت تدفعه إلينه؟ قال: إِي والله! قال: فأنا والله ما له صاحب غيري! قال: فاستحلّفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان مما خفت منه، قال: فقسمته بين إخواني ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحجاج. قال الصدوق: كان ذلك بعد تعريف سنة ^(٢).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلماً أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فائي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرف ببلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية ^(٣).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، نحوه ^(٤).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن ابن بكر، عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن اللقطة؟ فأراني خاتماً في يده من فضة، قال: إنَّ هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به ^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦).

٨

باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى بِاللَّقْطَةِ بُنْتَ الْمَالِكِ لَمْ تَنْعَقِ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرفه، حتى إذا مضت

(٣) التهذيب: ٦/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٤) الفقيه: ٣/ ٤٠٦٣-٤٠٦٤.

(٥) الكافي: ٥/ ١٣٨.

(٦) التهذيب: ٦/ ٣٩١-٣٩٢.

(٧) الكافي: ٥/ ٢٠٩.

(٨) تقدم في الأبواب ٦٤ و٦٥. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٤ و١٦ من هذه الأبواب.

السنة اشتري به خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرارهم هي ابنته؟ قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله، وإنما كانت ابنته مملوكة قوم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العلاء^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٤).

٩

باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى دَابَّةً فُوجِدَ فِي بَطْنِهِ مَالًا وَجَبَ أَنْ يَعْرَفَهُ الْبَاعِثُ إِنْ لَمْ يَعْرَفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه عرفة الباائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: سأله عليه السلام في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك

السترن ١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك، فتعرّفها أصحابها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له، وإلا فهو كسبيل مالك^(٧).

٢ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بغير شيئاً فعرفها أصحابها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها وإلا فهي كسبيل مالك^(٨).

(١) الكافي: ٥ / ١٣٩ . ٤٠٥٣ / ٢٩٤ .

(٢) التهذيب: ٦ / ٣٩١ . ١١٧٣ / ٣٩١ .

(٣) التهذيب: ٦ / ٣٩٢ . ١١٧٤ / ٣٩٢ .

(٤) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٥ / ١٣٩ . ٣٧٩ - المقنع:

(٦) الكافي: ٥ / ١٣٩ . ٨ / ١٣٩ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦ .

من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه : عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيتاه^(١).

١٠

باب أنّ من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ولم يلزمـه أن يعرّفـه البائع

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن أحمد، عن عليّ بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث - : أنّ رجلاً عابداً منبني إسرائيل كان محارفاً^(٢) فأخذ غزاً فاشترى به سمكة فوجـد في بطنـها لؤلؤة فباعـها بعشـرين ألفـ درـهمـ، فـ جاءـ سـائلـ فـ دقـ الـ بـابـ، فـ قالـ لهـ الرـجـلـ: اـ دـخـلـ، فـ قالـ لهـ الرـجـلـ: خـذـ أـحـدـ الكـيـسـينـ، فـ أـخـذـ أـحـدـ هـمـاـ وـ انـطـلـقـ، فـ لـمـ يـكـنـ بـأـسـرـعـ مـنـ أـنـ دقـ السـائـلـ الـ بـابـ، فـ قالـ لهـ الرـجـلـ: اـ دـخـلـ، فـ دـخـلـ فـوـضـ الـ كـيـسـ فـيـ مـكـانـهـ، ثـمـ قـالـ: كـلـ هـنـيـشـاـ مـرـيـثـاـ! أـنـاـ مـلـكـ مـنـ مـلـائـكـةـ رـبـكـ، إـنـمـاـ أـرـادـ رـبـكـ أـنـ بـيـلـوـكـ فـوـجـدـكـ شـاكـراـ، ثـمـ ذـهـبـ^(٣).

٢ - سعيد بن هبة الله الرواندي (في قصص الأنبياء) عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: كان فيبني إسرائيل رجل وكان محتاجاً، فألحـتـ عليهـ امرأـتهـ في طلبـ الرـزـقـ، فـ اـتـهـلـ إـلـىـ اللهـ فـرـأـيـ فـيـ النـوـمـ: أـيـمـاـ أـحـبـ إـلـيـكـ؟ درـهـمانـ مـنـ حلـ أوـ أـلـفـانـ مـنـ حـرامـ؟ فـ قالـ: درـهـمانـ مـنـ حلـ، فـ قالـ: تـحـتـ رـأسـكـ. فـ اـتـبـهـ فـرـأـيـ الدـرـهـمـينـ تـحـتـ رـأسـهـ! فـ أـخـذـهـماـ وـ اـشـتـرـىـ بـدـرـهـمـ سـمـكـةـ وـ أـقـبـلـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ، فـلـمـاـ رـأـيـهـ المـرـأـةـ أـقـبـلـتـ عـلـيـهـ كـالـلـائـمـةـ وـ أـقـسـمـتـ أـنـ لـاـ تـمـسـهـ، فـ قـامـ الرـجـلـ إـلـيـهـ، فـلـمـاـ شـقـ بـطـنـهـ إـذـاـ بـدـرـتـيـنـ! فـبـاعـهـماـ بـأـرـبعـينـ أـلـفـ درـهـمـ^(٤).

٣ - وبإسناده عن ابن بابويه، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن

(٢) المحارف: الذي يُقتَرَّ عليه في رزقه.

(١) الفقيه ٣: ٤٠٦٢/٢٩٦.

(٤) قصص الأنبياء: ١٨٤/٥٨٥، باختصار.

(٣) الكافي ٨: ٣٨٥/٢٢٤.

أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان فيبني إسرائيل عابد وكان محارفاً تتفق عليه امرأته، فجاءوا^(١) يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب فلا يُشترى بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً، فأعطاه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك، دفع إليه سمكة فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقّها بدت من جوفها لؤلؤة! فباعها بعشرين ألف درهم^(٢).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الأُمالي) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي، عن جعفر بن أَحْمَدَ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام - في حديث - : أنَّ رجلاً شكا إليه الدين والعيال، فبكى! وقال: أي مصيبة أعظم على حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها، إلى أن قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : قد أذن الله في فرجك، يا فلانة احملي سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام للرجل : خذهما فليس عندنا غيرهما، فإنَّ الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منها. ثم ذكر أنه اشتري سمكة بإحدى القرصتين، وبالأخرى ملحاً، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين! فحمد الله عليهما، فقرع بابه فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبر فلم تعمل فيه أسناننا! فقد ردنا إليك هذا الخبز وطيننا لك ما أخذته منا، مما استقرّ حتى جاء رسول عليّ بن الحسين عليهما السلام وقال: إنه يقول لك: إنَّ الله قد أتاكم بالفرج فاردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا! وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه، وحسنت بعد ذلك حاله^(٣).

٥ - الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام (في تفسيره) - في حديث طويل - أنَّ رجلاً

(١) قصص الأنبياء: ١٨٥ / ٢٢٩.

(٢) في المصدر: فجاءها.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٦٧، المجلس ٦٩ ح ٢

فقيراً أشتري سمكة فوجد فيها أربعة جواهر! ثم جاء بها إلى رسول الله ﷺ وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: هذا بتوقيرك محمداً رسول الله ﷺ، وتوقيرك علينا أخا رسول الله ووصييه، وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته^(١).

١١

باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المtau من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم^(٢).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٤).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به^(٥).

(٢) الكافي ٥: ٢٤٢.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٥/٣٢٢.

(١) تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٣) الفقيه ٣: ٣٩٢٧/٢٥٦.

١٢

باب جواز التقاط العصا والشِّظاظ والوَتَد والحبل والعقال وأشباهه على كراهة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصا والشِّظاظ^(١) والوَتَد والحبل والعقال وأشباهه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النعلين والإداوة والسوط يجده الرجل في الطريق، ينتفع به؟ قال: لا يمسه^(٤). أقول: هذا محمول على الكراهة، لما تقدم.
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن أبي يزيد، أنه سأله أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(٥). قال: وقال عليه السلام: لا بأس بلقطة العصا والشِّظاظ والوَتَد والحبل والعقال وأشباهه^(٦).

المستدرك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن وجدت إداوة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه، وإن وجدت مسلة^٧ أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به^٨.

(١) الشِّظاظ: عود صغير يدخل في عورة المُرْجع ويُسْدَى عليه.

(٢) الكافي: ٥ / ١٤٠ .

(٣) التهذيب: ٦ / ٣٩٣ .

(٤) التهذيب: ٦ / ٣٩٤ .

(٥) وفقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥ / ٤٥٥ و ٤٥٦ .

(٧) المسلة: الإبرة الكبيرة، والمخيط الضخم.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦ .

١٣

باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير

وما عُلم من المالك إياه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة؟ فقال رسول الله عليهما السلام: هي لك أو لأخيك أو للذئب. فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاوه، حذاؤه خفه وسقاوه كرشه، فلا تهجه^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٢).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سئل رسول الله عليهما السلام: وذكر مثله، إلا أنه قال بعد قوله: أو للذئب: وما أحب أن أمسكها^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلحة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّتها صاحبها ممّا لم يتبعه^(٤) فأخذها غيره فأقام

الستدرك ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله عليهما السلام فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فإني وجدت بعيراً. قال: خفه حذاؤه وكرشه سقاوه فلا تهجه^(٥).

٢ - وعن رسول الله عليهما السلام أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله أصبت شاة في الصحراء؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. خذها فعرفها حيث أصبتها. فإن عرفت فاردها على صاحبها. وإن لم تعرف فكلّها وأنت لها ضامن^(٦).

٣ - السيد المرتضى (في المجازات النبوية) قال عليهما السلام وقد سئل عن ضالة الإبل؟ فقال للسائل: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها، ترد الماء وترعنى الشجر حتى يجيء رتها فیأخذها^(٧).

(١) الكافي: ٥ / ١٤٠ .

(٢) النهذيب: ٦ / ٣٩٤ . ١١٨٤ / ٣٩٤ .

(٣) لم تغتر عليه في النوادر.

٥ و٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٩٧ . ١٧٧٠ / ٤٩٧ . ١٧٧٢ .

٧ - المجازات النبوية: ٣٧٣ .

(٤) في التهذيب: لما لم تتبعه.

(٥) الكافي: ٥ / ١٤٠ .

عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة: إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذى أحياها. قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيغة^(٣) فقال: إن تركها في كلاماً وماء وأمن فهى له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلاماً ولا ماء فهى لمن أحياها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٥).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد؟ فقال: إن تركها في كلاماً وماء وأمن فهى له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاماً فهى لمن أصابها^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن السكوني مثله^(٧).

→ ٤ - الصدوق في المقنع: فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها، فهي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه، فإن بطنه وعاوده وكرشه سقاوه وخفه حذاؤه.^(٨)
٥ - فقه الرضا عليه السلام: مثله^(٩).

وسائل رسول الله عليه السلام عن البعير الضال؟ فقال للسائل: ما لك ولد؟! خفه حذاؤه وسقاوه
كرشه، خل عنه^(١٠).

وفي بعض نسخه - في سياق أعمال الحجج - : أبي عليه السلام قال: سئل رسول الله عليه السلام عن الشاة الضاله في الفلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وما أحب أن أمسكها^(١١). ←

(٣) في المصدر: دابته في مضيغة.

(٤) الكافي ٥: ١٤٠ / ١٤١ .

(٥) التهذيب ٦: ٣٩٢ / ٣٩٣ .

(٦) التهذيب ٦: ١١٧٨ / ٣٩٣ .

(٧) الكافي ٥: ١٤١ / ١٤٢ .

٩ - فقه الرضا عليه السلام:

(٨) المقنع: ٣٨٠ .

١١ - البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٥٩ .

(٩) عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٧ .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله رجل رسول الله عليهما السلام عن الشاة الضالة بالغلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذنب، قال: وما أحب أن أمسها. وسئل عن البعير الضال؟ فقال للسائل: مالك ولها خفه حذاؤه وكرشه سقاوه، خل عنه^(١). ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى الهمداني، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق ثمنها^(٣).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحل له؟ قال: قال رسول الله عليهما السلام: هي لك أو لأخيك، أو للذنب، فخذها وعرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه^(٤).

الستور → ٦ - عوالى الالئ: روى زيد بن خالد الجهنى، قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فسأله عن اللقطة - إلى أن قال - فسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: خذها، إنما هي لك أو لأخيك أو للذنب. فسأله عن ضالة البعير؟ فقال: ما لك ولها؟! وغضب حتى احمرت وجنتاه - أو وجهه - وقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها، ترد المياه وتأكل الشجر - وفي بعض الروايات - ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها حتى يأتي ربه^٥.

٧ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهما السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى تنجت أولاداً كثيرة ثم جاء صاحبها، فقضى أن ترداً الناقة أو الشاة بأولادها، وقضى للذى كانت عنده يرعاها ويقوم عليها أجر مثله^٦.

(١) التهذيب ٦: ١١٨٥/٣٩٤.

(٢) الفقيه ٣: ٤٠٥٧/٢٩٥.

(٣) التهذيب ٦: ١١٩٦/٣٩٧.

٦ - الجعفريات: ١٤٢.

٥ - عوالى الالئ ٣: ٤٨٣/١.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٨٦/٢٧٣.

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلّا أنّه قال: إن جاء صاحبها يطلبها أن تردد عليه ثمنها^(١).

١٤

**باب أَنْ مِنْ تَرْكِ تَعْرِيفِ الْلَّقْطَةِ ثُمَّ وَجَدَتْ عَنْهُ
لِزْمَهُ رَدْهَا وَضَمْنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلْفَتْ**

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صفوان الجمال، أنّه سمع أبا عبد الله علیه السلام يقول: من وجد ضالة فلم يعرّفها ثُمّ وجدت عنده فإنّها لربّها، أو^(٢) مثلها من مال الذي كتمها^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤).
وكذا رواه الصدوق^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على وجوب التعريف^(٦) فيكون تركه تفريطاً موجباً للضمان كما مرّ أيضاً^(٧).

١٥

**باب حكم صيد الطير المستوي الجناج وغيره
وحكمة ما لو طلبه من لا يتّهم ومن أبصر طيراً
فتبعه * فأخذته آخر**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن فقه الرضا علیه السلام: واعلم - يرحمك الله - أنّ الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذته، إلا أن يعرف صاحبه فيرة عليه.^(٨)

٢ - الجعفريات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب علیه السلام أنّه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذته؟ قال: الطير لمن أخذته.^(٩)

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٥/١٠٤. (٢) في المصدر والحقيقة: و، وفي التهذيب: أو. (٣) الكافي: ٥: ١٤١.

(٤) التهذيب: ٦/٢٩٣. (٥) الفقيه: ٣: ٤٠٥٢/٢٩٣. (٦) تقدم في البالين ٢ و ٦ من هذه الأبواب.

(٧) مرت في الحديث ٧ من الباب السابق. (٨) فقه الرضا علیه السلام: ٢٩٥. (٩) الجعفريات: ١٧٠.

أبى نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه ، أىحل له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تنهمه رده عليه ^(١) .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعده حتى وقع على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذته ؟ قال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت ^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصيد ^(٣) .

١٦

باب أنّ الفقير والغنيّ سواء في حكم اللقطة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن اللقطة يجدتها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغنيّ ؟ قال : نعم ...
الحديث ^(٤) .

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسين ، عن عليّ بن جعفر
مثله ^(٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ^(٦) .

٢ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن رجاء الخياط ، قال : كتبت إليه :
إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بأخر ! ثم

[المستدرك] ١ - الصدوق في المقنع : والقطة إذا وجدها الغنيّ والفقير فهي بمنزلة واحدة ^٧ .

(١) التهذيب : ٦/٣٩٤ . (٢) الفقيه : ٣/١١٢ . (٣) تقدم في البالىن ٣٨٦ و ٣٨٧ من أبواب الصيد .

(٤) قرب الإسناد : ٢٦٩/٠٧١ .

٧ - المقنع : ٣٨١ .

(٥) الفقيه : ٣/٢٩٢ . (٦) التهذيب : ٦/٣٨٩ .

.٤٠٤٩/٢٩٢ .

(٧) التهذيب : ٦/٣٨٩ .

بحثت الحصى فإذا أنا بثالث! فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد، فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال: فكتب إلىي: قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين (تحت ذكري موضع الدينارين) ثم كتب (تحت قصة الثالث): فإن كنت محتاجاً فتصدق بالثالث^(١) وإن كنت غنياً فتصدق بالكل^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخطاط، قال: كتبت إلى الطيب^{عليه السلام} ... وذكر نحوه^(٣).

أقول: هذا يتحمل الحمل على أنه يتصدق بالثلث على غير عياله وبالباقي على عياله - وقد مر له نظير في الفطرة وفي الزكاة^(٤) - أو على جواز التصدق بالبعض وتملك الباقي، أو على استحبابه.

١٧

باب حكم لقطة الحرم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوan، قال: كنت عند أبي عبد الله^{عليه السلام} فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته؟ قال: هو له^(٥).

٢ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العيد الصالح موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع! ما كان ينبغي له أن يأخذه. قال، قلت: قد ابتنلي بذلك، قال: يعرّفه، قلت: فإنه قد

السترك ١ - فقه الرضا^{عليه السلام}: فاما لقطة الحرم فإنهما تعرف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدقت بها، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه^٦.
الصدوق في المقنع: مثله^٧.

(١) في الكافي والفقیہ: بثناها. (٢) التهذیب ٦: ١١٨٨/٣٩٥، والکافی ٤: ٤/٢٣٩. (٣) الفقیہ ٣: ٣. (٤) في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب زکاة الفطرة، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب المستحبین للزکاة.

(٥) التهذیب ٦: ١١٨٧/٣٩٤. (٦) فقه الرضا^{عليه السلام}: ٢٦٦. (٧) المقنع: ٢٨٠.

عَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ باغِيًّا، فَقَالَ: يَرْجِعُ إِلَى بَلْدَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ^(١).
أَقُولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي مَقْدِمَاتِ الطَّوَافِ^(٢).

١٨

باب أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْلَّصُوصِ يَجِبُ رِدَّهُ
عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَرَفَ وَإِلَّا كَانَ كَاللقطة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنَىِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دُعَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْلَّصُوصِ دِرَاهِمٌ أَوْ مَتَاعًا وَاللُّصُّ مُسْلِمٌ، هَلْ يَرْدَدُهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَرْدَدُهُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرْدَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَّ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللقطةِ يَصِيبُهَا فَيَعِرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ اخْتَارَ الغُرْمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ^(٤).

وَبِإِسنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ^(٥).
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ، نَحوَهُ^(٦) وَرَوَاهُ (فِي المَقْنَعِ) عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ^(٧).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنَىِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٨).

(١) التهذيب: ٦/٣٩٥-٣٩٥.

(٢) تقدِّمُ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٣٠٤ مِنَ الْبَابِ ١ وَفِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ٢ وَفِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَفِي الْبَابِ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الطَّوَافِ، وَفِي الْحَدِيثِ ١٢ مِنَ الْبَابِ ٥٠ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْرَامِ.

(٣) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: عَنْ أَبِي أَبْيَوبٍ.

(٤) التهذيب: ٦/٣٩٦-٣٩٦.

(٥) الْأَسْبَعَارُ: ٣/١٢٤-٤٤٠.

(٦) الْفَقِيهُ: ٣/٢٩٨-٤٠٥.

(٧) الْمَقْنَعُ: ٥/٣٠٨-٣١٠.

(٨) الْكَافِي: ٥/٣٠٨-٣١٠.

١٩

باب أَنَّ مِنْ نُوِيْ أَخْذَ الْجَعْلَ عَلَى الْضَّالَّةِ
فَتَلَفَّتَ ضَمْنٌ وَإِلَّا لَمْ يَضْمِنْ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق؟ قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقة فلا ضمان عليه^(١).
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد^(٢).

٢٠

باب عدم جواز الالتفات للملوك
وحكمة مات الملتحق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله ذريح عن المملك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما للمملوك وللقطة؟ والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملك، فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجيئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه^(٣).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء^(٤) وترك قوله: في مجمع.

(١) التهذيب ٦/٣٩٦، ٣٩٦/٤٠٦١.

(٢) الكافي ٥: ٣٠٩، ٣٩٧/١١٩٧.

(٣) التهذيب ٦/٣٩٦، ١١٩٢/٣٩٦.

(٤) الكافي ٥: ٣٠٩، ٣٩٧/١١٩٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجتمالي، إلا أنه قال: ينبغي للحرّ أن يعرفها^(١) وترك قوله: فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم.

٢ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن اللقطة - إلى أن قال - وسألته عن الرجل يصيّب درهماً أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع بها؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٤).

٢١

باب حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبقي منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر^(٥) عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سأله عن جعل الآبق والضاللة؟ قال: لا بأس... الحديث^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب^(٧).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجمالة والعنق^(٨).

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه سئل عن جعل الآبق؟ قال: ذلك ليس بواجب بردة^٩ على المسلم ١٠.

(١) الفقيه ٣: ٤٠٥٤/٢٩٤.

(٢) التهذيب ٦: ١١٩٨/٣٩٧.

(٣) الفقيه ٣: ٤٠٤٩/٢٩٢.

(٤) تقدم في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٦) التهذيب ٦: ١١٩٣/٣٩٦.

(٧) الفقيه ٣: ٤٠٦٠/٢٩٦.

(٨) تقدم في الباب ١ من أبواب الجمالة، وفي الباب ٥ من أبواب العنق.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/٤٧٧٧.

٩ - في المصدر: المسلم بردة.

٤٤

باب أَنَّ اللَّقِيقَ حَرٌّ وَحُكْمُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مشتى، عن زراة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: اللقيط لا يُشترى ولا يُباع^(١).
- ٢ - وبالإسناد عن مشتى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: المنبود حرّ، فإن أحبت أن يوالي غير الذي رباه والاه، فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رده عليه، وإن كان معسراً كان ما أفق عليه صدقة^(٢).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العرمي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه، قال: المنبود حرّ، فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقده، وإلا فليرد عليه النفقة، وليدهب فليحوال من شاء^(٣).
- ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد [بن أحمد]^(٤) قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن اللقيطة؟ فقال: لا ثبات ولا شترى، ولكن تستخدم بما أفقتك عليها^(٥).

المصدر

- ١ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: المنبود حرّ^٦.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: المنبود حرّ، إن شاء جعل ولاه للذى رباه وإن شاء جعله إلى غيره، فإن طلب الذى رباه منه نفقته وكان موسراً رده عليه، وإن كان معسراً كان ما أفق عليه صدقة^٧.
- ٣ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقيطةً فهي حرّة لا تسترق ولا تباع، وإن ولدت من الزنا فهو مملوك - أعني ولدها - إن شئت بعثه والإمسك به^٨.

(٢) الكافي ٥: ٢/٢٢٤، والتهذيب ٧: ٧٨/٧٣٧.

(١) الكافي ٥: ١/٢٢٤.

(٤) ليس في التهذيب.

(٣) الكافي ٥: ٣/٢٢٥، والتهذيب ٧: ٧٨/٣٣٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨ / ١٧٧٥.

(٤) الكافي ٥: ٤/٢٢٥.

٧ - المقنع: ٣٨١.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨ / ١٧٧٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) وكذا الحديثان قبله.

و بإسناده عن ابن محبوب نحوه، إلا أنه قال: اللقيطة؟ فقال: حرّة^(٢).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن اللقيط؟ فقال: حرّ لا يُباع ولا يُوهّب^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه؟ فقال: اشتراه واسترقه واستخدمه وبعه، فأماماً اللقيط فلا تشره^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢٣

باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: أنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضاها وفيها سكين؟ فقال الستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ علياً^{عليه السلام} سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضاها وفيها سكر؟ فقال علي^{عليه السلام}: يُقوم ما فيها ثم يُؤكل، لأنَّه يفسد وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسى؟ قال: هم في سعة منأكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا^٧.
ورواه (في دعائم الإسلام) عنه^{عليه السلام} مثله.^٨

٢ - فقه الرضا^{عليه السلام}: وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كُله، فإن جاء صاحبه فرداً عليه ثمنه، إلا فتصدق به بعد سنة.^٩

(١) التهذيب: ٧/٧٨، ٣٣٥/٧٨. (٢) لم نعثر عليه.

(٤) الكافي: ٥/٢٢٥، ٥/٧٥. (٥) تقدم في الأحاديث ٣٢ و ٧٦ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٦٢ من أبواب العق. ويأتي في

الحديثين ٥ و ٥ من الباب ٨ من أبواب حدّ الفخذ. ٦ - يحمل التكّر بمعنى الغمر، والسكر بالمعنى المعروف.

٧ - الجعفريات: ٢٧. ٨ - دعائم الإسلام: ٢/٤٩٧، ١/١٧٧٣.

٩ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ٢٦٦.

أمير المؤمنين عليه السلام : يقّوم ما فيها ثمّ يؤكّل ، لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقيل : يا أمير المؤمنين لا يُدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلّمو ^(١) .

نَمَّ الْجَزْءُ الْخَامسُ مِنْ كِتَابِ

«تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» بحمد الله
وحسن توفيقه وكتب بيده مؤلفه الفقير إلى الله الغني «محمد بن الحسن بن
عليّ بن محمد الحرّ العاملي» عامله الله بلطفه الخفي والجلّي
يتلوه في الجزء السادس - إن شاء الله - كتاب الفرائض
والمواريث وفرغ من تأليف هذا الجزء في أوائل
شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٢
والحمد لله وحده وصلّى الله على محمد وآلِه ^{*} .

(المستدرك)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب اللقطة

- ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في اللقطة : لا تباع ولا توهب ^٢ .
- ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان بنى للضوّال مربداً ^٣ فكان يعلّفها [الثلا يتعرضوا لها] ^٤ لا يسمّنها ولا يهزّها ، ويعلّفها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمن أقام بيته على شيء منها أخذها ، وإلا أقرّها على حالها لا بيعها ^٥ .
- ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبيه ويرثه ولده إن كان ، ويرث ويرث من قبل الزوجية ^٦ .

نَمَّ الْجَزْءُ الْخَامسُ مِنْ كِتَابِ «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» ويتلوه إن شاء الله في الجزء السادس كتاب المواريث . وكتب مؤلفه العبد المذنب «حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى» في ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادى الأولى من سنة ١٢١٢ في الناحية المقدّسة سُرّ من رأى . حامداً مصلّياً مستغراً .

(١) الكافي ٦ / ٢٩٧ .
*(٢) ورد هذا الختام في «ج» و«ر» أخر مَا أثبناه من تحقيق مؤسسة آل البيت .
٣ - دعائم الإسلام ٢ : ٤٩٦ / ١٧٦٨ .
٤ - ليس في المصدر .
٥ - دعائم الإسلام ٢ : ٤٩٧ / ١٧٧١ .
٦ - دعائم الإسلام ٢ : ٢٨٤ / ١٣٦٥ .

كتاب الفرائض
والمواريث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

- أبواب موانع الإرث.
 - أبواب موجبات الإرث.
 - أبواب ميراث الآبوبين والأولاد.
 - أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
 - أبواب ميراث الأعمام والأخوال.
 - أبواب ميراث الأزواج.
 - أبواب ميراث ولاء العنق.
 - أبواب ميراث ضمان الجريرة والإمامية.
 - أبواب ميراث ولد الملاعنة.
 - أبواب ميراث الخشى.
 - أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم.
 - أبواب ميراث المجوس.

تفصيل الأبواب:

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ

١

باب أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَوْ ذَمِيًّا وَالْمُسْلِمُ يُرِثُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه ^(١) . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [و] عن ابن محبوب [جميعاً] ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله ^(٣) .

٢ - عنه ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ^(٤) ولا يرثه ^(٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين

يقول العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقى التورى الطبرسى - حشرهما الله تعالى مع
مواليهما - كتاب الفرائض والمواريث من كتاب

«مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» ←

(٢) الكافي ٧: ٦/١٤٣ . وما بين المعقوفات لا يوجد فيه.

(١) الفقيه ٤: ٢٣٦ / ٥٧٢٥ .

(٣) التهذيب ٩: ٢٦٦ / ١٣٠٦ . والاستبصار ٤: ١٩٠ / ٧١٠ .

(٤) الفقه ٤: ٢٣٦ / ٥٧٢٤ .

(٥) في المصادر: المؤمن .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن علي الخراز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة،
عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن
يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء^(٣).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن علي الخراز، مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام
في النصراوي يقول: [أيرثه]^(٥)? قال: [نعم]^(٦) إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
لَمْ يُرِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلَّا عَزَّاً، فَنَحْنُ نَرْثَمُ وَهُمْ لَا يَرْثُونَا^(٧).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
موسى بن بكر، عن عبدالله بن أعين^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٩).

٥ - وبإسناده عن رُزْعة، عن سماحة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن
المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم^(١٠).

٦ - فقه الرضا عليهما السلام: وأعلم أنه لا يتوارث أهل متين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أنَّ رجلاً
مسلمًا أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم.
وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة متمن قرب نسبه أو يُبعد لكان المسلم أولى
بالميراث من الذمي. ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أخيًّا أو عمًّا أو ابن عمًّا أو أحد من
ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي - كان الميت مسلماً أو ذمياً - لأنَّ الإسلام لم يزده إلا
قوةً. ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها
الزوج المسلم^(١١).

(١) الكافي: ٧/١٤٣.

(٢) التهذيب: ٩/٢٦٦، ١٣٠٧/٢٦٦، والاستبصار: ٤: ١٩٠/٧١١.

(٣) الفقيه: ٤/٣٣٦، ٥٧٢٦/٣٣٦.

(٤) التهذيب: ٩: ١٣٢٩/٣٧٢، ٥/٦٠ ليس في المصدر.

(٥) الفقيه: ٤/٣٣٤، ٥٧٢١/٣٣٤.

(٦) الكافي: ٧/١٤٣، ٤/١٤٣.

(٧) الفقيه: ٤: ١٩٠/٧٠٩.

(٨) الكافي: ٧/٢٣٥، ٥٧٢٢/٢٣٥.

(٩) التهذيب: ٩/١٣٥٥، ١٣٠٥/٢٦٦، والاستبصار: ٤: ١٩٠/٧١١.

(١٠) الفقيه: ٤: ١٩٠/٧١١.

(١١) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٩٠، باب الفرائض والمواريث.

ورواه الكليني بالسند السابق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم^(٢).

٦ - وبإسناده عن موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله عليهما السلام: لا يتوارث أهل متين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَزِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلَّا عَزَّاً^(٣).

٧ - وبإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام: سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصارى المسلمين، ويরث المسلمون اليهود والنصارى^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، نحوه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إِلَّا أَنَّهُ قال: ويরث المسلم اليهودي والنصارى^(٦).

٨ - وبإسناده عن أبي الأسود الدؤلي: أنَّ معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً؟ فقال معاذ: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي^(٧).

٩ - قال الصدوق: وقال النبي عليهما السلام: الإسلام يزيد ولا ينقص^(٨).

٢ - العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام في قول الله: «وَهُمْ يَصْدُونَ عَنِ السَّجْدَةِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَاءِهِ» يعني أولياء الميت يعني المشركين «إِنَّ أُولَاءِ إِلَّا مُتَّقُونَ» حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين^(٩).

(١) التهذيب: ٩/٣٦٦، ١٣٠٤/٣٦٦، والاستبصار: ٤: ١٩٠/٧٠٨.

(٢) الكافي: ٧: ١٤٣، ٢/٣.

(٣) الفقيه: ٤: ٤، ٥٧٢٧/٣٢٦.

(٤) القمي: ٤: ٥٧٢٧/٣٢٥.

(٥) التهذيب: ٩/٣٦٦، ١٣٠٣/٣٦٦، والاستبصار: ٤: ١٩٠/٧٠٧.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة الأنفال.

(٧) الفقيه: ٤: ٥٧٢٧/٣٢٤.

(٨) القمي: ٤: ٥٧٢٧/٣٢٤.

١٠ - قال : وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً^(١).

١١ - قال : وقال عليه السلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٢).

١٢ - وفي المقنع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية ، فتسلم أو يسلم ، ثم يموت أحدهما ؟ قال : ليس بينهما ميراث^(٣).

١٣ - قال ، وقيل له : رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثم مات النصراني وترك مالاً من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمين . قيل له : كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ، فمات المسلم ، فمن يكون ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية^(٤).

أقول : هذا محمول على التقية ، لما يأتي في ولد الزنا^(٥).

١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن جمبل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي عليه السلام أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين . قال : نزّهم ولا يرثونا ، إنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شَدَّةً^(٦). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلا أنه قال : إنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عَزَّاً فِي حَقِّهِ^(٧).

١٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث

→ ٣ - أحمد بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) روى عبد الله بن الحسن ، بإسناده ، عن أبيه عليه السلام أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة عليه السلام فدكاً وبلغها ذلك - وساق قصة دخولها عليه في المسجد ومطالبتها حقها وخطبتها الطويلة المعروفة - وفيها : وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيتنا . أخصكم الله بأية أخرى أخرج أبي عليه السلام منها ؟ أم [هل] تقولون : أهل ملتين لا يتوارثان ؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة ؟ ... الخبر^(٨).

(١) و(٢) المقنع : ٥٠٨

(٣) الكافي ٧ : ١٤٢

(٤) الاحتجاج : ٨

(٥) الفقيه ٤ : ٣٣٤ و ٥٧١٨ و ٥٧١٩

(٦) يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٧) التهذيب ٩ : ٣٦٥ ، ١٣٠٢ / ١٨٩ . والاستبصار ٤ : ٧٠٦ / ١٨٩

أهل ملتين، يرث هذا هذا ويرث هذا، إلا أنَّ المسلم يرث والكافر لا يرث المسلم^(١).

١٦ - وعنْهُ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْفَقَارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ: لَا يَقْرَأُ أَهْلَ مَلَتَيْنِ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَتَيْنِ»؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: نَرَثُهُمْ وَلَا يَرْثُونَا، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شَدَّةً^(٣).

١٨ - وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مَهْزَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلِهِ أُمَّ نَصَارَى وَلِلْعَبْدِ بْنِ حَرَّ، قَيلَ: أَرَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: يَرْثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحَرَّ^(٤).

١٩ - وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: لَا تَزدادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عَزَّاً، فَنَحْنُ نَرَثُهُمْ وَلَا يَرْثُونَا، هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا، فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ^(٥). قَالَ الشَّيْخُ: الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مُتَرَوْكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ.

أَقْوَلُ: يُمْكِنُ أَنْ يَرَدُ بِالْمِيرَاثِ فِي آخِرِهِ: الشَّرْفُ وَنَحْوُهُ، وَيَبْقَى التَّعْلِيلُ

المندر

٤ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَرثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لَا يَرثُ الْمُسْلِمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: نَرَثُهُمْ وَلَا يَرْثُونَا، لَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقَّهِ إِلَّا شَدَّةً^(٦).

(١) التَّهذِيب: ٩: ١٣٢٣ / ٣٦٧.

(٢) التَّهذِيب: ٩: ١٣١٣ / ٣٦٧، وَالْإِسْتِبْصَارُ: ٤: ١٩١ / ٧١٧.

(٣) التَّهذِيب: ٩: ١٣١٢ / ٣٦٧، وَالْإِسْتِبْصَارُ: ٤: ١٩١ / ٧١٦.

(٤) التَّهذِيب: ٩: ١٣١٩ / ٣٦٩، وَالْإِسْتِبْصَارُ: ٤: ١٧٨ / ٦٧٢.

(٥) التَّهذِيب: ٩: ١٣٢١ / ٣٧٠، وَالْإِسْتِبْصَارُ: ٤: ١٩٢ / ٧١٩.

٦ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٢: ٢٨٥ / ١٣٦٩.

مجازياً، ومثله كثير.

٢٠ - عنه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله يتوارد أهل ملتين؟ قال: لا^(١).

أقول: حمله الشيخ وغيره على نفي التوارث من الجانبيين، لا من كل جانب. كما تقدم التصریح به. ويحتمل العمل على التقیة، لموافقتہ لأکثر العامة.

٢١ - عنه، عن ابن جبلا، عن جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية، أنه قال: لا يتوارثان^(٢).
أقول: تقدم وجهه^(٣).

وعنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله^(٤).

٢٢ - عنه، عن حنان، عن أمي الصيرفي - أو بيته وبينه رجل - عن عبد الملك ابن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بُضعها في يدك ولا ميراث بينكما^(٥).
أقول: يأتي وجهه^(٦).

٢٣ - عنه، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام

→ ٥ - عوالي الالئ: عن النبي عليهما السلام قال: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. نحن نرثهم ولا يرثوننا^(٧).

٦ - وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يتوارد أهل ملتين مختلفين^(٨).

(١) التهذيب ٣٦٦:٩، ١٣٠٨/٣٦٦، والاستصار ٤: ٧١٢/١٩٠.

(٢) التهذيب ٣٦٧:٩، ١٣٠٩/٣٦٧، والاستصار ٤: ٧١٣/١٩٠.

(٣) تقدم في ذيل الحديث السابق.

(٤) التهذيب ٣٦٧:٩، ١٣١٠/٣٦٧، والاستصار ٢: ٧١٤/١٩٠.

(٥) التهذيب ٣٦٧:٩، ١٣١١/٣٦٧، والاستصار ٤: ٧١٥/١٩١.

(٦) يأتي في ذيل الحديث التالي.

٧ - عوالي الالئ ٣: ٤٩٦، ١٥ / ٤٩٦.

٨ - عوالي الالئ ١: ٩٦، ٥ / ٩٦.

ودار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بعضها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها^(١).

قال الشيخ: هذا والذى قدمناه عن أمي الصيرفي موافقان للعامّة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليهما السلام رجال العامّة، وما هذا حكمه يحمل على التقيّة،
ولا يؤخذ به إذا كان مخالفًا للأخبار كلها.

٢٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن نصراوي يومت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ فقال: لا يرث أهل ملة ^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣).

المستدرك

→ ٧ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) ومنها: أنه - يعني عمر - منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذوي أديانهم على أهلיהם إذا أسلموا، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم دون من أسلم منهم، واحتج في ذلك بقول الرسول ﷺ: أهل الملة لا يتوارثون ولم يعلم الشقيق تأويل هذا القول من الرسول ﷺ. فلما ولّي أمير المؤمنين عليّ ورث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم. فقال له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: «أهل الملة لا يتوارثون؟» قال: نعم. قد قال ذلك، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم، فهذا لم يتوارثا، إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منها الآخر، لا إذا ورث آخر من غير عكس. وهل زاد المسلم إسلامه إلا فوةً وعزًا؟! أيُمنع ميراثه بإسلامه؟ وإنما أراد الرسول ﷺ: لا يتوارثان، يعني أنا نرثهم ولا يرثونا، كما أنها تتنازع فيهم ولا ينکحون فيما.

قال: وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين عليهما السلام ورووا أن معاوية اتبع حكم أمير المؤمنين عليهما السلام بالشام في أيام أمير المؤمنين عليهما السلام وحكم به. وكذلك فعل أمير المؤمنين عليهما السلام في جميع البلدان.^٤

(١) التهذيب ٩: ٣٦٨ / ١٣١٤، والاستبصار ٤: ١٩١ / ٧١٨.

١١٣٢/٢٨٦ (٢) قریب الاسناد .

(٣) يأتى في الأئمَّاتِ وَالْأُبُوَّاتِ مِنْ هَذِهِ الْأَئِمَّاتِ.

٤- الاستفائية: ٥٤، والموجود في النسخة أخضر مما هنا.

باب حكم ما لو مات نصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخي وابن اخت مسلمان

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن نصراني مات وله ابن أخي مسلم وابن اخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى؟ فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماتره ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقوا على الصغار مثلاً ورثا عن أبيهم حتى يدركوا. قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارت الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارت الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عليهم. قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتتوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

(١) الفقيه: ٤/٥٧٢٩-٣٢٧.

* ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المقدمين منهم كالشيخين والصدوق، والأبيات - كما نقله الشهيد الثاني - إلى العمل وبضمون هذا الحديث، وصفه جماعة من المحققين بالصحة كالمعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما واستثنوا هذه الصورة في حكم الإسلام بعد القسمة. وبعدهم حمله على الاستجباب كالمعلامة في المختلف. والمتحقق وجة الحديث تارةً بأن المانع الكفر وهو مفقود في الأولاد، إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، وتارةً بأن الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما يعتد به لصرفهم كان إسلامهم مجازاً - بل قال بعضهم بصحبة إسلام الصغير فكان إسلام الكبير في المراعاة - وتارةً بأن المال لم يقسم حتى يلغوا واحتلوا. وذكروا بهذه الوجه مناقشات يطول بيانها ولا حاجة إلى ذلك، لتصریح النص وعدم تحقق كفر الصغير ومناقفاته للعدل، بل لنص «كل مولود يولد على الفطرة» وغير ذلك، وحيثئذ فليس هنا معارض خاص ولا عامّ. والله أعلم. (منهويٌّ).

(٢) الكافي: ٧/١٤٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، نحوه^(١).

٣

باب أنّ الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً
واختصّ به إن كان أولى وإن أسلم بعد القسمة لم يرث فإن كان الوارث
الإمام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وأنّ المسلم
إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فمیراثه للإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن
 أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب،
 عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام^(٢) عن
 رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة ولد مسلمون؟ فقال: إن أسلمت أمّه
 قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس. قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
 له سهم في الكتاب المسلمين^(٣) وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
 مسلمين، فمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإن^(٤)* ميراثه لها، وإن لم تسلم

الستدرك
 ١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أئمّة لهم قالوا في العبد يُعقل
 والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يُقسّم؟ قالوا: لهما حصصهما^٥ منه وإن كان ذلك بعد موت
 الميت ما لم يُقسّم الميراث، فإن قسّم فلا حظ لهما فيه^٦.

(٢) في المصدر: عن أبي جعفر عليهما السلام.

(١) التهذيب: ٩ / ٣٦٨ - ٣٦٥.

(٣) في المصدر: من المسلمين وأئمّة نصرانیة.

(٤) في المصدر زيادة: جميع.
 * لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص - على ما يحضرني - غير رواية أبي بصير في حكم الإمام، وهو وارث واحد، وقد
 حكم جماعة من المتأخرین بأن حكمه حكم تحقق القسمة، واعترف بعضهم عدم النص وأنه الحال وهو عجيب! فإنه
 حيثنـ قياس محض. والعجب أن بعضهم رد رواية أبي بصير أيضاً بناءً على أنه تقرر أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة،
 وهذا اعتجب وأغرب! فإنه رد نص صحيح صريح لأجل حكم لا دليل عليه عاماً ولا خاص كما اعترض به بعضهم.
 وعلى تقدير وجود نص صريح في العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح، ومنتهي كثير. وإلحاق اتحاد
 الوارث بصورة عدم القسمة قریب جداً، لوجود النص الخاص بالإمام وهو من أفراد المسألة، - وهو يكتفون بمثله غالباً
 - ولصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة، لا المجاز، وهو مناط الحكم الشرعي هنا بالنص المتوافق وعدم صدق
 تتحقق القسمة حقيقة ولا مجازاً، وقد نقل العلامة في المختلف عن المفيد وابن الجيد ما ذكرناه، وهو الذي يفهم من
 الأحاديث (منها مقتطف). ٥ - في نسخة: حظهما. وفي المصدر: حظهما. ٦ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٢٨٦ - ٢ / ٢٧٠.

أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام^(١).

ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قُسّم فلا ميراث له^(٣).

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي الأحرم، عن محمد بن مسلم، عن أحد همما عليهما السلام قال: من أسلم على ميراث من قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، ومن أسلم بعدهما قُسّم فلا ميراث له. ومن اعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له. ومن اعتق بعدهما قُسّم فلا ميراث له. وقال في المرأة: إذا أسلمت قبل أن يُقسّم الميراث فلها الميراث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمر، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يسلم على الميراث؟ قال: إن كان قُسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يُقسّم فله الميراث، قال، قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن يعقوب الكاتب، عن محمد بن أبي عمر مثله^(٧).

٤ - الصدوق في المقنع: وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه غير منقوص. وإن أسلم المشرك أو اعتق المملوك بعد ما قُسّم الميراث فلا ميراث لهما^(٨).

(١) الكافي: ٧/١٤٤. (٢) الفقيه: ٤/٢٣٦، ٥٧٢٨/٣٦٩، والتهذيب: ٩/٣٦٩.

(٣) الكافي: ٧/١٤٤. (٤) التهذيب: ٩/٣٦٩.

(٥) الفقيه: ٤/٢٢٥، ٥٧٠٠/٢٢٥.

(٦) المقنع: ٨/٥٠٧.

(٧) الكافي: ٧/١٤٤. (٨) التهذيب: ٩/٣٦٩.

(٩) التهذيب: ٩/٣٦٩.

(١٠) التهذيب: ٩/١٣١٨.

(١١) التهذيب: ٩/١٢١١.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن أبيان، عن أبي العباس البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له^(١).

٦ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراوي، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنایته على بيت مال المسلمين^(٢). وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣). أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٤).

٤

باب الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقضى في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله - عز وجل - وستة نبية عليهن السلام^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٦).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،

المسئلة
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حدث: والكافار يتوارتون بينهم، يرث بعضهم بعضاً.^(٧)

(١) التهذيب: ٩: ٢٧٠/١٣٢٢، والفقه: ٤: ٢٢٣/٥٧١٦.

(٢) التهذيب: ٩: ٢٧٠/١٣٢٢، والفقه: ٤: ٢٢٣/٥٧١٦.

(٣) التهذيب: ٩: ٣٩٠/١٣٩٢.

(٤) تقدم في الباجين السابقين.

(٥) الكافي: ٧: ١٤٤/١٧.

(٦) التهذيب: ٩: ٣٩٠/١٣٩٢.

(٧) دعائم الإسلام: ٢: ٢٨٥/١٩٢، والاستبصار: ٤: ٢٧٠/١٣٢٤.

(١) التهذيب: ٩: ٢٧٠/١٣٢٢.

(٢) التهذيب: ٩: ٢٧٠/١٣٢٢.

(٣) التهذيب: ٩: ٣٩٠/١٣٩٢.

(٤) الكافي: ٧: ١٤٤/١٧.

(٥) التهذيب: ٩: ٣٩٠/١٣٩٢.

(٦) التهذيب: ٩: ٣٩٠/١٣٩٢.

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى علي عليهما السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشترك لم يقسم، فإن للنساء حظوظهن منه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: إنَّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويُورثون ميراث الإسلام... الحديث^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٥

**باب أنَّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر
كان الميراث للمسلم خاصَّه وإن كان الميت كافراً**

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن علي بن الحسن التيمي^(٥) عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط - رفعه - قال، قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لو أنَّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيٌ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

المستدرك
١ - فقه الرضا عليهما السلام: ولو أنَّ رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم... إلى آخر ما تقدم.^(٨)

(١) الكافي ٧: ٢/١٤٥، قد فهم الشيخ من الحديثين أنَّ المسلم يرث الكافر. ولا يخفى أنه لا تصريح فيهما بإسلام الوارث. وقد فهم الكليني كما فهمناه (منه بقى).

(٢) التهذيب ٩: ٣٧١، ١٣٢٥، والاستبصار ٤: ١٩٢، ٧٢١.

(٤) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥، وفي الحديث ٦١ و٦٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٧: ١٤٦، في التهذيب والاستبصار: الميشمي.

(٧) التهذيب ٩: ٣٧١، ١٣٢٦، والاستبصار ٤: ١٩٣، ٧٢٣.

ـ فقه الرضا عليهما السلام: ٨

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليهما السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

قال الشيخ: معنى قوله: «هم على مواريثهم» أي على ما يستحقونه من ميراثهم، وقد بيّنا أنَّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم. قال: ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقبة، انتهى.

ويحتمل أن يكون «الواو» في قوله: «وأولاد غير مسلمين» بمعنى «أو» يعني أنَّ الكافر يرثه أولاده، المسلمين كانوا أو كفاراً، لما مرّ^(٣) لا في صورة كون بعضهم مُسلمين وبعضهم كفاراً.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليهما السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم^(٤).

وقد تقدّم حديث الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢/١٤٦، هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كأنه لا خلاف فيه. وليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني، وهو عجيب! (منه يُؤْنِدُ).

(٢) النهذب ٩: ٣٧١، ١٣٢٧، والاستبصار ٤: ١٩٢، ٧٢٢.

(٣) مر في الباب السابق.

(٤) النهذب ٩: ٣٧٢، ١٣٣٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب التالي.

٦

باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبيه
وقتله وعدّة زوجته، وحكم توارث المسلمين
مع الاختلاف في الاعتقاد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(١)
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال:
· ميراثه لولده النصارى. ومسلم تنصّر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين^(٢).
· وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير
مثله^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(٤).

قال الشيخ: ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد
مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين^{(٥)*}.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه،
عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليهما السلام أنه قال في المرتد عن الإسلام: إذا قُتل
ورثه أهله المسلمين^٦.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهما السلام قال: المرتد عن
الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى أمر الله
- عز وجل - وإنما قُتل يوم الرابع^٧. ←

(١) في المصدر زيادة: عن رجل.

(٢) المذهب: ٩/٣٧٢، ١٣٢٨. أقى بضمونها الشيخ والصدوق في المقتن، ورواه ابن الجنيد في كتابه وقال: لنا في ذلك
نظر، قاله في شرح الشرائع (منهجه).

(٣) المذهب: ٩/٣٧٧، ١٣٤٦، والاستبصار: ٤/٩٣، ٧٢٤.

(٤) القمي: ٤/٣٣٨، ٥٧٣.

(٥) قد عمل الشيخ وجماعة بالحديث الأول، وأكثر المتأخرین ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر، بل الإمام، ولا يحضرني
في ذلك نص أصلًا، ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتمد به (منهجه).

٦ - الجعفريات: ١٢٧.

وَسَنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيًّا قَالَ: قُضِيَ أَمْبَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فِي وَلِيْدَةٍ كَانَتْ نَصَارَى فَأَسْلَمَتْ عَنْهُ رَجُلٌ فَوْلَدَتْ لِسَيْدَهَا غَلَامًا، ثُمَّ إِنَّ سَيْدَهَا ماتَ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السَّرِّيَّةِ، فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصَارَى دَارِيًّا - وَهُوَ الْعَطَّارُ - فَنَصَرَتْ ثُمَّ ولَدَتْ وَلَدِينَ وَحَبَلَتْ بَآخِرَ، فَقُضِيَ فِيهَا أَنْ يُعَرَّضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، فَأَبَتْ، فَقَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لَابْنَهَا مِنْ سَيْدَهَا الْأَوَّلِ وَيُحْبَسُهَا حَتَّى تَضُعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتَلُهَا^(١).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضَرِينَ سَوِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ مُثْلِهِ^(٢): أَقُولُ: وَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحَدُودِ^(٣).

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الْأَدَدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، لَمَنْ يَكُونُ مِيرَاثَهُ؟ فَقَالَ: يُقْسِمُ مِيرَاثَهُ عَلَى وَرَثَتْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ^(٤).

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ ماتَ قَبْلَ اتِّقَاضَاءِ الْعَدَّةِ فَهُوَ تِرَثَةٌ فِي الْعَدَّةِ، وَلَا يَرْثُهَا إِنْ ماتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الإِسْلَامِ^(٥).

٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

الستدرك → ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلِيًّا كَانَ يَسْتَبِيبُ الزَّنَادِقَةَ، وَلَا يَسْتَبِيبُ مِنْ وَلَدٍ فِي الإِسْلَامِ. وَيَقُولُ: إِنَّمَا نَسْتَبِيبُ مِنْ دُخُلٍ فِي دِيَنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، أَمَّا مِنْ وَلَدٍ فِي الإِسْلَامِ فَلَا نَسْتَبِيبُهُ^(٦).

٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّا أَنَّهُ أَنْتَيَ زَنْدِيقًا كَانَ يَكْذِبُ بِالْبَعْثَةِ، فُقْتَلَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَجُعِلَ الدِّيَةُ (الترْكَةُ الْخَلِيلُ لِزَوْجِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَلِوَلَدِهِ، وَقَسَمَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٧)).

(١) التهذيب: ٩ / ٣٧٤، ١٣٣٧ / ٣٧٤.

(٢) يَأْتِي فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْمُرْتَدِ.

(٣) الكافي: ٧ / ١٥٢، ٢ / ١٥٢، التهذيب: ٩ / ٣٧٤، ١٣٣٤ / ٣٧٤، والفقیہ: ٤ / ٥٧١٢ / ٣٢٢.

(٤) الكافي: ٧ / ١٥٣، ٣ / ١٥٣، التهذيب: ٩ / ٢٧٣، ١٣٣٢ / ٢٧٣، والفقیہ: ٤ / ٥٧١٣ / ٣٣٢.

٦ وَ٧ - الجعفریات: ١٢٨ وَ ١٢٧.

سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد^{صلوات الله عليه} بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجوب قتله وبانت أمرأته منه فليقسم ما ترك على ولده^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عمير^(٢).

و بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) وكذا الحديثان قبله، إلا أنه قال في حديث أبي بكر الحضرمي: إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب، ولا عدّة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتذر منه عدّة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) كما رواه الشيخ، وكذا الذي قبله.

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في رجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد؟ فقال: ماله لولده المسلمين^(٥).

٥ - وبهذا الإسناد: أنَّ علياً^{عليه السلام} كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستبيه، فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة، ثم يقرأ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...» الآية كلها^٦.

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال في المرتد: إذا مات أو قُتل فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره^٧.

(١) الكافي: ٤/١٥٣.

(٢) قد وقع الخلط بين سند حديثٍ ومنه حديثٌ آخر، راجع التهذيب: ٩/٢٧٣ و ١٣٣٢.

(٣) التهذيب: ٩/٣٧٣.

(٤) الفقيه: ٤/٢٣٢، ٥٧١٢.

(٥) الكافي: ٧/١٥٢.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٣٨٦.

(٧) الجعفريات: ١٢٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبیان^(٢).
 ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن أبیان، عن أبي عبد الله علیه السلام مثله^(٣).
 ٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ علیه السلام قال: ميراث المرتد لولده^(٤).
 أقول: وتقىد ما يدلّ على بعض المقصود في الطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود^(٥). وتقىد في النكاح ما يدلّ على المسألة الأخيرة^(٦).

٧

باب أنَّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله علیه السلام: السترن
 ١ - دعائِم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله علیه السلام أنهم قالوا: القاتل لا يرث ممن قتله^٧. ←

(١) التهذيب: ٩ : ٣٧٤ / ١٣٥.

(٢) التهذيب: ١٠ : ٥٦٦ / ١٤٣ .

(٣) الفقيه: ٣ : ١٥٢ / ٣٥٥٥ .

(٤) قرب الاستاد: ١٣٥ : ٤٧٣ .

جاء في هامش المخطوط ماضه:

يسقىد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها: أنَّ المرتد لا يقتل، بل تُحبس وتنظر في أوقات الصلوات، وأنَّ الراتني غير المحصن لا يقتل، وأنَّ الوصية مقدمة على الميراث، وأنَّ الولد تعتق بعد موته سيدتها من نصيب ولدها إن لم يكن أعنت بوصية أو غيرها. وظاهر الحديث يعارض جميع ذلك، وجواب الإشكال: أنه قد تقىد عدم جواز انتقام الكافر، إلا ما استثنى فبطل المقتن والوصية به ولا تنبع بذلك ولدها لها لكتفها، ولا يكون قتلها بالارتداد وحده بل به وبالزنا معاً، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع وحصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، وظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانياً قبل الارتداد ولدها كانت عالمة ببطلان العقد أيضاً، ولدها كانت بمزرعة المحضة لتقىد الترويج على موته سيدتها، إذ ليس فيه تأثره، وبالجملة أسباب قتلها كثيرة وسبب بطلان عقدها ظاهر، ويحمل كونها قضية في واقعة خاصة وهو علية أعلم بالحكمة فيها. ويأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قرب مذاكرناه (م رح).

(٥) تقىد في الباب ٦٤ من أبواب العدد. ويأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.

(٦) تقىد في الحديث ١٧ من الباب ١٠ وفي الأحاديث ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكافر.

٧ - دعائِم الإسلام: ٢ : ٢٨٦ / ١٣٧٥ .

لاميراث للقاتل^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جمبيعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، جمبيعاً عن جميل بن دراج، عن أحد هم^{عليهم السلام} قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الحديثان قبله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حنّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إذا قتل الرجل أباه قُتل به، وإن قتله أبوه لم يُقتل به ولم يرثه^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٦).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: لا يتوارث رجالان قُتل أحدهما صاحبه^(٧).

المستدرك

٦ - وعن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال: ومن قتل أمه قُتل بها صاغراً، ولم يرثه ورثته تراثها عنها.^٨

٧ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن عليّ^{عليه السلام} أنه قال: من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه^٩.

ورواه (في دعائم الإسلام) عنه^{عليه السلام} مثله^{١٠}.

قلت: الخبر محمول على التقية أو على أنه لا يرث من الديمة. ذكره الشيخ^{عليه السلام}^{١١}.

٨ - وعنهـ، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن

(١) الكافي: ٧/١٤١، ٥/١٤٠، التهذيب: ٩/٤، ٤/١٤٠، التهذيب: ٩/٣٧٨، ١٣٥٢/٣٧٨.

(٢) الكافي: ٧/٣٤٠، التهذيب: ٩/٣٧٨، ١٣٥٠/٣٧٨.

(٣) الكافي: ٧/١٤١، التهذيب: ٩/١٤٠، التهذيب: ٩/٣٧٨، ١٣٥٥/٣٧٨.

(٤) الكافي: ٧/١٤٠، التهذيب: ٩/١٤٠، فيه: لم يرث ورثته تراثه عنها.

(٥) دعائم الإسلام: ٢/٤١٠، ١٤٢٩، يعني: الجعفريات: ١١٨.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٣٨٦، ١٣٧٥، يعني: صاحب الرسائل^{عليه السلام}.

سلیمان، قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل أمه، أبیر ثها؟ قال: سمعت أبي علیه السلام يقول: لاميراث للقاتل^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) وكذا الذي قبله، إلا أنه زاد في الثاني: أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه.

٧- وعنْهُ، عنْ أبْنِ أبْيِ عَمِيرٍ، عنْ حَمَّادٍ، عنْ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ أَبْنَهُ، أَيْقُتَلُ بَهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَرْثُ أَحَدُهُمَا إِلَّا قُتْلَهُ^(٣). أَقُولُ: وَيَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

1

باب أَنَّ القاتل عَمْدًا لَا يرثُ مِنَ الديَة شَيئًا

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال، فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناً أو غرة تؤديها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنّها قتلته فلا ترثه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦) ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن محبوب^(٧).

^(٨) ورواه الصدوق ياسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

٢ - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد.

(١) الكافي، ٧: ١٤٠، فيه: أئمَّا رجل ذو رحم قُتل قرِيبه لم يرثه.

(٣) التهدىء: ١٠، ٩٤٨/٢٣٨، ٩٤٢/٢٢٧. (٤) يأثر في الابن، التالين.

(٧) الاستقرار: ٤: (٣: ١١٢)، وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) المقلمة: ٢٠١٩/٣/٢٧

• 0 100/111.2 ~~200~~

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالله بن أبي بعفور، قال: قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم مالم يقتل أحدهما الآخر^(٣). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: أيّما امرأة طُلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها - إلى أن قال - وإن قُتلت ورثت من ديتها وإن قتل ورثت من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٩

باب أنّ القاتل خطأ لا يمنع من الميراث

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: [أنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام}]^(٧) قال: إذا قتل الرجل أمّه خطأ

(١) الكافي ٧: ٨/١٤١.

(٢) الكافي ٧: ٩/١٤١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥٢، والاستبصار ٤: ١٩٤/٧٢٨.

(٤) التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥٤، والاستبصار ٤: ١٩٤/٧٢٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨١، ١٣٦٢، وبسند آخر في الاستبصار ٣: ٤٣٤، نموذج.

لابقال: النص الأول مخصوص بالأم لا عموم فيه. لأنّا نقول: الظاهر أنها ذكرت على وجه المثال، بقرينة عمل الأصحاب وأنهم فهموا عدم الفرق، وبقرينة الأولوية ومخالفة العادة، ويأتي في القضاء الأمر بمخالفتهم، في مثل هذا، ولقوله^{عليه السلام}: رفع عن أمّي الخطأ، ومنع الميراث عقوبة القاتل، فتأمل (منه قوله^{عليه السلام}).

(٦) تقدم في الباب السابق ويأتي في التالي.

(٧) ليس في المصدر.

ورثها وإن قتلها متعتمداً فلا يرثها^(١).

وبإسناده عن محمد بن قيس نحوه^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسendi بن محمد، عن عاصم بن حميد نحوه^(٣) وبإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس مثله، إلا أنه قال: إذا كان خطأً فإنَّ له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعتمداً فلا يرث منها شيئاً^(٤).

٢ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان. قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها^(٥).

٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتلته ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه^(٦) إذا قتله وإن كان خطأً^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان^(٨).

قال الشيخ: هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه أنه لا يرث القاتل خطأً من ديته ويرثه مما عدا الدية، والمتعتمد لا يرث شيئاً من الدية ولا غيرها. قال: ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقية، لأنَّ ذلك مذهب العامة.

٤ - وبإسناده عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن

(١) القفيه ٤: ٣٨١ / ٥٦٨٤.

(٢) الفقيه ٤: ١٢٠ / ٥٢٤٥.

(٣) التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٧.

(٤) الاستبصار ٤: ١٩٣ / ٧٢٥.

(٥) التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٨.

(٦) الاستبصار ٤: ١٩٣ / ٧٢٦.

(٧) التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٩.

(٨) الكافي ٧: ١٤١ / ٧٧٧.

أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يرث الرجلُ الرجلَ إِذَا قتله وإنْ كانَ خطأً^(١).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(٢).
أقول: تقدّم وجهه^(٣).

١٠

باب أنّ الديمة يرثها من يرث المال إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب. عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة والأخوات من الأم فإنهما لا يرثون من ديته شيئاً^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الديمة يرثها الورثة، إلّا الإخوة [والأخوات]^(٦) من الأم، فإنهما لا يرثون من الديمة شيئاً^(٧).

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن^(٨)
قال: إنّ علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمرّوا بامرأة حامل

المستدرك^(٩)
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: يرث الديمة أهل الميراث. وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: خلا الإخوة من الأم، فإنهما لا يرثون من الديمة شيئاً^(١٠).

(٢) الكافي: ٧/٢٩٨.

(١) التهذيب: ١٠/٩٤٦.

(٤) الكافي: ٧/١٣٩، ٢/٢، والتهذيب: ٩/١٣٢٨.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٥) الفقيه: ٤/٢١٨، ٥/٥٨٦.

(٦) ليس في المصادرين.

(٨) هو الحسن البصري، وسوّار بن عبد الله بن قدامة البصري من رواته.

(٧) الكافي: ٧/١٣٩، ٤/٣٧٥.

(٩) دعائم الإسلام: ٢/٢٨٧.

(١٠) ليس في المصادرين.

على الطريق ففرعت منهم فطرحت ما في بطنها حيًّا فاضطرت حتى مات ثم ماتت أمّه من بعدها! فمرّ بها على رضاع وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: إنّها كانت حُبلَى ففرعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنّ ابنتها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها - أبي الغلام الميّت - فورثه ثلث الديمة وورث أمّه ثلث الديمة، ثم ورث الزوج من المرأة الميّتة نصف ثلث الديمة التي ورثتها من ابنتها وورث قرابة المرأة الميّتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضًا من دية امرأته الميّتة نصف الديمة - وهو أفالان وخمسمائة درهم - وورث قرابة المرأة الميّتة نصف الديمة - وهو أفالان وخمسمائة درهم - وذلك لأنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرعت. قال: وأذى ذلك كلّه من بيت مال البصرة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) وكذا كلّ ما قبله.

ورواه الصدوقي أيضًا بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر رضاع قال، قال: الدية يرثها الورثة على فراثض الميراث إلّا الإخوة من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الديمة شيئاً^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٥).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وعلى بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يرث الإخوة من الأمّ من الديمة شيئاً^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٧).

الستدرك^(٨) ٢ - فقه الرضا رضاع: واعلم أنّ الدية يرثها الورثة على كتاب الله، ما خلا الإخوة والأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الديمة شيئاً^(٩).

(٣) الفقيه ٤: ٢٠٨ / ٥٦٦٢.

(٤) الكافي ٧: ١٢٨ . (٥) و٧ التهذيب ٩: ٢٧٦ ، ١٣٤٤ و ١٣٤٣ .

٨ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٩٠ .

(٦) الكافي ٧: ١٣٩ و ٥ . (٧) و٧ التهذيب ٩: ٣٧٥ ، ١٣٤٠ .

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله هل للإخوة من الأم من الديه شيء؟ قال: لا^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلٍ فأسقطت سقطاً ميّساً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولها ميراث فإن ميراثي فيه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

١١

باب أن الزوج يرث من الديه وكذا الزوجة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٨).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وستدي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أيّما امرأة طلقت فمات [عنها] زوجها قبل أن تنتهي عدتها فإنّها

(١) الكافي: ٧ / ١٤٠ . (٢) التهذيب: ٩ / ٣٧٥ . (٣) الفقيه: ٤ / ٣١٩ . (٤) التهذيب: ١٠ / ٢٨٨ . (٥) في المصدر: أحمد بن محمد بن خالد . (٦) الكافي: ١٤ / ٣٤٦ .

(٧) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب، والحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث . (٨) الفقيه: ٤ / ٣١٨ .

ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قُتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(١).

٣ - عنه، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم توفى عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فان قُتلت أو قُتلت وهي في عدتها ورث كلّ واحد منها من دية صاحبه^(٢).

٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً عليهما السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأمّ من الدية شيئاً^(٣). أقول: حمله الشيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه، لما مرّ. وجواز حمله على التقىة.

وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٢

باب أنّ المتقرّب بالقاتل لا يُمنع من الميراث

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير^(٥) عن جميل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه؟ قال: لا يرثه، وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، مثله^(٧).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن

(١) التهذيب ٩: ٢٨١، ١٣٦٢/٣٨١. (٢) التهذيب ٩: ٣٨١، ١٣٦٢/٣٨١.

(٣) التهذيب ٩: ٢٨٠، ١٣٦٠، والاستبصار ٤: ١٩٥، ١٣٦١/١٩٥.

(٤) تقدّم في البابين ٨ و ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه إطلاقاً في الأبواب ١٨ - ١٩ من أبواب ميراث الأزواج.

(٥) في المصدر: عن ابن أبي عمير. (٦) الفقيه ٤: ٣١٧، ٥٦٨٣/٣١٧. (٧) التهذيب ٩: ٢٨٠، ١٣٦١/٢٨٠.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، جمیعاً عن جمیل بن دراج، عن أحد همایلیه قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٣ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن عليّ عليه السلام في كلام له على الخوارج، قال: أما^(٣) علمتم أنَّ رسول الله عليه السلام رحم الزاني [المحسن] ثمَّ صلَّى عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحسن ثمَّ قسم عليهم من الفيء ونكحا المسلمات^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً^(٥).

١٣

باب أنَّ القاتل بحقِّ يرث المقتول

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: نعم، لأنَّه قتله بحق^(٦).
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سليمان بن داود^(٧).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً^(٨).

(١) الكافي ٧: ١٤٠/٣.

(٢) في المصدر: وقد.

(٣) نهج البلاغة ١٨٤، الخطبة ١٢٧.

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، وفي الباب ٣٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(٥) الفقيه ٤: ٣١٩/٥٦٩.

(٦) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

١٤

**باب أن حكم الديمة حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياته وتورث عنه وإن قُتل عمداً وقبلت الديمة**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر^{عليه السلام} : أنَّ رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين والقرض. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

١٥

**باب أن البدوي غير المهاجر لا يُمنع من الميراث
وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم**

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرار، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر،رأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل، الله ذلك؟ قال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر، فإن عفا المهاجر فان عفوه جائز . قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ فقال: أما الميراث فله، وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الديمة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤).
ورواه الكليني كما يأتي في القصاص^(٥).

(١) التهذيب ٩: ٣٧٧/٣٧٧.

(٢) تقدم في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض. ويأتي في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الفقيه ٤: ٥٦٨٧/٣١٨.

(٤) التهذيب ٩: ٣٧٦/٣٧٦.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن حمران، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال، قلت له: أرأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والأحكام، حتى يكون للمؤمن أكثر مما يكون للMuslim في المواريث أو غير ذلك؟ قال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحداً إذا حكم الإمام عليهمما، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله... الحديث^(١).

أقول: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث المواريث وإطلاقها. وتقديم ما يدلّ عليه في النكاح^(٢).

١٦

باب أنَّ المملوك وكذا الطليق لا يرث ولا يورث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهم^{عليه السلام} قال: لا يتواتر الحرث والمملوك^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس، عن علاء، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: لا يتواتر الحرث والمملوك^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، مثله^(٦).

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهما السلام} أنهما قالا: لا يتواتر الحرث والمملوك^٧.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦١ من سورة القراءة.

(٢) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠ وفي الأحاديث ٥٢ و١٢ و١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكافر.

(٣) و(٥) الكافي ٧: ١٥٠ و٢٣٥: ٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٣٧٣ / ٢٨٦: ٢.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٠٨ / ٣٣٦: ٩.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: العبد لا يرث، والطليق لا يرث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٢).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يتوارث الحرث والمملوك^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله جبلة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: لا يتوارث الحرث والمملوك^(٤).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث - قال: لا يرث عبد حرام^(٥).

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ في بيع الحيوان.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام : العبد لا يرث والطليق لا يورث^(٦).

٨ - وبإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، قال: سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: لا يتوارث الحرث والمملوك^(٧).

٩ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا^(٨).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي ما ظاهره المنافة^(٩) ونبيّن وجهه.

(١) الكافي ٧ : ٤ / ١٥٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٣٤٧٤ .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٧ : ٤ / ١٥٠ .

(٥) الكافي ٧ : ١ / ١٤٩ .

(٦) الفقيه ٤ : ٣٤١ / ٥٧٣٧ و ٥٧٣٨ و ٥٧٣٩ .

١٧

باب أَنَّ مِنْ تَرَكَ وَارِثًا حَرَّاً وَآخَرَ مَمْلُوكًا وَرَثَهُ الْحَرَّ وَإِنْ بَعْدَ
دُونَ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ قَرْبَهُ أَنَّ الْحَرَّ إِذَا
تَقْرِبُ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيراثِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرر، قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنتها الحرر^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣).

٢ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً مات وترك أخاه عبداً وأوصى له بألف درهم، فأبى مولاه أن يجيز له، فارتغفوا إلى عمر بن عبد العزيز، فقال للغلام: ألك ولد؟ فقال: نعم، قال: أحرار؟ قال: نعم، فقال: ترضى من [جميع] المال بألف درهم وهم يرثون عمّهم. فقال أبو عبدالله عليه السلام: أصحاب عمر بن عبد العزيز^(٤).

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن علي مثله^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

(١) الكافي ٧: ١٥٠.

(٢) التهذيب ٩: ٢٢٧/١٢١٤.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٩/١٣١٩.

(٤) الاستبصار ٤: ١٧٨/٦٧٣.

(٥) التهذيب ٩: ٣٢٦/١١٧٣.

١٨

**باب أَنْ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرَثَ
وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفي المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبيه منه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندى بن الريبع، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أُعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أُعتق بعدما يقسم فلا ميراث له^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهم قالوا في العبد يعتق والمشترك يسلم على الميراث قبل أن يُقسم، قالوا: لهما حصصهما^٤ منه وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يُقسم الميراث، فإن قسم فلا حظ لهما فيه^٥.

٢ - الصدوق في المقعن: وكذلك المملوك إذا أُعتق قبل أن يُقسم الميراث فهو وارث معهم، وإن أسلم المشتركون أو أُعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما^٦.

(١) التهذيب: ٩/٢٢٧، ١٢١٢/٩.

(٢) الفقيه: ٤: ٥٧٣٥/٣٤٠.

(٣) التهذيب: ٩/٢٣٦، ١٢١٠/٩.

٤ - في نسخة: حظهما، وفي المصدر: حقهما.

٥ - دعائم الإسلام: ٢/٢٨٦، ١٣٧٠/٢.

٦ - المقعن: ٥٠٧.

١٩

باب أَنَّ الْمُبَعَّضَ يِرَثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ
وَيُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقْيَةِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصيّة، فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيّتها له إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث؟ فقضى: أنّه يرث بحسب ما اعتق منه ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - وبالإسناد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفيّ وله مال؟ قال: يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله ^(٤).

ورواه الصدق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه ^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى ^(٦).

ورواه الصدق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله ^(٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله ^(٨).

المستدرك

١ - الصدق في المقعن: والمكاتب يورث بحسب ما اعتق منه ويرث ^٩.

(١) و(٢) الكافي: ٧/ ١٥١ و ٣/ ٥٤ و ١. (٣) التهذيب: ٩/ ٢٢٣ و ٨٧٤. (٤) و(٥) التهذيب: ٩/ ٣٤٩ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥. (٦) الفقيه: ٤/ ٣٤٢ و ٥٧٤٢. (٧) الفقيه: ٤/ ٣٤٢ و ٥٠٧. (٨) المقعن:

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليهما السلام في مكاتبة بين شريكين يعتقد أحدهما نصيبيه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً. قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتقد وبين الذي أمسك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى^(٢).
ورواه في المقنع مرسلأ^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٠

باب أنّ الحرّ إذا مات وليس له وارث حرّ وله قرابة رقّ أو زوجة يُجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشتري ويعتق ويوثر

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة؟ قال: تشتري من مال ابنتها ثمّ تعتق ثمّ يورثها^(٥).

الستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك؟ قال: يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة [بالميراث] . ←

(١) النهذب: ٩ / ٢٩٦.

(٢) الفقيه: ٣ / ١٢٦.

(٣) المقنع: ٤٧١.

(٤) الكافي: ٧ / ١٤٦.

(٥) النهذب: ٩ / ٢٩٦.

(٦) الكافي: ٧ / ١٧٢.

(٧) المقنع: ٤٧١.

(٨) الكافي: ٧ / ١٤٦.

(٩) المقنع: ٤٧١.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، مثله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في رجل توفيقه وترك مالاً له أم مملوكة؟ قال: تشتري أمّه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباً وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة [أو أخاه أو أخته وترك مالاً]^(٣) والميّت حرّاشيري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا كلّ ما قبله.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، نحوه^(٧).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة؟ قال: تشتريان من مال الميّت، ثمّ تعتقان وتورثان. قلت: أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة. قلت: أرأيت لو أنهما اشتريا ثمّ اعتقا ثمّ ورثاه من بعد، من كان

... ٦ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمّ وليه فولدت، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعاتها إن مات سيدةها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشتري الولد من ميراثه منه وورث ما بقي^(٨).

(١) الفقيه ٤: ٥٧٣١/٣٢٩.

(٢) الكافي ٧: ١٤٧/٢٠.

(٣) الكافي ٧: ١٤٧/٤، والنهذب ٩: ١٢٢١/٣٢٤.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١١٩٣/٢١٦.

(٥) الفقيه ٩: ١٢٠٢/٣٣٤.

(٦) الفقيه ٣: ٣٤٨٦/١٢١.

(٧) الفقيه ٣: ١٢١/٣٢٤.

يرثهما؟ قال : يرثهما موالي أبيهما^(١) لأنَّهما اشترياً من مال الابن^(٢).

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال : أن تشتري أمّه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) وكذا الحديثان قبله .

٧ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة ؟ قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه ، إلا أنه قال : وله امرأة مملوكة^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثل الرواية الأولى^(٧) ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية^(٨).
أقول : الظاهر تعدد الرواية .

٨ - وعنه ، عن الفضل ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي عفور ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : مات مولى لعلي عليهما السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إنَّ له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث^(٩).

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير ، مثله^(١٠).

→ ٢ - فقه الرضا عليهما السلام : وإذا مات رجل حرث فترك أمّا مملوكة ، فإنَّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أمر أن تُشتري الأمّ من مال ابنها وتُعتق ويورثها^(١١).
الصدوق في المقنع : مثله^(١٢).

(٤) التهذيب ٩: ٢٣٣ / ١١٩٦.

(٥) الكافي ٧: ٦ / ١٤٧ و ٥: ٦ و ٧.

(٦) الفقيه ٤: ٥٣٤ / ٣٢٩.

(٧) التهذيب ٩: ٣٤٣ / ١١٩٩.

(٨) التهذيب ٩: ٣٢٧ / ١٢١٣.

(٩) الكافي ٧: ٨ / ١٤٨.

(١٠) الفقيه ٤: ٣٢٩ / ٢٣٣.

(١١) فقه الرضا عليهما السلام ٢٩١: ٥٧٣٢.

(١٢) المقنع ٦: ٥٠٦.

(١٢) المقنع ٦: ٥٠٦.

محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(١). وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت^(٢) وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله^(٣).

٩ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بکير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالاً والميت حر، اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال^(٤).

١٠ - وعنـهـ، عنـ يعقوبـ بنـ يـزـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ بـكـارـ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـنـاـ لـهـ مـمـلـوـكـاـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ غـيرـهـ، فـتـرـكـ مـالـاـ؟ـ فـقـالـ: يـشـتـرـىـ الـابـنـ بـعـدـ يـتـقـنـ وـيـورـثـ ماـ بـقـىـ مـنـ الـمـالـ^(٥).

١١ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن ثابت وابن عون، عن السابي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالاً له أم مملوكة؟ قال: تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة، فإن كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة^(٦).

قال الشيخ: هذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع، لأنّ مع وجود العصبة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم، بل الميراث لهم، ومني صارت الأم وارثة فلا ميراث للعصبة. انتهى.

أقول: يمكن حمله على التقبية لموافقته لهم وكون راويه منهم. ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى العصبة وعلى كونهم مبعضين.

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل كانت له أم ولد فماتا ولدها منه فزوجها من رجل فأولدهما، ثم إنّ الرجل مات فرجعت إلى سيدتها، فله أن يطأها

(١) التهذيب ٩: ١١٨٧/٣٣٢ .

(٢) التهذيب ٩: ١١٨٨/٣٣٠ .

(٣) التهذيب ٩: ١٢٠٤/٣٣٥ .

(٤) التهذيب ٩: ١١٩٧/٣٣٣ .

(٥) التهذيب ٩: ١٢٠٣/٣٣٤ .

قبل أن يتزوج بها؟ قال: لا يطؤها حتى تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم يطؤها بالملك من غير نكاح. قلت: فولدها من الزوج، قال: إن كان ترك مالاً اشتري بالقيمة منه فأعتق، وورث. قلت: فإن لم يدع مالاً؟ قال: هو مع أمته كهيئتها^(١). ١٣ - قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا، فسُقْتَه لقوَة إسناده، والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر. وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائليه^(٢).

أقول: يمكن حمله على كون الزوج مبعضاً وعلى اشتراط رقية الولد - على ما مر في النكاح - وعلى الاستحباب بالنسبة إلى من يستحق المال، وعلى كون الأب رقاً عند الولادة حرًّا عند الموت.

وتقديم ما يدل على المقصود في العتق. ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود.

٢١

باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه أنّ له ميراث قرابته أو بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واحتسب علىها آنني أشتريتك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فور تبرئه أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تُعطيوني بذلك عهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك وأعطيته عهد الله وعهد رسوله لتفيض له بذلك، فاشتراها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فور تبرئه ولم يكن له وارث غيرها؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها، وأجر فيها، إنّ هذا لفقيه،

وال المسلمين عند شروطهم . وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره .

٢٢

باب أَنَّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَ كَاتِبَ مَمْلُوكًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ؟ قَالَ: رُفِعَ ذَلِكُ إِلَى عَلَيِّهِ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ، وَقَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ^(٣) .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله^(٥) .
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، نحوه^(٦) .

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أَنَّ رجلاً كاتب عبد الله وشرط عليه أَنَّ له ماله إِذَا مات ، فسعي العبد في كتابته حتى عنق ثُمَّ مات ، فرفع ذلك إلى عليّ^(٧) : وقام أقارب المكاتب ، فقال لهم سيد المكاتب : يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي ؟ فقال عليّ^(٨) : شرط الله قبل شرطك^(٧) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك .

المستدرك
١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين^(٩) أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أَنَّ ميراثه لهم إن أُعْنِقُ ، فَأَبْطَلَ شَرْطَهُمْ وَقَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ^(٨) .

(١) الكافي ٧: ١٥٠ . (٢) التهذيب ٩: ٣٣٧ / ١٢١٥ . (٣) التهذيب ٩: ٣٥٣ / ١٢٦٦ .

(٤) الفقيه ٤: ٣٤٢ / ٥٧٤ . (٥) الكافي ٧: ١٥١ .

(٦) التهذيب ٩: ٣٣٨ / ١٢١٦ . (٧) قرب الإسناد : ٤٥٤ / ١٣٠ . (٨) دعائم الإسلام ٢: ٣١٢ / ١١٧٧ .

٤٣

باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط

إذا مات وحكم ولده

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤذ مكاتبته وترك مالاً وولداً؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو سيده وابنه رد في الرق إن كان ولد قبل المكاتبنة، وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنة حرّ، فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤذّي ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحليي وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته. قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته أبيه وورث ما بقي^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤).

المصدر ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريتها؟ قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وكان حرزاً وورث ما بقي. وما ولدت المكاتبنة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها. يعتقدون بعقولها ويرفون برقبها^٥.

(١) التهذيب: ٩ / ٣٥٧ - ٣٥٠.

(٢) الكافي: ٧ / ١٥١ - ٥ / ٥.

(٣) دعائم الإسلام: ٢ / ٣١٣ - ١١٨١.

(٤) التهذيب: ٩ / ٣٤٩ - ١٢٥٦.

أقول : حمله الشيخ وغيره على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من نصيبيه من الإرث فله بقية نصيبيه وما زاد عليه المولى ، لما تقدم هنا وفي المكاتبة .

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن محمد ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عمن يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا له من جاريته؟ قال: إن كان اشتراط عليه صار ابنه مع أمّه مملاوكيـن، وإن لم يكن اشتراط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة، مثله^(٢) .

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أحد همـا عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً له ولدان أحـرار؟ فقال: إنـ عليـاً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضـالـة، عن أبيان مثلـه، إـلاـ أنـه قال: إنـ عليـاً عليه السلام كان يقول: يجعل مالـه بينـهم وبينـ موـالـيه بالـحـصـص^(٥) .

أقول : تقدـم وجهـهـ .

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلـيـ، قال: سأـلهـ عنـ رـجـلـ كـاتـبـ عـبدـاـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ، وـلـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ حـيـنـ كـاتـبـهـ إـنـ هـوـ عـجـزـ عـنـ مـكـاتـبـهـ فـهـوـ رـدـ فـيـ الرـقـ، وـأـنـ الـمـكـاتـبـ أـدـىـ إـلـىـ مـوـلـاـهـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ ثـمـ مـاتـ الـمـكـاتـبـ وـتـرـكـ مـالـاـ وـتـرـكـ اـبـنـاـ لـهـ مـدـرـكـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ الـمـكـاتـبـ مـنـ شـيـءـ،ـ فـإـنـهـ لـمـوـلـاـهـ الـذـيـ كـاتـبـهـ وـالـنـصـفـ الـبـاقـيـ لـابـنـ الـمـكـاتـبـ،ـ لـأـنـ الـمـكـاتـبـ مـاتـ

→ ٦ - الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ:ـ وـإـنـ مـاتـ مـكـانـبـ وـقـدـ أـدـىـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ وـلـهـ اـبـنـ مـنـ جـارـيـةـ وـتـرـكـ مـالـاـ،ـ فـإـنـ اـبـنـهـ يـؤـدـيـ عـنـهـ مـاـ بـقـيـ مـنـ مـكـاتـبـهـ أـبـيـهـ،ـ وـيـعـتـقـ وـيـرـثـ مـاـ بـقـيـ^(٦) .

(١) التهذيب ٩: ٣٥٠/١٢٥٨.

٦ - المقنع: ٦٤٧.

(٢) الكافي ٧: ١/١٥٢ و ٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣٥٢/١٢٦٢ و ١٢٦٣.

ونصفه حرّ ونصفه عبد للذّي كاتب أباه، فإن أدى إلى الذّي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ، لا سبيل لأحد من الناس عليه^(١).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً؟ قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي^(٢).
أقول: تقدّم وجهه.

٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مهزم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه سعي وله في مكاتبته أليهم وعتقو إذا أذوا^(٣).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبته؟ قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٥).

٩ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له؟ قال: يرثه من يلي جريرته. قال، قلت له: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائم المسلمين^(٦).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٨).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي المكاتبنة. ويأتي ما يدلّ عليه.

(١) التهذيب ٩: ١٢٥٩ / ٢٥٠. (٢) التهذيب ٩: ١٢٦٠ / ٣٥١. (٣) التهذيب ٩: ١٢٦١ / ٣٥٢.

(٤) الفقيه ٤: ٥٧٤٤ / ٣٤٣.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧٤٠ / ٣٤٢.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٦٥ / ٣٥٣.

(٧) الكافي ٧: ٨ / ١٥٢.

٤٢

باب أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا ماتَ فَعَالَهُ لِمَوْلَاهُ

وَكَذَا نَصِيبُ الرِّقَّيَةِ فِي الْمُبَعْضِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليهما السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيه، كيف يصنع بالخادم؟ قال: تخدم الباقى يوماً وتخدم نفسها يوماً. قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفين، بين الذي اعتق وبين الذي أمسك^(١).

٢ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام : أَنَّ مَكَاتِبًا أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام فقال : إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِي وَشَرْطِي عَلَيَّ نجوماً فِي سَنَةٍ ، فَجَئَتْهُ بِالْمَالِ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيَجِيزَ عَنْقِي ، فَأَبَى عَلَيَّ . فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام فقال: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال وتمضي عنقه؟ فقال: ما آخذ إلّا النجوم التي شرطت، وأتعرض من ذلك لميراثه، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : فَإِنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

(١) الكافي ٧/١٧٣

(٢) الكافي ١/١٧٢

أبواب موجبات الإرث

١

باب أنّ الميراث يثبت بالنسب والسبب وأنّ الأقرب من النسب
يمنع الأبعد إلّا ما استثنى وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم
وجملة من أحكام المواريث والحضانة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن ابن بکیر، عن زرار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ولكلّ جعلنا موالي مما
ترك الوالدان والأقربون» قال: إنّما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن
أولياء النعمة، فأولادهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إلّيها^(١).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

السترن ١ - الشيخ المقيد (في الاختصاص) عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسی، قال: قال
أبو جفر عليه السلام: ابنك أولي بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولي بك من أخيك. قال: وأخوك لأبيك
وأمك أولي بك من أخيك لأبيك. قال: وأخوك من أبيك أولي بك من أخيك من أمك. قال:
وابن أخيك من أبيك وأمك أولي بك [من ابن أخيك من أبيك قال: وابن أخيك من أبيك أولي بك]^٢
من عنتك. قال: وعنتك أخو أبيك من أبيه وأمه أولي بك من عمك أخي أبيك من أبيه. قال: وعنتك
أخو أبيك من أبيه أولي بك منبني عمتك. قال: وابن عمتك أخي أبيك من أبيه وأمه أولي بك من
[ابن]^٣ عمتك أخي أبيك من أبيه. قال: وابن عمتك أخي أبيك من أبيه وأمه أولي بك من ابن عنتك
أخي أبيك لأمه^٤. ←

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك. قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك. قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك. قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. قال: وعمك أخو أبيك من أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمك. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) وكذا الذي قبله.

أقول: أولوية المتقارب بالأب وحده على المتقارب بالأم وحدتها من الإخوة

المستدرك

→ ٢ - محمد بن إبراهيم النعmani (في تفسيره) عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ عن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَّا هاجرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ لَا فِي مِيرَاتِ الْأَرْحَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا» فَأَخْرَجَ الْأَقْارِبَ مِنَ الْمَيْرَاتِ وَأَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً، ثُمَّ عَطَفَ بِالْقَوْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا» فَكَانَ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ مِيرَاثَهُ وَتُرْكَتُهُ لِأَخِيهِ فِي الدِّينِ دُونَ الْقِرَابَةِ وَالرَّحْمَ الْوَشِيقَةِ، فَلَمَّا قَوَى الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ وَأَوْلَادُهُمْ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا»^(٣).

٣ - تفسير النعmani: ٨

(٢) التهذيب: ٩ / ٢٦٨ - ١٧٤.

(١) الكافي: ٧ / ٧٦.

والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث، وفي غيرهم بمعنى الحجب، لما يأتي^(١).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرّاز^(٢) قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليهما السلام لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٤ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني - بإسناده الآتي - عن عليّ عليهما السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: إنَّ

السترك

→ ٣ - القطب الرواندي (في فقه القرآن) اعلم أنَّ الجاهليَّة كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة، وأقرُّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتْ إِيمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُم﴾ ثم نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ مَنْ كَانُوا يَتَّوَارَثُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِيَّ بَنِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يَرْثُ الْمَهَاجِرِيَّ مِنَ الْأَنْصَارِيَّ وَالْأَنْصَارِيَّ مِنَ الْمَهَاجِرِيَّ، وَلَا يَرْثُ وَارِثَهُ الَّذِي كَانَ لَهُ بِمَكَّةَ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، أَقْوَلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَا جَرَوْا﴾ ثُمَّ نُسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْقِرَابَةِ وَالرَّحْمِ وَالنَّسَبِ وَالْأَسِبَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا فَبَيْنَ أَنَّ أُولَئِكَ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً، وَبِقَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثُمَّ قَدِرَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي ثَلَاثَ آيَاتٍ، وَهِيَ أُمَّهَاتُ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ ذَكْرُ اللَّهِ فِيهَا أُصُولُ الْفَرَائِضِ. وَهِيَ سَبْعَ عَشَرَةِ فَرِيضَةٍ، فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِوْصِيكِمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ ثَلَاثَةً فِي الْأَوْلَادِ، وَثَلَاثَةً فِي الْأَبْوَانِ، وَاثْتَنَتِينِ فِي الرِّزْقِ، وَاثْتَنَتِينِ فِي الْمَرْأَةِ، وَاثْتَنَتِينِ فِي الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، وَذَكَرَ فِي آخرِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ...﴾ الْآيَةُ أَرْبَعَةٌ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوَّلَادُ الْأَبِ مَعَ عَدْمِهِمْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَذَكَرَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَنَامُ السَّبْعَ عَشَرَةِ فَرِيضَةً، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .^٥

(١) يأتي في الأبواب ١٣ و٨٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

٥ - فقه القرآن: ذيل الآية ٣٣ من سورة النساء.

(٢) في التهذيب: حسين الرّاز.

(٣) الكافي ٧: ١/٧٥. (٤) التهذيب ٩: ٩٧٢/٢٦٧.

النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الإخوة في الدين، لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله: «الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا... في سبيل الله... أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، فلما قوي الإسلام أنزل الله: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تغلووا إلى أوليائكم معروفاً» فهذا معنى نسخ الميراث^(١).

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» قال: في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث، ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت ع دون غيرهم: أعلم أنَّ الإرث يستحق بأمرین: نسب وسبب، فالسبب: الزوجية والولاء، فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب، والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب وأمًا النسب فعلى ضربين، أحدهما، أبوا الميت ومن يتقرَّبُ بهما، والآخر ولده وولد ولده وإن سفل.

والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة: الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل. ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الميراث مانع. ثمَّ هم على ثلاثة أضرب: الأول: الولد يمنع من يتقرَّبُ به ومن يجري مجراه من ولد إخوته وأخواته عن أصل الإرث، ويمنع من يتقرَّب بالآبدين، ويمنع الأبوين عمًا زاد على السدس إلا على سبيل الرد على البنت أو البنات. والأبوان يمنعان من يتقرَّبُ بهما أو بأحدهما، ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك. والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع. ولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث

٤ - عوالي اللآلئ: وروي أنَّ النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة. فكان المهاجري يرث الأننصاري وبالعكس. ونسخ ذلك بالرحم والقرابة^(٢).

٤ - عوالي اللآلئ: ٢: ٤٩٢.

(١) المحكم والمشابه: ٨، مع اختصار.

والمُنْعِي وَرَبُّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ. وَهَذِهِ سَبِيلُ لَدِ الْإِخْرَجِ وَالْأَخْرَاجِ وَإِنْ سَفَلَ عِنْدَهُ فَقَدِ الْإِخْرَاجِ وَالْأَخْرَاجِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ.

ثم إن الميراث بالنسبة يتحقق على وجهين: بالفرض والقرابة، فالفرض ماسمه الله تعالى، ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميت، مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما، لأن كل واحد منهم يتقارب إلى الميت بنفسه، فمتنى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّه، بغضبه بالفرض والباقي بالقرابة، وعند الاجتماع يأخذ كلّ منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم، فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة. ويصبح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما. وإذا فضلت التركة عن سهامهم يرث الفاضل على كلالة الأب والأم أو الأب، دون كلالة الأم، وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلاً عليهم دون كلالة الأم، فإن كلالة الأم والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال، فعلى هذا إذا اجتمع كلالة الأب مع كلالة الأم كان لكلاة الأم للواحد السادس وللثانين فصاعداً الثالث لا ينقصون منه، والباقي لكلاة الأب، ولا يرث كلالة الأب مع كلالة الأم والأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فاما من يرث بالقرابة دون الفرض فاقوام الولد للصلب، ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقارب به ذكر أكان أو أنثى، والبطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجة. ثم الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد، ثم من يتقارب به إما ولده أو والداته، ومن يتقارب بهما من عم أو عمّة، فالجدة أبو الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة، وكذلك الجدة مع الأخ، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الآثيين. ومن له

الستارك
→ ٥ - دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل: «ولكل جعلنا موالينا متى ترك الوالدان والأقربون» قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولادهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّ إليها.

سببان يمنع من له سبب واحد. وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آباءهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجددة، كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب، وكذلك الجد والجددة وإن علّيا يقاسمان الإخوة والأخوات أولادهم وإن نزلوا على حد واحد. وأمّا من يرث بالقرابة ممّن يتقرّب بالأم فهم الجد والجددة من قبلها أو من يتقرّب بها من الحال والخالة، فإنّ أولادهم يرثون بالفرض دون القرابة، فالجد والجددة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها. ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استواهـم في الدرجـ كان لقرابة الأمـ الثلـ بـنـهـمـ بالـسوـيـةـ،ـ والـبـاقـيـ لـقـرـابـةـ الـأـبـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ.ـ وـمـتـىـ بـعـدـ إـحـدـىـ الـقـرـابـتـيـنـ بـدـرـجـةـ سـقـطـتـ مـعـ الـتـيـ هـيـ أـقـرـبـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـأـقـرـبـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ أـمـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ،ـ إـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ ابنـ عـمـ لـأـبـ وـأـمـ وـعـمـ لـأـبـ،ـ فـإـنـ الـمـالـ كـلـهـ لـابـنـ الـعـمـ.ـ هـذـهـ أـصـوـلـ مـسـائـلـ الـفـرـائـضـ^(١).ـ أـقـوـلـ:ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ الرـضـاعـ فـيـ وـلـاءـ ضـمـانـ الـجـرـيـةـ وـالـإـمـامـةـ^(٢).

٢

باب أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلِهِ نَصِيبٌ مِّنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبُ مِنْهُ وَأَنَّ ذَلِكَ الْفَرِيضَةُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ
بِرَدِ الْبَاقِيِّ مَعَ عَدْمِ الْمَسَاوِيِّ

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعانة.

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إنما ترجع الفرائض إلى ما في الكتاب، ثم بعد الكتاب الأقرب فالأقرب، بقوله جملة: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه.^٣

(١) مجـمـعـ الـبـيـانـ :ـ ذـيلـ الـآـيـةـ ١٢ـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ.

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ التـالـيـ وـفـيـ الـأـبـوـاتـ ١ـ وـ٥ـ وـ٧ـ وـ٨ـ وـ٩ـ مـنـ أـبـوـاتـ مـيرـاثـ الـأـبـوـينـ وـالـأـلـاـدـ.ـ وـفـيـ الـبـابـيـنـ ١ـ وـ٥ـ مـنـ أـبـوـاتـ مـيرـاثـ الـإـخـوـةـ وـالـأـجـدـادـ.ـ وـفـيـ الـبـابـيـنـ ١ـ وـ٥ـ مـنـ أـبـوـاتـ مـيرـاثـ الـأـعـمـامـ وـالـأـخـوـاـلـ.ـ وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـاتـ ضـمـانـ الـجـرـيـةـ وـالـإـمـامـةـ.ـ ٣ـ دـعـائـمـ إـلـاسـلـامـ ٢ـ ٢ـ٨ـ٠ـ ٢ـ ١ـ٣ـ٥ـ٨ـ.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن في كتاب علي عليهما السلام: أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه^(١).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا التقت القرابات فالسابق أحق بعيراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٣

باب وجوب جبر الوالى الناس على الفرائض الصحيحة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف^(٧).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، عن درست بن أبي منصور، عن معمر بن يحيى،

(١) الكافي: ٧/٧٧٧، والتهذيب: ٩/٢٦٩. (٢) و(٤) الكافي: ٧/٧٧٧ و ٢/٧٧٦. (٣) التهذيب: ٩/٢٦٩.

(٤) التهذيب: ٩/٢٦٩. (٥) تقدم في السابق. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. (٦) الكافي: ٧/٧٧٧.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ^(٢) عن يحيى الحلببي، عن شعيب الحداد، عن بريد الصانع ^(٣) قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النساء، هل يرثن رباعاً؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمة البناء. قال، فقلت: فإن الناس لا يرضون بهذا! قال، فقال: إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٥).

٤

باب أنه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث
بين أصحابها وإن لم يكونوا أوصياء
وإن كان الوراث أيتاماً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة ^(٦)
قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم
ومماليك وعقد ^(٧) كيف يصنع الوراثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة
قاسمهم ذلك كله فلا بأس ^(٨).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٩).

(١) الكافي: ٧/٧٧.

(٢) في المصدر زيادة: عن يونس.

(٣) في المصدر: بزيد الصانع.

(٤) الكافي: ٧/٧٧.

(٥) تقدم في البابين ١ و ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٦) في المصدر زيادة: عن سماعة.

(٧)

عقد:

جمع عقدة، وهي البستان.

(٨) التهذيب: ٩/٣٩٢، ١٤٠٠، والكافي: ٧/٦٧.

(٩) تقدم في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا. وفي الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين

- ١ - محمد بن مسعود العتاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «إِذَا حضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَوَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزَقُوهُم مِنْهُ» قال: نسختها آية الفرائض^(١).
- ٢ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «إِذَا حضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَوَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزَقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» قلت: أمنسوخة هي؟ قال: لا، إذا حضروك فأعطيهم^(٢).
- ٣ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «إِذَا حضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَوَ الْقُرْبَى» قال: نسختها آية الفرائض^(٣).
- أقول: وجه الجمع أنَّ الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ.

المستدرك

١ - محمد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) بالسنن المتقدم، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ونسخ قوله تعالى: «إِذَا حضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَوَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزَقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» قوله سبحانه: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَتَشِينِ...» إلى آخر الآية^(٤).

- ٢ - أحمد بن محمد السجvari (في كتاب التنزيل والتحرif) عن البرقي، عن محمد بن سنان، عن علاء وصفوان، عن ابن مسكان وعن أبي بصير، قالا: سأنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إِذَا حضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَوَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...» الآية؟ قال: نسختها آية الفرائض. وفي حديث آخر: فاعطهم.
- ٣ - وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليست بمنسوخة، إذا حضروك فأعطيهم.

(١) و(٢) تفسير العتاشي: ذيل الآية ٨ من سورة النساء.

(٤) - تفسير النعماني: عنه في البخاري ١٠٤: ٣٦٦.

باب بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: السهام لا تغول^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل ابن يسار وبريد العجلاني وزراره بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: السهام لا تغول، لا تكون أكثر من ستة^(٢).

وأعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن أذينة مثل ذلك^(٣).

٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال، قلت لزاره: إنَّ بكيِّر بن أعين حدثني، عن أبي جعفر عليهما السلام لا تغول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٥).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله عليهما السلام: من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله عليهما السلام خطأ أمير المؤمنين عليهما السلام بيده: أنَّ السهام لا تغول^(٦).

٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أتهما قالا: إنَّ الَّذِي يعلم عدد رمل عاليج يعلم أنَّ فريضة لم تَقُلْ. وقالا: السهام لا تغول ولا تكون أكثر من ستة^(٧).

(١) الكافي ٧: ٢/٨١.

(٢) الكافي ٧: ١/٨٠ / ذيل الحديث ١.

(٣) الكافي ٧: ٢/٨١.

(٤) التهذيب ٩: ٢٤٨ / ٩٦١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨١ / ١٣٦١ و ١٣٦٢.

(٥) الكافي ٧: ٢/٨١.

(٦) الكافي ٧: ٢/٨١.

ابن دجاج، عن زراره، قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض، فرأيت جل ما فيها على أربعة أسمهم^(١).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسمهم^(٢).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قرأ علي فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أسمهم ومن أربعة وأكثره من ستة أسمهم^(٣).

٧ - عنه، عن معلى، عن بعض أصحابنا، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعلو على أكثر من ستة^(٤).

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصل الفرائض من ستة أسمهم لا تزيد على ذلك ولا تعلو عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب^(٥).

→ ٢ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن المظفر بن أحمد^٦ البلخي، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلوج، عن جعفر بن محمد الحسني^٧ عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر القراء، عن أبي معاذ الخراز، عن يونس بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: بينما ابن عباس يخطب لنا على منبر البصرة، إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال: أيتها الأمة المتحيرة في دينها، أم والله! لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من آخر الله وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله ما عال سهم من فرائض الله ولا عال وللله ولا اختلف اثنان في حكم الله! ولا تنازعوا الأمة في شيء من كتاب الله^٨ فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدّمت أيديكم: « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»^٩.

(٤) الكافي ٧: ٧٧٩.

٦ - في المصدر: أبو المظفر محمد بن أحمد.

٧ - في المصدر: الحسني.

٩ - أمالى المفيد: ٢٨٦، المجلس ٣٤ ح ٤.

(٥) الكافي ٧: ٨١/٤ و ٥ و ٦ و ٧.

٨ - ليس في المصدر.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه [١] محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سعادة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما أعيش السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تتعول على ستة، لو ببصرون وجهها لم تجز ستة [٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن سعادة، نحوه [٣].

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، نحوه [٤].

١٠ - عنه، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم والفضل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: إن السهام لا تعول [٥].

١١ - عنه، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام كتباً في الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليه السلام وخط على يده، فإذا فيها: إن السهام لا تعول [٦].

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعتنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستة [٧].

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سيف بن عميرة نحوه [٨].

المستدرك

→ ٤ - وعن عمر بن محمد، عن جعفر بن محمد الحسيني^٩ عن عيسى بن مهران. عن حفص ابن عمر القراء، عن أبي معاذ الخراز، عن عبد الله بن أحمد الربيعي، قال: بينما ابن عباس يخطب... وذكر مثله [١٠].

ورواه أبو علي (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن المقيد عليه مثله [١١]. ←

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٧: ٢٧٩.

(٣) الفقيه ٤: ٢٥٤.

(٤) و(٥) والتهذيب ٩: ٢٤٧ و٩٦٠ و٩٥٨ و٩٥٩. (٦) التهذيب ٩: ٩٦٢/٢٤٨.

(٧) الفقيه ٤: ٢٥٥.

(٨) في المصدر: الحسني. (٩) أمالى المقيد: ٤٧. المجلس ٦ ح ٧. (١٠) أمالى الطوسي: ٦٤. المجلس ٣ ح ٢.

١٣ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سهام المواريث من ستة أسمهم لا تزيد عليها. فقيل له: يابن رسول الله ولم صارت ستة أسمهم؟ قال: لأنّ الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قول الله عزّ وجلّ: «ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين * ثم جعلنا نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحاماً»^(١).
ورواه في الفقيه مرسلًا^(٢).

١٤ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ : أـنـ أـمـيرـ الـمؤـمـنـينـ عليهـ السـلامـ كـانـ يـقـولـ: إـنـ الـذـيـ أـحـصـىـ رـمـلـ عـالـجـ يـعـلـمـ أـنـ السـهـامـ لـاـ تـعـوـلـ عـلـىـ ستـةـ، لـوـ يـبـصـرـونـ وـجـوهـهـاـ^(٣) لـمـ تـجـزـ ستـةـ^(٤).

١٥ - وعنـ محمدـ بـنـ الـحسـنـ، عنـ الصـفـارـ، عنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ، عنـ اـبـيـ عـمـيرـ، عنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـ^(٥) عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قال:

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أن المواريث تكون ستة أسمهم لا تزيد عليها. وصارت ستة لأنّ الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قوله تعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من سلاله...» تمام الآية.^٦

الصدق في المقعن: مثله.^٧

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) عن ابن عباس، أنه قال: أترى الذي أحصى رمل عالج لم يعلم أنه لا يجوز أن يكون في مال نصف وثلاثة!^٨

(٢) الفقيه ٤: ٢٥٩/٥٦٠٤.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٦٧، ب ٣٧٠ ح ١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٦٨، ب ٣٧٠ ح ٢ و ٣.

(٣) في المصدر: وجهها.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٦.

(٥) في المصدر: يوسف بن عميرة.

٨ - الاستغاثة: ٤٨٧.

٧ - المقعن: ٤٨٧.

كان ابن عباس يقول: إنَّ الْذِي يَحْصِي^(١) رُمْلًا عالج يعلم أنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سَتَّةَ^(٢).

٦٦ - وفي عيون الأخبار - بإسناده الآتي - عن الفضل بن شاذان، عن الرضا^{عليه السلام}^(٣) في كتابه إلى المأمون، قال: والفرائض على ما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا عُولُ فِيهَا^(٤). ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلاً^(٥). أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك وعلى الحكم الأخير^(٦).

٧

باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، قال: قال زرار: إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهما

المصدر
١ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَهْمَمُ أَخْرَجُوا الفرائض التي أعادها أهل العول بلا عول في كتاب الله - جل ذكره - وذلك أنَّهُم بِدُؤُوا بِنَبَأِ اللَّهِ بِهِ فَقَدْمُوهُ، وَأَخْرَوُا مِنْ أَخْرَهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - وَلَمْ يَحْطُوا مِنْ حَطَّهُ اللَّهُ، عَنْ درجةٍ إِلَى درجةٍ دونها عن الدرجة السُّفْلَى، وذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمِّهَا وأختها لأبيها، فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: فيها للزوج النصف ثلاثة أَسْهَمٍ وللإخوة من الأمَّ الثلث سهمان، وللأخت من الأب \leftarrow

(١) في المصدر: لا يحصي.

(٢) علل الشرائع: ٥٦٨، ٢، بـ ٣٧٠، ح ٣.

(٣) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ١٢٥، ٢، بـ ٣٥، ح ١.

(٤) تحف العقول: ٤٢٠.

(٥) يأتي في الباب التالي من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد. وما يدلُّ على الحكم الأخير في الباب ٤ منها.

(٦) في المصدر: على.

لا ينقصون ممّا سُمِّي لهم شيئاً^(١).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشل، أنه سمع أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: إنَّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٢).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن سالم الأشل^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الولدان، والزوج والمرأة^(٥).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إنَّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٦).

المستدرك

→ ما بقي وهو سهم. فقيل له: إنَّ أهل العول يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية. قال أبو جعفر^{عليه السلام}: ولم قالوا ذلك؟ قيل له: لأنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: «وله أخت فلها نصف ما ترك» فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: وإن كان الأخت أخاً؟ قيل: ليس له إلا السدس، قال: فلِمَ نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت؟ والأخ أكثر قسمة^٧ قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - في الأخت: «فلها النصف» وقال في الأخ: «وهو يرثها» يعني جميع المال، فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلا سدساً ويعطون الذي جعل الله له النصف تماماً^٨. ←

(١) الكافي ٧: ١/٨٢، والتهذيب ٩: ٩٦٥/٢٥٠.

(٢) التهذيب ٩: ٩٦٦/٢٥٠.

(٣) في المصدر: تسمية.

(٤) الكافي ٧: ٢/٨٢، والتهذيب ٩: ٩٦٥/٢٥٠.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٦) الكافي ٧: ٣/٨٢، والتهذيب ٩: ٩٦٧/٢٥٠.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٢ / ١٣٦٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) وكذا الذي قبله، وكذا الأول.

٥ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أئتها الأمة المتحيرة بعد نبيها! لو كتمت قدمتهم من قدم الله وأخرتم من آخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولـي الله ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعـت الأمة في شيء من أمر الله، إلا عند عليّ علمـه من كتاب الله، فذوقوا وبالـ أمركم وما فرطـنـهم فيما قدمـتـ أيديـكم، وما الله بظـلـامـ للـعـبـيدـ^(٢).

وـعنـ أبيـ عليـ الأـشـعـريـ وـالـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ،ـ عنـ سـعـدانـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ،ـ عنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ نـحوـهـ^(٣).

٦ - وـعنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ،ـ عنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ.

الستدرك

٢ - فقه الرضا عليه السلام : أعلم - يرحمك الله - أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب . ويتبع في كتابه ما بين القسمة، ثم قال عز وجل : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فجعل الإرث على ضربين : قسمة مشروحة وقسمة مجملة، وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ومع الولد الرابع ولا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة . وجعل للزوجة الرابع إذا لم يكن لها ولد والثمن مع الولد . وعلى هذا السبيل، وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السادسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ولهمما في مواضع زيادة على السادسين، ثم سمح للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهماً في القرآن وسهماً بائنها ذوي الأرحام . وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين . وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم يقسمه بفضل الكتاب فإذا تقاربـتـ فـبـاـيـهـ ذـوـيـ الأـرـحـامـ^(٤).

(١) التهذيب ٩: ٢٥١/٩٦٨ .

(٢) الكافي ٧: ٧٧٨ ، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وزيادة في آخره.

(٣) الكافي ٧: ٧٧٨ .

(٤) الكافي ٧: ٧٧٨ .

عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، قال: جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! أَتَرُونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رِمْلًا عَالِجَ عَدْدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَثًا، فَهَذَا النَّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ لَهُ زَرْفَنْ أَوْسُ الْبَصْرِيُّ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمِنْ أَوْلَى مِنْ أَعْالَى الْفَرَائِضِ؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَا النَّفَتِ الْفَرَائِضُ عَنْهُ وَدَفَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيْكُمْ أَخْرَ؟ وَمَا أَجَدْ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحُصْنِ، فَادْخُلُوا كُلَّ ذِي سَهْمٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلَ الْفَرَائِضِ، وَأَيْمَنَ اللَّهِ! لَوْ قَدَّمَ مِنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخْرَ مِنْ أَخْرَ اللَّهِ مَا عَالَتْ فَرِيَضَةً، فَقَالَ لَهُ زَرْفَنْ: وَأَيْهَا قَدَّمْ وَأَيْهَا أَخْرَ؟ فَقَالَ: كُلَّ فَرِيَضَةً لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيَضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيَضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَمَّا مَا أَخْرَ فَكُلَّ فَرِيَضَةً إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيَضَهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلَكَ الَّتِي أَخْرَ، فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَ: فَالزَّوْجُ لِهِ النَّصْفُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَرِيهُ عَنْهُ رَجْعٌ إِلَى الرَّبِيعِ لَا يَرِيهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا يَرِيهُ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الشَّمْنِ لَا يَرِيهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالْأُمُّ لَهَا الثَّلَاثُ إِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السَّدِسِ

(المستدرك)

.. ٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) قال: قال العلماء من أهل البيت - صلوات الله عليهم - : الكلالة مأخوذة من الكل، مثل قوله: «فَلَانٌ كُلٌّ على فلان» كقول الله تعالى: «وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ». وقالوا عليهم السلام: كُلٌّ من يقرب إلى الميت بنفسه من غير أن ينقرِّبُ إليه بغيره فليس هو من الكلالة. وقالوا: الأب والأم والابن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعة يتقارب بنفسه لا بغيره، فإذا ترك الميت واحداً من هؤلاء الأربعة فليس يورث كلاله، فليس للإخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء، لأنَّ بني الإخوة والأخوات يتقاربون إلى الميت بغيرهم، فهم كلهم كلاله. قالوا عليهم السلام: فإذا خلفت المرأة زوجاً وأمّاً وأخاً (وأختاً) لأب وأم فليست بمورثة كلاله، لأنَّ الأم تتقارب بنفسها، فيدفع إلى الزوج النصف كملأ، وإلى الأم الثلث كملأ، وببقى سدس لذوي الأرحام، فكانت الأم أقرب الأرحام، فردة إليها السادس بأية الرحم، وأسقطت الاخت في ذلك، وكذلك جميع الإخوة والأخوات، لا يرثون مع أب ولا أم ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب^١.

ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله. وأمّا التي أخرّ: ففرضية البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلا ما بقي، فتلك التي أخرّ. فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخرّ بدئ بما قدم الله فأعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخرّ وإن لم يبق شيء فلا شيء له... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان. ورواه أيضاً بإسناده عن أبي طالب الأنباري، عن أحمد بن هودة، عن عليّ بن محمد الحسيني، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، نحوه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان^(٣).

ورواه في العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن محمد بن يحيى، مثله^(٤).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٦).

٨ - عنه، عن أحمد. وعنهم، عن سهل. وعن عليّ، عن أبيه، جميعاً عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرار، قال: إذا ترك الرجل أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذبي عنى الله - عزّ وجلّ -

(١) الكافي ٧: ٣/٧٩. باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) التهذيب ٩: ٢٤٨/٩٦٣.

(٣) الفقيه ٤: ٢٥٥/٥٦٢.

(٤) الكافي ٧: ١/٨٢.

(٤) علل الشرائع: ٥٦٨، بـ ٣٧٠ ح ٤.

(٦) التهذيب ٩: ٢٥١/٩٦٩.

في كتابه: «قل الله يفتنيكم في الكلاله» ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(٢).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن زرار، مثله^(٣).

٩ - ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله، وزاد: وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن [معها] ولد^(٤).

١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع، وللمرأة الربع أو الثمن^(٥).

١١ - وعنـهـ، عنـ عليـّـ بنـ أـسـبـاطـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ حـمـرـانـ، عنـ زـرـارـ، قـالـ: أـرـانـيـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ مـاـلـيـلـاـ صـحـيـفـةـ الفـرـائـصـ، فـإـذـاـ فـيـهـ: لـاـ يـنـقـصـ الـأـبـوـانـ مـنـ السـدـسـيـنـ شـيـئـاـ^(٦).

١٢ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الويل العدني، عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمر^(٧) العبدى، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسمهم: الثالثان أربعة أسمهم، والنصف ثلاثة أسمهم، والثالث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم. ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة. ولا يحجب الأم عن الثالث إلا الولد والإخوة. ولا يُزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع. ولا تُزاد المرأة على الربع

(١) الكافي ٧: ٢/٨٣.

(٢) التهذيب ٩: ٩٧٠/٢٥١.

(٣) و(٤) تفسير العياشي ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء. (٥) التهذيب ٩: ٢٨٦/١٠٢٨.

(٧) في المصدر: أبي عمرو.

(٦) التهذيب ٩: ٩٨٧/٢٧٣.

ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعًا أو دون ذلك فهن فيه سواء. ولا تزاد الإخوة من الأُمّ على الثالث ولا ينقصون من السادس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثالث إلَّا الولد والوالد. والدية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب^(١).

ورواه الصدوقي بإسناده عن الفضل بن شاذان^(٢).

ورواه (في العلل) بالسند السابق عن الفضل بن شاذان، مثله^(٣).

١٢ - و بإسناده عن عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سُئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوبن وابنته؟ فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعًا^(٤).
أقول: حمله الشيخ على الإنكار دون الإخبار، وجوز حمله على التقية، لما مضى ويأتي^(٥).

١٤ - و بإسناده عن أبي طالب الأبياري، عن الحسن بن محمد بن أيوب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السلماني، قال: كان على عليه السلام على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبوبنه وزوجة؟ فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعًا. قال سماك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال: للبنتين الثلان وللأبوبن السادس وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً^(٦) بعد الأبوبن والبنتين! فقال له أصحاب محمد عليه السلام: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوبن السادس وللزوجة الثمن للبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتها الشثان؟ فقال: له على عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال على عليه السلام: على ما رأى عمر. قال عبيدة: وأخبرني جماعة من

(١) التهذيب: ٩ / ٢٤٩ / ٢٥٧.

(٢) التهذيب: ٩ / ٩٦٤ / ٢٤٩.

(٣) علل الشرائع: ٢ / ٥٦٩.

(٤) التهذيب: ٩ / ٢٥٧ / ٣٧٠.

(٥) مضى في الباب ٦ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث السابقة في هذا الباب. ويأتي في الأحاديث التالية.

(٦) كذا في المصدر أيضاً، والعبارة لا تخلو عن إشكال.

أصحاب عليٰ عليه السلام بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الرابع مع الابنتين وللأبوبين السدسرين، والباقي رد على البنتين، وذلك هو الحق وإن أبواه قومنا^(١).

١٥ - محمد بن عليٰ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليس العصبة من دين الله عزّ وجلّ^(٢). ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلاً^(٣).

١٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد والإخوة هم الذين يزدادون وينقصون^(٤).

١٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، ولإخوتها من أمها الثالث سهمان الذكر والأخرى فيه سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأثنين، لأن السهام لا تعول، ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من تلتهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث، وإن كان واحد فله السادس... الحديث^(٥).

١٨ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» إنما عنى الله: الأخت من الأب والأم والأخت من الأب «فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد... وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين» فهو لاء الدين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون^(٦). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢، ١٢٥، بـ ٣٥ حـ ١.

(١) التهذيب: ٩ / ٢٥٩ . ٩٧١ / ٢٥٩.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) تحف العقول: ٤٢٠.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء.

(٧) تقدم في الباب السابق. ويأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث

الأخوة والأجداد.

٨

باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها
 وإن كان وارث مساوٍ لأسمهم له فالفاضل له، وأن الميراث
 للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء، وأنه
 يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقى
 إذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر
 ابن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزاز، قال : أمرت من يسأل
 أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال : المال للأقرب، والعصبة في
 فيه التراب^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢ - قال الكليني والشيخ : وفي كتاب أبي نعيم الطحان، رواه عن شريك، عن
 إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت، أنه قال : من قضاء
 الجاهلية : أن يورث الرجال دون النساء^(٣).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره^(٤).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن السندي، عن موسى بن خنيس^(٥)

١ - دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا : إذا ترك
 المولى ذا رحم ممّن سُمِّيت له فريضة أو لم تسمّ فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث
 المولى شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلوا قول الله عز وجل : «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في
 كتاب الله»^٦.

(١) الكافي : ٧ / ٧٥. (٢) التهذيب : ٩ / ٢٦٧. (٣) الكافي : ٧ / ٧٥، والتهديب : ٩ / ٢٦٨. (٤) تقدم في الحديث ١٥ من الباب السابق، وفي الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ١٦ من الباب ٦. وفي الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب. (٥) في المصدر : موسى بن حبيش. (٦) دعائم الإسلام : ٢ / ٣٩١. ٢ / ١٣٨٤.

عن عمه هاشم الصيداني، عن أبي بكر بن عياش - في حديث - أنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج في القضاء؟ إنه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة! فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة، إنَّ النبيَّ ﷺ لما قُتِلَ حمزة بن عبد المطلب بعث علىَّ بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علىَّ عليه السلام فسُوِّغَها رسول الله ﷺ الميراث كله^(١).

٤ - وبإسناده عن أبي طالب الأنباري، عن محمد بن أحمد البريدي^(٢) عن بشر ابن هارون، عن الحميدى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكّة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه: أنَّ ما أبْقَتَ الفرائض فلاولى عصبة ذكر، فقال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك: أَنَّى أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «آباؤكم وآباؤكم لا تدرون أَيْهُمْ أَتَرَبَّ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ» وقوله: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبْقَنا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علىَّ. قال قارية بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله! ما رويت هذا على ابن عباس قطٍّ وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملًا شديداً - يعنيبني هاشم -^(٣).

٥ - وعن الفريجاني والصالحاني، جمِيعاً عن أبي كريب، عن علي بن سعيد، عن علي بن عيسى، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيَّ ﷺ أنه قال: أَحَقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتَ الْفَرَائِضِ فَلَأَوْلَى عَصْبَةَ ذَكْرِهِ^(٤).
وبإسناده عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، مثله^(٥)

→ ٢ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال، فهو أحق ممن لم تسم له فريضة، وليس للعصبة شيء مع ذوي الأرحام^(٦). ←

٩٧١/٢٦٢: (٣) التهذيب ٩: ٢٦٢.

(٤) في المصدر: البربرى.

٦ - دعائم الإسلام: ٢: ٢٨٠/٩٧١.

(٥) التهذيب ٦: ٢٣٠.

(٦) ٩٧١/٢٦١: (٧) التهذيب ٩: ٢٦١.

أقول : قد عرفت أنه من روایات العامة وأنهم أنكروه ، وأنه مخالف للقرآن . ويحتمل الحمل على كونه منسوباً ، وعلى كونه مخصوصاً ببعض الصور كميراث الدية على ما مر^(١) .

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس فضل البقباق ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ، قلت : هل للنساء قوَد أو عفو ؟ قال : لا ، وذلك للعصبة^(٢) .

قال الشيخ : قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا .
أقول : هذا محمول على التقىة .

٧ - وعنـه ، عن محمد بن الكاتب ، عن عبدالله بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمـه محمد بن عمر ، أنه كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام يسألـه عن رجل مات و كان مولـي لرجل وقد مـات مـولاـه قبلـه ولـلمـولي ابنـ وبنـاتـ ، فـسألـه عنـ مـيرـاثـ المـوليـ ؟ فـقالـ : هـوـ للـرـجـالـ دونـ النـسـاءـ^(٣) .

قالـ الشـيخـ : قالـ عليـ بنـ الحـسـنـ : وـهـذـاـ أـيـضـاـ خـلـافـ ماـ عـلـيـهـ أـصـحـابـناـ .
أـقولـ : قدـ عـرـفـتـ آنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـىـةـ ، أـوـ عـلـىـ الإـنـكـارـ .

٨ - وبإسناده عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر : أن سعد بن الربيع قُتل يوم أحد ، وأن النبي عليهما السلام زار امرأته ، فجاءت بابتي سعد ، فقالـتـ : يا رسول الله إنـ أـبـاهـمـاـ قـتـلـ يـوـمـ أـحـدـ وـأـخـذـ عـتـهـمـاـ الـمـالـ كـلـهـ ، وـلـاـ تـنـكـحـانـ إـلـاـ وـلـهـمـاـ مـالـ ، فـقالـ النبيـ عليهـ السلامـ : سـيـقـضـيـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : «ـيـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ»ـ حـتـىـ خـتـمـ الـآـيـةـ ، فـدـعـاـ النـبـيـ عليهـ السلامـ عـتـهـمـاـ وـقـالـ : أـعـطـ الـجـارـيـتـيـنـ الـثـلـثـيـنـ وـأـعـطـ أـمـهـمـاـ الـثـمـنـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـلـكـ^(٤) .

→ ٣ - وعنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السـلامـ آنـهـ قـالـ : نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عليهـ السـلامـ أـنـ تـورـتـ الـعـصـبـةـ مـعـ وـلـدـ وـلـدـ . ذـكـرـ أـوـ أـنـثـيـ^٥ ←

(٢) التهذيب ٣٩٧: ٩ .
١٤١٨ و ١٤١٩ .
٥ - دعائم الإسلام ٣٨٠: ٢ .
١٣٦٠ .

(١) مـرـ فيـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوابـ مـوـانـعـ الـإـرـثـ .
(٤) التـهـذـيـبـ ٩ـ: ٩ـ .
٩٧١/٢٦٠ـ .

أقول : قد عرفت وجهه . ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وإرادة تأليف قلب العم .

٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف علي بن أبي طالب عليهما السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لذوي قرابته ، لأن الله تعالى يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقال عثمان : أجعل ماله في بيت مال المسلمين ^(١) .

١٠ - وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم ، سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة ، وكان يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام ^(٢) .

١١ - وعن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « وأولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » إن بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لأن أقربهم إليه رحمة أولى به . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : [إليهم أولى بالميّت وأقربهم إليه أمّه أو أخوه] ^(٣) ؟ أليس الأُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته؟ ^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه ^(٥) . ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الإخوة والأجداد إن شاء الله ^(٦) .

المستدرك → ٤ - وعن هشام : أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي ^(٧) .

٥ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا : إن ترك ابنتين فلك كل واحدة منها الثالث بالميراث كما قال الله - عز وجل - ويرثا عليهما الثالث الباقى بالرحم ^(٨) .

(١) تفسير العياشي : ذيل الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٢) العبارة في المصدر هكذا : إنهم أولى بالميّت ، وأقربهم إليهم أمّه وأخوه ، وأخته لأمه وأبيه .

(٣) تفسير العياشي : ذيل الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٤) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب . ويأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٥) يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد .

(٦) دعائم الإسلام ٢ / ٣٧٩ : ١٣٥٦ .

٨ - دعائم الإسلام ٢ / ٣٦٦ : ١٣٣١ .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الإرث

- ١ - دعائم الإسلام: أنَّ أَوْلَى مِنْ أَعْالَى الْفَرَائِضِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَمَّا اجتَمَعَ [إِلَيْهِ] أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَدَافَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلَا أَيْكُمْ أَخْرَ، فَمَا أَجَدْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنْ أَنْ أَفْتَمَ عَلَيْكُمُ الْمَالَ بِالْحَصْصَ فَادْخُلُوهُ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْكُمْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عُولَةِ الْفَرِيْضَةِ.^١
- ٢ - عوالي الآلية: عن أبي طالب الأنباري، عن محمد بن أحمد العريري، مرفوعاً إلى قارية ابن مضرّب قال، قلت لابن عباس: هل عندك وعند طاووس أنَّ ما أبقيت الفرائض لأولي العصبة؟ قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ آتني أقول: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَبَاوكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَبْهَمَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةً مِنَ اللَّهِ» وَقَالَ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْبَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وَهُلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيْضَتُنَا؟ وَهُلْ أَبْقَيْتَ شَيْئًا؟ مَا قلتُ بِهَذَا وَلَا طاووس يَرْوِيهِ. قال قارية ابن مضرّب: فلقيت طاووساً فحدّثته، فقال: لا والله! ما رویت هذا، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.^٢

- ٣ - وروى الزهري مرفوعاً إلى ابن عباس: أنَّ أَوْلَى مِنْ أَعْالَى الْفَرِيْضَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فقيل له: هل أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان رجلاً مهيباً.^٣

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨١ / ١٣٦٢.

٢ - عوالي الآلية ١: ٤٤٩ / ١٨١.

٣ - عوالي الآلية ١: ٤٥٢ / ١٨٣.

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١

باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب
الخرّاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع
الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف
 شيئاً إذا لم يكن ولد وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان
معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن^(١).

٢ - عنه، عن أَحْمَدَ، وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، وَعَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ
ابن محبوب، عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير، جمِيعاً عن محمد بن مسلم، عن
أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا ترك الرجل أباً أو أمّاً أو ابنة أو ابنته، إذا ترك واحداً من
السترين

٣ - دعائم الإسلام: من صحيفه الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليهما السلام وخط على
أمير المؤمنين عليهما السلام بيده: فإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة^٢ وأخوات لأم
وليس الأب حياً، فإنّهم لا يرثونه ولا يحجبونها، لأنّه لم يورث كلاله^٣ إذا ترك أمّه أو أبيه أو
ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعه فليس بالذى عنى الله - عز وجل - في قوله: «فَلَمَّا يَقْتِلُكُمْ فِي
الكَلَالَةِ» فلا يرث مع الأب ولا مع الأم أحد غير زوج أو زوجة^٣. ←

٢ - في المصدر زيادة: وإخوة وأخوات لأب، وإخوة.

(١) الكافي: ٧ / ٨٢، والتهذيب: ٩ / ٢٥١، ٩٦٩.

٣ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧١، ١٣٣٩.

هؤلاء الأربعه فليس هم الّذين عنى الله عزّ وجلّ «يسفتونك ... في الكلاله»^(١).

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عليّ بن رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلاله؟ فقال: مالم يكن ولد ولا والد^(٢).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلاله ما لم يكن ولد ولا والد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان^(٤) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، وكذا الأول.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

٥ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) عن علي عليه السلام قال: إن الكلاله هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم، ومن قبل الأب على انفراده، ومن قبل الأم أيضاً على حدتها، قال الله تعالى: «يسفتونك قل الله يفتיקكم في الكلاله إن امرؤ هلك

المستدرك

→ ٦ - فقه الرضا عليه السلام: وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوبن أحداً إلا الزوج والزوجة^٦.

٧ - العياشي (في تفسيره) عن زراة، قال: سأخررك ولا أزوبي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق. قال: فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعه، فليس الذي عنى الله في كتابه: «يسفتونك قل الله يفتيك في الكلاله إن امرؤ هلك» ولا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن ولا مع الابنة أحداً من الخلق غير الزوج والزوجة^٧.

(١) الكافي: ٧/٩٩، والنهذيب: ٩/١١٤٥، وماوردت من الآية فيها: «قل الله يفتيك في الكلاله».

(٢) الكافي: ٧/٩٩، والنهذيب: ٩/١١٤٦. (٣) الكافي: ٧/٩٩.

(٤) النهذيب: ٩/٣١٩. (٥) معاني الأخبار: ٣٨٤. (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

٧ - في «ج»: والذي أُنزل، والمناسب ما أثبتناه من المصدر.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال: « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث »^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٢

باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد وهشام، جمياً عن الأحول، قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهرين^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمر، عن هشام بن سالم، نحوه^(٤).
ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر،
مثله^(٥).

٢ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: [جعلت فداك!] كيف صار الرجل إذا مات

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام على أصل قولهما:
أن الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم، فما بهم للذكر مثل حظ
الإناثين... الخبر^٦.

(١) إرشاد المفيد: ٢٠٠.

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٢ و٤ و٧ و٨ و١٥ و١٦ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي: ٧: ٢/٨٥، والنهذيب: ٩: ٢٧٥، ١٩٣/٢٧٥.

(٤) الفقيه: ٤: ٣٥٠/٥٧٥٧. ٦ - دعائم الإسلام: ٢: ٣٦٥/١٣٢٩.

ولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال: لأن الله - عز وجل - فضل الرجال على النساء درجة، لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال^(١).

٣ - وعن علي بن محمد، و^(٢) محمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: سأله النهيكي^(٣) أبي محمد عليهما السلام: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟ فقال أبو محمد عليهما السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة، إنما ذلك على الرجال. قلت في نفسي: قد كان قيل لي: إن ابن أبي العوجاء سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب! فاقبلي على أبي محمد عليهما السلام فقال: نعم، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب متأ واحد إذا كان معنى المسألة واحداً... الحديث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الأول.

ورواه علي بن عيسى (في كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سئل أبو محمد عليهما السلام^(٦).

ورواه الرواندي (في الخرائج والجرائح) عن أبي هاشم، مثله^(٧).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان: أن الرضا عليه كتب إلى فيما كتب من جواب مسائله: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وُفر على الرجال.

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ثم سئل للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوي الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين.^(٨)

(١) الكافي ٧: ١/٨٤، والتهذيب ٩: ٩٩١/٢٧٤. (٢) في المصدر: عن.

(٣) الكافي ٧: ٢/٨٥. (٤) الكافي ٧: ٢/٨٥.

(٥) كشف الغمة ٢: ٤٢٠. (٦) التهذيب ٩: ٩٩٢/٢٧٤.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٨: ٢٨٦. (٨) الخرائج والجرائح ٢: ٥/٦٨٥.

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما تعطى الأنثى، لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت عليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوُفِّر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»^(١).
ورواه في العلل وعيون الأخبار^(٢) بالسند الآتي.

٥ - وبإسناده عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن حمدان بن الحسين^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد ابن سنان، إلا أنه اقتصر على العلة الأولى.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران التخخي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبي عبدالله^{عليه السلام} فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: لأن العبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشرة حبة، أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة، وأكلت حواء ستًا، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥).

٧ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن عمر بن علي البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا^{عليه السلام} عن آبائه، عن علي^{عليه السلام} - في حديث - : إن رجلاً سأله، لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: من قبل السنبة كان عليها ثلاث حبات، فبادرت حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فلذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين^(٦).

ورواه في العلل بهذا السند، والذي قبله عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد

(١) الفقيه ٤: ٣٥٠، والنهذيب ٥٧٥٥/٣٥٠، والنهذيب ٩: ٣٩٨/١٤٢٠.

(٢) علل الشائع ٢: ٥٧٠، ب ٣٧١، ح ١، وعيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٩٨، ب ٣٣ ح ١.

(٤) النهذيب ٤: ٣٥٠/١٤٢١، والنهذيب ٥٧٦/٣٥٠.

(٦) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ١: ٢٤٢، ب ٢٤ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ٣٥١/٥٧٥٨.

(٥) الفقيه ٤: ٣٥١/٥٧٥٨.

ابن أبي عبدالله الكوفي . والذى قبلهما عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين . وروى الأول عن علي بن حاتم ، عن محمد بن أحمد الكوفي ، عن عبدالله بن أحمد النهيفي ، عن ابن أبي عمير ، مثله^(١) .

٨ - العياشى (في تفسيره) عن المفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أحد همأة^{عليه السلام} قال : إن فاطمة^{عليها السلام} انطلقت [[إلى أبي بكر]] فطلبت ميراثها من نبى الله^{عليه السلام} فقال : إن نبى الله لا يورث ، فقالت : أكفرت بالله وكذبت بكتابه ! قال الله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(٢) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

٣

باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبوة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : إذا مات الرجل فسيقه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحته وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٥) .

المستدرك

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب اللباس - وهو للعياشى - عن أبي الحسن^{عليه السلام} قال : قوموا خاتم أبي عبد الله^{عليه السلام} فأخذه أبي سبعة . قال ، قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة دنانير^٦ . ←

(١) علل الشرائع ٢: ٥٧٠، ب.

(٢) تفسير العياشى : ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ وفي الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٤) الكافي ٤: ٨٦، النهذيب ٩: ٢٧٥، والاستبصار ٤: ١٤٤، ٥٤١/١٤٤.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ١٩٦، ٥٧٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، مثله^(١) إلّا أنه أسقط : وراحلته .
 ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمّير، عن ربّي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا مات الرجل فللاّكير من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله^(٣) .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا هلك الرجل وترك ابني فللاّكير السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث فللاّكير منهم^(٤) .

٤ - وعنّه، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحد همأة عليهما السلام : إنّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كان له بنون فهو لأكبّرهم^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه^(٦) وكذا الذي قبله .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الميت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب، ثياب جلده^(٧) .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن

السترك
→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كم من إنسان له حق لا يعلم به . قال . قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : إنّ صاحبِي الجدار كان لهما كنزٌ تعلمه لا يعلمان به . أما إنه لم يكن من ذهب ولا فضة . قال . قلت : فما كان ؟ قال : كان علمًا . قلت فأيهما أحق به ؟ قال : الأكبر . كذلك نقول^(٨) . ←

(١) الكافي ٤: ٣٤٦ / ٥٧٤٦ .
 (٢) الكافي ٧: ٢٨٦ .

(٣) النهذب ٩: ٢٧٥ / ٩٩٦ . والاستبار ٤: ١٤٤ / ٥٤٠ .

(٤) الكافي ٧: ٨٥ . والنهذب ٩: ٢٧٥ / ٩٩٤ . والاستبار ٤: ١٤٤ / ٥٣٨ .

(٥) الكافي ٧: ٢٨٥ .
 (٦) النهذب ٩: ٢٧٥ / ٩٩٥ . والاستبار ٤: ١٤٤ / ٥٣٩ .

(٧) الفقيه ٤: ٣٤٧ / ٥٧٤٧ .
 (٨) تفسير العياشي : ذيل الآية ٨٢ من سورة الكهف .

أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحد هماليلا : أنَّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإنْ كانوا اثنين فهو لأكبرهما^(١).

٧ - وعنـه، عنـ أـحمدـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ شـعـيبـ العـقـرـقـوـفـيـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ مـاـ لـهـ مـنـ مـتـاعـ بـيـتـهـ؟ قـالـ: السـيـفـ، وـقـالـ: الـمـيـتـ إـذـاـ مـاتـ فـإـنـ لـابـنـهـ السـيـفـ وـالـرـحـلـ وـالـثـيـابـ، ثـيـابـ جـلـدـهـ^(٢).

٨ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـيـدـ اللهـ الـحـلـبـيـ، وـالـعـبـاسـ بنـ عـامـرـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ، عنـ عـبـيـدـ بنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـلـاـ قـالـ: كـمـ مـنـ إـنـسـانـ لـهـ حـقـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ. قـلـتـ: وـمـاـ ذـاكـ أـصـلـحـكـ اللهـ؟! قـالـ: إـنـ صـاحـبـيـ الـجـدـارـ كـانـ لـهـماـ كـنـزـ تـحـتـهـ لـاـ يـعـلـمـانـ بـهـ، أـمـاـ إـيـهـ لـمـ يـكـنـ بـذـهـبـ وـلـاـ فـضـةـ. قـلـتـ: وـمـاـ كـانـ؟ قـالـ: كـانـ عـلـمـاـ. قـلـتـ: فـإـيـهـماـ أـحـقـ بـهـ؟ قـالـ: الـكـبـيرـ. كـذـلـكـ نـقـولـ نـحـنـ^(٣).

٩ - وعنـهـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاءـ عـلـيـلـاـ قـالـ: سـمـعـنـاهـ - وـذـكـرـ كـنـزـ الـيـتـيمـيـنـ - فـقـالـ: كـانـ لـوـحـاـ مـنـ ذـهـبـ فـيـهـ: بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ، عـجـبـ لـمـنـ أـيـقـنـ بـالـمـوـتـ كـيـفـ يـفـرـحـ؟ وـعـجـبـ لـمـنـ أـيـقـنـ بـالـقـدـرـ كـيـفـ يـحـزـنـ؟ وـعـجـبـ لـمـنـ رـأـيـ الدـنـيـاـ وـتـقـلـبـهـ بـأـهـلـهـاـ كـيـفـ يـرـكـنـ إـلـيـهـ؟ وـيـنـبـغـيـ لـمـنـ عـقـلـ عنـ اللهـ أـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ اللهـ فـيـ رـزـقـهـ وـلـاـ يـتـهـمـهـ فـيـ قـضـائـهـ. فـقـالـ لـهـ حـسـينـ بنـ أـسـبـاطـ: فـإـلـىـ مـنـ صـارـ؟ إـلـىـ أـكـبـرـهـماـ؟ قـالـ: نـعـمـ^(٤).

١٠ - وـبـإـسـنـادـهـ عنـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ قـوـلـوـيـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ،

المستدرک → ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليةما أنتهم قالا: إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف. فإن حدث به حدث فهو للذى يليه منهم^٥.

(١) التهذيب ٩: ٢٧٦، ٩٩٨/٩، والاستبصار ٤: ١٤٤.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٦، ٩٩٩/٢٧٦، والاستبصار ٤: ١٤٥، ٥٤٤/١٤٥.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧٦، ١٠٠٠/٢٧٦، والاستبصار ٤: ١٤٤، ٥٤٣/١٤٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤/١٣٩٣.

(٤) التهذيب ٩: ٢٧٦، ١٠٠١/٢٧٦.

البنت اذا انفردت ورثت المال كله ...

عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل، وثياب حلده^(١).

أقول: وتقديم في أحكام الأولاد ما يدل على أن الأخير من التوأمین في الولادة أكبر هما^(٢).

۲

باب أَنَّ الْبَنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرَثَتْ الْمَالَ كُلَّهُ وَكَذَا
الْبَنْتَانِ وَالْبَنَاتِ وَكَذَا الْذَّكَرِ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمیل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وورثت فاطمة عليها السلام تركته ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج^(٤).
ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد،
عن محمد بن أبي عمير^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٦).
٢ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي بن عبد الملك، عن حمزة بن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ فقال: فاطمة عليها السلام ورثت متعة البيت

١- دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه أنـه قال: أحرزت فاطمة ميراث رسول الله ﷺ وإن دفعها عنه من دفعها.^٧

. ١/٨٦ : ٧) الكافي (٣)

(٢) تقدم في الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد.

٦: التهذيب / ٢٩٨ - ٨٣٢

(٥) بـصائر الدرجات: ٣١٤، الجزء ٦، بـ ١١ ح ٦.

(٤) الفقه ٤: ٢٦١ / ٥٦٠

٧ - دعائیم الاسلام ۲: ۳۶۶ / ۱۲۲.

(٦) التمهيد ٩: ٢٧٧/١٠٣

والخُرثي^(١) وكلَّ ما كان له^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، مثُلَّهُ^(٣).

٣ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا^(٤) ماتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتِرْكِهِ وَتِرْكِ ابْنَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَعْطَهَا النَّصْفُ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زَرَارةَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَتَقْاكُ، إِنَّمَا الْمَالُ لِهَا. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَقْلَتْ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ أَتَقْيَتَنِي، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا أَتَقْيَتَكَ، وَلَكُنِّي أَتَقْيَتْتُكَ أَنْ تَضْمَنَ، فَهَلْ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَحَدٌ؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَعْطَهَا مَا بَقِيَ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ^(٦).

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَبَاسُ وَلَا عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا وَرَثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ أَخْذَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرَهُ إِلَّا لَأَنَّهُ قُضِيَ [عَنْهُ] دِينَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ: وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ غَيْرُ وَلَدٍ وَاحِدٍ ذَكْرَ فَالْمِيرَاثِ كَلَّهُ لَهُ، وَإِنْ تَرَكَ بَنْتًا وَاحِدَةً [أَوْ ابْنَتَيْنِ]^(٨) فَلِلْبَانَةِ النَّصْفُ بِالْمِيرَاثِ الْمُسْتَرَى، وَبُرْدَهُ عَلَيْهَا النَّصْفُ الثَّانِي بِالرَّحْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مِنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهَا رَحْمًا^(٩).

٣ - وعن حذيفة بن منصور، قال: مات أخ لي وترك ابنته، فأمرت إسماعيل بن جابر أن يسأل أبا الحسن علياً - صلوات الله عليه - عن ذلك فسأله، فقال: المال كله للابنة^(١٠).

(١) الخُرثي - بالضم - أئمَّاتُ الْبَيْتِ أَوْ أَرْدَى الْمَنَاعِ مِنَ الْقَاتِمِ.

(٢) الكافي: ٧: ٢/٨٦.

(٣) التهذيب: ٩: ٢٧٧.

(٤) الكافي: ٧: ٢/٨٦.

(٥) التهذيب: ٩: ٢٧٧.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) الفقيه: ٤: ٢٦١/٥٦٠٦.

(٨) سقط هذا الحديث من «ج» ولم نعثر عليه في الدعائم أيضاً.

(٩) دعائم الإسلام: ٢: ٣٦٥/١٣٢٩.

(١) في المصدر: رجلاً أَرْمَانِيًّا.

(٢) في المصدر: رجلاً أَرْمَانِيًّا.

(٣) الفقيه: ٤: ٢٦١/٥٦٠٦.

(٤) التهذيب: ٩: ٢٧٧.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) دعائم الإسلام: ٢: ٣٦٥/١٣٢٩.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن علي بن حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن جارٍ لي هلك وترك بنات؟ قال: المال لهن^(١).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها^(٢).

٧ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنَّ علياً عليهما السلام ورث علم رسول الله عليهما السلام وفاطمة عليهما السلام أحرزت الميراث^(٤).

٨ - علي بن عيسى (في كشف الغمة) قال: قال الحسن بن علي الوشاء: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام: هل خلف رسول الله عليهما السلام غير فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليهما السلام: إنَّ رسول الله عليهما السلام خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس، وثلاث نوق: العضباء والصهباء والديباج، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحماره البعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول^(٥) وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه المشوّق، ومراتب^(٦) من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من أدم، فصار ذلك إلى فاطمة عليهما السلام ما خلا درعه، وسيفه وعمامته وخاتمه، فإنه جعلها لأمير المؤمنين عليهما السلام^(٧).
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٨).

→ ٤ - الشيخ المفيد (في العيون والمحاسن) في الاستدلال على أنَّ المال للبنت خاصة إذا ترك الميت بنتاً وعطاً، قال: وأمّا السبعة فإنَّ رسول الله عليهما السلام لئاً قُتل حمزة بن عبد المطلب وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله عليهما السلام وبني أخيه علياً عليهما السلام وجعفرًا وعقيلاً، فورث رسول الله عليهما السلام ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس ولا بني أخيه أبي طالب عليهما السلام^(٩).

(١) الفقيه ٤: ٥٦٠٨/٢٦١. (٢) التهذيب ٩: ١٥١. (٣) والاستبصار ٤: ٥٦٩.

(٤) في المصدر: حماد بن عيسى. (٥) في المصدر: ذات الفضول.

(٦) في المصدر: فراشاً.

(٧) كشف الغمة ١: ٩٦.

(٨) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب التالي.

٩ - الفضول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٢.

٥

**باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم
ـ سوى الأبوين والزوجين ـ مع الأولاد شيئاً**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ. وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ، عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لَأَبِيهِ وَأَمَّهُ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلابْنَةِ، وَلَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، مُثْلِه^(٢).

٢ - وعن أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ خَدَاشَ الْمَنْقَرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلابْنَةِ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ، مُثْلِه^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ، قَلَتْ لَهُ: رَجُلٌ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الابنة شيء^(٥).

الندب
١ - الشيخ المقيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْعَلَوِيِّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّرْقَانِ الدَّامَغَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلَيَ الرَّشِيدَ: أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِكُمْ: لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الْصَّلْبِ مِيرَاثَهُ، فَقَلَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمْ يُوَرِّثْ مِنْ قَدْرِ عَلِيٍّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ فَلَمْ يَهَاجِرْ. وَإِنَّ عَيْنَ الْعَبَاسِ قَدْرُ عَلِيٍّ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَإِنَّمَا كَانَ فِي عَدَدِ الْأُسَارِيِّ عِنْدَ النَّبِيِّ عليه السلام وَجَدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفَدَاءُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام يَخْبِرُهُ بِدُفْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ، فَبَعَثَ عَلَيْهِ عليه السلام فَأَخْرَجَهُ مِنْ عَنْدَ أَمَّ الْفَضْلِ... الْخَبَرُ^٦. ←

١١ و٥ و٣) الكافي ٧: ٨٧ و٤ و٦ . ٦ - الاختصاص: ٥٧ . ٦ - (٤) التهذيب ٩: ٢٧٨ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦ . ٦ - (٢) و (٤) الكافي ٧: ٨٧ و٤ و٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه^(١).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبدالحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز^(٢) بياع القلانس، قال: أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنةً، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبياً عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا اتفاك! فأعطيت الابنة النصف الآخر. ثم حججت فلقيت أبياً عبد الله عليه السلام، فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت! إنما أفتتني مخافة العصبة عليك^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٤).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كلّه للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلا أنّ فيه: عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبياً الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: يا شيخ تزيد على الكتاب؟ قال، قلت: نعم، قال: كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب. قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك: أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب^(٧).

الستدر (٨) → ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يورث العصبة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى^(٩).

(٢) في التهذيب: عبدالله بن محمد.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٨٠ - ١٣٦٠.

(١) ١٠٠٩ و ١٠٠٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٧) الكافي: ٧ / ٢٩١.

(٥) الكافي: ٧ / ٧٨ و ٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٧ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميسي، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنته؟ فقال: أعطِ الابنة النصف واترك للموالي النصف. فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله! ما للموالي شيء. فرجعت إليه من قابل، فقلت له: إن أصحابنا قالوا: ما للموالي شيء وإنما اتفاك، فقال: لا والله! ما اتفيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته، فإن الله سيؤدي عنك^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٣).

٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً مات على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان يبيع التمر، فأخذ عنه^(٤) التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأعلمته بذلك، فأنزل الله - عزّ وجلّ - عليه، فأخذ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه التمر من العَمَّ فدفعه إلى البنات^(٥).

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: وقع بين رجلين منبني عمّي منازعة في ميراث، فأشرت عليهمما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً: ما تقول في امرأة تركت زوجها، وأبنتها وأختها لأبيها وأمّتها؟ وقلت له: جعلت فداك! إن رأيت أن تجينا بمر الحق. فجرد إليهما كتاباً: فهمت ما ذكر تما، إن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبنتها وأختها لأبيها وأمّتها، الفريضة: للزوج الرابع، وما بقي فللبنات^(٦).

ورواه الكليني عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٧).

١٠ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل،

(١) التهذيب ٩: ٢٧٠/٩٨١.

(٢) الكافي ٧: ٩/٨٧.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧٩/١٠١١ و ١٠١٠.

(٤) الكافي ٩: ٢٩٠/١٠٤٤.

(٥) التهذيب ٩: ٢٧٩/١٠٩٩.

(٦) التهذيب ٩: ٢٧٠/٩٨١.

(٧) في المصدر: آخره.

عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال، قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمته؟ فقال: المال كلّه لابنته^(١).

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليهما السلام: رجل هلك، وترك ابنته وعمّه؟ فقال: المال للابنة. وقلت له: رجل مات وترك ابنته له وأخاً؟ - أو قال: ابن أخيه - قال: فسكت طويلاً ثم قال: المال للابنة^(٢).

١٢ - عنه، أنه كتب إلى أبي الحسن عليهما السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال: ادفع إلى الابنة، إذا لم تخف من العّم شيئاً^(٣).

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمته؟ فقال: المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء^(٤).

١٤ - وفي عيون الأخبار: عن هاني بن محمد بن محمود العبدى، عن أبيه رفعه - أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام دخل على الرشيد، فسأله عن مسائل - إلى أن قال - لم فضّلتكم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وأنتم واحد، ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب، وهو عمّا رسول الله عليهما السلام وقرباتهما منه سواء؟ فقال أبو الحسن عليهما السلام: نحن أقرب، لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأم، فأباكم العباس ليس هو من أمّ عبد الله ولا من أمّ أبي طالب. قال: فَيَمْ ادْعِيْتُمْ أَنْكُمْ ورَشْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَمَ يَحْجَبُ أَبِنَ الْعَمِ، وَقُبْضُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ، وَالْعَبَاسُ عَمٌ حَيٌّ - إلى أن قال - قال أبو الحسن عليهما السلام: فأمّتني، قال: قد أمنتكم، فقال: إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: «إنّه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لا أحد سهم إلا للأبوين والزوج والزوجة» ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب، إلا أنّ تيماً وعدياً وبني أمية قالوا: «العم والد» رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله عليهما السلام - إلى أن قال - إنّ النبي عليهما السلام لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية

(٢) الفقيه ٤: ٢٦٠/٥٦٠.

(١) التهذيب ٩: ٢٧٩/١٢٠، الكافي ٧: ٤٠/٨.

(٣) الفقيه ٤: ٢٦١/٥٦١٠ و ٥٦٠/٩٥٦.

حتى يهاجر . فقال : ما حجتك فيه ؟ فقال : قول الله عز وجل : «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايهم من شيء حتى يهاجروا به وإن عمّي العباس لم يهاجر ... الحديث^(١) .

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلاً^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٦

باب أن الأنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . وعن محمد بن عيسى ، عن يونس ، جمِيعاً عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر^{عليه السلام}^(٤) - في حديث - قال : ولا تزاد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه^(٥) .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن بكير ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث - قال : المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها .

قال موسى بن بكر : قال زرار : هذا قائم عند أصحابنا ، لا يختلفون فيه^(٦) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٧) .

(١) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ١: ٨٢، ب ٧ ح ٩.

(٢) الاحتجاج : ٣٩٠.

(٣) تقدم في الباب ١٥٤ . ويأتي في الباب ١٧ و١٨ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : أبي عبدالله^{عليه السلام} .

(٥) الكافي ٧: ٣/١٠١.

(٦) الكافي ٧: ٧/١٠٤.

(٧) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب . ويأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد .

**باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم عند عدمهم
ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به ويمنع
الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله علية السلام قال: بنات الابنة يرثن، إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات^(١).
- ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله علية السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٣) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.
- ٣ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول علية السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهنّ^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٦).

-
- الستدرك**
- ١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله علية السلام أنه قال: بنات الابن إذا لم تكن بنات ولا ابن كنّ مكان البنات.^٧
 - ٢ - وعنه علية السلام أنه قال في رجل ترك ابنته^٨ وابنة ابن؟ قال: المال كله لابنته، لأنّها أقرب.^٩

(١) الكافي: ٧/٨٨، التهذيب: ٩/٢١٧، ١١٣٨/٢١٧، والاستبصار: ٤/١٦٦، ٦٣٠/١٦٦.

(٢) التهذيب: ٩/٣١٧، ١١٣٩/٣١٧، والاستبصار: ٤/١٦٧، ٦٢١/٢٦٨.

(٣) الفقيه: ٤/٢٦٩، ١١٣٧/٣١٦، والاستبصار: ٤/١٦٦، ٦٢٩/١٦٦.

(٤) دعائم الإسلام: ٢/٣٦٩، ١١٣٣/٣٦٩.

(٥) دعائم الإسلام: ٢/٣٦٩، ١١٣٤/٣٦٩.

(٦) في المصدر زيادة: وابن ابن.

أقول : استدلّ به الصدوق على أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين . وليس بصريح في ذلك . وخالفه الشيخ^(١) وغيره . وحملوا قوله : «ولا وارث غيرهنّ» على أنّ المراد به : إذا لم يكن للميّت ابن الذي يتقرّب ابن ابن به أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها ولا وارث من الأولاد للصلب غيره ، لما مضى ويأتي^(٢) .

ويمكن أن يراد به : إذا لم يكن للميّت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد . أو يراد به : إذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كلّه ، وإن كان له أبوان شاركهما فيه . والذي يظهر أنّ وجه الإجمال ملاحظة التقىة ، لأنّ كثيراً من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدّم ، كما نقله الكليني^(٣) وغيره .

وقال الشيخ في النهاية : ذكر بعض أصحابنا : أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً ، وذلك خطأ ، لأنّه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار^(٤) .

٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ^(٥) .

أقول : تقدّم وجهه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٦) .

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان .

→ ٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال في رجل ترك أباً وابن ابن؟ قال : للأب السادس وما بقي فلا ابن ابن ، لأنّه ابن يقوم مقام أبيه إذا لم يكن أبوه ، وكذا ولد الولد ما تسافلوا . إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ، ومن قرب منهم يحجب من بعد ، وكذلك بنو البنت ولد^٧ .

(١) راجع التهذيب ٩: ٢١٧/١٤٠ ، والاستبصار ٤: ٦٢٢/١٦٧ .

(٢) مضى في الحديثين السابعين ، ويأتي في الحديث ٥ .

(٣) راجع الكافي ٧: ٨٨ ، باب ميراث ولد الولد .

(٤) النهاية ٣: ١٩١ .

(٥) التهذيب ٩: ٣١٦/١١٣٦ ، والاستبصار ٤: ٦٢٨/١٦٦ .

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٦٩/١٣٢٥ .

عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام ابنه. قال: وابنة البت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البت^(١).

٦ - وبإسناده عن الحسن بن سعامة، عن عليّ، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: بنت ابن يرثن مع البنات^(٢). أقول: حمله الشيخ على التقية. ويجوز حمله على الإنكار دون الإخبار، على أنه فنوى غير مصرح بنسبتها إلى الإمام، فلا حجّة فيها.

٧ - وعنـه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشـلـ، أنه سمع أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئاً من السادس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٣).

٨ - وعنـه، عن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بنت ابن أقرب من ابنة البت^(٤). أقول: تقدّم وجهه^(٥). ويحمل حمل الأقربية على أن سببها أقوى، فإنها ترث ميراث أبيها وهو مثل حظ الأثثين.

٩ - وبإسناده عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنـتـ ابن؟ قال: إنـ عـلـيـهـ كـانـ لا يـأـلـوـ أـنـ يـعـطـيـ الـمـيرـاثـ الـأـقـرـبـ. قال، قلت: فأـيـهـماـ أـقـرـبـ؟ قال: ابـنـةـ الـبـنـ^(٦).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

المستدرك → ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وابنة بنته؟ قال: المال كله لبنته، وكذلك قال أمير المؤمنين وأبو جعفر عليهما السلام^(٧).

(١) التهذيب: ٩ / ٢٠٥، ٢٥٠ / ٩٦٦.

(٢) التهذيب: ٩ / ٣١٨، ٣١٨ / ١١٤٢.

(٣) التهذيب: ٩ / ٣١٧، ٣١٧ / ١١٤١.

(٤) التهذيب: ٩ / ٣١٨، ١١٤٣، والاستبصار: ٤ / ٦٧٦.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٦٦، والاستبصار: ٤ / ١٦٨.

(٦) التهذيب: ٩ / ٣١٨، ١١٤٤ / ٣١٨.

٦٣٦ / ١٦٨.

(٧) التهذيب: ٩ / ٣١٨، ١١٤٤ / ٣١٨.

محمد بن أبي نصر^(١).
أقول : تقدّم وجهه.

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سأله عن بنات الابنة وجدّه؟ فقال : للجدّ السدس والباقي لبنات الابنة^(٢).

أقول : هذا محمول على النقية أو استحباب الطعمة، وأنّ المراد بالجدّ جدّ البنات وهو أبو الميت. وحكم الرّذ يفهم من باقي الأحاديث، لما يأتي^(٣). وقد تقدّم ما يدلّ على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطبرسي^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين^(٥).

٨

باب أَنَّهُ لَا يرثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأُوْلَادِ
أَحَدٌ مِّنَ الْإِخْرَاجِ وَنَحْوِهِمْ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وأمه، لمن يكون الميراث؟ فوقع عليهما في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله^(٦).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله، إلا أنه قال : وترك ابنة بنته^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال : ابنك أولي بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولي بك من ابن أخيك ... الخبر^٨.

(١) قرب الإسناد : ١٣٦٥/٢٨٩ . (٢) الفقيه : ٤/٢٨١ . (٣) يأتي في الباب ٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١٩ وفي الحديثين ٥ و ١٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب . (٦) الفقيه : ٤/٢٦٩ . (٧) التهذيب : ٩/٣١٧ ، ١١٤٠/٢١٧ ، والاستبصار : ٤/٦٢٢ .

٨ - دعائم الإسلام : ٢/٢٧٩ . (٨) التهذيب : ٩/٣١٧ ، ١١٤٠/٢١٧ ، والاستبصار : ٤/٦٢٢ .

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد^(١) الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك... الحديث^(٢).

ورواه الكليني كما مر^(٣). وقد تقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٩

باب أنّ الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثالث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة والباقي للأب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبيه؟ قال: للأب سهمان وللأم سهم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٦).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن حمّاد، عن ابن سكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ترك أبيه؟ قال: هي من ثلاثة أسمهم: للأم سهم وللأب سهمان^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٨).

السترك ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عن النبي عليهما السلام أنه قال: إذا ترك الرجل أبيه فلامته الثالث وللأب الثلان^(٩).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك الرجل أبيه فلامته الثالث وللأب الثلان^(١٠).

(١) في المصدر: يزيد.

(٢) مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الأحاديث ١ و٢ و٥ و٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٦) (٥) و(٧) الكافي: ٧ / ٩١ و ٣ . (٦) التهذيب: ٩ / ٢٧٠ .

(٨) (٩) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٠ . (١٣٣٦) - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧ . (٩) التهذيب: ٩ / ٢٦٩ . (١٠) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٠ .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(١) في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأمّ الثالث وللأب الثالثان^(٢).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٣) في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأمّ الثالث وما بقي للأب^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٠

**باب أن الإخوة يحجبون الأمّ عن الثالث إلى السادس
بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأمّ وحدها**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراة، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول في الإخوة من الأمّ: لا يحجبون الأمّ عن الثالث^(٥).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حرizer، عن زراة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قال لي: يازراراً ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمّه، وأبويه؟ قال، قلت:

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنَّ رسول الله عليهما السلام قال في الرجل: إذا ترك أبويه فلأمه الثالث وللأب الثالثان، في كتاب الله - جل ذكره - فإن كان له إخوة - يعني للميّت إخوة لأب وأم وإخوة لأب - فلأمه السادس، وللأب خمسة أسداس، وإنما وُفر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأمّا إخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأمّ عن الثالث ولا يرثون^٦.

(١) في المصدر: أبي جعفر عليهما السلام.

(٢) الفقيه ٤: ٥٦١١/٢٦٢ التهذيب ٩: ٢٧٣/٩٨٩.

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الأبواب ١٠ - ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٧: ٦/٩٣، والتهذيب ٩: ٢٨١/١٠١٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧١/٣٢٩.

السدس لأمهه وما بقي فللأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله - عز وجل - يقول في كتابه العزيز: «إِنَّ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأْمَهُ السَّدْسُ» فقال لي: ويحك يا زراراً! أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن موسى ابن بكر، عن علي بن سعيد، قال لي زراراً: ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوه لأمه؟ قلت: لأمه السادس وللأب ما بقي، فإن كان له إخوة فلامه السادس، فقال: إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة من الأب والأم، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة من الأم الثالث وأعطوها السادس^(٣) وإنما صار لها السادس وحجبها الإخوة من الأب والإخوة من الأم والأم، لأنَّ الأب ينفق عليهم ففُور نصبيه وانتقصت الأم من أجل ذلك. فأيُّما الإخوة من الأم فليسوا من هذا بشيء، ولا يحجبون أمهم عن الثالث. قلت: فهل ترث الإخوة من الأم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك، إنه كما أقول لك^(٤).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة - في حديث - قال: قلت لزاراً: حدثني رجل عن أحد هماليثلا في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل!^(٥) ولا أروي لك شيئاً. والذى أقول لك والله هو الحق: إنَّ الرجل إذا ترك أبوين فلامه الثالث ولأبيه الثالثان في كتاب الله - عز وجل - فإن كان له إخوة

المصدر

→ ٢ - فقه الرضا^(٦): فإن كان الإخوة والأخوات من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث، وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأم^(٧).

(١) التهذيب: ٩ / ٢٨٠ - ١٠١٤.

(٢) الكافي: ٧ / ٩٣.

(٣) في العبارة نوع من الغموض، راجع ما نقله عن مرآة العقول. في هامش المصدر.

٦ - فقه الرضا^(٧) / ٢٨٨.

(٤) الكافي: ٧ / ١٠٤.

(٥) في المصدر زيادة: ولكنَّي سأخبرك.

- يعني الميَّت، يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب - فلأنَّه السادس وللأب خمسة أسداس، وإنما وُفر للأب من أجل عياله. وأمّا الإخوة لأم ليسوا لأب فانهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون، وإن مات الرجل وترك أمَّه وإخوه وأخوات لأب وأم، أو إخوه وأخوات لأب وإخوه وأخوات لأم، وليس الأب حيًّا، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنَّه لم يورث كلاًّ له^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

أقول: يستفاد من أحاديث كثيرة أنَّ زارة قرأ صحيحة الفرائض بخط عليّ^{عليه السلام} وأنَّهم كانوا يرجعون إليه لذلك، والرواية المروية عن أحد هم^{عليه السلام} محمولة على التقية، لما مضى ويأتي^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن حمَّاد بن ميميون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم، قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثالث^(٤).

٦ - عنه، عن رجل، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال في امرأة تُوْفِيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها؟ قال: هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السادس، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأم وزادوا الأب، لأنَّ الله تعالى قال: «فإنْ كانَ لِهِ إخْوَةٌ فلَأْمَهُ السَّدْسُ»^(٥).

٧ - عنه، عن عليّ بن سكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في رجل ترك أبويه وإخوته؟ قال: للأم السادس وللأب خمسة أسمهم، وسقط الإخوة، وهي من ستة أسمهم^(٦).

(١) الكافي: ٧/٩٢؛ ذيل الحديث ١.

(٢) مضى ويأتي في نفس الباب.

(٣) التهذيب: ٩/٢٨٣، ١٠٢٣، والاستبصار: ٤: ٥٤٦/١٤٥.

(٤) التهذيب: ٩: ٢٨٠، ١٠١٣، والاستبصار: ٤: ٥٤٥/١٤٥.

(٥) التهذيب: ٩: ٢٨٤، ١٠٢٦، والاستبصار: ٤: ٥٤٧/١٤٦.

(٦) التهذيب: ٩: ٢٨٣، ١٠٢٤، والاستبصار: ٤: ٥٤٧/١٤٦.

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُهَمَّهُ السَّدْسُ» : يعني : إخوة لأب وأمٍ وإخوة لأب^(١).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

١١

**باب أنه لا يحجب الأمّ عمّا زاد عن السدس من الإخوة
أقلّ من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجب الأمّ عن الثالث، وإن كان واحداً لم يحجب الأمّ. وقال : إذا كان أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثالث، لأنهنّ بمنزلة الأخوين، وإن كان ثلاثة لم يحجبن^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبيان ابن عثمان، عن فضل أبي العباس البقباق، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن أبوين وأختين لأب وأمٍ، هل يحجبان الأمّ عن الثالث؟ قال : لا. قلت : فثلاث؟ قال : لا.
قلت : فأربع؟ قال : نعم^(٥).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : إذا ترك الميت أخوين فصاعداً - يعني أشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب - حجب الأمّ عن الثالث. وقال عليهما السلام : لا تحجب الأمّ عن الثالث الأختان ولا الثالث حتى يكن أربع أشقاء أو لأب أو أخ وأختان^٦.

(١) تفسير العياشي : ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) يأتي في الأحاديث ١٠٢ و٤٠٤ و٧٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٢. (٤) التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٥/٢٨١، والاستبصار ٤: ١٤١/١٤١، ٥٢٤/١٤١.

(٥) الكافي ٧: ٢٩٢، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٦، والاستبصار ٤: ١٤١، ٥٢٥/١٤١. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٧٢، ١٤٠/٢٧٢.

٣ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ فَضْلِ أَبْيَ الْعَبَّاسِ الْبَقِبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الْثَّلَاثِ إِلَّا أَخْوَانٌ، أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٢)، وكذا الذي قبله.

٤ - وعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الْثَّلَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخْوَانٌ أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتٍ^(٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلِهِ^(٤).

٥ - وبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقِبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبْوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ؟ قَالَ: لِلْأُمَّ مَعَ الْأَخْوَاتِ الْثَّلَاثِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَة» وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَاتِ^(٥). أَقُولُ: ذَكَرَ الشِّيخُ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا، أَوْ بِمَا إِذَا كَنَّ مِنَ الْأُمَّ، لَا مِنَ الْأَبِ وَلَا أَبْوَيْنِ. وَجَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ، لَمَّا تَقْدَمَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودَ الْعَيَاشِيِّ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمٍّ وَأَخْتَيْنِ؟ قَالَ: لِلْأُمَّ الْثَّلَاثُ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَة» وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَاتِ^(٦).

أَقُولُ: تَقْدَمُ وَجْهُهُ. وَيَحْتَمِلُ كُونَ الْعَجْبِ هُنَا لِعدَمِ وُجُودِ الْأَبِ، لَمَّا يَأْتِي^(٧).

المستدرك

٢ - فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ تَرَكَ أَبُوهُهُ وَأَخَاً فَلِلْأُمَّ الْثَّلَاثُ وَلِلْأَبِ الْثَّلَاثَانِ وَسَقْطُ الْأَخِ، فَإِنْ تَرَكَ أَبُوهُهُ فَلِلْأُمَّ الْثَّلَاثُ وَلِلْأَبِ الْثَّلَاثَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخَاً وَأَخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتِ أَوْ أَخْتَيْنِ أَوْ أَبْوَيْنِ فَلِلْأُمَّ الْثَّلَاثُ وَلِلْأَبِ الْثَّلَاثَانِ، فَإِنْ تَرَكَ أَبْوَيْنِ وَأَخْوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتِ أَوْ أَخَاً وَأَخْتَيْنِ فَلِلْأُمَّ السَّدِسُ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.^(٨)

(٢) التَّهْذِيبُ: ٩، ٢٨١/٢٨١، وَالْإِسْبَارُ: ٤، ١٤١/٥٢٦.

(١) الكافي: ٧، ٩٢/٥٢.

(٣) التَّهْذِيبُ: ٩، ٢٨٢/٢٨٢، وَالْإِسْبَارُ: ٤، ١٤١/٥٢٧.

(٤) الكافي: ٧، ٩٢/٤.

(٥) التَّهْذِيبُ: ٩، ٢٨٣/٢٨٣، وَالْإِسْبَارُ: ٤، ١٤١/٥٢٨.

(٥) الكافي: ٧، ٩٢/٤.

(٦) التَّهْذِيبُ: ٩، ٢٨٤/٢٨٤، وَالْإِسْبَارُ: ٤، ١٤١/٥٢٩.

(٦) الكافي: ٧، ٩٢/٥.

(٧) يَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِيِّ: ٨، ٢٨٨.

(٧) يَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِيِّ: ٨، ٢٨٨.

٧ - وعن أبي العباس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين، أو أخاً وأختين، فإن الله يقول: «فإن كان له إخوة فلامته السادس»^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

١٢

باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم لا تنتص عن الثالث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً^(٣).

٢ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمها، وأخوين لها من أبيها وأمها، وجداً أباً أمها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقى، ولا يعطى العد شيئاً، لأن ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث، ولا يعطى الإخوة شيئاً^(٤).

٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر. ومحمد بن عيسى، عن يونس، جمِيعاً عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي عبد الله،

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال في حديث: فإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة، وأخوات لأمٍ وليس الأب حيّاً، فإنهما لا يرثون ولا يحجبونها، لأنَّه لم يورث كللاه^٦.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء. (٢) يأتي في البالين التاليين. (٣) التهذيب: ٩ / ٢٨٢ - ١٠٢٠.

(٤) التهذيب: ٩ / ٢٨٦ - ١٠٣٧، والاستبصار: ٤ / ١٦١، والكاففي: ٧ / ٦٠٨ - ٨ / ١١٣.

٥ - في المصدر: وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم.

٦ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٣٧١ - ١٣٣٩.

وأبى جعفر عليه السلام أنّهما قالا: إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم، وليس الأب حيًّا، فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنّه لم يورث كلاله^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

١٣

باب أنَّه يشترط في حجب الإخوة الأمَّ كونهم منفصلين لا حملًا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكثنه البطن وإن تحرَّك إلا ما اختلف عليه الليل والنهر. ولا يحجب الأمَّ عن الثالثة الإخوة والأخوات من الأمَّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخواتان أو أربع إخوات لأب، أو لأب وأم، أو أكثر من ذلك. والمملوك لا يحجب ولا يرث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن رجل، عن محمد بن سنان. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان مثله، إلى قوله: والنهر^(٤).

١٤

باب أنَّ الإخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الأمَّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن سلم، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المملوك والمشرك، يحجبان إذالم يرثا؟ قال: لا^(٥).

(١) التهذيب: ٩: ٢٨٠/١٠١٣، والاستئثار: ٤: ١٤٥/٥٤٥، والكافى: ٧: ٩١/١.

(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه: ٤: ٢٧٢/٥٦٢.

(٤) التهذيب: ٩: ٢٨٤/١٠٢٧.

(٥) التهذيب: ٩: ٢٨٢/١٠٢٢.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن طريف بن ناصح، عن أبّان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأّلته عن المملوک والمملوکة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا^(١).

٣ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبّان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوک والمملوکة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٥

باب أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرُ لَا يَحْجَبُ الْأُمَّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم^(٤) ولا يرثه^(٥).

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٦).

٢ - قال: وقال عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكافر بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون^(٧).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٨).

(١) التهذيب ٩: ٢٨٢/٢٨٢، ١٠٢١/٢٨٢، والفقیہ ٤: ٣٤١/٥٧٣٨.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨٢/٢٨٢، ١٠٢١/٢٨٢.

(٣) تقدیم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: المؤمن.

(٥) الفقیہ ٤: ٣٣٦/٥٧٢٤.

(٦) مرجّع في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موائع الإرث.

(٧) الفقیہ ٤: ٣٤/٥٧١٩.

(٨) تقدیم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٦

**باب أئنَّه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له
نصيبيه وللأمُّ الثالث من الأصل مع عدم الحاجب
والسدس معه والباقي للأب**

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليهما صحفة الفرائض التي هي إملا رسول الله عليهما وخط على بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج الصف ثلاثة أسهم، وللأمُّ الثالث سهمان، وللأب السادس سهم^(١). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، نحوه^(٣).

- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليهما قال، قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته الرابع، وللأمُّ الثالث، وما بقي للأب^(٤). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، نحوه^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٦).

- ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن

[المستدرك]

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما أنهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه: للمرأة الرابع وللأمُّ الثالث وما بقي للأب^٧. ←

(١) الفقيه: ٤ / ٢٦٨ . ٥٦٦ / ٢٦٨.

(٢) التهذيب: ٩ / ٢٨٤ . ١٠٣٠ / ٢٦٨، والاستبصار: ٤ / ٥٣١ / ١٤٢.

(٣) التهذيب: ٩ / ٢٨٤ . ١٠٢٩ / ٢٨٤، نحوه.

(٤) الكافي: ٧ / ٩٨ . ٢ / ٩٨.

(٥) التهذيب: ٩ / ٢٨٤ . ١٠٣٠ / ٢٦٨، والاستبصار: ٤ / ٥٣١ / ١٤٢.

(٦) الكافي: ٧ / ٩٨ . ٢ / ٩٨.

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٣ . ١٣٤٢ / ٣٧٣.

أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج وأبوين؟ قال: للزوج النصف وللأم الثالث، وللأب ما بقي. وقال في امرأة مع أبوبين، قال: للمرأة الربع وللأم الثالث، وما بقي فللأب^(١).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها؟ قال: هي من ستة أسمهم، للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأم الثالث سهمان، وللأب السادس سهم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٣) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي مثله^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحناط، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال: للزوج النصف وللأم الثالث وللأب السادس^(٥).

٦ - عنه، عن الحسن، عن المثنى، عن الحسن الصيقلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال، قلت له: امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال: للزوج النصف وللأم الثالث وللأب السادس^(٦).

المستدرك → ٢ - وعنهمما عليهما السلام: أنهما ذكرا من صحيفه الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليهما السلام وخط أمير المؤمنين عليهما السلام بيده: امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأم الثالث سهمان: وللأب السادس سهم. قيل لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب؟ فقال: أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأُم السادس؟^(٧)

٣ - فقه الرضا عليهما السلام: فإن ترك امرأة وأبوبين: لامرأة الربع، ولأمّة الثالث، وما بقي فللأب^(٨).

(١) الكافي ٧/٩٨، التهذيب ٩: ٢٨٥/٢٨٤ . (٢) الكافي ٧/٩٨، التهذيب ٩: ٢٨٤/٢٨٥ . (٣) الكافي ٧/٥.

(٤) التهذيب ٩: ٢٨٥/٢٨٦ . (٥) التهذيب ٩: ٢٨٦/٢٨٤ . (٦) والاستبصار ٤: ١٤٣/١٤٣ .

(٧) التهذيب ٩: ٢٨٦/٢٨٦ ، والاستبصار ٤: ١٤٣/٥٣٥ .

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٢٧٣/١٤٣ . فقه الرضا عليهما السلام: ٢٨٨ .

- ٧ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج وأبوبن: أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب^(١).
- ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد بن سكين، عن نوح بن دراج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه؟ قال: للمرأة الربع وللأم الثلث، وما بقي فللأب.
- وسأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب^(٢).
- ٩ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها؟ قال: للزوج النصف وللأم السادس، وللأب ما بقي^(٣).
- أقول: حمله الشيخ وغيره على التقية. وجوز حمله على وجود الإخوة، لما مرّ. وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٧

باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا ترك الميت أبويه وولداً ذكرأ: فألأبويه لكل واحد منهمما السادس، وللابن ما بقي وهو الثلثان. وإن ترك أبوين وأولاداً ذكوراً وإناثاً: فللأبوبن السادس، وما بقي فيبين ولد له للذكر مثل حظ الأنثيين^٥. ←

(١) النهذيب: ٩/٢٨٦، ١٠٣٥/٢٨٦، والاستبصار: ٤: ٥٣٤/١٤٣.

(٢) النهذيب: ٩/٢٨٦، ١٠٣٩/٢٨٦، والاستبصار: ٤: ٥٣٦/١٤٣.

(٣) النهذيب: ٩/٢٨٧، ١٠٤٠/٢٨٧، والاستبصار: ٤: ٥٣٧/١٤٣.

(٤) تقدّم في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب. وفي الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، جمِيعاً عن عمر بن أذينة^(١) عن محمد ابن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخط على بِهِ بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم. قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباها، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم. قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبيه وابنته، للابنة النصف، ولأبيه^(٢) لكل واحد منها السادس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهرين للأبدين^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، نحوه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٥).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرار، قال: وجدت في صحيفه الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبيه، فللابنة ثلاثة أسهم، ولأبدينه لكل واحد سهم، يقسم المال على

السترات^(٦) . ٢ - عنه، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في رجل ترك أبيه وابنته: فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأبدين لكل واحد منها السادس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنّت، وما أصاب سهرين للأبدين. وإن توفي وترك ابنته وأمه: فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنّت، وما أصاب سهماً فللأم. وكذلك إن ترك ابنته وأباها، فهي من أربعة أسهم: للأب سهم، وللبنّت ثلاثة أسهم، هذا في صحيفه الفرائض التي هي إملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخط على أمير المؤمنين عليه السلام بيده^(٧) .

(١) في المصدر: عن صفوان أو قال: عن عمر بن أذينة.

(٤) القمي: ٤: ٢٦٣ / ٥٦٤.

(٦) دعائم الإسلام: ٢: ٢٧١ / ١٣٣٨.

(١) في المصدر: عن صفوان أو قال: عن عمر بن أذينة.

(٣) الكافي: ٧: ٩٣.

(٥) النهذيب: ٩: ٢٧٠ / ٩٨٢.

خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزءين فللأبوبين^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل ترك ابنته وأمه: أن الفريضة من أربعة أسهم، فإن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لأن البنت والأم ستي لها ما ولم يسم لهم، فبираً عليهما بقدر سهامهما^(٣).

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} - في حديث - أنه قال في بنت وأب، قال: للبنت النصف وللأم السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنات، وما أصاب سهماً فللأب، والفرضة من أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع وللأم الرابع^(٤).

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرار، قال: أراني أبو عبدالله^{عليه السلام} صحيحة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأbowan من السدسين شيئاً^(٥).

المستدرك

→ ٣ - فقه الرضا^{عليه السلام}: فإن ترك أبوبين وابناً أو أكثر من ذلك: فللأبوبين السدسان، وما بقي لللابن. وإن ترك أباًه وابنته: فللابنته النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأم السدس، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم. وكذلك إذا ترك أمها وابنته. فإن ترك أبوبين وابنة: فللابنة النصف، وللأبوبين السدسان، يقسم المال على خمسة، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهرين فللأبوبين. فإن ترك ابنتين وأبوبين: فللابنتين اللتين، وللأبوبين السدسان. وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو ابنيين وبنات: فللأبوبين السدسان، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين^٦.

(١) الكافي: ٧/٩٤.

(٢) التهذيب: ٩/٢٧٢ و٩٨٤ و٩٨٥.

(٣) التهذيب: ٩/٢٧٣ و٩٨٧.

(٤) التهذيب: ٩/٣٢٨.

(٥) الكافي: ٧/٩٤.

٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزراة: حدثني بكيه، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمده؟ أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسمهم وللأم السادس سهم، وما بقي سهماً، فهما أحق بهما من العَمِ ومن الأخ ومن العصبة، لأن الله تعالى سمي لهما، ومن سُمِّي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما^(١).

٧ - وبإسناده عن الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن حماد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأباها؛ قال: للأب السادس وللابنتين الباقى. قال: ولو ترك بنتان وبنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً. قلت له: فإنه ترك بنتان وبنين وأمأة؟ قال: للأم السادس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٣) ولم يذكر الرد هنا اعتماداً على غيره من الأحاديث.

١٨

باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن زرار، قال، قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيهأ بروبيان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: للزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر [سهماً] وللأبوين السادسان

الستدرك
١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن تركت امرأة زوجها وأبويهَا ولداً - ذكرًا كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر - فللزوج الرابع، وللأبوين السادسان. وما بقي فللولد^٤.

(١) التهذيب: ٩ / ٢٧٤ / ٩٩٠.

(٢) التهذيب: ٩ / ٢٧٣ / ٩٨٨.

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب التالي.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨.

أربعة أسمهم من اثنى عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم فهو للابنة، لأنّها لو كانت ذكرًا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر، لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر سهماً. فقال زُرارة: هذا هو الحق، إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تقول، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم، فاما الزوج والإخوة للأم، فإنّهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، نحوه^(٣).

٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب. وعن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنته؟ قال: للزوج الربع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، وللأبوين لكل واحد منهما السادس سهماً من اثنى عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم فهي للابنة، لأنّها لو كان ذكرًا لم يكن لها أكثر من خمسة أسمهم من اثنى عشر سهماً، لأنَّ الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السادس شيئاً، وأنَّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٥).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً إلى قوله: فهي للابنة^(٦).

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرار، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعنه أبي جعفر^{عليه السلام} لأنّهما سلطاً عن امرأة تركت زوجها وأمّتها وابنته؟ قال: للزوج الربع وللأم السادس. وللابنتين ما بقي، لأنّهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان

(١) و(٤) الكافي ١/٩٦، (٢) التهذيب ٩: ٢٨٨، (٥) ١٠٤١ و ١٠٤٢.

(٦) المقنع: ٤٩٣.

(٣) الفقيه ٤: ٥٦١٥/٢٦٥.

مكانتها^(١). وإن ترك الميت أباً أو أمّاً وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكلّ واحد من الأبوين السادس أربعة أسمهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما، ولا يردّ على المرأة شيء. وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السادسان ثمانية أسمهم لكلّ واحد منها أربعة أسمهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسمهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم ولا يردّ على الزوجة شيء. وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهام من اثنى عشر سهماً وهو السادس، وللزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، وللبنت النصف ستة أسمهم من اثنى عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يردّ على الزوج شيء. ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد، إلا الأبوان والزوج والزوجة. وإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً، فإنّهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطئين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصليب ويحجبون ما يحجب ولد الصليب^(٢).

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٣).

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً - ذكوراً وإناثاً - كان للزوج الرابع في كتاب الله وللأبوين السادسان، وما بقي للذكر مثل حظ الآشرين^(٤).

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

(١) الظاهر أنّ هذا الكلام إلى آخره من الحديث. ويحمل كونه من كلام زارة، ولا يقصر عن الحديث، لما يظهر بالتنبّع، وكونه موجوداً في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة لعله قرينة على كونه حديثاً، فتدبر (منه عليه السلام).

(٢) الكافي ٣/٩٧، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) تفسير العياشي : ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) تقدّم في الباب السابق ويأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

١٩

باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن بكير، عن أبي عفراء عليهما السلام أنه قال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم مع الأب شيء ولا مع الأم شيء^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخرين لها من أمها وأبيها، وجدها أبا أمتها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتطلى الأم الباقية، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن بنته حجبته، ولا يُعطى الإخوة شيئاً^(٢).
- ٣ - عنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده؟ قال، فقال: حجب الأب الجد عن الميراث، وليس للعم ولا للجد شيء^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤). والذي قبله بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب.
- ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقاًلاً من كتاب المشيخة للحسن بن

(١) التهذيب: ٩، ٢٩٢/٤٦٠، وال الاستبصار: ٤، ٤٨/١٤٦، باختلاف.

(٢) الكافي: ٧/٨، والتهذيب: ٩/٢٨٦، ٢٨٦/٩، ٣٧/١٠٣٧.

(٣) الكافي: ٧/١١٤، ١١٤/٩.

(٤) التهذيب: ٩، ٣١٠/١١١٢، والاستبصار: ٤، ٦١٦/٦٠٩.

محبوب، مثله^(١).

٤ - وعنه، عن عليّ بن عبد الله، جمِيعاً عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد^(٢): امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها وجذتها، كيف يُقسم ميراثها؟ فوَقَع^(٣) للزوج النصف، وما بقي فللأبوين^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر^(٥). ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، قال: سألته... وذكر مثله^(٦).

٥ - قال الكليني: وقد روي أيضاً أنَّ رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أطعم الجد والجدة السدس^(٧).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن^(٨) عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: ياشيخ تريد على الكتاب؟ قال، قلت: نعم، قال: كان عليّ^(٩) يعطي المال للأقرب فالأقرب. قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك: أنَّ علياً^(١٠) كان يعطي المال للأقرب فالأقرب^(١١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١٢).

أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة، وأنَّه محمول على الاستحباب^(١٣). وقد تقدَّم ما يدلُّ على المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(١٤).

(١) السرائر: ٩٦/٣.

(٢) الكافي: ٧: ١١٤.

(٣) التهذيب: ٩: ٣١٠، ١١١٣/٣١٠، والاستبصار: ٤: ٦٦١/١٦١.

(٤) التهذيب: ٩: ٣٩٣/٣٩٣.

(٥) الكافي: ٧: ١١٤ / ذيل الحديث: ١٠.

(٦) الكافي: ٧: ٩١/٩١.

(٧) التهذيب: ٩: ٢٧٠، ٩٨١/٢٧٠.

(٨) يأتي في الحديثين ١٣ و١٨ من الباب التالي.

(٩) تقدَّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و٩ من الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

٢٠

باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدّة من قبله السدس
ويستحب للأم أن تطعم الجد والجدّة من قبلها السدس
وكذا لأحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رسول الله عليه السلام أطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة^(١).

٢ - وبالإسناد عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله عليه السلام أطعم الجدّة السدس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ رسول الله عليه السلام أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن بكير، مثله^(٥).

٤ - وعنده، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ نبيّ الله عليه السلام أطعم الجدّة

المستدرك

١ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان - أو عمن رواه - عن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أدب محمدًا عليه السلام تأدبياً ففوض إليه الأمر وقال: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا» وكان مما أمر الله في كتابه فرائض الصلب، وفرض رسول الله عليه السلام للجدّ، فأجاز الله ذلك^٦.

(١) و(٢) الكافي ٧: ١١٤ و ١٢١ . (٣) التهذيب ٩: ٣١١ . (٤) الكافي ٧: ١١٤ ، والاستبصار ٤: ٦١٤ / ٦١٢ .

(٥) الفقيه ٤: ٢٨٢ / ٢٩٦ . (٦) الكافي ٧: ١٢٣ ، والتهذيب ٩: ٣١١ .

ـ بصائر الدرجات: ٤٠٠، الجزء ٨ ب ح ١١ .

السدس طعمة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٢) وكذا الّذِي قبْلَهُ.

٥ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَقُسِّمْ لِلْجَدِ شَيْئًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّاً أَطْعَمَهُ السَّدْسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ^(٣).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن الحجاج، عن الحسن اللؤلوي، عن ابن سنان، مثله^(٤).

٦ - وعن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُمَيْرٍ، عن سعد بْنِ أَبِيهِ خَلْفَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنَ تَغْلِبَ قَوْلَتْ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ! إِنَّ ابْنِتِي هَلَكَتْ وَأَمِّي حَيَّةً، فَقَالَ أَبَانٌ: لَا، لَيْسَ لِأَمْكَ شَيْءٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً: سَبَحَانَ اللَّهِ! أَطْعَمَهُ السَّدْسَ^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ نَصْرِ الْبَزْنَاطِيِّ، عن حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَهَا سَهْمًا - يَعْنِي السَّدْسَ -^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماحة، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي. عن مُحَمَّدَ بْنَ عَمَارَةِ، عن فضيل بن يسار، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً - قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الْصَّلَبِ، فَأَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّاً الْجَدَّ، فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ^(٨).

ورواه أيضاً عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً مِثْلَهُ^(٩).

ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد، مثله^(١٠).

١١ - (١) الكافي ٧: ١٤/١٤ و ١٥. (٢) التهذيب ٩: ٣١١/٣١١. (٣) الكافي ١: ٢٦٧.

(٤) بصائر الدرجات: ٣٩٩،الجزء ٨ ب ٤ ح ٤. (٥) الفقيه ٤: ٢٨١/٢٨١.

(٦) التهذيب ٩: ٣١٠، ١١١٤/٢١٠، والاستبصار ٤: ٦١٣/١٦٢.

(٧) التهذيب ٩: ٤٠٠، ١١١٤/٢١٠، والاستبصار ٤: ٦١٣/١٦٢.

(٨) المصادر: ٤٠٣ ح ٤٠٣. (٩) المصادر: ٤٠٣ ح ٤٠٣.

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُنْصُورٍ، عن بعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ - شَتَّيْنَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَشَتَّيْنَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ - طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأَمْ بِالقِرْعَةِ وَكَانَ السَّدِسُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَ أَجْدَادٍ سَقْطَ وَاحِدٍ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالقِرْعَةِ وَكَانَ السَّدِسُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ^(١).

وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَإِسْنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى^(٢).

أَقُولُ: ذَكَرَ الشِّيخُ: أَنَّهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ، وَيُظَهِّرُ مِنْهُ حَمْلَهُ عَلَى النَّفِيَّةِ. وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجُوازِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ، لِأَنَّ الطَّعْمَةَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ لَا الْوَجُوبِ، لَمَّا مَرَّ. قَالَ الْكَلِينِيُّ: هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِنَّ إِجْمَاعَ الْعَصَابَةِ أَنَّ مَنْزَلَةَ الْجَدِّ مَنْزَلَةَ الْأَخْنَ منَ الْأَبِ، فَيُرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ، فَيُجَوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَاصَّةً. انتهى^(٣).

أَقُولُ: الإِجْمَاعُ عَلَى نَفِيِ الْوَجُوبِ وَالْاسْتِحْقَاقِ، فَلَا يَنْافِي ثَبَوتُ الطَّعْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ، لَمَّا تَقَدَّمْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هَذَا مَرَادُ الْكَلِينِيِّ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ، وَمَرَادُهِ بِالصَّحَّةِ الْثَّبُوتِ عَنِ الْأَئْمَةِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَرَائِنِ أَوِ التَّوَاتِرِ.

٨ - قَالَ الْكَلِينِيُّ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَطْعَمَ الْجَدَّ السَّدِسَ مَعَ الْأَبِ وَلَمْ يَطْعَمْهُ مَعَ الْوَلَدِ^(٤).

٩ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَإِسْنَادَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أَمَّا الْأَبِ

→ ١٠ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي حَفْرَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَرَائِضُ الْصَّلْبِ وَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى فَرَائِضُ الْجَدِّ، فَأَجَازَ اللَّهُ لِهِ ذَلِكَ^٥. ←

(١) الكافي ٧: ١١٤ . (٢) التهذيب ٩: ٣١٢ / ١١٢١ ، والاستبصار ٤: ٦٢٦ / ١٦٥ .

(٣) راجع الكافي ٧: ١١٥ . (٤) الكافي ٧: ١١٥ .

٥ - بصائر الدرجات: ٤٠٢ .

الجزء ٨ ب٤ ح ١٢ .

السدس وابنها حي، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

١٠ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في أبوين وجدة لأم؟ قال للأم السدس وللجدّة السدس، وما بقي وهو الثالثان للأب^(٣).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد، مثله^(٤).

١١ - وبإسناده عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، رفعه إلى

أبي عبدالله عليهما السلام قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها^(٥).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن معاوية بن حكيم، مثله^(٦).

١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن

أبي عمير، عن جميل فيما يعلم رواه، قال: إذا ترك الميت جديتين - أم أبيه وأم أمه - فالسدس بينهما^(٧).

أقول: حمله الشيخ على التقية. والحمل على الطعمة مع وجود الأبوين أيضاً ممكن.

١٣ - وعنده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبدالله، أو عن عبدالله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله عليهما السلام كل مسكر فأجاز الله ذلك له، وفرض [الله تعالى] الفرائض فلم يذكر الجد، فجعل له رسول الله عليهما السلام سهماً

→ ٤ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه أعطى الجدة السدس وابنها حي، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس فصار فرضاً لها، وإن الله - عز وجل - يقول: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^٨.

(٢) الفقيه: ٤، ٢٨٠/٥٦٢٦.

(١) التهذيب: ٩، ٢١١/١١١٨، والاستبصار: ٤، ١٦٢/٦٦٦.

(٣) الفقيه: ٤، ٢٨٢/٥٦٣١.

(٢) التهذيب: ٩، ٢١٢/١١١٩، والاستبصار: ٤، ١٦٣/٦٧٧.

(٤) الفقيه: ٤، ٢٨٠/٥٦٣٠.

(٥) التهذيب: ٩، ٢١٢/١١٢٠، والاستبصار: ٤، ١٦٣/٦١٨.

(٦) الفقيه: ٤، ٢٨٢/٥٦٣١.

(٧) التهذيب: ٩، ٢١٣/١١٢٥، والاستبصار: ٤، ١٦٣/٦١٩.

٨ - لم نظر عليه في البصائر، بل في الدعائمه: ٢، ٣٧٨.

فأجاز الله ذلك له^(١).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ.

١٤ - عنه، عن محمد بن عليٍّ ومحمد بن الحسين، جميعاً عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام عن أبيه، قال: أطعم رسول الله ع عليهما السلام الجدتين السادس مالم يكن دون أم الأم أم، ولا دون أم الأب أب^(٢).
أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقية، لما مرّ من أنَّ الطعمة مع وجود الأبوين. وروى الشيخ: أنَّ أباً بكر قضى بذلك، وهو وجه التقية.

١٥ - عنه، عن عمرو بن عثمان^(٣) عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن بنات بنت وجد؟ قال: للجد السادس، والباقي لبنات البت^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

أقول: نقل الشيخ عن ابن فضال: أنَّ هذا الخبر قد أجمعـت الطائفة على العمل بخلافـه، انتهـي. ويمكن حمله على التقيـة، لما مرّ^(٦) ويـحمل على بعدـ العمل على أنَّ الجـد جـد الـبنـات، وهو أبوـ المـيـت لا جـدـ المـيـت، ويـبقى حـكمـ الرـدـ فيـهـ غيرـ مـذـكـورـ. وقد تـقدـمـ فيـ أحـادـيـثـ أـخـرـ آنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ رـبـ الـبـاقـيـ^(٧). والله أعلم.

٥ - الشيخ المقيد (في الأمالي) عن أبي الحسن عليٍّ بن محمد الكاتب، عن الحسن بن عليٍّ الزعفراني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد التقيـيـ، عن المسعودـيـ، عن الحسنـ بنـ حـمـادـ، عنـ أبيـهـ، عنـ زـينـ بـيـاعـ الـأـنـطـاطـ، قالـ: سـمعـتـ زـيدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ عـلـيـهـماـ السـلامـ يـقـولـ: حـدـثـيـ أـبـيـ، عنـ أـبـيـهـ، قالـ: سـمعـتـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ - عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـماـ السـلامـ - يـخـطـبـ النـاسـ، قالـ فيـ خطـبـهـ: وـالـلهـ لـقـدـ بـاعـ النـاسـ أـبـاـ بـكـرـ - إـلـيـ أـنـ قـالـ - ثـمـ إـنـ عمرـ هـلـكـ وـقـدـ جـعـلـهـ شـورـىـ، فـجـعـلـنـيـ سـادـسـ سـتـةـ كـسـهـمـ الـجـدـةـ...ـ الـخـبـرـ.^(٨)

(٢) التهذيب ٩: ٣١٣/١١٢٦، ١١٢٧/٣١٣: ٩، والاستصار ٤: ١٦٣/٦٢٠.

(١) التهذيب ٩: ٣٩٧/١٤١٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣١٤/١١٢٨، والاستصار ٤: ١٦٤/٦٢٢.

(٣) في الاستصار: عمرو بن يحيى.

(٦) مر في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

(٥) الفقيه ٤: ٢٨١/٥٦٢٨.

٨ - أمالـيـ الشـيخـ المقـيـدـ: ١٥٤، المـجلـسـ ١٩ـ، ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٥ـ.

(٧) تـقدـمـ فيـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ.

١٦ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات الكبير) عن محمد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربيعى، عن القاسم بن محمد، قال، قال: إِنَّ اللَّهَ أَذْبَبَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ - وَفَوَضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ، فَقَالَ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعِينِهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مَسْكُرٍ [فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ] ^(١) وَكَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيُجِيزُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ، فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ سَهْمًا... الْحَدِيثُ ^(٢).

١٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} - في حديث - قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{عليه السلام} أَطْعَمَ الْجَدَّ، فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ ^(٣).

١٨ - وعن إبراهيم - يعني ابن هاشم - عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن محمد بن علي ^{عليه السلام} - في حديث التفويض - قال: وفرض رسول الله ^{عليه السلام} فرائض الجد فأجاز الله ذلك له ^(٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ.

(١) من المصدر.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٩٨، الجزء ٨ ب ٤ ح ٣.

(٣) بصائر الدرجات: ٤٠١، الجزء ٨ ب ٤ ح ١٣.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٠٢، الجزء ٨ ب ٤ ح ١٨.

أبواب ميراث الإخوة والأجداد

١

باب أنّهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد وَلَا مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كلّه لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبدالله بن محرز، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراره بن أعين، قال: الناس والعامّة في أحکامهم وفراصthem يقولون قولًا قد أجمعوا عليه، وهو

١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلامه الثالث وللأب الثالثان في كتاب الله جل ذكره. فإن كان له إخوة لأب وأم وإخوة لأب: فلامه السادس، وللأب خمسة أسداس - إلى أن قال - فأمًا إخوة الأم ليسوا للأب. فإنهم لا يحجبون الأم عن الثالث ولا يرثون^٣. ←

(١) الكافي ٧: ٢ / ١٠٠.
(٢) التهذيب ٩: ٣٢١، ١١٥٣، والاستبصار ٤: ١٤٧ / ٥٥٢.

(٣) دعائيم الإسلام ٢: ٣٧١، ١٣٣٩.

الحجّة عليهم، يقولون في رجل توفى وترك ابنته أو ابنته وترك أخاه لأبيه وأمه، أو ترك أختيه لأبيه وأمه وأخته لأبيه، أو أخاه لأبيه: إنهم يعطون للابنة النصف، أو ابنته اللثتين، ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه أو اخته لأبيه، أو اخته لأبيه وأمه، دون عصبهبني عمّه وبني أخيه، ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً. فقلت لهم: هذه الحجّة عليكم، وإنما سمي الله للإخوة للأم أنه يورث كلالة، فلِمَ تغدوهم مع الابنة شيئاً؟ وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقية المال دون العصبة؟ وإنما سئلتم الله - عزّ وجلّ - كلالة كما سمى الإخوة من الأم كلالة فقال: «يستفدونك قل الله يقتلكم في الكلالة إن امرأ هلك» فلم فرقتم بينهما؟ فقالوا: السنة واجتماع الجماعة، قلنا: سنة الله وسنة رسوله؟ أو سنة الشيطان وأوليائه؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا: قد تابعتما في خصلتين وخالفتمنا في خصلتين، قلنا: إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلالة إذا ترك أباً أو ابنًا، قلتم: صدقتم، فقلنا: أو أمّاً أو ابنة، فأبيتم علينا ثم تابعتما في الابنة فلم تعطوا الإخوة من الأم معها شيئاً وخالفتمنا في الأم، كيف تعطون الإخوة للأم الثالث مع الأم وهي حية وإنما يرثون بحقها ورحمها؟ وكما أن الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب، كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً. وأعجب من ذلك أنكم تقولون: إن الإخوة من الأم لا يرثون الثالث ويحجبون الأم عن الثالث فلا يكون لها إلا السادس كذباً وجهلاً وباطلاً، قد اجتمعتم عليه. فقلت لزرارة: تقول هذا برأيك؟ قال: أنا أقول هذا برأيي إني إذا لفاجر!أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله^(١).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث - قال: ليس للإخوة من

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا^{عليه السلام}: فإن ترك أبويه وأخاً فللأم الثالث وللأب الثالثان، وسقط الأخ^٢.

الأب والأم، ولا للإخوة من الأم، ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم. قال ابن أذينة: وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بغيره^(١).
ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد. قال: قال لي زراره: ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه؟ قلت: لأمه السادس وللأب ما بقي، فإن كان له إخوة فلأمّه السادس، فقال: إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأم - إلى أن قال - فاما الإخوة من الأم فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون أمّهم عن الثالث. قلت: فهل يرث الإخوة من الأم [مع الأم]^(٣) شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك، إنه كما أقول لك^(٤).

٥ - وعنهـم، عن سهل بن زيـاد، عن أـحمد بن مـحمد بن أـبي نـصر، عن جـمـيل، عن عبد الله بن مـحمد، عن أـبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ قال، قـلتـ لـهـ: رـجـلـ تـرـكـ اـبـتـهـ وـأـخـتـهـ لـأـيـهـ وأـمـهـ، قـالـ: الـمـالـ كـلـهـ لـاـبـتـهـ^(٥).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، قال: سأّلت أبا الحسن الرضا عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ عن رجل مات وترك أمه وأخاه؟ قال: يا شيخ تـسـأـلـ عـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؟ قـلتـ: عـنـ الـكـتـابـ، قـالـ: إـنـ عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ كـانـ يـوـرـثـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ^(٦).

٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدوـيـهـ بن نصـيرـ، عن محمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ الخطـابـ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ السـرـادـ، عنـ العـلـاءـ بنـ رـزـينـ، عنـ يـونـسـ بنـ عـمـّارـ، قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ: إـنـ زـارـةـ قـدـ روـيـتـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ: أـنـهـ لاـ يـرـثـ مـعـ الـأـمـ وـالـأـبـ وـالـابـنـ وـالـبـنـتـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ شـيـئـاً إـلـاـ زـوـجـ أوـ زـوـجـةـ، فـقـالـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ: أـنـماـ مـاـ روـيـ زـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـطـانـ فـلاـ يـجـوزـ.

(١) الكافي ٧: ٤ / ٤٠٢.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩١ / ١٠٤٦.

(٣) قرب الإسناد: ٣٤٦ / ١٠٤.

(٤) الكافي ٧: ٦ / ١٢٥٤.

(٥) الكافي ٧: ٨ / ١٠٤.

أن ترده^(١) وأماماً في الكتاب في سورة النساء، فِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْتَشِينِ إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَتِينِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ التَّلَثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السَّدِسُ» يعني: إِخْوَةُ لَأُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةُ لَأَبٍ، والكتاب يا يومن قد ورث ها هنا مع الأبناء، فلا تورث البنات إِلَّا الثَّلَاثَينَ^(٢).

وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى - أخيه - والهيثم بن أبي مسروق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب كلَّهم، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣). أقول: آخره محمول على التَّقْيَةِ، لِمَا مَضِيَ وَيَأْتِي^(٤).

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن رجل، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخواتها؟ قال: هي من ستة أسمهم: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأب الثالث سهمان، وللأم السادس، وليس للإخوة شيء... الحديث^(٥).

٩ - وعنه، عن عليّ بن سكين عن مشعمل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخواته؟ قال: للأم السادس وللأب خمسة أسمهم وتسقط الإخوة، وهي من ستة أسمهم^(٦).

١٠ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أمها وزوجته وأخته وجده؟ قال: للأم الثالث وللمرأة الرابع، وما بقي بين الجد والأخت: للجد سهمان وللأخت سهم^(٧).

(١) في المصدر: فلا يجوز لي ردَّه. (٢) رجال الكشي: ٢١١/٢١١. (٣) رجال الكشي: ٢١١/٢١٨.

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٥ من هذا الباب. ويأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٢٨٣، ١٠٢٣، والاستبصار ٤: ٥٤٦.

(٦) التهذيب ٩: ٢٨٣، ١٠٢٤، والاستبصار ٤: ٥٤٧.

(٧) التهذيب ٩: ٣١٥، ١١٣٣، والاستبصار ٤: ٦١١.

أقول : هذا محمول على التقية .

١١ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل مات وترك أمّه وزوجته وأختين له وجده ، قال : للأم السدس وللمرأة الربع ، وما بقي نصفه للجدّ ونصفه للأختين^(١) .
أقول : تقدّم وجهه^(٢) ونقل الشيخ الإجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين .

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الخراز وعليّ بن الحكم ، عن مثني الحناط ، عن زراره بن أعين ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال ، قلت : امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها وإخوة لأمّها وأخوات لأب؟ قال : لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان ، ولأمّها السادس ، ولإخواتها من أمّها السادس^(٣) .
أقول : تقدّم وجهه^(٤) .

١٣ - وبالإسناد عن زراره ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال ، قلت : امرأة تركت زوجها وأمّها وإخواتها لأبيها وأمّها؟ فقال : لزوجها النصف ولأمّها السادس ولإخوة من الأمّ الثالث ، وسقط الإخوة من الأب والأم^(٥) .

أقول : حمله الشيخ على التقية وذكر أنه مخالف لإجماع الطائفـة . وجوز حمله على أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه ، لما مضى ويأتي^(٦) .

١٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره ولد منه ،

(١) التهذيب : ٩ / ١١٣٤ ، والاستبصار : ٤ / ٦١٢ .

(٢) يعني : التقية .

(٣) التهذيب : ٩ / ٣٢٠ ، ١١٤٩ / ٣٢٠ .

(٤) يعني التقية . وليت شعرى ! هل يلتزمون هؤلاء الأعلام بلوامن هذه المحامل؟ من ربهم عليهم بالضعف والخروف من مخالفتهم بهذه الكثرة والتوسيع في مقام بيان أحكام الله تعالى؟!

(٥) التهذيب : ٩ / ٢٢١ ، ١١٥٢ / ٣٢١ .

(٦) مضى في الأحاديث ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ من هذا الباب ، وفي الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد . ويأتي في

الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث المجروس ما يدلّ على جواز الأخذ على ما يعتقد العامة .

فمات ولدها الذي من غيره؟ فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر، حتى يعلم في ما بطنها ولد أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورث^(١).

قال الشيخ: قال أبو علي - يعني ابن سماعة - : هذا خلاف الحق، لا يُعمل به. أقول: هذا محمول على التقية، لأنّ العامة يورثون الأخ مع الأم، وذكره الشيخ أيضاً.

١٥ - وعنده، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره، فمات الولد وله مال؟ قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له^(٣). أقول: تقدم وجهه^(٤) وقد تقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢

باب أنّ الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأثنين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرّدّ ولما زاد الثنان والباقي بالرّدّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّهما قالا في قول الله - عزّ وجلّ - في آخر سورة النساء: «يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت - يعني اختاً لأب وأمًّا أو اختاً لأب - فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثنان متى ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأثنين»... الخبر^٦. ←

(١) في المصدر: ما في . (٢) و(٣) التهذيب: ٩: ٣٩٤ / ١٤٠٤ و ١٤٠٥ . (٤) تقدم في ذيل الحديث السابق.

(٥) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. وب يأتي في الحديث ٥ من الباب الآتي من هذه الأبواب. وب يأتي نحو الخبرين الآخرين عن قرب الإسناد في باب أنّ الحمل يرث ويورث.

٦ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٣٧٤ .

سألته عن رجل مات وترك أخاه [لأمه]^(١) ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له. قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجد الباقي. قلت: فإن كان الأخ للأب؟ قال: المال بينهما سواء^(٢). وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣).

وروأه الصدوقي بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلى قوله: ويعطى الجد الباقي^(٤).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزراة: إنّ بكيراً حدّتني عن أبيي جعفر^{عليه السلام}: أنّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون، لأنّهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة^(٥) للأب والأم لو كانوا مكانهن، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمي الله له النصف كملأ، وعمدوا فأعطوا الذي سمى له المال كله أقلّ من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأم: فللإخوة من الأم الثلث الذي سمى الله لهم، وما بقي للإخوة من الأم والأب، وسقط الإخوة من الأب - إلى أن قال - و قال^{عليه السلام}: وإن ترك أخاً وأختاً لأم [وأختاً لأب وأخاً لأب] فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء، وللأخ من الأب والأم النصف، وما بقي فمردود عليهما^٧. ←

(١) من المصدر.

(٢) النهذب ٢٢٢: ٩ . ١١٦٠ / ٢٢٢

(٣) الاستبصار ٤: ١٥٩ . ٦٠٠ / ١

(٤) الفقيه ٤: ٢٨٣ . ٥٦٣٤ / ٢٨٣

(٥) في المصدر زيادة: والأخوات.

٦ - في المصدر: وأخاً لأب وأختاً لأب وأم.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٥ . ١٣٤٧ / ٢

رجل لو كان مكانها. قال: فقال زراره: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه^(١). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٣ - عنه، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الرضا^{عليه السلام} في رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله^{إليها}^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن يقطين، أنه سأله أبا الحسن^{عليه السلام} عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه؟ قال: المال لأخته^(٤).

٥ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا مات الرجل ولها أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقى يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت آخر أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقى بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد و^(٥)أبوان أو زوجة^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود عموماً وخصوصاً. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قوله تعالى: «يستفتيونك قل الله يفتنيكم في الكللة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» إنما عنى الله الأخت من الأب والأم أو أخت لأب، فلها النصف مثلاً ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد «... وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون^٨.

(١) التهذيب ٩: ٣١٩ / ١٤٨.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩٥ / ١٠٥٧، والاستبصار ٤: ٥٦٩ / ٣٠٤.

(٣) الفقىء ٤: ١٥١ / ١٧٦، تفسير القمي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) تقدم في البابين ٦ و ٦٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث. وبأى ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

باب أن النص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الأم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن بكيٰر، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمي الله لهما أكثر من هذا، لهما الثالثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمي الله له المال، فقال: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جمِيعاً عن عمر بن أذينة، عن بكيٰر بن أعين، قال:

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن بكيٰر بن أعين، قال: كنت عند أبي جعفر ع عليهما السلام، فقال: ما تقول في أختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر ع عليهما السلام للزوج النصف وللأختين ما بقي. قال، فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس، قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: للأختين الثالثان وللزوج النصف ويقسمون على سعة، قال: فقال أبو جعفر ع عليهما السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله سمي للأختين الثالثين وللزوج النصف. قال: فما يقولون لو كان مكان الأخرين أخ؟ قال: يقولون: للزوج النصف، وما بقي فللآخر. فقال له: فيعطون من أمر الله له بالكل النصف. ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سعة؟! قال: فأين سمي الله بذلك؟ قال: فقال أبو جعفر ع عليهما السلام: اقرأ الآية التي في آخر السورة: «يُسْتَفْتَنُوك قَل اللَّهُ يَفْتَحُ لَكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنَّ امْرَؤَ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٢). قال: فقال أبو جعفر ع عليهما السلام: فإِنَّمَا كان ينْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمَا الْمِثَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ ثُمَّ يَقْسِمُونَ عَلَى تِسْعَةَ. قال، فقال الرجل: هكذا يقولون. قال: فقال أبو جعفر ع عليهما السلام: هكذا يقولون. ثم أقبل عليه فقال: يا بكيٰر نظرت في الفرائض؟ قال، قلت: وما أصنع بشيء هو عندي باطل؟ قال، فقال انظر فيها، فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها^٢. ←

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(١) التهذيب ٩: ٢٩٣ / ٤٨٠.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظ الأثنين ، لأنَّ السهام لا تغول ، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم ، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول : «إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثِ» وإن كانت واحدة فلها السادس ، والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّادِسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثِ» إنما عنى بذلك : الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : «يَسْتَفْتُونَكُمْ قَلْ اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ» يعني : أختاً لأب وأم أو أختاً لأب «فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ» فهم الذين يزدادون وينقصون ، وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون . ولو أنَّ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الأم سهمان ، وبقي سهم ، فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ،

الستدرك

→ ٢ - وعن بكير قال : دخل رجلٌ على أبي جعفر عليهما السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأب؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الأم الثالث سهمان ، وللأخت للأب سهم . فقال له الرجل : فإنَّ فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا ، يا أبي جعفر ، يقولون : للأخت للأب والأم ثلاثة أسمهم ، نصيب من ستة يغول إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : ولم قالوا ذلك؟ قال : لأنَّ الله قال : «وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ». فقال أبو جعفر عليهما السلام : فما لكم نقصتم الأخ؟ إن كنتم تتحتجون بأمر الله . فإنَّ الله ستي لها النصف وإنَّ الله ستي للأخ الكل . فالكل أكثر من النصف . فإنه تعالى قال : «فَلَهَا النَّصْفُ» وقال للأخ : «وَهُوَ يَرِثُهَا» يعني جميع المال «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً! ←

لأنَّ الأخرين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يُزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزاد أخت من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله، إلى قوله: والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأثنيين^(٢).

٣ - وبالإسناد عن بكير، قال: جاء رجلٌ إلى أبي جعفر^{عليه السلام} فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة للأم الثالث سهمان، وللأخت من الأب السادس سهم. فقال له الرجل: فإنَّ فرائض زيد والفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبي جعفر! يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسمهم، تصير من ستة تغول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: «وله أخت فلها نصف ما تركه» فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: فإنَّ كانت الأخت أخاً؟ قال: فليس له إلا السادس، فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتاجون للأخت النصف بأنَّ الله سمي لها النصف؟ فإنَّ الله قد سمي للأخ الكلَّ والكلَّ أكثر من النصف، لأنَّه قال: فلها النصف، وقال للأخ: وهو يرثها - يعني جميع مالها - إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً؟! فقال له الرجل: وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت هي ذكرًا شيئاً؟ قال: يقولون في أم زوج وإخوة لأم وأخت لأب، فيعطون الزوج النصف والأم السادس والإخوة من الأم الثالث والأخت من الأب النصف، فيجعلونها من

المستدرك

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: وإن ترك أخاً وأختاً لأم وأختاً لأب: فللأخ والأخت من الأم الثالث سهمان بينهما سواء، وللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فمردودٌ عليهم، ولا شيء للأخ والأخت من الأب^٢. ←

(١) الكافي ٧: ١٠١، ٣، والتهذيب ٩: ٢٩٠/٤٥١.

(٢) الفقيه ٤: ٢٧٧/٢٧٥.

تسعة وهي من ستة، فترتفع إلى تسعه، قال: كذلك يقولون. قال: فإن كانت الأخت ذكرًا؟ أخاً لأب، قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليهما السلام: فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم. قال عمر بن أذينة: وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بغير، المعنى سواء، ولست أحفظ حروفه إلا معناه، فذكرته لزراة، فقال: صدق هو، والله الحق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه^(٢) وكذا الذي قبله، إلا أنه أسقط من الثاني قوله: قال عمر بن أذينة... الخ.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه، إلى قوله: مع الأم شيء^(٣). ورواه المفيد (في العيون والمحاسن) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير^(٤).

وروى الكليني الحديث الثاني أيضًا عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه، إلا أنه أسقط قوله: ولا تزاد أئمّة من الأخوات... الخ^(٥).

الستدرك → ٤ - فقه الرضا عليهما السلام: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه أو أخاه لأمه أو أمه: فللأخ من الأم السادس وما بقي للأخ من الأم والأب وسقط الأخ من الأب. وكذلك إذا ترك ثلات أخوات متفرقات: فللأخت من الأم السادس، مما بقي للأخوات من الأم والأب. فإن ترك أخوين للأم أو أخاً وأختاً للأم أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وأم أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو لأم: فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب فلذلك كمثل حظ الأثنين، وكذلك سهم أولادهم على هذا.^(٦)

(٣) الفقيه: ٤ / ٢٧٧ - ٥٦٢٣ / ٢٧٧

(٤) الكافي: ٧ / ١٠٢ . (٥) التهذيب: ٩ / ٢٩١ - ١٠٤٦ / ٢٩١

٦ - فقه الرضا عليهما السلام:

(٦) الكافي: ٧ / ١٠٣ .

(٧) الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٩ .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(١).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤

**باب أَنَّهُ يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب
ونحوهما للتنقية إذا حكم له به العامة**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبدالله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كلّه لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء . فقلت: فإنّا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضياتهم . قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزراة، فقال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً^(٣) .

٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبدالله بن محرز مثله . وزاد: خذهم بحقك في أحكامهم وستتهم كما يأخذون منكم فيه^(٤) .

٣ - وعنه، عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن علیه السلام، هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منها في أحكامهم، أم لا؟ فكتب^{عليه السلام}: يجوز لكم ذلك، إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة^(٥) .

٤ - وعنه، عن سندى بن محمد البزار، عن علاء بن رزين القلا ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام قال: سأله عن الأحكام؟ قال: تجوز على أهل كلّ

(١) التهذيب: ٩/٢٩٢، ١٠٤٧.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١٢ و ١٧ و ١٦ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد . يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) الكافي: ٧: ٢/١٠٠، والاستبصار: ٤: ٥٥٢/١٤٧، والاستبصار: ٤: ١١٥٣/٣٢١.

(٤) التهذيب: ٩: ١١٥٤/٢٢٢، والاستبصار: ٤: ٥٥٣/١٤٧.

(٥) التهذيب: ٩: ١١٥٤/٢٢٢، والاستبصار: ٤: ٥٥٣/١٤٧.

ذوي دين ما يستحلون^(١).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عدّة من أصحاب عليٍّ، ولا أعلم سليمان إلا [أنه] أخبرني به. وعليٍّ بن عبدالله، عن سليمان أيضاً، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: ألموا بهما ألموا أنفسهم^(٢).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمّه وإخوة وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأمّ السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة، أم لا؟ فقال: بلـ. فقلت: إنّ أمّ الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - فسكت قليلاً، ثم قال: خذه^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التقىء وغيرها^(٤).

٥

باب أنَّ أولاد الإخوة يقumen مقام آبائهم عند عدمهم
ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا ويمنع
الأقرب منهم الأبعد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن

السترن

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول: حدثني جابر، عن رسول الله عليهما السلام - ولم أكذب أنا على جابر - قال: قال رسول الله عليهما السلام: ابن الأخ يقاسم الجد^٥.

(١) التهذيب: ٩/٢٢٢، ١١٥٥/٢٢٢، والاستبصار: ٤/١٤٨.

(٢) التهذيب: ٩/٢٢٢، ١١٥٦/٢٢٢، والاستبصار: ٤/١٤٨.

(٤) تقدّم في البابين ٤٢٥ و٤٢٥ من أبواب الأم بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٣) التهذيب: ٩/٢٢٢، ١١٦١/٢٢٢.

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٨.

أبي أيوب، عن محمد بن سلم، قال: نشر أبو جعفر عليه السلام^(١) صحيفة، فأول ما تلقاني فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان. فقلت: جعلت فداك! إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء. فقال: إنّ هذا الكتاب بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله عليه السلام^(٢).

- ٢ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ يـونـسـ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيـمانـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: أنـ عـلـيـاـ عليهـ السلامـ كانـ يـورـثـ اـبـنـ الـأـخـ معـ الـجـدـ مـيرـاثـ أـبـيهـ^(٣).
- ٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ^(٤) عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ محمدـ بنـ قـيـسـ^(٥) عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ قالـ: حـدـثـنـيـ جـابـرـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ السلامـ - وـلـمـ يـكـذـبـ جـابـرـ: أـنـ اـبـنـ الـأـخـ يـقـاسـمـ الـجـدـ.^(٦)

- ٤ - وعنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ شـعـيبـ، عنـ رـفـاعةـ، عنـ أـبـانـ بنـ تـغـلـبـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ اـبـنـ الـأـخـ وـجـدـ؟ فـقـالـ: الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ.^(٧)

- ٥ - وعنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، قالـ: نـظـرـتـ إـلـىـ صـحـيفـةـ يـنـظـرـ فـيـهاـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ فـقـرـأـتـ فـيـهـاـ مـكـتـوـبـاـ: اـبـنـ الـأـخـ وـجـدـ، الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ سـوـاءـ، فـقـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ: إـنـ مـنـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـقـضـونـ بـهـذاـ الـقـضـاءـ، لـاـ يـجـعـلـونـ لـابـنـ الـأـخـ معـ الـجـدـ شـيـئـاـ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ: أـمـاـ إـنـهـ إـمـلـاءـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ السلامـ وـخـطـ عليـ عليهـ السلامـ مـنـ فـيـهـ بـيـدـهـ.^(٨)

- ٢ - دعائيم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليه السلام وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده، وأول ما تلقى منها: ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان.^(٩) ←

(٢) الكافي ٧: ١١٢.

(٤) في نسخة: ابن أبي عميرة.

(٦) الكافي ٧: ١١٣، ٣/٢٠٩، والتهذيب ٩: ١١٠٦/٣٠٩.

(٨) الكافي ٧: ١١٣.

(١) في المصدر: أبو عبد الله عليه السلام.

(٣) الكافي ٧: ٢/١١٣، والتهذيب ٩: ١١٠٥/٣٠٩.

.

.

.

(٥) في المصدر: محمد بن سلم.

(٧) الكافي ٧: ٤/١١٣، والتهذيب ٩: ١١٠٧/٣٠٩.

.

.

(٩) دعائيم الإسلام ٢: ٣٣٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مُثْلِهِ.

٦ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغْرَأَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَوْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ: وَسَأْلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا عَنْهُ - عَنْ أَبِيهِ أَخٍ وَجَدَ؟ قَالَ: يَجْعَلُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(٢).

٧ - وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ خَلْفَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ فِي بَنَاتِ أَخْتِ وَجَدَ؟ قَالَ: لِبَنَاتِ الْأَخْتِ الْثَلَاثَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأَخْتِ مَقَامَ الْأَخْتِ وَجَعَلَ الْجَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: وما بقي فللجد^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٥) وكذا الذي قبله.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاد بن خالد، عن القاسم ابن معن، عن أبي عبد الله علية السلام في ابن أخي وجد؟ قال: [يَجْعَلُ] الْمَالَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(٦).

٩ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبَ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَبَنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِيْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثُ أَفْرَبِ إِلَى الْمَيْتِ مِنْهُ فَيُحِبِّبُهُ^(٧).

١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار،

→ ٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله علية السلام أنهما قالا: ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة، المال بينهما نصفان.^٨

(١) التهذيب: ٩/٣٠٨. (٢) الكافي: ٧/١١٣. (٣) الكافي: ٧/١١٣: ٦، والتهذيب: ٩/٣٠٩. (٤) التهذيب: ٩/٣٠٩: ٩. (٥) التهذيب: ٩/٣٠٩: ٩. (٦) التهذيب: ٩/٣٠٩: ٩. (٧) التهذيب: ٩/٣٢٥.

(٨) الفقيه: ٤: ٥٦٤٨/٢٨٥. (٩) دعائم الإسلام: ٢/٣٧٧. (١٠) التهذيب: ٩/١١٧٠.

عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية أو عبدالله - وأكثر ظنه أنه بريد - عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب، ليس للإخوة معه شيء^(١). أقول: حمله الشيخ على التقيّة، قال: لأنّه خلاف إجماع الطائفتين والمتواتر من الأخبار.

١١ - وعنـهـ، عنـ عمـرـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عنـ أبيـ أيـوبـ الخـازـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـبـنـ أـخـتـ لـأـبـ وـابـنـ أـخـتـ لـأـمـ؟ـ قـالـ: لـابـنـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـمـ السـدـسـ وـلـابـنـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ الـبـاقـيـ^(٢).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن ابن أخي لأب وابن أخي لأم؟ قال، لابن أخي من الأم السادس وما بقي فلابن أخي من الأب^(٣).

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد ابن مسكنين^(٤) عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: بنيات أخي وابن أخي؟ قال: المال لابن أخي. قلت: قرابتهم واحدة؟ قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء^(٥).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، وجوز حمله على كون ابن أخي من الأبوين، وببنات أخي من الأب وحده، لما مر^(٦).

المستدرك

→ ٤ - فقه الرضا عليهما السلام: ومن ترك واحداً متن له سهم يبطن كان^٧ من بقي من درجته أولى بالميراث متن سفل، وهو أن يترك الرجل أخاً وابن أخيه، فالأخ أولى من ابن أخيه^٨.

(١) التهذيب ٩/٣١٦، ١١٣٥/٣١٦، والاستبصار ٤: ٥٩٨/١٥٨.

(٢) التهذيب ٩/٢٢٢، ١١٥٧/٣٢٢، والاستبصار ٤: ٦٣٧/١٦٨.

(٣) التهذيب ٩/٣٢٢، ١١٥٨/٣٢٢، والاستبصار ٤: ٦٣٨/١٦٩.

(٤) فنى التهذيب: محمد بن سكين.

(٥)

التهذيب ٩: ١١٥٩/٣٢٣، والاستبصار ٤: ٦٣٩/١٦٩.

(٦) مز في الحديث ٩ من هذا الباب، وفي الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث.

٧ - في المصدر: يُنظر فإن كان.

٨ - فقه الرضا عليهما السلام: ٢٨٩.

- ١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن المثنى، عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال، قلت له: ابن أخ وجد؟ قال: المال بينهما نصفان^(١).
- ١٥ - وقد تقدّم في حديث مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: تُعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه، وتُعطي ابن أخيته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٦

باب أنَّ الجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخْ وَالْجَدَّةِ كَالْأُخْتِ
فَيَتِسَّاُونَ يَانِ إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَإِنْ
اَخْتَلَفُوا لَأَبٍ أَوْ أَبْوَيْنِ فَلَذِكْرِ مُثْلِ حَظَّ الْأَتَيْنِينَ

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء^(٤).
- ٢ - عنه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجداً؟ قال: الجَدُّ كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأتئتين^(٥).
- ٣ - عنه، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان عليّ يورث الأخ من الأب مع الجَدِّ، ينزله بمنزلته^(٦).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ذكره أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله عليهما السلام [وخطّ علي عليهما السلام بيده]: أنَّ الجَدَّ يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحل محلَّ واحد من ذكورهم. وهذا هو المشهور، عن أمير المؤمنين عليهما السلام عند الخاصة والعامّة: أنَّ الجَدَّ بمنزلة الأخ^(٧).

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موانع الإرث.

(٢) الفقيه ٤: ٥٦٤٧/٢٨٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الحديث ٦ و٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث

(٤) الفقيه ٤: ٥٦٤٥/٢٨٥.

(٥) الفقيه ٤: ٥٦٣٧/٢٨٣.

(٦) الفقيه ٤: ٥٦٣٨/٢٨٤.

(٧) من المصدر.

٤ - وبإسناده عن عمر بن أذينة، عن زراره وبكير ومحمد بن مسلم والفضل^(١) وبيريد بن معاوية، عن أحدهم^(٢): أن الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة^(٣).

٥ - وبإسناده عن حماد، عن حرizer، عن حماد^(٤) - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجد شريك الإخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلوا^(٥).

٦ - وبإسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف^(٦).

٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وترك ستة إخوة وجداً؟ قال: هو كأحدهم^(٧).

٨ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس، أنه قال: كتب إلى عليّ بن أبي طالب عليهما السلام في ستة إخوة وجداً: أن أجعله كأحدهم وأمح كل كتابي، فجعله عليه السلام سابعاً معهم. قوله: «وامح كل كتابي» كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه^(٨).

٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره وبكير ومحمد والفضل وبيريد، عن أحدهم^(٩) قال: إن

→ ٢ - فقه الرضا^(١٠): فإن ترك أخاً لأب وأم وجداً فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً فالمال بينهما نصفان. فإن ترك أخاً لأم أو أختاً أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وجداً: فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي للإخوة والأخوات من الأب والأم والجد. للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب. فإن ترك أختاً لأب وأم وجداً: فللأخوات النصف وللجد النصف. فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجداً: للإخوة الثلاثن وما بقي فللجد.^(١١)

(١) و(٣) في المصدر: الفضل.

(٤) الفقيه: ٤: ٢٨٧ .٥٦٤١ و ٥٦٤٢ و ٥٦٤٣ .٢٨٩

(٥) في المصدر: الفضل.

(٧) الفقيه: ٤: ٢٨٤ .٥٦٥١

الجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يصيِّر مثِيلًا لِوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا. قَالَ، قَلَتْ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَهُ [أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ]^(١) أَوْ قَلَتْ: تَرَكَ جَدُّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا أَخْوَيْنِيْنِ أَوْ مائَةً فَلَهُ مثِيلٌ نَصِيبٌ لِوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ. قَالَ، قَلَتْ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدُّهُ وَأَخْتَهُ؟ فَقَالَ: لِلذِّكْرِ مثِيلٌ حَظُّ الْأَثْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا أَخْتَيْنِيْنِ فَالنَّصِيفُ لِلْجَدِّ وَالنَّصِيفُ الْآخَرُ لِلْأَخْتَيْنِ، وَإِنْ كَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفَعْلُ هَذَا الْحِسَابِ. وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخْوَاتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ وَجَدَهُ فَالْجَدُّ أَحَدُ الإِخْوَةِ وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذِّكْرِ مثِيلٌ حَظُّ الْأَثْتَيْنِ. وَقَالَ زَرَارَةُ: هَذَا مَمْتَلِئٌ بِالْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ، قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ^(٢).

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مثِيلُهُ^(٣).

١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَهُ؟ قَالَ: هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهَمِهِ، لِلمرْأَةِ الرِّبْعُ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ^(٤). وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ^(٥) وَكَذَا الشِّيخُ^(٦).

ورواهُ الشِّيخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مثِيلُهُ^(٧).

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} قَالَ: الإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ^(٨) - يَعْنِي أَبَا الْأَبِ - يَقَاسِمُ الإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذِّكْرِ^(٩). ١٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: قَلَتْ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ}: أَخْ لِأَبِيهِ وَجَدَهُ؟ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً^(١٠).

(١) لم ترد في الكافي.

(٢) الكافي: ٧: ٢/١٠٩.

(٣) التهذيب: ٩: ٣٠٣، والاستبصار: ٤: ١١٠.

(٤) الكافي: ٧: ٤/١١٠.

(٥) التهذيب: ٩: ٣٠٥، والاستبصار: ٤: ١٥٥.

(٦) القيد: ٤: ٥٩٠/١٥٧.

(٧) التهذيب: ٩: ٣٠٤، والاستبصار: ٤: ٥٨٣.

(٨) في المصادر: الجَدُّ.

(٩) الكافي: ٧: ١١٠، والتهذيب: ٩: ٣٠٤، والاستبصار: ٤: ١٠٨٦.

(١٠) الكافي: ٧: ١١١، والتهذيب: ٩: ٣٠٧، والاستبصار: ٤: ١٠٩٦.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(١).

١٢ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ. وـعـنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، جـمـيـعاًـ عـنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ، عنـ زـرـارـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ تـرـكـ أـخـاـهـ لـأـبـيهـ وـأـمـهـ وـجـدـهـ؟ قـالـ: الـمـالـ بـيـنـهـمـ نـصـفـانـ، فـإـنـ كـانـاـ أـخـوـينـ أـوـ مـائـةـ كـانـ الجـدـ مـعـهـمـ كـوـاـحـدـ مـنـهـمـ، يـصـبـ الجـدـ مـاـ يـصـبـ وـاحـدـاـ مـنـ الإـخـوـةـ. قـالـ: وـإـنـ تـرـكـ أـخـتـهـ وـجـدـهـ فـلـلـجـدـ سـهـمـانـ وـلـلـأـخـتـ سـهـمـ، وـإـنـ كـانـتـاـ أـخـتـيـنـ فـلـلـجـدـ النـصـفـ وـلـلـأـخـتـيـنـ النـصـفـ. قـالـ: وـإـنـ تـرـكـ إـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ [مـنـ أـبـ وـأـمـ]^(٢) وـجـدـاـ كـانـ الجـدـ كـوـاـحـدـ مـنـ الإـخـوـةـ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ نـحـوـهـ^(٤) وـكـذـاـ الـحـدـيـثـانـ قـبـلـهـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، إلى قوله: للجـدـ مـثـلـ نـصـبـ وـاحـدـ مـنـ الإـخـوـةـ^(٥).

١٤ - وـعـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الجـدـ؟ فـقـالـ: يـقـاسـمـ الإـخـوـةـ مـاـ بـلـغـواـ وـإـنـ كـانـوـاـ مـائـةـ أـلـفـ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ وـجـمـيلـ اـبـنـ دـرـاجـ، جـمـيـعاًـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ مـثـلـهـ^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليـ بـنـ إـبـراهـيمـ، مثله^(٩).

١٥ - وـعـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـبـلـةـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ فـيـ

(١) الفقيه ٤: ٢٨٢/٢٨٣. (٢) الفقيه ٤: ١١٠/٨٠.

(٣) من المصدر.

(٤) التهذيب ٩: ٥٠٥/٢٨٣.

(٥) الفقيه ٤: ٢٨٤/٢٨٥.

(٦) الاستبصار ٤: ١٥٦/٥٨٩.

(٧) الكافي ٧: ٣/١٠٩، والفقیہ ٤: ٢٨٤/٥٦٤٢، نحوه.

(٨) الكافي ٧: ٣/١٠٩، والفقیہ ٤: ٣٠٤/١٠٨٢، والاستبصار ٤: ١٥٦/٥٨٤.

(٩) التهذيب ٩: ٣٠٥/١٠٨٩.

سَتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ؟ قَالَ : لِلْجَدَّ السَّبْعُ^(١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، مُثْلِهِ^(٢).

١٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْيِسِ بْنِ هَشَامَ، عَنْ مَشْمُولِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةً إِخْوَةً وَجَدًا؟ قَالَ : هِيَ مِنْ سَتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدِهِمْ^(٣) . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةِ مُثْلِهِ^(٤) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ . وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ . وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، كَلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ: إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ، إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ - أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ^(٥).

أَقُولُ : يَأْتِي وَجْهُهُ^(٦) وَأَنَّهُ تَقْيَةٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ مُثْلِهِ^(٧).

١٨ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً فِي الْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ، إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ^(٨).

١٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبْنَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّاً قَالَ : الْجَدُّ يَقْسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى^(٩) يَكُونَ السَّبْعُ خَيْرًا لَهُ^(١٠).

(١) الكافي: ٧: ١١٠، ٥: ٥، والتهذيب: ٩: ١٥٦، ٢٠٤/٣٠٤، والاستبصار: ٤: ٥٨٦/١٥٦.

(٢) القمي: ٤: ٢٨٥، ٥٦٤/٢٨٥.

(٣) الكافي: ٧: ٦/١١٠.

(٤) التهذيب: ٩: ٣٠٤، ١٠٨٥/٣٠٤، والاستبصار: ٤: ٥٨٧/١٥٦.

(٥) التهذيب: ٩: ٣٠٦، ١٩١١/٣٠٤، والاستبصار: ٤: ٥٩٣/١٥٧.

(٦) لم نُثْرِ عَلَيْهِ فِي التهذيب.

(٧) الْمُهَذِّبُ: ٩: ٣٠٦، ١٠٩٢/٣٠٦، والاستبصار: ٤: ٥٩٤/١٥٧.

(٨) التهذيب: ٩: ٣٠٦، ١٠٩٢/٣٠٦، والاستبصار: ٤: ٥٩٤/١٥٧.

(٩) يَحْتَلُ كُونَ «حَتَّى» ابْنَائِيَّةً، يَعْنِي : أَنَّهُ يَنْهَا الجَدَّ إِلَى أَنْ يَرْثِ أَقْلَى مِنَ السَّبْعِ، فَيَكُونَ رَدِيعًا عَلَى الْعَامَةِ، وَلَا حَاجَةُ لِهِ إِلَى التَّأْوِيلِ.

(١٠) التهذيب: ٩: ٣٠٦، ١٠٩٣/٣٠٦، والاستبصار: ٤: ٥٩٥/١٥٨.

٢٠ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: قال لي

أبو عبدالله عليه السلام : يقاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السَّبْعِ^(١).

٢١ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد

ابن حمران، عن زرار، قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفَة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقض الجد من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجد فيها مثباً^(٢).

أقول: ذكر الشيخ: أن هذه الأخبار محمولة على التقية، لأنها موافقة للعامة،

ومخالفة لإنعام الطائفة.

٢٢ - وروى الحسن بن أبي عقيل في كتابه - على ما نُقل عنه - أن رسول الله عليه السلام

أملَى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفَة الفرائض: أن الجد مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث

يرثن وتسقط حيث يسقطن^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

٧

باب اختصاص الرد بالأخوات للأبدين أو لأب وأولادهن

مع إخوة لأم وأولادهم وأن ما فضل عن فريضة

أولاد الإخوة للأم فلا ولاد الإخوة للأب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن

[مستدرك]

١ - فقه الرضا عليه السلام : فإن ترك أخوين للأم أو أخاً وأختاً للأم أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وأم

أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو لأم: فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب.

فللذكر مثل حظ الأنبياء، وكذلك سهم أولادهم على هذا. (كذا في النسخ وفيه سقط)^٥.

(١) التهذيب ٩/٣٠٦، ١٠٩٤، والاستبصار ٤: ٥٩٦/١٥٨.

(٢) التهذيب ٩/٣٠٦، ١٠٩٥، والاستبصار ٤: ٥٩٧/١٥٨.

(٣) كتاب ابن عقيل «المتمسك بحيل آل الرسول عليهما السلام»: لم يصل إلينا.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٨٨.

عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أَيُّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت للأم السادس ولا ابن الأخت للأب الباقي ^(١).

٢ - ويإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم؟ قال: لابن الأخ من الأم السادس وما بقي فلابن الأخ من الأب ^(٢).

٣ - ويإسناده عن الحسن بن سماعة، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن سكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الأخ. قلت: قراتهم واحدة! قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء ^(٣).

قال الشيخ: هذا موافق للعامة، لا نعمل به، لإجماع الفرقـة على العمل

الستبر → ٤ - وفي المقنع، فإن ترك أخوين لأم أو أخاً وأختاً لأم أو إخوة وأخوات لأم وأخاً لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب وأم: فللإخوة والأخوات من الأم الثالث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم. [وسقط الإخوة والأخوات من الأب ^(٤)].

فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم أو لأب: فلابن الأخ من الأم السادس وما بقي فلابن الأخ من الأم والأب.

فإن تركبني أخ لأم وبنبي أخ لأب وأم وبنبي أخ لأب: فلبنبي الأخ من الأم الثالث بينهم بالسوية وما بقي فلبنبي الأخ من الأب والأم، وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب - إلى أن قال - وإذا مات وترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب: فإن الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأم السادس وما بقي فلابن ابن الأخ للأب. ولم أزو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه ^٥.

(١) النهذيب: ٩، ١١٥٧/٢٢٢، والاستبصار: ٤: ٦٢٧/١٦٨.

(٢) النهذيب: ٩، ١١٥٨/٢٢٢، والاستبصار: ٤: ٦٣٨/١٦٩.

(٣) النهذيب: ٩، ١١٥٩/٢٢٣، والاستبصار: ٤: ٦٣٩/١٦٩.

بخلافه. قال: ويحتمل أن يكون مختصاً بابن الأخ إذا كان للأب والأم وبنات الأخ من قبل الأب.

٤ - وقد تقدّم في حديث بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمرك ^(١).

أقول: وجده أنّ له ما بقي إن كان ذكراً، ويرد عليه خاصّة إن كان أنثى.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في موجبات الإرث في رواية الطبرسي ^(٢) وفي أحاديث إلقاء العول ^(٣) وغير ذلك ^(٤).

٨

باب أنّ ميراث الإخوة من الأمّ الثالث وكذا الاثنين الذكر
والأنثى سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي
وإن كان واحداً فله السادس مطلقاً فإن انفرد فله
الباقي بالرّدّ وحكم ما لو جامعهم الجدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له. قلت: فإن كان مع الأخ للأم جدّ؟ قال: يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجدّ الباقي. قلت: فإن كان الأخ لأب

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » من أُم « فلكلّ واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » قال عليه السلام: فهكذا امرأة لها ^٥ أخ أو أخت من أُم ^٦. ←

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٣) تقدّم في الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث.

(٤) الحديث ٢ من الباب ٢، والحديث ٢ من الباب ٣، والحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: أنزلها.

٦ - دعائم الإسلام: ٣٧٥ : ٢ / ١٣٤٥ .

وَجَدَ؟ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، إلى قوله: ويعطى الجد الباقى^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، جمِيعاً عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنائى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإخوة من الأُمّ مع الجد؟ قال: الإخوة من الأُمّ فريضتهم الثالث مع الجد^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب^(٥) عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأُمّ مع الجد؟ قال: الإخوة من الأُمّ مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد^(٦).

٤ - وعنه، عن أحمد. وعن علي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن حسين ابن عماره، عن مسمع أبي سيار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأُمّ وجد؟ قال، قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثناء، وللإخوة والأخوات من الأُمّ الثالث، فهم شركاء سواء^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٨) وكذا كل ما قبله.

٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الإخوة من الأُمّ مع

المسند → ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: والذكر والأنثى من الإخوة والأخوات من الأُمّ في الثالث سواء^(٩).

(١) الكافي: ٧/١١١، والتهذيب: ٩/٣٠٧، ١٠٩٦، والاستبصار: ٤: ٦٠٠/١٥٩.

(٢) الكافي: ٧/١١١، والتهذيب: ٩/٣٠٧، ١٠٩٧، والاستبصار: ٤: ٦٠١/١٥٩.

(٣) في التهذيب: بن رباط.

(٤) الكافي: ٧/١١٢، ٥/١١١، والتهذيب: ٩/٣٠٨، ١١٠٠، والاستبصار: ٤: ٦٠٤/١٦٠.

(٥) دعائم الإسلام: ٢/٣٧٥، ٩/١٣٤٧.

(٦) الكافي: ٧/١١١، والتهذيب: ٩/٣٠٧، ١٠٩٨، والاستبصار: ٤: ٦٠٢/١٥٩.

الجَد؟ قال : للإخوة فريضتهم الثالث مع الجَد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، نحوه^(٢).

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال ، قال : أعطِ الإخوة من الأُمّ فريضتهم مع الجَد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) إلا أنه قال : أعطِ الأخوات من الأُمّ فريضتهنَ مع الجَد^(٥).

٧ - وعن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة وصالح ابن خالد ، عن أبي جميلة^(٦) عن أبي عبدالله عليهما السلام في الإخوة من الأُمّ مع الجَد؟ قال :

لليخوة من الأُمّ فريضتهم الثالث مع الجَد^(٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٨).

٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، قال : حدثني أبو عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ في كتاب علي عليهما السلام : إنَّ الإخوة من الأُمّ لا يرثون مع الجَد^(٩).

قال الشيخ : الوجه فيه أنَّهم لا يرثون معه بأنَّ يقاسموه ، لأنَّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن بكير والحلبي ، عن

المستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليهما السلام : فإن ترك أخاً لأُم وجداً : فللأخ من الأُم السادس وما بقي فللجد . فإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأُم أو أكثر من ذلك وجداً : فللإخوة والأخوات من الأُم الثالث بينهم بالتسوية ، وما بقي فللجد^(١٠).

(١) الكافي ٧: ١١٢ . (٢) التهذيب ٩: ٣٠٨ . (٣) الكافي ٧: ٤١١ . (٤) التهذيب ٩: ٣٠٧ . (٥) العبارة في الكافي أيضاً كذلك .

(٦) في المصدر زيادة : عن زيد . (٧) الكافي ٧: ١١٢ . (٨) التهذيب ٩: ١٠١ . (٩) التهذيب ٩: ٣٠٨ .

(١٠) الاستبصار ٤: ١١٠٣ . (١١) الكافي ٧: ٣٠٨ . (١٢) الاستبصار ٤: ١١٠٢ .

(١٣) الكافي ٧: ٤١٢ . (١٤) التهذيب ٩: ٣٠٧ . (١٥) الكافي ٧: ٤١١ .

أحد هم عليه السلام قال: للإخوة من الأمّ الثالث مع الجدّ، وهو شريك الإخوة من الأب ^(١).
 ١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجدّ مع إخوة لأمّ، قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ الإخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ الثالث ^(٢).

١١ - محمد بن مسعود العيashi (في تفسيره) عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي عنى الله في قوله: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكلّ واحدٍ منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأمّ خاصةً ^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله ^(٤):
 أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٥).

٩

باب ميراث الأجداد منفردین ومجتمعین وأنّ الأقرب يمنع الأبعد وأنّهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحبّ لهما الطعمة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن المبرّار عليه السلام
 ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الجدّ والجدّة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجدّ والجدّة من قبل الأمّ فإن اجتمعوا: كان للجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثالث نصيب الأمّ وللجدّ والجدّة من قبل الأب الثالث نصيب الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان أحدهما من قبل الأمّ والاثنان من قبل الأب [أو الاثنين من قبل الأمّ] ^٦: فلكلّ واحد منهم سهم من توسل به، الثالث لم ينافس من قبل الأمّ واحداً كان أو اثنين، والثالث لم ينافس من قبل الأب كذلك أيضاً. والأقرب من الأجداد والجدّات يحجب الأبعد. ويردّ على الواحد بالرحم كما يردّ على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره ^٧.

(٢) الفقيه ٤: ٢٨٣ / ٥٦٣٤.

(١) الفقيه ٤: ٢٨٢ / ٥٦٣٣.

(٢) نفس التبّاشي: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء.

(٥) تقدّم في الحديثين ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.
 ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٨ / ١٣٥١ - من المصدر.

نمير^(١) عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد: أنَّ علَيَّاً أُعْطِيَ الْجَدَّةُ الْمَالُ كُلُّهُ^(٢).
وروأه الصدوقي بإسناده عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان^(٣).

قال الصدوقي والشيخ: إنَّما أَعْطَاهَا الْمَالُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَارثًا غَيْرُهَا.
٢ - وبإسناده عن عليٍّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن
ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال
أبو جعفر^{عليه السلام}: إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيْتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ، وَجَدَّتِهِ أُمُّ أَمِهِ، فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الْثَّلَاثَ
وَلِلْجَدَّ الْبَاقِيِّ. قَالَ: وَإِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَجَدَّ أَبِيهِ وَجَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَجَدَّةِ
أُمِّهِ، كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الْثَّلَاثَ وَسَقْطُ جَدَّةِ الْأُمِّ، وَالْبَاقِي لِلْجَدَّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ
وَسَقْطُ جَدَّ الْأَبِ^(٤).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ خـزـيمـةـ بـنـ يـقطـينـ، عنـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ، عنـ بـكـيرـ بـنـ أـعـيـنـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ^{عليـهـ السـلامـ} قـالـ: يـرـثـ مـنـ
الـأـجـادـ أـبـوـ الـأـبـ وـأـبـوـ الـأـمـ، وـمـنـ الـجـدـاتـ أـمـ الـأـبـ وـأـمـ الـأـمـ^(٥).

٤ - وبإسناده عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ
ابـنـ مـنـصـورـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ^{عليـهـ السـلامـ} قـالـ: إـذـا اجـتـمـعـ أـرـبـعـ جـدـاتـ
ـثـنـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ وـثـنـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ - طـرـحـتـ وـاحـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ بـالـقـرـعـةـ
وـكـانـ السـدـسـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ؛ وـكـذـلـكـ إـذـا اجـتـمـعـ أـرـبـعـ أـجـادـ سـقـطـ وـاحـدـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ
بـالـقـرـعـةـ وـكـانـ السـدـسـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ^(٦).

→ ٢ - فـقـهـ الرـضـاعـ^{عليـهـ السـلامـ}: إـنـ تـرـكـ جـدـاًـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ وـجـدـاًـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ: فـلـلـجـدـ مـنـ قـبـلـ
الـأـمـ الـثـلـاثـ، وـلـلـجـدـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ الـثـلـاثـ. إـنـ تـرـكـ جـدـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ وـجـدـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ:
فـلـلـجـدـ وـالـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ الـثـلـاثـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـلـجـدـ وـالـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ، لـلـذـكـرـ
مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ^(٧).

(١) في الاستبصار: عبد الله بن بحر.

(٢) الفتنية: ٤، ٥٦٤٩/٢٨٥.

(٣) التهذيب: ٩: ٣١٥، ١١٢٢/٣١٥، والاستبصار: ٤: ١٥٨/٥٩٩.

(٤) التهذيب: ٩: ٣١٣، ١١٢٤/٣١٣، والاستبصار: ٤: ١٦٥/٦٢٥.

(٥) التهذيب: ٩: ٣١٣، ١١٢٣/٣١٣، والاستبصار: ٤: ١٦٥/٦٢٤.

(٦) التهذيب: ٩: ٣١٢، ١١٢١/٣١٢، والاستبصار: ٤: ١٦٥/٦٢٦.

٧ - فـقـهـ الرـضـاعـ^{عليـهـ السـلامـ}:

أقول : ذكر الشيخ : أنه غير معمول به - لما تقدم ولما يأتي^(١) - وحمله على التقية . ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الأبوين .

٥ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ عبدـ الرحمنـ بنـ الحـجاج ، عنـ عبدـ الرحمنـ ، عـمـنـ روـاهـ ، قالـ : لـا تـورـثـوا مـنـ الـأـجـدـادـ إـلـا ثـلـاثـةـ أـبـوـ الـأـمـ ، وـأـبـوـ الـأـبـ ، وـأـبـوـ أـبـ الـأـبـ .

أقول : تـقـدـمـ وجـهـهـ .

٦ - وبإسناده عنـ يـحيـيـ بنـ أـبـيـ عـمـرـانـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ .

قالـ : الـجـدـ وـالـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـالـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ كـلـهـمـ يـرـثـونـ .

ورـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ يـحيـيـ بنـ أـبـيـ عـمـرـانـ ، مـثـلـهـ .

٧ - وقد تـقـدـمـ حـدـيـثـ زـرـارـةـ ، قالـ : أـقـرـأـنـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ صـحـيـفةـ الـفـرـائـضـ ، فـإـذـاـ

فـيـهـ : لـا يـنـقـصـ الـجـدـ مـنـ السـدـسـ شـيـئـاـ ، وـرـأـيـتـ سـهـمـ الـجـدـ فـيـهـ مـثـبـتاـ .

وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الشـيـخـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ . وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اجـتمـاعـ زـوـجـ وـجـدـ لـأـبـ

وـجـدـ لـأـمـ ، فـاـنـ لـلـجـدـ لـلـأـمـ الـثـلـثـ وـلـلـزـوـجـ النـصـفـ ، وـلـلـجـدـ لـلـأـبـ الـبـاقـيـ ، كـمـاـمـرـ فـيـ حـدـيـثـ

مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ .

وـغـيـرـهـ . وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ . وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ

^(٤) .

^(٥)

^(٦)

١٠

باب ميراث الإخوة والأخوات المتفقين

وحكمة ما لو جامعهم زوج أو زوجة

١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ . وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ،

الستـرـ

١ - دـعـائـمـ إـسـلـامـ : عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ مـاتـ الرـجـلـ وـتـرـكـ إـخـوـةـ لـأـبـ وـأـمـ وـإـخـوـةـ

لـأـبـ وـإـخـوـةـ لـأـمـ : فـلـلـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـثـ الـذـيـ سـمـىـ اللـهـ لـهـمـ وـمـاـ بـقـىـ فـلـلـإـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ .

وـسـقـطـ الـإـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ .

^(٧)

(١) تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ فـيـ نفسـ الـبـابـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٩ـ / ٣١٢ـ ، ١١٢٢ـ ، والـاستـبـارـ ٤ـ / ٦٦٦ـ ، ٦٢٧ـ / ١٦٦ـ .

(٣) التـهـذـيبـ ٩ـ / ٣١٥ـ ، ١١٣٠ـ .

(٤) الفـقـيـهـ ٤ـ / ٥٦٢٥ـ / ٢٨٠ـ .

(٥) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢١ـ مـنـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٦) مـرـفـىـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٧) تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـابـ مـيرـاثـ الـأـبـوـينـ وـالـأـوـلـادـ . وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ

فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

عن يونس، جمِيعاً عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخواتها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأثنى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأثنين... الحديث^(١).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما مثليه^(٢).

٢ - وبالإسناد عن بكير، عن أبي جعفر عليهما مثليه في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأخناً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة للأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السادس سهم^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر عليهما مثليه قال: سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمي الله لهما أكثر من هذا! لهما الثالثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمي الله له المستدرك

→ ٤ - النقة الجليل فضل بن شاذان (في الإيضاح) وقال زيد: في ثلاث إخوات متفرقات: للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسمهم، وللأخت من الأم السادس سهم، وللأخت من الأب سهم، وللعصبة السهمباقي.

وقال علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - : السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأم وعلى الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأم، وبذلك ينطوي القرآن، لأنَّه لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السادس، ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء، وقد خالف علي عليهما مثليه وابن عباس زيداً، وخالقه أيضاً أبو بكر وعمر... إلخ^(٤).

قالت: ظاهر الخبر: أنَّ الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين، وهو خلاف ما تقدَّم عليه اتفاق الإمامية. ولا يمكن الحمل على التقية، لوجود ما ينافيها فيه. ويمكن أن يكون الأصل: «أو على الأخت من الأب» يعني إذا لم تكن الأخت من الأبوين فقامت مقامها فلا ينافي حينئذٍ ما تقدَّم.

(١) الكافي ٧: ١٠١.

(٢) الإيضاح: ١٧٨.

(٣) الكافي ٧: ١٠٢.

المال، فقال: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»^(١)؟
 ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١١

باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى [عن أئمّة بن محمد]^(٤) عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده؟ قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع وللأخوات سهم وللجدّ سهمان^(٥).
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن يونس، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، قال:
 سمعت رجلاً يسأل أبي جعفر^{عليه السلام} - وأنا عنده - عن زوج وجدة؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين^(٧).
 أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرك
 ١ - فقه الرضا^{عليه السلام}: إذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة. وقال: وإن تركت امرأة زوجها فله النصف، والنصف الآخر للقرابة لها^٩.

(١) التهذيب: ٩/٢٩٣، ١٠٤٨/٢٩٣.

(٢) الكافي: ٦/١٠٣، ٧.

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديثين ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث.

(٤) من المصدر.

(٥) الكافي: ٧/١١٠، ٤/٤، والفقیہ: ٤/٥٦٣٢، ٢٨٢/٥٦٣٢.

(٦) التهذيب: ٩/٣٠٤، ١٠٨٣/٣٠٤، والاستبصار: ٤/٥٨٥، ١٥٦/٥٨٥.

(٧) التهذيب: ٩/٣١٥، ١١٢٩/٣١٥.

(٨) تقدم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.
 ٩ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ٢٨٧.

١٢

باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد
من الأعمام والأخوال وأولادهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إن الله تبارك وتعالى يقول: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ^(١). محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ^(٢).
- ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن [أبي] ^(٣) عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عم وجده؟ قال: المال للجده ^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٥).
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن متويه [معاوية خ] بن ناية ^(٦) عن أبي سmineة، عن محمد بن زياد [البزار] ^(٧) عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك خاله وجده؟ قال: المال بينهما. وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجده؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجده سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم. قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجده؟ قال: المال بينهما ^(٨).

قال الشيخ: هذا ضعيف مخالف للمذهب وإجماع الطائفة، لأنّا بيّنا أنّ الأقرب أولى من الأبعد، فيكون الجد أولى من الحال، وأمّا المسألة الثانية فصحيحة، وأمّا الثالثة فليس فيها أنّ المال بينهما سواء، فيحمل على أنّ المال بينهما للذكر مثل حظ الستدرك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك عيناً وخالاً وجداً وأخاً: فالمال بين الأخ والجد وسقط العم والحال ^٩.

(١) الكافي ٧: ١١٩. (٢) التهذيب ٩: ٢٢٥/١١٦٧. (٣) ليس في المصدر.
 (٤) التهذيب ٩: ٣١٥/١١٣١. (٥) الفقيه ٤: ٢٨٥/٥٦٤٦. (٦) في التهذيب: ناجحة. (٧) من التهذيب.
 (٨) التهذيب ٩: ٣٩٣/١٤٠٢، والاستبصار ٤: ١٦٤/٦٢٣. (٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

الأنثيين، ولو كان فيه أنَّ المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم. انتهى.

وتقديم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(١).

١٣

باب أنَّ من تقرّب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرّب بالأب وكذا أولادهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بزيد الكناسي، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٢) قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمه... الحديث^(٣).
ورواه الشيخ كما مر^(٤).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن

السترن
١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك، وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك من أبيك، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمه... الخبر^(٥).
ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) مسندًا كما مر^(٦).

٢ - وروينا عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: قضى رسول الله عليهما السلام: أنَّ أعيانبني الأم يتوارثون دونبني العلات، الإخوة والأخوات للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمته دون أخيه لأبيه^(٧). ←

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

(٢) في المصدر، عن بزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليهما السلام.

(٣) الكافي ٧ / ٢٧٦.

(٤) دعائيم الإسلام ٢ / ٣٧٩.

(٥) دعائيم الإسلام ٢ / ٣٧٥.

(٦) في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٧) في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبئي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيانبني الأُمّ يرثون دون بني العلات^(١).

٣ - عنه، عن محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمار، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ السَّبَئِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَعْيَانُ بْنِي الْأُمّ أَقْرَبُ مِنْ بْنِي الْعَلَاتِ . فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : جَئَتْ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةَ ... الْحَدِيثُ^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم : أَعْيَانُ بْنِي الْأُمّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بْنِي الْعَلَاتِ^(٣). أَقْوَلُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

المستدرك

→ ٣ - الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن الشیخ المفید، عن إبراهیم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بکر المفید الجرجاني، عن العمران أبي الدنيا المغربي، عن أمیرالمؤمنین عليه السلام قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرُؤُونَ : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينَ» وَإِنَّ ابْنَيَ أَمْ وَأَبِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بْنِي الْعَلَاتِ ، وَالرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لَأَمَّهُ وَأَبِيهِ دُونَ أَخِيهِ لَأَبِيهِ^٥.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الإخوة والأجداد

١ - الصدق (في الهدایة) عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَظْلَأِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِأَفْيَ عَامٍ ، فَإِذَا قَامَ فَائِمَّا - أَهْلُ الْبَيْتِ - وَرَثَ الْأَخَنَ الَّذِي أَخَى بَيْنَهُمَا [فِي الْأَظْلَأِ] وَلَمْ يَوْرُثْ الْأَخَنَ مِنَ الْوِلَادَةِ^٦.

٢ - وفي الخصال: عن محمد بن موسى^٧ عن حمزة بن القاسم، عن محمد بن عبد الله بن ←

(١) التهذيب: ٩/٢٦٨. بنو العلات: أولاد الرجل من نسوة شئي ابن العلة: ابن الضرة.

(٢) التهذيب: ٩/٢٢٦، ١١٧٢/٢٢٦، والاستبصار: ٤: ٦٤٠/١٧٠. (٣) الفقيه: ٤: ٢٧٣/٥٦٢١.

(٤) تقدّم في الحديثين ٥٢ و ٥٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

٥ - أمالی الطوسي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ١٠٣: ٢٠٦؛ ١٥.

٦ - الهدایة: ٣٤٣، باب نادر.

٧ - في المصدر: علي بن أحمد بن موسى.

المستدرك

→ عمران، عن محمد بن علي الهمداني، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا: لو قد قام القائم عليهما السلام لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله - إلى أن قال - وبوّرث الأخ أخاه في الأظللة^١.

٣ - الفضل بن شاذان (في كتاب الإيضاح) وقال زيد في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات للأم: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأم السادس وهو سهم، وللإخوة من الأم الثالث، وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم. فتحاكموا إلى عمر بن الخطاب، فقال الإخوة والأخوات لأب وأم: هب أن أباًنا كان حماراً! ألسنا إخوة الميت لأمه؟ فقال: صدقتم، انطلقوا فشاركونا الإخوة والأخوات من الأم في الثالث الذي في أيديهم، للذكر مثل ما للأنثى. ثم شنعوا عليهم بما لا مزيد عليه.^٢

٤ - دعائيم الإسلام: وبلغنا أنه - يعني عمر - ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها للأمها، فقال عمر: للأم السادس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسمهم، فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثالث. فقال: هذا الثالث للإخوة من الأم، لأن لهم في القرآن فريضة، وقال للإخوة للأب والأم: لا أرى لكم شيئاً. فقالوا: يا أمير المؤمنين كأن قرابة أبينا زادتنا سوءاً! هب أن أباًنا كان حماراً! ألسنا في قرابة الأم سواء؟! قال: قد رزقتم، فأشرك بينهم، فسميت هذه: الفريضة المشتركة.^٣

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال فيما أبدع الأول والثاني: والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجدّ بغیر علم تعسفاً وجهلاً، وادعاًهما مالا يعلمان جرأة على الله وقلة ورع، ادعيا أنّ رسول الله عليهما السلام مات ولم يقض في الجد شيئاً ولم يدع أحداً يعلم ما للجد من الميراث. ثم تابوهما على ذلك وتركوا أمر الله وأمر رسوله عليهما السلام.^٤

٢ - كتاب الإيضاح: ١٧٦.

١ - الخصال: ١٩٧، ب ٣ ح ٢٢٣.

٤ - كتاب سليم بن قيس: ١٣٨.

٣ - لم نظر عليه في دعائيم الإسلام.

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١

باب أئّهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد
ولا من الإخوة والأجداد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام ^(١) قال: الحال والخالة بريثان إذا لم يكن معهما أحد، إن الله تبارك وتعالى يقول: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ^(٢).

١ - فقه الرضا عليه السلام: ومن ترك عتّاً وجداً فالمال للجده، فإن ترك عتّاً وخالاً وجداً وأخاً، فالمال بين الأخ والجده وسقط العム والخال ^(٣).

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ^(٤) أنه قال: إنما يرجع الفرائض إلى ما في الكتاب، ثم ما بعد الكتاب الأقرب فالأقرب بقوله تعالى جملة: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» ^(٥).

ونقدم عن الاختصاص مسندًا عن أبي الحسن موسى عليهما السلام ^(٦) قال: سألني الرشيد: أخبرني عن قولكم: ليس للعلم مع ولد الصلب ميراث... الخبر ^(٧).

٣ - عوالي الالئي: عن النبي عليهما السلام ^(٨) قال: الحال وارث من لا وارث له ^(٩).

(١) في المصدر: أبي جعفر عليهما السلام.

(٢) الكافي ٧: ١١٩ . فقه الرضا عليهما السلام : ٢٨٩ .

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠ .

(٤) تقدير عن الاختصاص في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٥) عوالي الالئي ١: ٢٢٥ .

(٦) في المصدر: أبي جعفر عليهما السلام .

(٧) الكافي ٧: ١١٩ .

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠ .

(٩) تقدير عن الاختصاص في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه^(١).

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما مثله^(٢).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكير، عن حسين البزار، قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليهما المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ قال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٥) ونبيّن وجهه.

٢

باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال فلالأعمام الثلاث ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأحوال الثالث ولو واحداً بالسوية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، كلّهم عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبدالله عليهما عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أخرج لك كتاب عليّ عليهما؟! قلت: كتاب عليّ عليهما لم يدرس! فقال: إنّ كتاب عليّ عليهما لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وترك

الستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله عليهما: أنه نهى أن ينال ميراث من له عترة أو خالة^١.

(١) الكافي ٧: ١١٩.

(٢) النهذب ٩: ٣٢٥.

(٣) النهذب ٩: ٣٢٧، ويسند آخر في الاستبصار ٤: ٦٤٢ / ١٧٠، والكافي ٧: ٧٥ / ١.

(٤) تقدّم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩.

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب التالي.

عمته وخالة؟ فقال : للعم الثلثان وللخال الثالث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن (الحسن) بن أحمد ، عن أبيان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في عمته وخالة ، قال : الثالث والثلثان . يعني : للعممة الثلثان ، وللخالة الثالث^(٣).

وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المثنى ، عن أبيان^(٤) عن أبي جعفر عليهما السلام مثله^(٥).

٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ترك عمته وخالته ؟ قال : للعممة الثلثان وللخالة الثالث^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٧) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمته وابنه وابنته وأخاه وأخته ، قال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون ، فإذا اجتمعت العممة والخالة فللعممة الثلثان وللخالة الثالث^(٨).

أقول : قوله : «وابنه» الواو فيه بمعنى «أو» وكذا قوله : «وأخاه». ويحتمل الحمل

المستدرك

→ ٢ - وعن علي عليهما السلام : أنه قضى في عمته وخالة : للعممة الثلثان وللخالة الثالث^(٩).

٣ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : فمن ترك خالاً وخالةً وعمتاً وعمته . فللخال والخالة الثالث بينهما سواه ، وللعممة الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا وتسيبوا بأسبابهم^(١٠) . ←

(١) التهذيب : ٩ / ٢٢٤ .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبي مريم .

(٣) الكافي : ٧ / ١١٩ ، ٤ / ١١٩ ، التهذيب : ٩ / ٣٢٤ .

(٤) الكافي : ٧ / ١١٩ / ذيل الحديث . ٤ .

(٥) دعائم الإسلام : ٢ / ٢٧٩ .

(٦) الكافي : ٧ / ١٢٠ ، التهذيب : ٩ / ٣٢٤ .

(٧) الكافي : ٧ / ١٣٥٧ ، فيه : تسيبوا بأسبابهم .

(٨) دعائم الإسلام : ٢ / ٣٧٩ .

(٩) دعائم الإسلام : ٢ / ١٢٥٦ .

(١٠) دعائم الإسلام : ٢ / ١٣٥٧ .

(١) الكافي : ٧ / ١١٩ .

(٢) الكافي : ٧ / ١١٩ ، ٤ / ١١٩ ، التهذيب : ٩ / ٣٢٤ .

(٣) الكافي : ٧ / ١١٩ / ذيل الحديث . ٤ .

(٤) الكافي : ٧ / ١١٩ / ذيل الحديث . ٤ .

(٥) الكافي : ٧ / ١١٩ / ذيل الحديث . ٤ .

(٦) الكافي : ٧ / ١١٩ / ذيل الحديث . ٤ .

(٧) الكافي : ٧ / ١١٩ / ذيل الحديث . ٤ .

(٨) الكافي : ٧ / ١١٩ / ذيل الحديث . ٤ .

على الإنكار، لما تقدّم^(١). وبعض الصور يحتمل العمل على التقية.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : إن امرؤ هلك وترك عمه وخالته فللعمّة الثلثان وللخالة الثالث^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال : إن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنات الأخ بمنزلة الأخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه^(٤).

٧ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخراز، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال : كان علي ع عليهما السلام يجعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وابن الأخ بمنزلة الأخ . قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا التحو . قال : وكان علي ع عليهما السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحق بالمال^(٥).

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي طاهر ، قال : كتبت إليه : رجل ترك عماً وخالاً؟ فأجاب : الثلثان للعم والثالث للخال^(٦).

٩ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال في عم وعمّة؟ قال : للعم الثلثان وللعمّة الثالث ... الحديث^(٧).

المصدر

→ ٤ - فقه الرضا ع عليهما السلام : إن ترك خالاً أو عماً أو عمّة، فللخال والخالة الثالث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمّ والعمة للذكر مثل حظّ الآثيين^(٨).

(١) تقدّم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد . وفي الباب ١ من هذه الأبواب . (٢) الكافي ٧: ١٢٠ .

(٣) و٤) التهذيب ١١٧٦/٣٢٥ . ١١٧٠/٣٢٧ . (٤) التهذيب ٩: ٣٢٦ . ١١٧١/٣٢٧ .

ـ فقه الرضا ع عليهما السلام : ٨ . (٥) التهذيب ٩: ٣٢٨ . ١١٧٩/٣٢٨ . والاستبصار ٤: ٦٤٥ . ١١٧١/١٧١ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(١) .

٣

باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمعنون
الموالي المعتقين ، فلا يرثون معهم
ولا مع أحد من الأقارب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني ع عليهما السلام في رجل مات وترك خاتمه ومواليه ؟ قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، المال بين الخالتين^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، مثله^(٣) .
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله^(٤) .

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين ع عليهما السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هذه الآية : « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه .

المستدرك

١ - دعائم الإسلام : عن علي ع عليهما السلام : أنه قضى في عمة وخالة : للعمة الثلاث وللخالة الثالث ، وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي^(٦) .
٢ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله ع عليهم السلام : أئتم قالوا : إذا ترك المولى ذا رحم متى سميته له فريضة أو لم يسم فميراثه لذوي الأرحام دون مواليه ، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام ، وتلوا قول الله عز وجل : « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(٧) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث . ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب . (٢) الكافي ٧ : ٧٢٠ . (٣) الفقيه ٤ : ٣٠٤ . ٥٦٥٢/٣٠٤ .
(٤) التهذيب ٩ : ١١٨٣/٣٢٩ . (٥) التهذيب ٩ : ١١٨٣/٣٢٩ ، والاستبصار ٤ : ١٧٢ . ٦٤٩/١٧٢ .
(٦) دعائم الإسلام ٢ : ٣٩١ . ١٣٨٤/٣٩١ . (٧) دعائم الإسلام ٢ : ٣٧٩ . ١٣٥٦/٣٧٩ .

٤

باب أَنَّ مِنْ تَقْرِبٍ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مِنْ تَقْرِبٍ بِالْأَبِ وَحْدَهُ، وَكَذَا الْأَخْوَالِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن
بريد^(١) الكناسي، عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} - في حديث - قال: وعمك أخو أبيك من أبيه
وأمه أولى بك من عمتك أخي أبيك من أبيه. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه^(٢) أولى بك
من^(٣) عمك أخي أبيك لأمه^(٤). قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من
ابن عمتك أخي أبيك لأبيه. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من
ابن عمك أخي أبيك لأمه^(٥).
ورواه الكليني كما مر^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧). ومعنى أولوية من تقرب
بالأب على من تقرب بالأم: أَنَّ لَمَنْ تَقْرِبَ بِالْأُمِّ فَرْضَةً وَالباقِي لَمَنْ تَقْرِبَ بِالْأَبِ،
لَمَّا مَرَ^(٨).

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} أنه قال في حديث: وعمك - يعني أخا أبيك من أبيه
وأمه - أولى بك من عمتك أخي أبيك من أبيه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه، أولى بك من ابن
عمك أخي أبيك لأبيه^(٩).
ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) كما مر^(١٠).

(١) في المصدر: يزيد.

(٢) في المصدر: لأبيه.

(٣) في المصدر زيادة: ابن.

(٤) التهذيب: ٢٦٨: ٩ / ٩٧٤.

(٥) مَرَ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٧) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الحديث ٥ و ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٨) مَرَ في ذيل الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٩) دعائيم الإسلام: ٢ / ٣٧٩: ٣٥٥.

(١٠) مَرَ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

باب أنّ الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فإنّ الميراث لابن العم، وأنّ أولاد الأعمام والأخوال يقumenون مقام آبائهم عند عدمهم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد، عن (١) عبيد الله الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اختلف أمير المؤمنين عليهما السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقراة لا يرثون، فقال علي عليهما السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض» وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان مثله (٣).
 ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن بكر، عن صفوان ابن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: أياماً أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب؟ قال، قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبئي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول: أعيانبني الأم أقرب من بني العلات، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية! إنّ عبدالله أبا رسول الله عليهما السلام أخو أبي طالب لأبيه وأمه (٤).

المستدرك
 ١ - فقه الرضا عليهما السلام: وكذا إذا ترك عمه وابن خاله فالعمّ أولى، وكذلك لو ترك خالاً وابن عم فالخال أولى، لأنّ ابن العم قد نزل بطن، إلا أن يترك عتّاً لأب وابن عم لأب وأم فإنّ الميراث لابن العم للأب والأم، لأنّ ابن العم جمع كلالتين: كللة الأب وكللة الأم، فعلى هذا يكون الميراث . ←

(١) في المصدر: بن.

(٢) التهذيب: ٩/٢٢٧، ١١٧٥/٢٢٧.

(٣) التهذيب: ٩/٣٩٦، ١٤١٦/٣٩٦.

(٤) التهذيب: ٩/٢٢٦، ١١٧٢/٢٢٦، والاستبصار: ٤: ٦٤٤/١٧٠.

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم ابن محمد، قال: كتب محمد بن يحيى الخراصي: أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بنى عم وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب عليه: أهل العصبة وبنو العم وارثون^(١).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه^(٢).
أقول: حمله الشيخ على النقية، لموافقتها للعامة. ويمكن حمله على الإنكار،
كأنه قال: كيف يكون بنو العم وارثين مع العمتين وهما أقرب منهم؟! وقد تقدم
أحاديث كثيرة تدل على أنّ الأقرب يمنع الأبعد^(٣).

٤ - وعن الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن طريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - أنه قال في ابن عم وخالة؟ قال: المال للخالة. وقال في ابن عم وخال؟ قال: المال للخال. وقال في ابن عم وابن خالة؟ قال: للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

.....
→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام - أنه قال: وإن ترك ابن خال وعمّاً أو عمة فالمال للعمّ أو للعمة، لأنّهما سبقا إلى الميراث. وإن ترك بني عمّ ذكوراً وإناثاً. وأخواً وخلافات. فالمال كلّه للأخوال والخلافات أو لأحدhem إن لم يكن غيره، ولا شيء لبني العم. وإن ترك ابن عمه وابنة عمه أو ابن أخيه وابنة أخيه - يعني من أب واحد - فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا من إخوة متفرقين، ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه، وكذلك الأقرب فالأقرب.
ويورث (يرث خ) من ذوي الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرباتهم^٥.

(١) التهذيب: ٩، ١١٧٨/٢٢٧، والاستبصار: ٤، ٦٤٣/١٧٠.

(٢) التهذيب: ٩، ١٤٠١/٣٩٢.

(٣) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الحديث ٦ من الباب ٥، وفي الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب: ٩، ١١٧٩/٢٢٨، والاستبصار: ٤، ٦٤٥/١٧١.

٥ - دعائم الإسلام: ٢، ٢٧٩/١٣٥٧.

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأم فالمال كله لابن العم للأب والأم، لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهما السلام^(١).

٦ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: الحال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم، إنّ الله يقول: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» فإذا التقت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

(١) الفقيه ٤: ٢٩٢.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة الأنفال

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

أبواب ميراث الأزوااج

١

باب أَنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نُزِّلَ الْرَّبْعُ
مَعَهُ وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ مَعَ عَدَمِهِ وَالثَّمْنُ مَعَهُ
وَيُرَثَانُ مَعَ جَمِيعِ الورَّاتِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب
الخرّاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع
الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف
شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الرابع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان
معهما ولد فللزوج الرابع وللمرأة الثمن ^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن الستدرك

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنه قال: إن الله - عزّ
وجلّ - أدخل الزوج والزوجة في الفريضة، فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ولا يزادان عليهما.
يأخذ الزوج أبداً النصف أو الرابع والمرأة الرابع أو الثمن، لا ينقص الرجل عن الرابع ولا المرأة عن
الثمن، كان معهما من كان، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والرابع إن لم يكن معهما أحد ^(٢).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن تركت امرأة زوجها فله النصف. قال عليه السلام: وإن تركت مع الزوج ولداً
ذكراً كان أم أنثى، واحداً كان أم أكثر فللزوج الرابع وما بقي فللولد ^(٣).

٣ - فقه الرضا عليه السلام :

٤ - دعائم الإسلام : ٢ / ٣٧٣ : ١٣٤١ .

(١) الكافي : ٧ / ٨٢ .

أبى منصور، عن أبى المغرا، عن رجل، عن أبى جعفر^{عليه السلام} - في حديث - قال: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِثِ فَلَمْ يَنْقُصْهَا مِنَ الرِّبْعِ وَالثَّمْنِ^(١).
 ٣ - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَبِي الْجَارِودِ، عَنْ أَبِي جعفر^{عليه السلام} في قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ» قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّلَ عَنِ النِّسَاءِ، مَا لَهُنَّ مِنْ الْمِيرَاثِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرِّبْعَ وَالثَّمْنَ^(٢).
 أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣). وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَيَرِثُ مِيرَاثَهُ^(٤).

٢

باب أَنَّ الْزَوْجَاتِ إِذَا كَنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِيكَاتٍ فِي الرِّبْعِ أَوِ الثَّمْنِ بِالسُّوَيْدَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَرِ^(٥) الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^{عليه السلام} - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النَّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ الرِّبْعِ، وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّبْعِ وَلَا تُنْقَصُ مِنَ الثَّمْنِ إِنْ كَنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ، إِلَى أَنْ قَالَ الْفَضْلُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مَوْافِقَةِ الْكِتَابِ^(٦).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ طَلَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّبْعِ وَفِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الْزَوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ^(٧).

(١) الكافي ٧: ٤٢٧.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٣) تقدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ١، وَفِي الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مُوجَبَاتِ الْإِرْثِ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١، وَفِي الْحَدِيثِ ٩٦ وَ١٦ مِنَ الْبَابِ ٥، وَفِي الْبَابِ ١٩، وَفِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَبْوَينِ وَالْأُولَادِ، وَفِي الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَخْوَةِ وَالْأَجَدَادِ، يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٤) تقدَّمَ فِي الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَبْوَينِ وَالْأُولَادِ.

(٥) فِي الْمَصْدَرِ: أَبِي عُمَرٍ.

(٦) التَّهْذِيبُ: ٩/٢٤٩، ٩٦٤/٢٤٩، الفَقِيهُ: ٤/٢٥٧، ٥٦٠٣/٢٥٧.

(٧) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَفِي الْبَابِ ٩، وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٣

باب أن الزوج إذا انفرد فله المال كله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج؟ قال: الميراث لزوجها^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جمياً عن عاصم بن حميد مثله، إلا أنه قال: الميراث كله لزوجها^(٢).

٢ - عنه، عن القاسم بن محمد وفضالة، جمياً عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال:قرأ على أبي عبدالله عليه السلام فرائض على عليه السلام فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره^(٣).

٣ - عنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرس، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها، فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، مثله^(٥).

٤ - عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن تركت امرأة زوجها فله النصف، والنصف الآخر للقرابة لها إن كانت، فإن لم تكن لها القرابة فالنصف يرد على الزوج^٦.
الصدق في المقنع: مثله^٧.

(٢) الكافي ٧: ١٢٥.

(١) النهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥١، والاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٥٩.

(٣) النهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٢، والاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦٠.

(٤) النهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٣، والاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦١.

٧ - المقنع: ٤٩٢.

٦ - فقه الرضا عليه السلام:

٥) الكافي ٧: ١٢٥، ٢٨٧.

عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال : الميراث له كله^(١).

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، نحوه^(٢).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير، قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال : إذا لم يكن غيره فله المال ... الحديث^(٣).

٦ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ محمدـ بنـ أـبـىـ عـمـيرـ، عنـ اـبـىـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـىـ بـصـيرـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ -ـ قـالـ، قـلـتـ لـهـ:ـ اـمـرـأـ مـاتـتـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـ؟ـ قـالـ:ـ الـمـالـ لـهـ^(٤).

٧ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنى بن الوليد العنطاط، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال، قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره^(٥).

٨ - وعنـهـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بـنـ إـلـيـاسـ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ قـالـ:ـ لـاـ يـكـونـ الرـدـ عـلـىـ زـوـجـهـ وـلـاـ زـوـجـةـ^(٦).ـ أـقـوـلـ:ـ هـذـاـ مـخـصـوصـ بـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ وـارـثـ آـخـرـ،ـ كـمـاـ مـرـ^(٧).

٩ - وقد تقدم في حديث العبدى عن علي^{عليه السلام} قال : لا يزيد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع^(٨).
أقول : تقدم وجهه.

١٠ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـىـ عـمـيرـ، عنـ

(١) التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٤، والاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦٢.

(٢) الكافي ٧: ١٢٥، ذيل الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٥، والاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦٤.

(٤) التهذيب ٩: ٢٩٥، ١٠٥٦، والاستبصار ٤: ١٥٠، ٥٦٨.

(٥) التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٠، والاستبصار ٤: ١٤٨، ٥٥٨.

(٦) التهذيب ٩: ٢٩٦، ١٠٦١، والاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦٣.

(٧) مَرْ في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأئبين والأولاد.

(٨) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

ابن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له - قال، معناه: لا وارث لها غيره -^(١).

١١ - وعنده، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن المرأة تموت ولا ترك وارثاً غير زوجها؟ فقال: الميراث له كلّه -^(٢).

١٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهب -^(٣) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها؟ قال: المال كله للزوج - يعني: إذا لم يكن لها وارث غيره -^(٤).

وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثل ذلك -^(٥).

١٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال للزوج - يعني: إذا لم يكن وارث غيره -^(٦).

١٤ - وعن عددة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبدالله بن المغيرة، عن عنبية -^(٧) بیان القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: امرأة هلكت وتركت زوجها؟ قال: المال كله للزوج -^(٨).

١٥ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن أبي يوب -^(٩) عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كنت عنده فدعا بالجامعة، فنظر فيها أبو جعفر عليهما السلام، فإذا فيها: امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره؟ فقال: له المال كله -^(١٠).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك -^(١١). وتقديم ما يدلّ على أنَّ ذا الفرض أحقٌ من لا فرض له -^(١٢).

(١) و(٤) الكافي ٧: ٧ / ١٢٥ و٥ / ٣ و٤. (٢) الكافي ٧: ٧ / ١٢٦ و٦ / ٧. (٣) في المصدر: وهب بن حفص.

(٤) الكافي ٧: ١٢٥ / ذيل الحديث. (٥) في المصدر: عبيدة.

(٦) في المصدر: عن أبي أيوب، عن أبي بصير، وقد مرَّ الحديث برواية أبي أيوب بن الحَرَّ، فلا يلاحظ هذا الباب الحديث. (٧)

(٨) بصائر الدرجات: ١٦٥، الجزء ٣ ب ١٧ / ١٢. (٩) يأتي في الأحاديث ٣ و٦ و٨ من الباب التالي.

(١٠) تقدير في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

٤

باب ميراث الزوجة إذا انفردت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب محمد بن حمزة^(١) العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصي بمائة درهم إلى و كنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات و تركها ولم يأمر فيها بشيء، و له امرأتان، إحداهما بيغداد - ولا أعرف لها موضعًا الساعة - والأخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالرابع، وتصدق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).

أقول: يأتي ما يدلّ على التصديق بميراث من لا وارث له وإن كان للإمام عليه السلام كما تضمنته الأحاديث الكثيرة^(٤) وتقدم نحوه في الخامس^(٥).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحّاف، قال: مات محمد بن أبي عمر بياع السابري وأوصى إلى وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالحة عليه السلام فكتب إلى أبي : أعطِ المرأة الرابع واحمل الباقي إلينا^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٧).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: إذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الرابع، وما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة، وإن لم يكن له أحد جعل ما بقي لإمام المسلمين^(٨).

(١) في التهذيب: محمد بن أبي حمزة.

(٢) الكافي ٤/١٢٦. (٣) التهذيب ٩/٢٩٦، ١٠٥٩، والاستئصار ٤: ٥٦١/١٥٠. (٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب ولاه ضمان الجرارة.

(٥) تقدم إباحة حقوق الإمام للشيعة عند تعدد الإ يصل في الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٦) الكافي ٧/١٢٦. (٧) التهذيب ٩: ٢٩٥، ١٠٥٨، والاستئصار ٤: ٥٦٥/١٥٠. (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

٣ - وعنه، عن الحسن، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة، عن مشمعل. وعن ابن رباط، عن مشمعل، كلّهم عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليهما السلام في الفرائض: امرأة توفيت وتركت زوجها؟ قال: المال للزوج. ورجل توفي وترك امرأته؟ قال: للمرأة الربع وما بقي فللامام^(١).

٤ - وعنه، عن الحسن، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل توفي وترك امرأته؟ قال: للمرأة الربع وما بقي فللامام^(٢).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف ابن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل مات وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويرفع الباقي^(٣).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال كلّه لها. قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها^(٤).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف ابن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج مات، وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام^(٥).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها،

٢ - الصدوق في المقنع: مثله، قال: وقد روی: إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كلّه لها، وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كلّه للزوج^٦.

٣ - دعائم الإسلام: روی عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أَنَّهُ قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله. وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كله^٧.

(٤) الفقيه: ٤ / ٢٦٣ - ٥٦١٢.

(٥) الكافي: ٧ / ١٢٧ - ١٢٦ / ٢ و ٣.

(٦) الكافي: ٧ / ١٢٧ - ١٢٦ / ٢ و ٣.

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٩٣ - ١٠٦٠ / ٢٩٦. والاستبصار: ٤ / ١٥٠ - ٥٦٧.

(٨) المقنع: ٦ - المقفع: ٤٩٢.

(٩) النهذيب: ٩ / ٢٩٦ - ١٠٦٠ / ٢٩٦.

لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن زيد، عن مشعّل، عن أبي بصير^(٢).

أقول: حمله الصدوق على حال حضور الإمام، لما مر^(٣).

٩ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ محمدـ بنـ أـبـىـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـىـ بـصـيرـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ، قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ؟ قـالـ: الـمـالـ لـهـ... الـحـدـيـثـ^(٤).

أقول: ذكر الشيخ: أنَّه يحتمل شيئاً

أحدهما: ما ذكره ابن بابويه من أنَّه محمول على حال غيبة الإمام.

والآخر - وهو الأولى - أنَّه إذا كانت المرأة قريبة له، واستدلَّ بما يأتي^(٥).

١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله علّيّه السلام قال: لا يكون الرَّدُّ على زوج ولا زوجة^(٦).

١١ - وقد تقدَّم حديث العبدى عن عليّ علّيّه السلام قال: لا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن^(٧).

أقول: يحتمل الحديثان العمل على وجود وارث آخر، لما مر^(٨).

٥

باب أنَّ الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن

(١) التهذيب: ٩/٢٩٤، ١٠٥٥/٢٩٤، والاستبصار: ٤/١٤٩، ٥٦٤/٢٦٢.

(٢) الفقيه: ٤/٢٦٢، ٥٦٢/٢٦٢.

(٣) التهذيب: ٩/٢٩٥، ١٠٥٦/٢٩٥، والاستبصار: ٤/١٥٠، ٥٦٨/١٥٠.

(٤) التهذيب: ٩/٢٩٦، ١٠٦١/٢٩٦، والاستبصار: ٤/١٤٩، ٥٦٣/١٤٩.

(٥) يأتي في الباب التالي.

(٦) مَرْفَى الحَدِيثِ هُنَّا.

(٧) التهذيب: ٩/٢٩٤، ١٠٥٥/٢٩٤، والاستبصار: ٤/١٤٩، ٥٦٤/٢٦٢.

(٨) يأتى في الباب التالي.

(٩) تقدَّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

محمد بن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها (٢). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً (٣).

٦

باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار
والدور والسلاح والدواب شيئاً ولها من قيمة ما عدا الأرض
من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب
والطوب والبناء والشجر والنخل
وأن البنات يرثن من كل شيء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، جمیعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام : أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض (٤) والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه (٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مثله (٦).

٢ - وعنهم، عن سهل، [و]عن محمد، عن أحمد (٧) عن عليّ بن الحكم، عن

الستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام. أنهما قالا: لا ترث النساء من الأرض شيئاً إنما تعطى المرأة قيمة النقض . ^ < -

(١) في الاستبصار: عن.

(٢) تقدّه في الباب ٣ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(٣) التهذيب ٩: ٢٩٥، ١٠٥٧، والاستبصار ٤: ١٥١.

(٤) النقض: البناء المهدوم.

(٥) الكافي ٧: ١٢٧.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ٣٩٦، ١٣٩٤.

(٧) في المصدر.

علاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الربع شيئاً. قال، قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الربع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن أبي الأحرم، قال: لا أعلمه إلا عن ميسير بيتاع الرطبي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن النساء، ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأماماً الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيها. قال، قلت: فالبنات^(٣)؟ قال: البنات^(٤) لهن نصيبهن [منه]^(٥)

المستدرك → ٤ - الشيخ المفيد (في المسائل الصاغانية) قال: قال الشيخ الناصب: ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها، قولهم في المواريث، فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهم في كتابه بقوله: «ولهن الربع مما تركته» الآية تم جميع التركة بما يقتضي لهم الميراث منها، فقال هؤلاء القوم: إن الزوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، فحرموهن ما أعطاهم الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

قال الشيخ عليه السلام: من أين زعمتم أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الربع على وجه الميراث من أزواجهن؟ وكان آل محمد عليهما السلام يرون ذلك عن رسول الله عليه السلام ويعملون به، فأي إجماع يخرج منه المترة الطاهرة وشيعتهم؟! لو لا عنادك وعصيتك. وأماماً ما تعلقت به من عموم الكتاب، فلو عرى من دليل خصوصية لئيم لك الكلام. لكن ذلك خصوصية برواية^(٦) الشيعة عن أمته الهدى من آل محمد عليهما السلام بأن المرأة لا تورث من رباع الأرض شيئاً، لكنها تُعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات. إذا ثبت الخبر عن الأمينة المعصومين عليهما السلام بذلك يجب القضاء بخصوص العلوم من الآية التي تعلقت بها، وليس خصوص العلوم بغير متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم... إلى آخر كلامه عليه السلام^(٧). ←

(١) الكافي: ٧/٥ والنهذيب: ٩/٢٩٨ و ١٠٦٧ والاستبصار: ٤/٥٦ وقرب الإسناد: ٥٧٣/١٥٢.

(٢) في المصدر: الكتاب.

(٣) ليس في المصدر، والمناسب: منها.

(٤) المسائل الصاغانية (مصنفات الشيخ المفيد) ٣: ٩٧.

(٥) في المصدر: لكن دل على خصوصه توافق الشيعة.

قال، قلت: كيف صار ذا لهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لثلاثة تنتزق المرأة، فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، نحوه^(٢) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبيان الأحمر، عن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: فالثياب^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان، عن ميسّر مثله، وقال فيه: فالثياب^(٤).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زرار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً^(٥).

الستدرك
→ قلت: المسألة من عوبيصات مسائل الميراث: وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزوجة على أقوال - لاختلاف متون أخبار الباب - وفي الزوجة التي تحرم منه، هل هي الزوجة مطلقاً؟ للإطلاق والعموم في كثير منها وعليه جماعة، أو يفرق بين ذات الولد وغيرها؟ للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً، بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظاهر كونها خبراً بشهادة الصدوق، فإنه بعد ما ساق (في الفقيه) الطائفة الأولى من الأخبار أخرى أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. ثم قال: هذا إذا كان لها منه ولد، فأما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها، وتصديق ذلك: ما رواه ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الربع^(٦) ولو لا أنه عنده من كلام العجّة عليه لما جعله شاهداً، فاما سقط من قوله: «عن فلان عليه السلام» أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدلّ عليه. ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه وقال: «قال ابن أذينة» كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما، وهذا هو الأقوى.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩٩، ١٠٧١/١٥٢، والاستصار ٤: ٥٧٧.

(١) الكافي ٧: ١١٣٠.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٧١، ٥٧٢ ح ٣٧٢.

(٣) الفقيه ٤: ٣٤٧/٥٧٤٨.

٦ - الفقيه ٤: ٣٤٩ / ٥٧٥٤.

(٥) الكافي ٧: ١٢٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، مثله^(١).
 ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة وبكير
 وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام [منهم من رواه عن
 أبي جعفر عليهما السلام و]^(٢) منهم من رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام ومنهم من رواه عن
 أحدهم عليهما السلام : أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوم
 الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: فتعطى رباعها أو
 ثمنها إن كان [له ولد ظ] من قيمة الطوب [والجذوع]^(٤) والخشب^(٥).
 أقول: لا تصريح فيه بأن الولد منها، فيحمل على وجود ولد للحيثية منها،
 لما يأتي^(٦).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زارة، عن أبي جعفر عليهما السلام
 ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً^(٧).
 ٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زارة ومحمد
 ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم
 البناء والطوب وتعطى ثمنها أو رباعها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على
 أهل المواريث مواريثهم^(٨).

٨ - وعنه، عن محمد بن عيسى^(٩) عن يحيى الحلبـي، عن شعيب، عن يزيد
 الصانـغ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأـلـتهـ عنـ النـسـاءـ، هلـ يـرـثـنـ منـ الأـرـضـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ
 ولـكـ يـرـثـنـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ.ـ قـالـ،ـ قـلـتـ:ـ إـنـ النـاسـ لـاـ يـرـضـوـنـ بـذـاـ،ـ قـالـ:ـ إـذـاـ وـلـيـنـاـ
 فـلـمـ يـرـضـوـاـ ضـرـبـنـاهـمـ بـالـسـوـطـ!ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـقـيمـواـ ضـرـبـنـاهـمـ بـالـسـيفـ!^(١٠)

(١) ليس في المصدر.

(٩) التهذيب ٩: ٢٩٨، ١٠٦٦، والاستبصار ٤: ١٥٢، ٥٧٢.

(٢) في المصدر زيادة: إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب، الكافي ٧: ١٢٨، ٣: ١٢٨.

(٤) من المصدر.

(٥) التهذيب ٩: ٢٩٧، ١٠٦٤، والاستبصار ٤: ١٥١، ٥٧٠.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٧: ١٢٨، ٤: ١٢٨.

(٨) الكافي ٧: ١٢٩.

(٩) في المصدر زيادة: عن يونس.

(١٠) الكافي ٧: ١٢٩.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاً يتزوجن فيدخل عليهما - يعني أهل المواريث - من يفسد مواريثهم^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن معلى بن محمد^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان مثله. وزاد: والطوب: الطوابيق المطبوخة من الآجر^(٣).

١٠ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمّه جعفر بن سماعة، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحد همّا عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء^(٤). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٥).

١١ - وعن محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن مثنى، عن يزيد الصانع، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب. قال، فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط! فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه!^(٦)

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم مثله^(٧).

١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام. وخطاب أبي محمد الهدايني، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليهما السلام: أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواجن شيئاً، وترث من المال والرقيق والشياطيب ومتاع البيت

(١) الكافي: ٧/١٢٩.

(٢) التهذيب: ٩/٢٩٨، ١٠٦٨، والاستبصار: ٤: ١٥٢.

(٣) القمي: ٤/٣٤٨، ٥٧٥١.

(٤) التهذيب: ٩/٢٩٩، ١٠٧٠، والاستبصار: ٤: ١٥٢.

(٥) الكافي: ٧/١٢٩.

(٦) التهذيب: ٩/٢٩٩، ١٠٦٩، والاستبصار: ٤: ١٥٢.

(٧) الكافي: ٧/١٢٩.

مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

١٢ - عنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم وزراة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء^(٣).

١٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان، أن الرضا^{عليه السلام} كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفصي بهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلها وتغييره إذا أشبهه^(٤) وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الشبات والقيام^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، نحوه^(٦).

ورواه (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده الآتية في آخر الكتاب^(٧).

١٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزراة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر^{عليه السلام}: أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار؟ قال زراة: هذا لا شك فيه^(٨).

١٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحوال، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهم قيمة

(١) التهذيب ٩: ٢٩٩، ١٠٧٢، والاستبصار ٤: ١٥٣، ٥٧٨.

(٢) الفقيه ٤: ٣٤٨، ٥٧٥٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣٠٠، ١٠٧٣، والاستبصار ٤: ١٥٣.

(٤) في التهذيب: أشبهها، وفي الاستبصار: أشبههما.

(٥) التهذيب ٩: ٣٠٠، ١٠٧٤، والاستبصار ٤: ١٥٣.

(٦) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٧) الفقيه ٤: ٣٤٨، ٥٧٤٩.

(٨) التهذيب ٩: ٣٠١، ١٠٧٧، والاستبصار ٤: ١٥٣، ٥٨٠.

البناء والشجر والنخل . يعني ، من البناء الدور ، وإنما عنى من النساء : الزوجة^(١) .

١٧ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي مخلد ، عن عبد الملك ، قال : دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا ، فإذا فيه : « إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيء » فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا والله خط على بيده وإملاء رسول الله عليه السلام^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) . ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٤) ونبيئ وجهه .

٧

باب أنَّ الزوج يرث من كلّ ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك وأبن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، مثله^(٦) .

أقول : حمله الشيخ على التقية ، وحمله أيضاً هو والصدوق وغيرهما على ما إذا كان للمرأة ولد ، لما يأتي^(٧) . ويمكن حمله على رضا الوارث إعطاء العين فيما عدا الأرض ، وبإعطاء العين أو القيمة من الأرض .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة في النساء : إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع^(٩) .

(١) الفقيه ٤: ٣٤٨ . (٣) بصائر الدرجات : ١٨٥ . (٤) في المصدر : عن .

(٥) يأتي في الحديث ١ من تلاب التالي .

(٦) المذهب ٩: ٣٠٠ ، والسبطان ٤: ١٥٤ .

(٧) الفقيه ٤: ٣٤٩ .

(٩) المذهب ٩: ١٠٧٦ . والسبطان ٤: ١٥٥ .

(٨) يأتي في الحديث التالي .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير^(١).
أقول: ويدلّ على ذلك عموم الآيات والروايات وإطلاقها.

٨

باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثهما في مたく البيت

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألني هل يقضى ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت، أو طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا، فقال: وما ذاك؟ قلت: أما أولهن: فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين. ثم بلغني: أنه قال: إنما مدعيان جميعاً، فالذى بأيديهما جميعاً [يدعيان جميعاً]^(٢) بينهما نصفان. ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية، فالمتاع كله للرجل، إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة. ثم قضى بقضاء بعد ذلك، لو لا أنّي شهدته لم أروه عنه^(٣): ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً، فرفعته إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فللتا قرأه قال للزوج: هذا

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت؟ قال: إن كانت لواحد منهما بيته عليه فهو أحق به من الذي لا بيته له، وإن لم تكن بينهما بيته تحالفًا، فأئمه حلف ونكل صاحبه عن اليدين فهو أحق به، فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يُعرف لهم وللمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميت منها في ذلك^٤.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ٤: ٣٤٩/٥٧٥٤.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٥ / ١٨٧١

(٣) في المصدر: لم أرده عليه.

يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنه من متاع الرجل، فهو لك. فقال عليه السلام لي: فعلى أي شيء هواليوم؟ فقلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم، النخعي: أن جعل البيت للرجل. ثم سأله عليه السلام عن ذلك، فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه. فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: أرأيت إن أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين، فقال: لو سألت من بين لابتيها - يعني العجلين، ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمداعي، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيته^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه^(٢).

وياسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زارة وهارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٣).

وياسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٤). وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(٥). وعنده، عن أبيه، عن سعد^(٦) عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه^(٧).

٢ - وعنده، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل يموت، ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده^(٨).

(١) الكافي ٧: ١/١٣٠، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) التهذيب ٦: ٨٢٩/٢٩٧، والاستبصار ٣: ٤٤/١٤٩.

(٣) التهذيب ٦: ٨٣٠/٢٩٧، والاستبصار ٣: ٤٥/١٥٠.

(٤) في التهذيب زيادة: عن أحمد بن محمد.

(٥) التهذيب ٦: ٨٣١/٢٩٨، والاستبصار ٣: ٤٥/١٥١.

(٦) التهذيب ٦: ٨٢٩/٢٩٧.

(٧) التهذيب ٦: ٨٣٢/٢٩٨.

(٨) الكافي ٧: ١/١٣٠، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٩) التهذيب ٩: ١٠٧٨/٣٠١.

(١٠) الاستبصار ٣: ٤٥/١٥٠.

(١١) في التهذيب زيادة: عن أحمد بن محمد.

(١٢) التهذيب ٦: ٨٣١/٢٩٨.

(١٣) التهذيب ٦: ٨٣٢/٢٩٨.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟ قال: ما كان من ماتع النساء فهو للمرأة، وما كان من ماتع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له^(١).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن مسكين، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها ماتع [فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما]. قال: وإذا طلق الرجل المرأة فادعه أن الماتع لها وادعى الرجل أن الماتع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء [وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما]^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه، إلى قوله: ولها ما للنساء^(٣).

أقول: حمله الشيخ على التقية والصلح.

٥ - قال الصدوق وقد روى: أن المرأة أحق بالماتع، لأن من بين لابتيها يعلم أن المرأة تنقل من بيتها الماتع^(٤).

أقول: حمله الصدوق وغيره على ماتع النساء، وما يصلح للرجال والنساء، لعامر^(٥).

٩

باب أن من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فللأخيرة ربع الربع، أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثأب، عن أبي بصير، قال: سألت

(١) التهذيب ٢٠٢: ٩. ١٠٧٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٤، ٨١٨، والاستبصار ٣: ٤٦، ١٥٣: ٤٦، وما بين المعرفات، ليس الأول منها في التهذيب والثاني في الاستبصار.

(٣) الفقيه ٣: ١١١. ٣٤٢٠.

(٤) في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.

أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة - أو قال: في مجلس واحد - وهو هرث مختلف؟ قال: جائز له ولهم. قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء عدّة تلك المطلقة، ثم مات بعدها دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها^(١) العدة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة. وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسم النساء^(٢) ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن جميعاً العدة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤).

وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب^(٥).

١٠

باب أنّ من كان له ثلاثة زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الأولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب. وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عنبسة بن مصعب، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كُنَّ له ثلاثة نسوة، فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات. قال، فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها وعليها العدة^(٦).

(٢) في المصدر: اقتسمن الأربع نسوة.

(٤) التهذيب: ٨ / ٢٩٦ / ٣١٩.

(٦) التهذيب: ٧ / ٢٩٥ / ١٢٣٦ و ٩ / ٢٩٧ / ٦٣٠.

(١) فيما رواه الشيخ في الموضع الأول من التهذيب: ليس عليها.

(٣) الكافي: ٧ / ١٣١.

(٥) التهذيب: ٩ / ٢٩٦ / ٦٢٠.

ورواه الكليني كما مرّ^(١).
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

١١

باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما ولیان أو غيرهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهما غير مدرkin؟ قال ، فقال : النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا. قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي. قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال : نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر. قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال : لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت. قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٢ - وعنهما، عن سهل. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} : في الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال : إن كان أبوهما اللذان زواجهما حيين فنعم... الخبر^٥.

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.
 (٢) لم نظر بما يدلّ عليه فيما يأتي.
 (٣) الكافي ٧: ١٣١. (٤) التهذيب ٧: ٣٨٨. ٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٣٥ / ٢٥٠.

عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال: ترثه إن مات، ولا يرثها، لأنّ لها الخيار ولا خيار عليها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب^(٢) وكذا الذي قبله، إلا أنه أسقط «عن أبي عبيدة» من السنده.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة عن أبي بكر^(٣) عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الصبيّ يزوج الصبيّة، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهم فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبي المغرا حميد بن المثنى، عن أبي العباس وعبيد بن زرار^(٥) عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصبيّ يزوج الصبيّة... وذكر مثله^(٦).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن التضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله إلى قوله: فنعم. وزاد: قال القاسم: فإذا كان أبواهما حييin فنعم^(٧).

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسakan، عن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال، فقال: أمّا تزويجه فهو صحيح. وأمّا طلاقه فينبغي أن تجسس عليه أمرأته حتى يدرك، فيعلم أنه كان قد طلق، فإن

المستدرك → ٢ - وعن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد همـا عليهما السلام قال، قلت: الصبيّ يتزوج الصبيّة، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما زوجاهمـا فنعم... الخبر^٨.

(١) و٤) الكافي ٧: ١٣٢ / ٣٢٣ .

(٢) التهذيب ٩: ١٣٦٧ / ٣٨٣ .

(٣) التهذيب ٩: ١٣٦٥ / ٣٨٢ .

(٤) الكافي ٧: ١٣٢ / ٣٢ .

(٥) في التهذيب: عبيد بن زياد.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٦ / ٣٥٣ .

(٧) الفقيه ٤: ٥٦٦٣ / ٣٠٩ .

أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضي فهي أمرأته. قلت: فان ماتت أو مات؟ قال: يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي، ثم يحلف بالله ما دعاه إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع^(٢).

١٢

باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث^(٣) وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمي لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها^(٤).
- ٢ - قال: وقال عليهما السلام في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً^(٥).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت - إلى أن قال - فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث^(٦).
- ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها؟ - إلى أن قال - قال عليهما: وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها، وهي ترثه ويرثها... الخبر^(٧).
- ٣ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً^(٨).

(١) الفقيه ٤: ٥٦٦٥ / ٣١٠.

(٢) تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٣) في المصدر زبادة: كاملاً. (٤) و(٥) الفقيه ٤: ٣١٢ / ٥٦٧١ و ٥٦٧٢ / ٢٢٣. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٨٣٤. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤ / ٢٨٥: ٢ / ٨٣٧.

٣ - وبإسناده عن ابن أبي نصر، عن عبد الكرييم بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قلت له: رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترث^(١).

أقول: الحكم بنفي الصداق يدل على فرض عدم الدخول، لما مر^(٢) ولذا أورده الصدوق في هذا الباب.

٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسين ابن علي. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، جميعاً عن أبيان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سأله عن رجل تزوج^(٣) امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها، أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق، وهي ترثه، ويرثها^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في العدد والمهور وغير ذلك^(٥).

١٣

باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة إذا طلق في غير مرض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها، وهي في عدة منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه، ويرثها ما دامت في

السترك

١ - دعائيم الإسلام: رويانا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: من طلق امرأته للعدة أو للسنة فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة، فإذا بانت فلا ميراث بينهما^(٦).

(١) الفقيه ٤: ٤٢ / ٣١٢ . (٢) مرفق الحديث ١ من هذا الباب، وفي الباب ٥٩ من أبواب المهرور.

(٣) سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتزوج.

(٤) الكافي ٧: ٤ / ١٣٣ . (٥) تفهّم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد، وفي الباب ٥٩ من أبواب المهرور، وفي الباب ١١ من هذه

الأبواب.

٦ - دعائيم الإسلام ٢: ٣٩١ .

الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوّلتين، فإن طلقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها^(١).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها^(٢) لم يرثها، وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن زارة، عن أحد همأة عليه السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع^(٥).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٧).
وإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أيهما، عن عبدالله بن بكير مثله^(٨).

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله ابن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه، ثم

→ ٦ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع - إلى أن قال - : فإن طلقها ثالثاً فلا تحل لها حتى تتჯح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأوّلتين^(٩).

(١) الكافي: ٧/١٣٣، والتهذيب: ٩/٢٨٣-١٣٧٠.
(٢) في المصدر زيادة: لم ترثه و...
(٣) الكافي: ٧/١٣٤، والتهذيب: ٩/٢٠-٢.
(٤) الكافي: ٦/٢٨٣-١٣٦٩.
(٥) الكافي: ٦/٨٧-٥.
(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سوره البقرة.
(٧) الكافي: ٧/١٣٣، والتهذيب: ٩/٢٨٣-١٣٧٠.
(٨) التهذيب: ٨/٨١-٢٧٧.

- تعتَد عَدَّة الْمُتَوَفِّي عنْهَا زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته^(١).
- ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا ترث المختلعة والمخيرة والماربة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدّتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم^(٢).
- ٧ - وعنه، عن عليّ بن رئاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلقني فطلقها بأمرها ورضاهما فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما، وهي تعتمد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. وقال أبو عبدالله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة؟ قال: قد بانت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدة^(٣).
- ٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أيما امرأة طلقت فماتت عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها، فإنها ترثه ثم تعتَد عَدَّة الْمُتَوَفِّي عنْهَا زوجها، وإن تُوفيت في عدّتها ورثها، وإن قُتلت ورث من ديتها، وإن قُتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر^(٤).
- ٩ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتَد عَدَّة الْمُتَوَفِّي عنْهَا زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قُتلت وهي في عدّتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه^(٥).
- ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقتها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما^(٦).

(١) التهذيب ٨: ١٩٥/٨١ . ١٣٦٢/٢٨١ .

(٤) التهذيب ٩: ٣٨٤/١٣٧١ و ١٣٧٢ . ٢(٣) التهذيب ٩: ٣٨٤/١٣٧١ و ١٣٧٢ .

(٥) التهذيب ٩: ٢٨١/١٣٦٣ . ٥٦٦٦/٣١٠ .

(٦) الفقيه ٤: ١٩٤ . والاستبصار ٤: ٧٣٠ .

١١ - وبإسناده عن سماعة، قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثم إتاه مات قبل أن تنتهي عدتها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، ولها الميراث^(١). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

١٤

باب أَنَّ مِنْ طَلَقَ فِي الْمَرْضِ لِلإِضْرَارِ بِإِنَّهَا
تَرَثُهُ مَا لَمْ يَبِرَأْ أَوْ تَزْوَّجْ أَوْ تَمْضِيْ سَنَةً وَلَا يَرَثُهَا
إِلَّا فِي الْعَدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليخ^{عليه السلام} قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه^(٣).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه. قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة^(٤). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٥).

[المستدرك]

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في من طلق امرأته ثلاثة في مرض؟ فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.^٦ ←

(١) الفقيه: ٥٤٥ / ٤٨٧٨.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٨ و ٩ من الباب ١، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع والمبارة، وتقديم في الباب ٣٦ من أبواب العدد. ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٩ / ٢٨٥. (٤) التهذيب: ٩ / ٣٨٥. (٥) الكافي: ٧ / ١٣٤.

٦ - الجعفريات: ١١١.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس مثله، إلا أنه قال: ترثه ما بينه وبين سنة^(١).

٣ - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن الحلببي وأبي بصير وأبي العباس، جمِيعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة^(٢).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان مثله^(٣). أقول: هذا مخصوص بالمريض، لما مر^(٤).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل طلق امرأته تطليقين في صحة ثم طلقها وهو مريض، قال: ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٦).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن تزوجت فقد رضيت بالذى صنع ولا ميراث لها^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني، مثله^(٨).

الستدرك
→ ٢ - دعائم الإسلام: فاما إن طلقها وهو مريض فقد قالا - يعني أنها جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام - : إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها، وهي ترثه إن مات في مرضه ذلك، إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجاً غيره^(٩).

(١) الفقيه ٤: ٣١١، ٥٦٦٨/٣١٤.

(٢) النهذيب ٩: ٣٨٦، ١٣٧٧/٣٨٦.

(٣) الكافي ٧: ١٣٤.

(٤) مز في الباب السابق.

(٥) الكافي ٧: ١٣٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

(٦) الفقيه ٣: ٤٨٧٩/٥٤٦٣.

(٧) الكافي ٧: ١٣٤.

(٨) النهذيب ٩: ٣٨٦، ١٣٧٨/٣٨٦، والاستبصار ٣: ٣٠٥، ١٠٨٣/٣٠٥.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩١، ١٣٨٣/٢٩١.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقها؟ قال: نعم وهي ترثه^(١) وإن ماتت لم يرثها^(٢).

٧ - وبإسناده عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجالـه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألهـ ما العلة التي من أجلها إذا طلقـ الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثـه ولم يرثـها؟ [وما حد الإضرار عليه؟]^(٣) فقال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار: منعـ إياها ميراثـها منهـ، فاللزمـ الميراثـ عقوبة^(٤).

ورواهـ (في العللـ) عن أبيهـ، عن عليـ بن إبراهـيمـ، عن أبيهـ، عن صالحـ بن سعيدـ وغيرـهـ منـ أصحابـ يـونـسـ، عنـ يـونـسـ، عنـ رـجـالـ شـيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ^(٥).

٨ - وبإسنادهـ عنـ الحـسنـ بنـ مـحبـوبـ، عنـ رـبـيعـ الأـصـمـ، عنـ أبيـ عـبيـدةـ الـحدـاءـ وـمـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ، كـلـاـهـماـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: إـذـا طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـقـةـ فـيـ مـرـضـهـ ثـمـ مـكـثـ فـيـ مـرـضـهـ حـتـىـ انـقـضـتـ عـدـتـهـ ثـمـ مـاتـ فـيـ ذـلـكـ المـرـضـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ، فـإـنـهـاـ تـرـثـهـ مـاـ لـمـ تـنـزـقـجـ، فـإـنـ كـانـتـ قـدـ تـرـوـجـتـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـرـثـهـ^(٦).

٩ - وبإسنادهـ عنـ زـرـعـةـ، عنـ سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـرـيـضـ؟ـ قـالـ: تـرـثـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ عـدـتـهـ، فـإـنـ طـلـقـهـ فـيـ حـالـ إـضـرـارـ فـإـنـهـاـ تـرـثـهـ إـلـىـ سـنـةـ، وـإـنـ زـادـ عـلـىـ السـنـةـ فـيـ عـدـتـهـ يـوـمـ وـاحـدـ فـلـاـ تـرـثـهـ^(٧).ـ أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الطـلـاقـ^(٨).

المستدرك

→ ٣ - وعنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عليهـماـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ: إـذـا طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـرـيـضـ وـكـانـ صـحـيحـ الـقـلـ فـطـلـاقـهـ جـائزـ، فـإـنـ مـاتـ أـوـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ تـوارـثـاـ، وـإـنـ انـقـضـتـ عـدـتـهـ وـهـوـ مـرـيـضـ ثـمـ مـاتـ مـنـ مـرـضـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ انـقـضـتـ عـدـتـهـ فـهـيـ تـرـثـهـ مـاـ لـمـ تـنـزـقـجـ^(٩).

(١) في المصدر: وإن مات ورثته. (٢) الفقيه: ٣/٥٤٦. (٣) ليس في المصدر: موجود في العللـ. (٤) الفقيه: ٤/٢١١. (٥) عللـ الشـرـائعـ: ٥١٠، بـ ٤٨٨٧/٥٤٥. (٦) الفقيه: ٣/٥٤٥. (٧) الفقيه: ٣/٥٤٦. (٨) تقدمـ فيـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الطـلـاقـ. (٩) دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: ٢/٢٦٨، ٤٨٨١/٥٤٦.

١٥

باب عدم إرث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها وإن وقع في المرض

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لا ترث المختلعة ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منها في مرض الزوج، وإن مات [في مرضه]^(١). لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

١٦

باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه^(٤).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية، أنه قال: لا يتوارثان^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في موانع الإرث^(٦). وتقديم ما يدل على الحكم الأخير في نكاح الإمام.

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب: ٨ / ١٠٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة، وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب: ٩ / ٣٦٦، ١٣٠٦، والاستبصار: ٤: ١٩٠ / ٧١٠.

(٥) تقدّم في الأبواب ١ و ٧ و ١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٦) التهذيب: ٩ / ٣٦٧، ١٣٠٩.

١٧

باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة، وحكم اشتراط الميراث

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين^(١).

٢ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشرط لم يكن^(٢).

٣ - قال الكليني: وروي: أنه ليس بينهما ميراث اشتراط أو لم يشرط^(٣).
أقول: حمله الشيخ على إرادة سقوط الميراث اشتراط سقوطه أو لم يشرط^(٤).
٤ - أحمد بن أبي عبدالله (في المحسن) عن العباس بن معروف، عن القاسم بن

الستون
١ - فقه الرضا عليهما السلام: أعلم أنَّ وجود النكاح الذي أمر الله - عزَّ وجلَّ - بها أربعة أوجه: منها نكاح ميراث، هو بولي وشاهدين - إلى أن قال - والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة بشرطها^٥.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في المتعة قال: «ليست من الأربع، لأنَّها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة»^٦.

٣ - وعن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام كم المهر في المتعة؟ - إلى أن قال - قال: وإن يشرط الميراث فهما على شرطهما^٧.
وباقى أخبار الباب تقدم في أبواب المتعة.

(١) الكافي: ٥ / ٣٦٤ . (٢) الكافي: ٥ / ٤٦٥ . (٣) الكافي: ٥ / ٤٦٥ / ذيل الحديث ٢.

(٤) راجع التهذيب: ٧ / ٢٦٥ / ذيل الحديث ١١٤٢ ، والاستبصار: ٣ / ١٥٠ / ذيل الحديث ٥٤٨ .

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: ٢٢٢ .
٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦ / ٢٠٦ .

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢ / ١٨٤ .

عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم لا تورث المرأة عمن يتمتّع بها؟ فقال: لأنّها مستأجرة وعدّتها خمسة وأربعون يوماً^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح وفي المتعة وغيرها^(٢).

١٨

باب أنّ المريض إذا تزوج ودخل صحّ النكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سأّلت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه فنكاحه باطل^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، قال: سأّلت أبي عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق^(٤)؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرار، عن أحد همایة عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق، ولوه أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^(٦).

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٨).

(١) المحسن : ٢ / ٥٥.

(٢) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، وفي الباب ٣٢ من أبواب المتعة، وما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار وفي الأحاديث ٣ و٥ و٧ من الباب ٤، وفي الباب ١١ من أبواب المكاثبة.

(٣) القبيه : ٤ . (٤) في المصدر زيادة: امرأته في تلك الحال. (٥) الكافي : ٦ / ١٢١ . (٦) الكافي : ٦ / ١٢٣ . (٧) التهذيب : ٨ / ٧٧ ، ١٨٠ / ٣٠٤ ، والاستبصار : ٣ / ١٠٨٠ .

(٨) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الأزواج

- ١ - ابن شهرآشوب (في المناقب) عن سفيان بن عيينة، بإسناده عن محمد بن يحيى، قال: كان لرجل امرأة من الأنصار وأمرأة من بنى هاشم، فطلق الأنصارية ثمّ ماتت بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البيعة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردها إلى علي عليهما السلام فقال: تحلف أنها لم تتحصل بعد أن طلقها ثلاث حيس وترثه. فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمه! أقالت: قدر ضيته فلتحلف وتترث، فتحرّجت الأنصارية من اليمين وترك الميراث.^١
- ٢ - عوالي اللآلئ: روى سماك بن حرب، عن عبيدة السلماني قال: كان علي عليهما السلام على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك بنته وأبويه وزوجة؟ فقال علي عليهما السلام: صار ثمن المرأة سعماً. وتسمى المسألة المنبرية، والجواب هنا على الاستفهام لأنّه مقدر فيه.^٢
- ٣ - السيد المرتضى (في الفصول) أخبرني الشيخ - أdam الله عزّه - مرسلاً قال: مرفضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة - وهو في جمع كثير ي ملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه - فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح حتى أُخجل أبا حنيفة! قال صاحبه: إنّ أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجّته، قال: مه! هل رأيت حجّة كافر علت على مؤمن؟! ثم دنا منه فسلم عليه فرداً ورد القوم السلام بأجمعهم، فقال: يا أبا حنيفة - رحمك الله - إنّ لي أخاً يقول: إنّ خير الناس بعد رسول الله عليهما السلام علي بن أبي طالب عليهما السلام وأنا أقول: إنّ أبا بكر خير الناس وبعد عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه، فقال: وكفى بمكانهما من رسول الله عليهما السلام كرماً وفخرًا! أما علمت أنّهما ضجيعاه في فقره؟ فأي حجّة أوضح لك من هذه؟ فقال له فضال: إنّي قد قلت ذلك لأخي، فقال: والله لئن كان الموضع لرسول الله عليهما السلام دونهما، فقد ظلّماً بدفعهما في موضع ليس لهما فيه حق، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله عليهما السلام فقد أساءاً وما أحسنا إليه، إذ رجعاً في هبتهما ونكثاً عهدهما. فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له: لم يكن له ولا لهما خاصة، ولكنّهما نظراً في حقّ عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما. فقال له فضال: قد قلت له ذلك، فقال: أنت تعلم أنّ النبي عليهما السلام مات عن سبع حشياً، فنظرنا فإذاً لكلّ واحدة منها تسع الشمن، ثم نظرنا في تسع الشمن فإذاً هو شبر في شبر، فكيف يستحق الرجال أكثر من ذلك؟!... الحكاية.^٣

أبواب ميراث ولاء العتق

١

باب أَنَّ الْمَعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِّنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ وَيَرِثُ
مَعَ فَقْدِهِمْ، فَإِنْ ماتَ انتَّلَ الْوَلَاءَ إِلَى وَلَدِهِ الْذُكُورِ
وَالْإِنَاثُ إِنْ كَانَ الْمَعْتَقَ رَجُلًاً

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخيه ومواليه؟ قال: المال لأخته^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن صالح مولى علي بن يقطين، عن علي بن يقطين، مثله^(٢).
- ٢ - وبإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالى^(٣).

- ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فدفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى^(٤).

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى^٥. ←

(١) التهذيب: ٩ / ٢٣٠ ، ١١٨٩ / ٢٣٠

(٢) الفقيه: ٤ : ٣٠٤ / ٥٦٥٣ و ٥٦٥٤

٥ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٨٩ ، ١٣٥٦ / ٣٨٩

(٤) الكافي: ٧ / ١٣٥

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال، قلت له: أي شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى ذكره: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً»^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: كان علي عليهما السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله^(٥).

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: إن علياً عليهما السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع إلى قرينته^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٧).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي الحمراء، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أي شيء للموالي من الميراث؟ فقال: ليس لهم شيء إلا الترباء (الثرى خ) - يعني التراب -^(٨).

٨ - وعن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأزرق، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول وسئلته رجل عن رجل مات وترك بنت أخت له وترك موالياً له، وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد، فجاءت بنت أخته فرحت بعندية

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: يرث المولى من أعتقه، إن لم يدع وارثاً غيره.^٩ ←

(١) و(٢) التهذيب ٩: ٣٢٩ و١١٨٣ و١١٨٤ . (٣) الكافي ٧: ١٣٥ و٣: ٥ و٤ .

(٤) التهذيب ٩: ٣٢٨ و١١٨١ . (٥) دعائم الإسلام ٢: ٣٩١ و١٣٨٥ .

(٦) التهذيب ٩: ٣٢٩ و١١٨٢ .

مصحفاً فأعطيتها ثلاثة درهماً؟ فقال لي أبو عبدالله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحد؟
قلت : لا ، قال : فأعطيها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢).

٩ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوق رابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض . وكان يدفع ماله إليهم^(٣).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٤).

١٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله عليه السلام ميراثه إلى بنت حمزة .
قال أبو علي : هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت - كما تروي العامة -
وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ، ليس كما تروي العامة^(٥).

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، مثله^(٦) إلا أنه
قال : عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام وقال : « قال الحسن » موضع : « قال أبو علي ».
قال الشيخ : هذا هو الأظهر من مذهب أصحابنا ، فالوجه في الأخبار التي ذكرناها
في العتق أن نحملها على التقية ، لأنها موافقة للعامة ، هذا إذا كان رجلاً . انتهى .

١١ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، قال : روی عن حنان ، قال : كنت جالساً عند
سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي ؟ فقال : ألا أخبرك فيها
بقضاء علي عليه السلام ؟ جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن ، وما بقي رد على البنت ولم يعط
الموالي شيئاً^(٧).

المستدرك
٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : يرث الولاء الأقعد فالاقعد ، فإن استوى القدر
فبنوا الأب والأم دونبني الأب^٨ .

(١) الكافي ٧: ١٣٦ .

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٩ .

(٣) الكافي ٧: ١٣٥ .

(٤) الكافي ٧: ١٧٠ .

(٥) التهذيب ٩: ٣٣١ .

(٦) التهذيب ٩: ٣٢٨ .

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٧ .

(٧) التهذيب ٩: ٣٣١ .

ورواء الصدوق بإسناده عن حسان، مثله^(١).

١٢ - قال الفضل : وهذا أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل ، قال : رأيت المرأة التي ورثها على^{عليها} فجعل للبنت النصف وللموالي النصف ، لأنّ سلمة لم يدرك على^{عليها} وسويده قد أدرك على^{عليها}^(٢).

١٣ - قال : وأمّا ما روی من أنّ مولی لحمزة توفی وأنّ النبي^{صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ} أعطی بنت حمزہ النصف وأعطی الموالی النصف ، فهو حديث منقطع ، إنما هو عن عبدالله بن شداد ، عن النبي^{صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ} وهو مرسل . قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض الله للخلافة في كتابه ، فقال عزّ وجلّ : «والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم» فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولی حمزہ^(٣) .
ورواء الصدوق أيضاً مرسلًا ووجهه بهذا التوجيه بعينه ، وذكر أنه من روایات مخالفينا^(٤) .

١٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عبيد الله بن موسى العنبسي^(٥) عن سفيان التوری ، عن جابر الجعفی ، عن سوید ابن غفلة ، قال : أتی عليّ بن أبي طالب^{عليه السلام} في ابنة وامرأة وموالی [فأعطی البنت النصف]^(٦) وأعطی المرأة الثمن ، وما بقي ردّ على البنت ولم يعطِ الموالی شيئاً^(٧) .

١٥ - وعنہ ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن موسى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن عليّ (بن ثابت خ) يورثان ذوى الأرحام دون الموالی ، قلت : فعلی^{عليها}؟ قال : كان أشدّهما^(٨) .

→ ٤ - أصل زید النرسی ، قال : سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول : لا يرث النساء من الولاء إلا ممّا اعتنق^٩ .

(١) الفقيه ٤: ٥٥٥/٣٥٥، فيه أيضاً: حنان، وفي بعض نسخه: حسان.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣١/ ذیل الحديث ١١٩٢ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الفقيه ٤: ٥٥٤/٣٥٥ .

(٥) في المصدر: العبسی .

(٦) التهذيب ٩: ٣٣٢ و ١١٩٣/٣٣٢ .

١٦ - وعنه، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن مسلم، عن عمّار بن مروان، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي؟ قال، فقال لي: اذهب فأعطي البنت النصف وأمسك عن الباقي، فلما جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا: أعطاك من جراب النوره! فرجعت إليه، قلت: إن أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النوره! قال، فقال: ما أعطيتك من جراب النوره، علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطي البنت الباقي^(١).

١٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد ابن أسلم، عن يونس أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة وله ابنة، فأعطى رسول الله عليه السلام ابنة حمزة النصف وابنته النصف^(٢).

أقول: حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة، ولو رواياتهم عن النبي عليه السلام. وقد تقدم أن الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ^(٣) ويمكن العمل على أنه أوصى لبنت حمزة بالنصف.

١٨ - وعنه، عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمد بن عمر، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاً قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء^(٤).

أقول: حمله الشيخ على التقية، لما مر. ويحتمل العمل على الإنكار. وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره. ويأتي ما يدل عليه.

(١) التهذيب: ٩ / ٣٣٢ . ١١٩٥ / ٣٣٢ .

(٢) التهذيب: ٩ / ٣٣٠ . ١١٩٠ / ٣٣٠ .

(٣) تقدم في الحديث ١٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب: ٩ / ٣٩٧ . ١٤١٩ / ٣٩٧ .

٢

**باب أَنَّ الْمَوْلَى لَا يُرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثِ مَمْلُوكٍ
بَلْ يُشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مِنَ التَّرْكَةِ وَيُعْطِي الْبَاقِي**

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: مات مولى علي بن الحسين عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامية مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاهم الميت، ثم دفع إليهما بقية المال^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان، نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، نحوه. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل. وبإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٣

**باب أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ وَالْمِيرَاثَ لِمَنْ مَعَ الْأَنْسَابِ
رَجُلًا كَانَ الْمَعْتَقُ أَوْ امْرَأَةٌ، وَجَمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

الستدركي^(٦) دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: الولاء لمن اعتق^(٧).

(١) الكافي ٧: ٨/١٣٦.

(٢) الفقيه ٤: ٥٧٣٢/٢٢٩.

(٣) النهذيب ٩: ٢٣٠/٢٢٠.

(٤) الكافي ٧: ٩/١٣٦.

(٥) النهذيب ٩: ٢٣٠/١١٨٧ و ١١٨٨.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣١٧/٢.

الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة اعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: للذى أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيره^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب كشف المحة لثمرة المهجة) نقلًا من كتاب «الرسائل» لمحمد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم - رفعه - في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها: إنَّ نبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: الولاء لمن أعتق... والوصيَّة طويلة^(٣).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام - في حديث الحقوق - قال: وأما حق مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنه أافق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق - إلى أن قال - وتعلم أنه أولى الناس بك في حياتك وموتك. وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاً لك من النار، وأن شوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأةً لما أنفقت من مالك، وفي الآجل العجة^(٤).

ورواه في الأمالى والخصال، كما مر في جهاد النفس^(٥).

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف المقول) والطبرسي (في الاحتجاج) مرسلاً^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق.

السترك
→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام عن النبي عليهما السلام - في حديث - أنه قال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رفقه ويشرط أن الولاء له؟! إلا إن الولاء لمن أعتق^٧.

٣ - عوالى الالائى: عن النبي عليهما السلام أنه قال: تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدتها^٨.

(١) الكافي ٧: ٥/١٧٠ . (٢) التهذيب ٨: ٢٥٠ / ٩٠٨ . (٣) كشف المحة.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٢ / ٣٢١٤ . (٥) مرت في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

٧ - الجعفريات ١: ٢٢٥ / ١١٦ . (٦) تحف المقول: ٢٥/٢٦٤ . ولم نجد في الاحتجاج .

٨ - عوالى الالائى ١: ٢٢٥ / ١١٦ .

باب أنّ ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات ولا قراة له للإمام لا للمولى

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله قال، قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له؟ قال : يرثه من يليه جريرته . قال . قلت : من الضامن لجريرته؟ قال : الضامن لجرائم المسلمين^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٢).
 أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بباب ميراث ولاء العتق

١ - محمد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، ومنتسب ومصادف - موليا الصادق عليه السلام - في خبر : أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام أنه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا . فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان متأملاً قال : إن الله تعالى لما بعث رسوله محمداً عليه السلام كان أبواناً أبو طالب الموسوي له بنفسه والناصر له، وأبوككم العباس وأبوي لهب يكذبانه ويؤلجان عليه شياطين الكفر، وأبوككم يبغى له الغواصات ويقود إليه القبائل في بدر، وكان في أول رعيتها وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذ والناصب الحرب له . ثم قال : فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيفينا، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قطّ، فقطع الله ولايته متأملاً بقوله : «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء» في الكلام له ثم قال : هذا مولي لنا مات فخزنا تراثه إذ كان مولاناً، ولأتنا ولد رسول الله عليه السلام وأمنا فاطمة عليهما السلام أحرزت ميراثه^٣.

٢ - عوالى الالئ : روى سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوجة، عن ابن عباس : أن رجلاً ثُوقي على عهد رسول الله عليه السلام، ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه، فأعطاه رسول الله عليه السلام ميراثه^٤.

(١) الفقيه ٤: ٣٤٢ / ٥٧٤٠.

(٢) الكافي ٧: ١٥٢ / ٨.

(٣) عوالى الالئ ١: ٦٦ / ١١٠.

(٤) المناقب ١: ٢٦١.

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامية

١

باب أَنْ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمُعْتَق
وأَنَّه لا يضمن إِلَّا من كان سائبة
ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - إلى أن قال - قلت: فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيوالي من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه. قلت له: أليس قد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاءه لعبد مثله. قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً^(١).
ورواه الصدوق والشيخ كما مر^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أعتق الرجل عبده سائبة فللعبد أن يوالي من شاء، فإن رضي من ولاه بولائه إياته كان له تراثه وعليه عقل خطئه.^٣

(١) الكافي ٧: ١٧٠، النهذيب ٨: ٢٢٤، ٨٠٧.

(٢) مَرْ في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان.

شاذان، جمیعاً عن ابن أبي عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: إذا ولی الرجل الرجل فله میراثه وعليه معقلته^(١).

٣ - وعنه، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن هشام بن سالم، عن سلیمان بن خالد، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: سأله عن مملوك أعتق سائبة؟ قال : يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله میراثه. قلت: فإن سكت (مکث) حتى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زيد و محمد بن الحسن العطار، عن هشام مثله^(٣). وعنه، عن ابن رثاب، عن محمد بن الحسن العطار، عن هشام مثله^(٤). وبإسناده عن الفضل بن شاذان... وذكر الذي قبله.

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: إذا ولی^(٥) الرجل الرجل فله میراثه وعليه معقلته^(٦).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة (أبي أيوب الخ) قال: سأله أبا عبدالله علیه السلام عن رجل أسلم فتولى إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنایته ورثه وكان مولاه^(٧).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصیر، عن أبي جعفر علیه السلام قال: قضى أمير المؤمنين علیه السلام فيمن نكل بمملوکه أنه حر لا سبيل [له] عليه، سائبة يذهب فيتولى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه^(٨).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وغيره. ويأتي ما يدل عليه^(٩).

(١) الكافي ٧: ١٧١، والتهذيب ٩: ١٤١٣/٣٩٦، فيهما: إذا والي٨/١٧٢

(٢) الكافي ٧: ١٧١، والتهذيب ٩: ١٤١٣/٣٩٦، فيهما: إذا والي

(٣) التهذيب ٩: ١٤٠٩/٣٩٥، والاستبصار ٤: ١٩٩، ٧٤٧/١٩٩

(٤) الاستبصار ٤: ١٩٩/٧٤٦

(٥) في المصدر: إذا والي٦/١٤١٤ و١٤١٣/٣٩٦: ٩

(٧) التهذيب ٩: ١٤١٤ و١٤١٣/٣٩٦: ٩

(٩) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الأحاديث ٤ و٧ و١٥ من الباب ١ من أبواب میراث ولاة العتق، وفي الباب ٤١ من أبواب العتق، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان. ويأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢

باب أَنَّهُ يجوز للمسلم ضمان جريرة الْذَمِيِّ
فِيرَثَهُ الضامنُ وَلَا يرثُهُ الْذَمِيُّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد، عن أحد هماليثة قال: سأله عن السائبة والذى كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له، أيجوز ذلك؟ قال: نعم^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه^(٢).

٣

باب أَنَّ مَاتَ وَلَا وَارثَ لَهُ مِنْ قَرَابَةٍ وَلَا زَوْجٍ
وَلَا مَعْتَقٌ وَلَا ضَامِنٌ جَرِيرَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِلَامَ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال^(٣).
وروأه الصدوق بإسناده عن العلاء^(٤).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أَنَّهُ قال: ما كان رسول الله ﷺ ينزل من منبره إِلَّا قال: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليه. قال أبو جعفر عليه السلام: من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال، لأنّ جنائزته على بيت المال. وقال أبو جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «يُسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ فَلِلْأَنْفَالِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قال: ومن مات وليس له قريبٌ يرثه ولا موالٍ فماله من الأنفال^٥. ←

(١) النهذيب ٣٩٦: ٩ / ١٤١٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢ / ٣٩١. ١٣٨٦.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب السابق.

(٤) الفقيه ٤: ٣٣٣ / ٣٩١. ٥٧١٤.

(٣) الكافي ٧: ٢ / ١٦٩.

- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء^(١).
أقول: وتقديم في الخمس ما يدل على أن الأنفال للإمام علية بعد الرسول عليهما السلام^(٢).
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، قال:
سألت أبي الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والأقربون والذين عقدت أيمانكم» قال: إنما عنى بذلك: الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله
أيمانكم^(٣).
٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن
إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد
الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تعالى: «يسألونك عن الأنفال» قال: من
مات وليس له موالى فماله من الأنفال^(٤).
ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمد الحلبي^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم،
عن ابن مسكان، عن الحلبي، نحوه^(٦).
٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،
عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله،
ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال^(٧).
٥ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال: الإمام وارث من لا وارث له^(٨).
٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن
المستدرك^(٩)
→ ٢ - الصدوق (في الهدایة) عن الصادق عليه السلام قال: من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين^(١٠).

(١) التهذيب ٩: ٣٨٧ / ٣٨١ . (٢) تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب الأنفال . (٣) الكافي ١: ٢١٦ .
(٤) الكافي ٧: ١٦٩ . (٥) تفسير العياشي ذيل الآية ١ من سورة الأنفال .
(٦) التهذيب ٩: ٣٨٦ ، ١٣٧٩ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٤: ١٩٥ . ٧٣٢ / ١٩٥ .
(٧) الكافي ٧: ١٦٨ . (٨) الكافي ٧: ١٦٩ .
(٩) الهدایة ٩: ٣٤٣ .

ابن رئاب و^(١) عمّار بن أبي الأحوص، قال: سأّلت أبا جعفر^{عليه السلام} عن السائبة؟ فقال: انظروا في القرآن، فما كان فيه «فتحrir رقبة» فتلك يا عتّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه الله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله^{عليه السلام} فإنّ ولاء الإمام وجنابته على الإمام وميراثه له^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال، قلت له: مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له؟ قال: يرثه من يليه جريرته. قال، قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائم المسلمين^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٦).

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن رفاعة، عن أبيان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية «يسلونك عن الأطفال قل الأطفال الله والرسول»^(٧).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن أبيان بن تغلب، مثله^(٨).

٩ - عنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولد^(٩). أقول: هذا محمول على أنّ المراد ببيت مال المسلمين: بيت مال الإمام^{عليه السلام} لأنّه

→ ٣ - فقه الرضا^{عليه السلام}: في ابن الملاعنة، قال: فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين^(١٠). ←

(٢) الكافي ٧/١٧١.

(٤) الكافي ٧/١٥٢.

(٦) التهذيب ٩/٣٥٢.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأطفال.

١٠ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ٢٩٠.

(١) في المصدر: عن.

(٣) التهذيب ٩/٣٩٥، ١٤١٠، والاستبصار ٤: ١٩٩.

(٥) الفقيه ٤: ٣٤٢.

(٧) التهذيب ٩/٢٨٦، ١٣٨٠، والاستبصار ٤: ١٩٥.

(٩) التهذيب ٩/٣٩٤.

متকفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضيل من الإمام عليه السلام والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين، لما مضى ويأتي^(١).

١٠ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والي أحداً فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه^(٢).
أقول: ذكر الشيخ: أنه أيضاً غير معمول عليه، لما تقدم ويأتي^(٣). ويحتمل الفضل منهم عليه السلام.

١١ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد ابن نافع، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فقره وغصب ماله، ثم إنّ السارق بعد تاب، فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه [من] الرجل فحمله إليه، وهو يريد أن يدفعه إليه ويتخلّل منه مما صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سأله عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الرجل الميت توالى إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على نفسه، فإنّ ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتول إلى أحد حتى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين. فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم. وأمّا الجراحة فإنّ الجروح تقتصر منه يوم القيمة^(٤).

١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن

→ ٤ - العياشي (في تفسيره) وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي، عنه - يعني أبو عبد الله عليه السلام -
قال: من مات وليس له مولى فماله من الأئفال^٥.

(١) مضى ويأتي في نفس الباب.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

(٤) التهذيب ١٠: ٥٢٢/١٣٠.

شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمها، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُردّ على إمام المسلمين^(١).

١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ يعني نفسه [عليهما السلام]^(٢).

١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كان رسول الله عليهما السلام يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام لغيبة أو تقبية أو غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلّاد السندي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان عليّ عليهما السلام يقول في الرجل يموت ويترك

السترك
١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه قضى في رجل أسلم ثم قُتل خطأً وليس له وارث؟ فقال: اقسموا الديمة في عدّة ممّن أسلم^٥. ←

(١) التهذيب: ٩ / ٣٩٤ ، ١٤٠٧.

(٢) التهذيب: ٩ / ٣٩٣ ، ١٣٩٣ ، والاستصار: ٤ / ١٩٨ ، ٣٥١ / ٥٧٥٩.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب ولاء العتق، وفي الأحاديث ٤ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ من الباب ١ من أبواب الأطفال، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العتق وفي الحديثين ٦١ و ٦٢ من الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، وفي الباب ١١ من أبواب العيوب والتلذيس من كتاب النكاح. ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٠ من الفصاصل في النفس.
٥ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٣٩٤ ، ١٣٩١.

مالاً وليس له أحد: أعط المال همساريجه^(١).

٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلداد، عن السريّ، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً، ليس له وارث؟ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أعط همساريجه^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همساريجه^(٣).
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤).

أقول: حمله الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح، لأنّه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روی في خبر آخر: أنّ من مات وليس له وارث فميراثه لهمساريجه، يعني أهل بلده^(٥).

قال الصدوقي: متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده، متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون ديتها؟

السترك → ٢ - وروينا عن رسول الله عليه السلام: أنّه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة ليس له وارث، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة.^(٦)

٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل أسلم ثم قُتل خطأً ليس له موال، فقال: اقسموا الديمة على نحوه من الناس ممّن أسلم.^(٧) ←

(١) الكافي: ٧/١١٩، همساريجه: معرب همسيري. وبأني توضيح من المؤلف عليه السلام في ذيل الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) التهذيب: ٩/٢٨٧، والاستبصار: ٤/١٩٦، ١٢٨٢/٢٨٧. (٣) الكافي: ٧/١٦٩.

(٤) التهذيب: ٩/٢٨٧، ١٢٨٣/٢٨٧. (٥) الفقيه: ٤/٥٧١٥، ٣٢٣/٥٧١٥.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٣٩٤، ١٣٩٢/٣٩٤. (٧) - الجعفريات: ١٢١.

قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنابته على بيت مال المسلمين^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: تؤخذ ديته^(٢).
أقول: تقدم وجهه^(٣).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والي أحداً فميراثه له وجرياته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه^(٤).

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان مثله^(٥).

قال الشيخ: هذا غير معمول عليه، واستدلل بالأخبار السابقة.
أقول: تقدم وجهه.

٧ - عنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليهما السلام - وأنا عنده جالس - قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: تدفع إلى المساكين. ثم قال:رأيك فيها؟ ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك. فأعاد عليه المسألة ثالثة: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً، وإلا فهو كسبيل مالك. ثم قال: ما عسى أن تصنع بها، ثم قال: توصي بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك^(٦).

٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن مملوك أعنق سائبة؟ قال: يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه.

المستدرك
→ ٤ - كتاب خلاد السدي البزار الكوفي، رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد؟ فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: أعط [الميراث] همساريجه.^٧

(١) الفقيه ٤: ٥٧١٦/٣٣٢. (٢) التهذيب ٩: ١٣٩٢/٣٩٠. (٣) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٩: ١٤٠٨/٣٩٤. (٥) التهذيب ٩: ١٣٩٨/٣٩٢. (٦) التهذيب ٧: ٧٨١/١٧٧.

٧ - كتاب خلاد: ١٠٧.

قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين^(١).
ورواه الشيخ كما مر^(٢).

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً ابناً اعتقد عبداً نصراانياً، ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولد^(٣).

١٠ - محمد بن الحسن (في النهاية) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرع منه عليه^(٤).

١١ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في المقنعة) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه، تبرعاً عليهم^(٥) من ذلك^(٦).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٧).

٥

باب حكم من مات ولا وارث له إلا آخر من الرضاع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا آخر له من الرضاعة، يرثه؟ قال: نعم، أخبرني أبي، عن جدي: أن رسول الله عليه السلام قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فتحن آباؤه^(٨).

٢ - وقد تقدم حديث داود عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشير يرجه^(٩).
أقول: في بعض النسخ بالياء بعد الشين - كما هنا - وعلى هذا فالمراد: الآخر من

(١) الكافي: ٧/١٧٢. (٢) مرفى الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) قرب الاسناد: ١٤١/٥٣.

(٤) النهاية: ٣/٢٤٥.

(٥) في المصدر زيادة: بما يستحقه.

(٦) المقنعة: ٧٠٥.

(٧) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

(٨) الكافي: ٧/١٦٨.

(٩) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الرضاعة أو الأخت منها. وفي بعضها بالهاء بعد الشين والألف بعدها، وعلى هذا فالمراد: أهل بلده كما مر^(١). وهما لفظان فارسيان. لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضيل من الإمام والرخصة كما تقدم^(٢) والله أعلم.

٦

باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى وحكم ميراثهما مع الإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث - قال: إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، وعلى الحكم الثاني في ميراث الأزواج^(٤).

(المستدرك)

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام أئمه قال: إن الله - عزّ وجلّ - أدخل الزوج والزوجة في الفريضة. فلا ينقصان من فریضتهما شيئاً ولا يزيدان عليهما، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن، لا ينقص الرجل عن الربع ولا المرأة عن الثمن كان معهما من كان، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد^٥.

(١) مر في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٨٢.

(٤) تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٥ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٣٧٣.

باب أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارثٌ كَافِرٌ فَمِيراثُهُ لِلإِمَامِ وَكَذَا دِيْتِهِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراوي، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنایته على بيت مال المسلمين^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه، وهو كمن لم يدع وارثاً.^٣

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ولاء ضمان الجريمة والإمام

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لما بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن قال: يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، والله لأن يهدين الله على يديك رجالاً خيراً لك متى طلعت عليه الشمس ولك ولاه يا علي.^٤

(١) التهذيب: ٩/٣٩٢، ١٣٩٢، الفقيه: ٤/٢٢٣، ٥٧١٦.

(٢) تقدّم عموماً في الباب ٣ من هذه الأبواب، وخصوصاً في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موانع الارث.

٣ - دعائم الإسلام: ٢/٣٩١، ١٣٨٦.

٤ - الجعفريات: ٧٧.

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

١

باب أنَّ الأَبَ لَا يرثُهُ وَلَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ
بَلْ مِيراثُهُ لَأُمَّهُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَالْإِخْوَةِ
وَغَيْرِهِمْ وَلَا وَلَادَهُ وَنَحْوَهُمْ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن لاعن لم تحل له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحـد وإن مات ولده ورثه أخواه^(١).
- ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن حمّاد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى ابن بكر، عن زرارـة، عن أبي جعفر عليهما السلام: أنَّ ميراث ولد الملاعنة لأُمَّهُ، فإن لم تكن أُمَّهُ حـبة فالأقرب الناس إلى أُمَّهُ، أخواه^(٢).

الستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنه قال - في حديث - في الملاعنة: ومن قذف ولدـها منه فعلـيه الحـد، ويرثه أخـوالـه ويرث أمه... الخبر^٣.

- ٢ - دعائـم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في اللـعـانـ: ويرثـ الـابـنـ الـأـبـ ولا يرثـ الـأـبـ الـابـنـ، ويكونـ مـيرـاثـهـ لـأـمـهـ وـلـأـخـوـالـهـ أوـ لـمـنـ يـتـسـبـبـ بـأـسـبـاهـمـ...ـ الخـبرـ^٤.

(١) الكافي ٧: ٢٦٠. التهذيب ٩: ٣٣٩. ١٢١٩. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب التالي من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٠.

٣ - نوادرـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ: ١٤٤ / ذيلـ الحديثـ ٣٦٩.

٤ - دعائـمـ الإسلامـ ٢: ٢٨٢ / ١٠٦٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله^(١).

ومن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(٣) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم^(٥).
أقول: حمله الصدوق وغيره على الإخوة للأبوين أو للأم، دون الإخوة من الأب وحده، فإنهم لا يرثونه.

ومن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة مثله^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله^(٧).

٤ - وعن عبدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث في اللعان - المستدرك

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أهلهما قالا: إذا تلاغعنا الملاعنة عند الإمام - إلى أن قالا - وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمته فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمته ومن نسب (تسبّب بـ) إليه بها.^(٨)

٤ - فقه الرضا عليهما السلام: في الملاعنة قال: وإن مات الابن لم يرثه الأب. وقال عليهما السلام أيضاً: وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين.^(٩) ←

(١) التهذيب: ٩ / ٣٢٨ . ١٢١٨ .

(٢) الكافي: ٧ / ١٦٠ . ذيل الحديث . ٢ .

(١) الفقيه: ٤ / ٣٢٣ . ٥٦٩٢ .

(٣) الكافي: ٧ / ١٦١ .

(٤) الكافي: ٧ / ٢٢٥ . ٥٦٩٦ .

(٤) الكافي: ٧ / ١٦٠ .

(٤) فقه الرضا عليهما السلام: ٩ . ٢٩٠ .

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٢٨٢ . ٨ .

(٧) التهذيب: ٩ / ٣٣٨ . ١٢١٧ .

قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: أمه. فقلت: أرأيت إن ماتت الأم فور ثها الغلام ثم مات الغلام بعد، من يرثه؟ فقال: أخوها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٢).

٥ - وعنهما، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث كيفية اللعان - قال، قلت: أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمه، فإن ماتت أمه ورثه أخوها^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبيان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه. قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخوها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبيان بن عثمان^(٥) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها - إلى أن قال - فسألته من يرث الولد؟ قال: أخوها. قلت: أرأيت إن ماتت أمه فور ثها الغلام ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبة أمه... الحديث^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٧).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن

→ ٥ - الصدقوق في المقنع: وإذا ترك ابن الملاعنة أمه وأخوها فميراثه كلّه لأمه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخوها. وإن ترك ابنته وأخته لأمه فميراثه لابنته. فإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما. فإن ترك جده أباً أمه وجدته فالمال بينهما. فإن ترك أخاه وجده أباً أمه فالمال بينهما سواء، لأنّهما يتقرّبان إليه بقرابة واحدة.^(٨)

(١) و(٤) الكافي: ٧/ ١٦٠ و٤. (٢) التهذيب: ٩/ ١٦٢. (٣) الكافي: ٦/ ٢٣٩ و٣/ ١٦٢. (٥) التهذيب: ٩/ ١٨٤ و٦/ ٦٤٢.

(٦) الكافي: ٧/ ١٦١ و٨. (٧) المقنع: ٥٠٤. (٨) التهذيب: ٩/ ٢٣٩ و١٢٢٠ و١٢٢٢.

أبى بصير، عن أبى عبد الله عليهما السلام قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ويكون أمره وشأنه كلّه إليها^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في اللعان ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٣) ونبيّن وجهه.

٢

باب أنّ الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في الملاعنة - إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحدّ، وإن لاعن لم تحل له أبداً. وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وإن مات ولده ورثه أخواه، فإن ادعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٥).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران،

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في الملاعنة: وإن تلعننا وكان قد نفى الولد - أو الحمل إن كانت حاملاً - أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان، فإنّ الولد يرثه، ولا يرث هو الولد بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه^(٦).

٢ - الصدوق في المقنع: فإن أقرَّ الرجل فيه^(٧) بعد الملاعنة نسب إليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، وميراثه لأمّه، فإن ماتت أمّه فميراثه لأخواه^(٨).

٣ - فقه الرضا عليهما السلام: إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب^(٩).

(١) الفقيه ٤: ٥٦٩٩/٣٢٥. (٢) تقدم في الأحاديث ٧٠ و ٨٠ من الباب ١ من أبواب اللعان. ويأتي في الباب التالي.

(٣) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٧: ١٦٠/٣.

(٥) التهذيب ٩: ٣٣٩/١٢١٩.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ / ١٠٦٢.

(٧) فقيه الرضا عليهما السلام: ٢٩٠.

(٨) المقنع: ٣٥٦.

(٩) في نسخة: فإذا ادعى الرجل به.

عن مشئي الحنّاط، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده، هل ترد عليه؟ قال: لا، ولا كرامة! لا تردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيمة - إلى ان قال: - فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الابن^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبل، فلما وضعت اذْعَنَ ولدها فأقرّ به وزعم أنّه منه؟ قال: يردد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد، لأنّ اللعان قد مضى^(٣).
ورواه الصدوقي بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٤).

٤ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن أبي نصر، عن المتنّ، عن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث كيفية اللعان - قال، قلت له: يردد إليه الولد إذا أقرّ به؟ قال: لا، ولا كرامة! ولا يرث الابن ويرثه الابن^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٧)
ونبين وجهه.

٣

باب أنّ ابن الملاعنة إذا مات ورثت أمّه جميع ماله

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه... الحديث^(٨).

(١) الكافي ٧: ٥/١٦٠.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣٩/١٢٢١.

(٣) الكافي ٦: ١٣/١٦٥ و ٧: ٧/١٦١، باختلاف يسير.

(٤) الفقيه ٤: ٥٦٩٧/٢٢٥.

(٥) الكافي ٦: ٢/١٦٢.

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٦ من أبواب اللعان. ويأتي في الباب ٤ هنا.

(٧) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ٧: ٢/١٦٠.

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(١).
 ٢ - وبإسناده عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت
 أبي عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة، من يرثه؟ قال: أمّه. قلت: فإن ماتت أمّه من يرثه؟
 قال: أخوه^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على أن الأم إذا انفردت فلها المال^(٤) وكذا كل وارث، وأنّ ذا
 الفرض أحق من غيره^(٥) وأن الإمام لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام^(٦). ويأتي
 ما يدل على المقصود^(٧).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن
 أبي جعفر عليهما السلام قال: ابن الملاعنة ترثه أمّه الثالث، والباقي لإمام المسلمين، لأن
 جنایته على الإمام^(٨).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى،
 عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب^(٩).
 أقول: يأتي وجده^(١٠).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
 ابن أبي عمير، عن عبدالله، عن زرار^(١١) عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما
 في ابن الملاعنة ترث أمّه الثالث والباقي للإمام، لأنّ جنایته على الإمام^(١٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبيان وغيره، عن زرار، والذي

(١) التهذيب ٩: ٣٣٨ / ١٢١٨ .

(٢) مرفق الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٩ من ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث.

(٥) تقدم في الباب ٣ من أبواب ميراث ضمان الجرارة.

(٦) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب التالي.

(٧) الكافي ٧: ١٦٢ .

(٨) الاستبصار ٤: ١٨٢ ، والاستبصار ٤: ٦٨٣ .

(٩) في الاستبصار: عبدالله بن زرار.

(١٠) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(١١) التهذيب ٩: ٣٤٣ / ١٢٣١ ، والاستبصار ٤: ٦٨٤ .

قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١).
قال الشيخ : هذان الخبران غير معمول عليهما، لأنّا قد بيّنا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه كلّه، والوجه فيهما التقى.

٤

باب أَنَّ ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح .
و بإسناده عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد، جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام - في ابن الملاعنة - من يرثه؟ قال : ترثه أمّه . قلت : أرأيت إن ماتت أمّه وورثها ثمّ ماتت هو ، من يرثه؟ قال : عصبة أمّه ، وهو يرث أخواله^(٢) .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي ، جميعاً عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له ، هل يرثه؟ قال : نعم يرثه إليه ، ولا أدع^(٣) ولده ليس له ميراث ، وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً . فسألته من يرث الولد؟ قال : أخواله . قلت : أرأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام ، من يرثه؟ قال : عصبة أمّه . قلت : فهو يرث أخواله؟ قال : نعم^(٤) .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، نحوه^(٥).

المسند ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الملاعنة يقذفها زوجها ويستفي من ولدها ، ويتلاغعنان ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه؟ قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنه يرث عليه إذا أدعاه ولا يدع^(٦) ولده ليس له ميراث ، ويرث الأبن الأبن . ولا يرث الأب الأبن ويكون ميراثه لأمّه ولأخواله^(٧) . ←

(١) في التهذيب : لا يدع .

(٢) الفقيه ٤: ٣٢٤، ٥٦٩٤/٥٦٩٣ .

(٣) الكافي ٧: ١٦١ .

(٤) التهذيب ٩: ٣٣٩، ١٢٢٢، والاستبصار ٤: ١٧٩ .

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ .

٦ - في «ج» : لا أدعه «لا يدعه خ» وما أثبتناه من المصدر .

٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم - أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم - قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم أنَّ الولد ولده، هل يرث إلَيْه الولد؟ قال: لا، ولا كرامة! لا يرث إلَيْه، ولا تحل له إلى يوم القيمة. وسأله: من يرث الولد؟ قال: أمّه. قلت: أرأيت إن ماتت أمّه وورثها الغلام ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبة أمّه. قلت: وهو يوارث أخيه؟ قال: نعم^(١).

وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الفضل^(٢) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه^(٣).
وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح - وهو أبو جميلة - عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٤).

قال الشيخ: ما تضمنت هذه الأخبار من أنه لا يرث إلَيْه إذا ادعاه محمول على أنه لا يلحق به لحقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرّب به، وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته. واستدلّ بما تقدّم.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل لاعن امرأته؟ قال: يلحق الولد بأمه يرثه أخيه، ولا يرثهم الولد^(٥).

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في حديث: ويُنسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمّه وأخوه، ويكون أمره و شأنه إلَيْهم^٦.

(١) في التهذيب: بن الفضيل.

(٢) التهذيب: ٩/٣٤٠، ١٢٢٣/٣٤٠، والاستبصار: ٤: ٦٧٩/١٧٩.

(٣) التهذيب: ٩/٣٤٠، ١٢٢٤/٣٤٠، والاستبصار: ٤: ٦٧٧/١٨٠.

(٤) التهذيب: ٩/٣٤٠، ١٢٢٥/٣٤٠، والاستبصار: ٤: ٦٧٨/١٨٠.

(٥) التهذيب: ٩/٣٤١، ١٢٢٦/٣٤١، والاستبصار: ٤: ٦٧٩/١٨٠.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/٢٨٢، ١٠٦١/٢٨٢.

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، مثله، إلا أنه أسقط لفظ «الولد» من آخره، وزاد: فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه؟ قال: يلحق به الولد^(١). أقول: ذكر الشيخ وغيره: أن العمل على الأخبار السابقة دون هذا وما في معناه، ولعلها محمولة على وجود الأم أو وارث أقرب. وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، وقد حملها الشيخ على ما لو لم يقر به الأب^(٢) وحمل ما مرّ على ما إذا أقر به الأب بعد اللعنان. والله أعلم.

٥ - وبإسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى ابن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله علثة قال: سأله عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقنا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكذب نفسه؟ قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخوه يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد^(٣).

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، مثله^(٤).
أقول: قد عرفت وجهه^(٥).

٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، قال: سأله عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها، وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد ورددت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخوه، يرثونه ولا يرثهم، إلا أنه يرث أمه، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد^(٦).

٧ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله علثة قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته. قال:

(١) راجع الاستبصار ٤: ١٨١ / ذيل الحديث ٦٨٢.

(٢) راجع الكافي ٧: ١٦١ / ٩٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٤١ / ١٢٢٧، والاستبصار ٤: ١٨٠ / ٦٨٠.

(٤) الكافي ٧: ١٦٠ / ١٠.

(٥) التهذيب ٩: ٣٤٢ / ١٢٢٨، والاستبصار ٤: ١٨١ / ٦٨١.

(٦) تقدير في ذيل الحديث السابق.

وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه؟ فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإثني أرده إليه إذ ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابنُ الأبَ ولا يرث الأبُ الابنَ، يكون ميراثه لأخوه، فإن لم يدعه أبوه فإنَّ أخيه يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد ابن الزانية جُلَد الحَدَّ^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، كما مر في اللعان^(٢).

ورواه الصدوقي بإسناده عن حمّاد، مثله^(٣) إلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَهُ: إِنْ لَمْ يَدْعُهُ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرْثُونَهُ، وَلَا يَرْثُهُمْ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرْثُونَهُ، وَلَا يَرْثُهُمْ.

٥

باب أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ نَسْبَ وَارِثٍ تَدْعِيهِ النِّسَاءِ

وَيُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٤) عن رجل ادعنته النساء دون الرجال بعدهما ذهب رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلاً وزوجنه وأدخلته في منازلهنّ. وفي يدي رجل دار، فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا، فناشدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قضته وأَنَّه مَدْعٌ كما وصفت لك، واشتبه الأمر عليه، لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال؟ قال، فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف أَنَّ الحق لهم على معرفته التي يعرف - يعني عصبة النساء - لَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُذَا الْمَدْعِي ميراث بدعوى النساء له^(٥).

(١) التهذيب: ٩، ١٢٢٩/٣٤٢، والاستبصار: ٤، ٦٨٢/١٨١.

(٢) مر في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب اللعان.

(٣) الفقيه: ٤، ٥٦٩١/٣٢٣.

(٤) في المصدر: أبا إبراهيم عليه السلام.

(٥) الكافي: ٧، ١٦٢.

٦

باب أَنْ مِنْ أَقْرَبِ الْوَالِدِ لِزَمْهُ وَوَرَثَهُ وَلَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ
وَحِكْمَةُ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بَدِينٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - وأيّما رجل أقر بولده ثم انتفى منه، فليس له ذلك ولا كرامـة! يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته^(١).
وروأه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(٢).

وروأه الكلينـي عن عليّ بن إبراهـيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، مثلـه^(٣).
وعنه، عن القاسم بن محمدـ، عن عليـ بن أبي حمـزة، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثلـه^(٤).
٢ - وعنـه، عن ابن أبي عمـير، عن حمـّادـ عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا
أقرـ رـجـلـ بـولـدـ ثـمـ نـفـاهـ لـزـمـهـ^(٥).

٣ - وبإسنادـ عن محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ، عنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـدـعـىـ وـلـدـ اـمـرـأـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ أـبـ ثـمـ اـنـتـفـىـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ^(٦).

الاستدرك
١ - الجعـفـريـاتـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ، أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ، حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـهـ قـالـ: إـذـاـ أـقـرـ الرـجـلـ بـولـدـ ثـمـ نـفـاهـ
لـمـ يـنـتـفـىـ مـنـ أـبـدـأـ^(٧).

٢ - وبهـذاـ الإـسـنـادـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـاـ أـقـرـ بـولـدـ ثـمـ نـفـاهـ جـلـدـ الحـدـ وـأـلـزـمـ الـوـلـدـ.
٣ - دـعـائـمـ إـسـلامـ: عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـهـ قـالـ: إـذـاـ أـقـرـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ بـوارـثـ لـاـ يـعـرـفـ جـازـ
عـلـيـهـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـلـمـ يـلـحـقـ نـسـبـهـ وـلـمـ يـوـرـثـ بـشـهـادـتـهـ، وـيـجـعـلـ كـائـنـهـ وـارـثـ، ثـمـ يـنـظـرـ مـاـ نـقـصـ الـذـيـ
أـقـرـ بـهـ بـسـبـبـهـ، فـيـدـعـ ماـ ٩ـ صـارـ لـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ مـثـلـ ذـلـكـ إـلـيـهـ^(٨).

(١) التهذيب: ٩ / ٣٤٦ ، ١٢٤٢ / ١٨٥ ، والاستدرك: ٤ / ٦٩٣.

(٢) الكافي: ٧ / ١٦٣ .

(٣) التهذيب: ٩ / ٣٤٦ ، ١٢٤٣ / ١٢٤٤ .

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٩٢ .

(٥) الفقيه: ٤ / ٥٦٨٠ .

(٦) التهذيب: ٨ / ٥٨٢ .

(٧) الكافي: ٧ / ١٦٧ .

(٨) الاستدرك: ٤ / ٦٩٣ .

(٩) في المصدر: مـتـاـ.

(١٠) التهذيب: ٩ / ١٢٥ .

(١١) الفقيه: ٤ / ٥٦٨٠ .

(١٢) الكافي: ٧ / ١٦٣ .

(١٣) التهذيب: ٩ / ٣٤٦ .

(١٤) في المصدر: مـتـاـ.

٤ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: إذا أقرَ الرجل بالولد ساعة لم يُنفَ عنه أبداً^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٣) ونبين وجهه.

٧

باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان: أنَّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علَّة المرأة أنَّها لا ترث من العقار شيئاً إلَّا قيمة الطوب والنُّقْض، لأنَّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنَّه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها... الحديث^(٤).
ورواه الصدوق كما مر^(٥).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن بريدة^(٦) بن خليل، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات ابنه وترك مالاً، من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه^(٧).

أقول: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب، ولعلَّه مخصوص بموته بعد

(١) التهذيب ٨: ١٨٣ / ٦٣٩، فيه: لم يُنفِ منه أبداً.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ وفي الباب ٤٣ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب التالي. (٤) التهذيب ٩: ٣٠٠، والاستبصار ٤: ٥٧٩ / ١٥٣.

(٥) مر في الحديث ١٤ من الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) في المصدر: بريدة.

(٧) التهذيب ٩: ٣٤٨، والاستبصار ٤: ١٨٥ / ٢٤٥٢.

الأب، ويكون التبرّي المذكور غير معتبر، لما مرّ^(١).

٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، قال: سأله عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجرياته، لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه^(٢).

أقول: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب، بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب، لأنّه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلأقرب الناس إليه. ورواه الصدوقي بإسناده عن صفوان، إلا أنه قال: لأقرب الناس إلى أبيه^(٣).

قال الشيخ: ليس في الخبرين أنه نفى الولد بعد أن أقرّ به، وإنّما لم يلتفت إلى إنكاره، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبه لعدم ثبوت النسب، قال: ولا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرّأ من جريمة الولد وضمانه حرم الميراث وإن كان نسبة صحيحاً. انتهى.

وقد تقدّم ما يدلّ على حكموصيّة في محله^(٤).

٨

باب أنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا مَن تقرّب بهما
ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام
وأنّ من ادعى ابن جاريته ولم يُعلم كذبه
قبل قوله ولزمه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أيّاماً رجل وقع على وليدة قوم حراماً

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فإنّ ولدتها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول الله عليهما السلام قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر^٥. ←

(١) مرفق في الباب السابق.

(٢) التهذيب: ٩ / ٣٤٩، ١٢٥٣، والاستبصار: ٤: ١٨٥ / ٦٩٧.

(٣) الفقيه: ٤: ٣١٣ / ٥٦٧٤.

(٤) تقدّم في الباب ٩٠ من أبوابوصيّة.

ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» ولا يرث ولد الزنا إلاّ رجل يدعى ابن ولدته... الحديث^(١). ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، مثله^(٢).

وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٣).

٢ - وعنـه، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام معي، يسألـه عنـ رجل فجر بـامرأة، ثمـ إنـه تزوجـها بـعدـ الحـملـ، فـجاءـتـ بـولـدـ، هوـ أـشـبـهـ خـلـقـ اللهـ بـهـ، فـكـتـبـ بـخـطـهـ وـخـاتـمـهـ: الـوـلـدـ لـغـيـةـ، لـاـ يـورـثـ^(٤). وبـإـسـنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ القـيـ مـثـلـهـ^(٥).

وروـاهـ الكلـينـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ سـيفـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ الأـشـعـريـ^(٦).

وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ الأـشـعـريـ^(٧).

وروـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ ابنـ أبيـ خـالـدـ الأـشـعـريـ، مـثـلـهـ^(٨).

٣ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قال: سـأـلـتـهـ، فـقـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ! كـمـ دـيـةـ وـلـدـ الزـنـاـ؟ قـالـ: يـعـطـيـ الـذـيـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ ماـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ. قـلـتـ: فـإـنـهـ مـاتـ وـلـهـ مـالـ، مـنـ يـرـثـهـ؟ قـالـ: الإـمـامـ^(٩).

→ ٤ - وعنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عليهـماـ السـلامـ أنـ رسولـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ جـعـلـ مـعـقـلـةـ وـلـدـ الزـنـاـ عـلـىـ قـوـمـ أـمـهـ وـمـيرـاثـ لـهـ وـلـمـ تـسـبـبـ مـنـهـ بـهـ^(١٠).

(٢) الكافي ١٦٣: ٩/٣٤٦.

(١) التهذيب ١٨٥/٣٤٦.

(٤) التهذيب ٩/٣٤٣.

(٣) التهذيب ١٨٣/٣٤٦.

(٦) الكافي ٧: ١٦٣.

(٥) التهذيب ٨: ١٨٢/٦٣٧.

(٩) التهذيب ٩: ٣٤٣.

(٧) الكافي ٧: ١٦٤.

(١٠) التهذيب ٩: ٣٤٣.

(٨) الفقيه ٤: ٣١٦.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٤ / ١٠٦٤.

ورواه الصدوق بأسناده عن يونس^(١).

أقول : لعله ^{طالع} ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك .

٤ - عنه، عن عليّ بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال، فقال: لا يورث منه، فإنّ رسول الله عليه السلام قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعى ابن ولیدته^(٢). ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، مثله^(٣). وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٤).

وعنه، عن جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه مثله ^(٥).

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جعفر بن محمد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد بن إسحاق المديني^(١) عن عليّ بن الحسين قال: أَيْمَا وَلَدُ زَنَّا وَلَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ

→ ٣- الصدوق (في المقنع) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالاً، من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة. قيل له: كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: ميراثه لابنه من اليهودية.^٧

قلت : ظاهر الخبرين كون ولد الزنا كولد الملاعنة يرث أمته وترثه ، ويعضدهما بعض الأخبار ،
وعليه جمع من القدماء وبعض المتأخرین . والمشهور المسبوق بالأخبار الكثيرة المعترضة هو
انقطاع نسبة منها . والمسألة لا تخلو من الإشكال ، ولكن المشهور هو الأقوى . والله العالم .

(٢) التهذيب ٩: ٣٤٣ / ١٢٣٢.

١) الفقه ٤: ٣١٦ / ٥٦٨٢

(٤) التهذيب ٩: ٣٤٤/١٢٢٥، والاستبصار ٤: ١٨٣/٦٨٧.

٢/١٦٣ : الكافي . ٣)

٦) في المصدر: المدائني.

(٥) التهذب ٩: ٣٤٦ / ١٢٣٦، والاستئصار ٤: ١٨٣ / ٦٨٨.

٧_ المقفع: ٥٠٨

لمن ادعاه من أهل الإسلام^(١).

أقول: هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا واحتمال صدق المدعى، أو على كونه ولد من أمّة وأذعى سيدتها بنوته أو ملكه، لما مرّ.

٦ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة^(٢).

قال الشيخ: هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهما السلام ويجوز أن يكون اختاره لنفسه، لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، فلا يعترض به الأخبار.

٧ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ يـونـسـ، عنـ اـبـنـ ثـابـتـ (ـبـنـ رـئـابـ خـ)ـ عنـ حـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ فـجـرـ بـنـصـرـانـيـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ غـلامـاـ فأـقـرـ بـهـ ثـمـ مـاتـ فـلـمـ يـتـرـكـ ولـدـاـ غـيرـهـ، أـيـرـثـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ^(٣). ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٤) وكذا الذي قبله. أقول: يأتي وجهه^(٥).

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارشاً؟ قال، فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية. قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً، لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة^(٦).

وروأه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيغ، والحسن بن محبوب، جميعاً عن حنان^(٧). قال الشيخ: الوجه فيه: أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فإنه يلزمـهـ

(١) التهذيب ٩: ٣٤٤، ١٢٢٨/٣٤٤، والاستبصار ٤: ١٨٣/٦٨٩.

(٢) التهذيب ٩: ٣٤٥، ١٢٤٠/٣٤٥، والاستبصار ٤: ١٨٤/٦٩١.

(٣) الكافي ٧: ١٦٤، ١٦٤/١.

(٤) التهذيب ٩: ٣٤٥، ١٢٤١/٣٤٥، والاستبصار ٤: ١٨٤/٦٩٢.

(٥) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(٦) الكافي ٧: ١٦٤، ١٦٤/٢.

ويرثه، فأمّا إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له.

٩ - ويإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّ علياً عليهما السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمّه وأخواه واحشوته لأمّه أو عصبتها^(١).

أقول : ذكر الشيخ أنه خبر شاذ، لا يترك لأجله الأحاديث. انتهى. ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنسبة إلى المرأة وطء الشبهة، وبالنسبة إلى الرجل زنا.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال : روي أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وميراثه كميراث ابن الملاعنة^(٢).

أقول : تقدّم وجهه^(٣). وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٤).

٩

باب حكم الحميل وأنّه إذا أقرّ اثنان بنسب بينهما قُيل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ولا يكلّفان البيبة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شادان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الحميل؟ فقال : وأيّ شيء الحميل؟ قال ، قلت : المرأة تُسبي من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول : هو ابني، والرجل يُسبي فيلقى أخيه، فيقول : هو أخي، وليس لهم بيضة، إلا قولهم؟ قال ، فقال : ما يقول الناس

الستدر
١ - دعائيم الإسلام : عن أبي عبد الله عليهما السلام : أنه كان يورث الحميل، والحميل : ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام، وتقارروا بالأسباب، ولم ينزلوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم، فإنهما يتوارثون على ذلك^٥.

(١) الفقيه ٣١٧:٤ / ذيل الحديث ٥٦٨٢

(٢) تقدّم في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) التهذيب ٩: ٣٤٥ / ١٢٣٩ . والاستصار ٤: ١٨٤ / ٦٩٠

(٤) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٥) دعائيم الإسلام ٢: ٣٨٤ / ١٣٦٧

فيهم عنكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيته وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منها ولهما ميراثاً مقرّبين بذلك ورث بعضهم من بعض^(١): وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٣).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجلين حميين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فعرفا بذلك ثمّ اعتقا ومكثاً مقربين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات؟ قال: الميراث للأخ، يصدقان^(٦). محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٧).

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام [عن أبيه]^(٨) قال: لا يرث الحميم إلا بيته^(٩).

٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مهزم^(١٠) عن طلحة بن زيد مثله، وزاد قال: والحميم الذي تأتي به المرأة حبلى قد سُبّيت وهي حبلى، فيعرفه بعد أبوه أو أخوه^(١١).

(١) الكافي: ٧/١٦٥. (٢) الكافي: ٧/١٦٦. (٣) الفقيه: ٤/٣١٤.

(٤) معاني الأخبار: ٩/٢٨٤. (٥) التهذيب: ٩/٣٤٧، ١٢٤٧/٣٤٧، والاستبصار: ٤/١٨٦، ٦٩٨/١٨٦.

(٦) الكافي: ٧/١٦٦. (٧) التهذيب: ٩/٣٤٧، ١٢٤٨/٣٤٧، والاستبصار: ٤/١٨٦، ٦٩٩/١٨٦.

(٨) من المصدر. (٩) التهذيب: ٩/٣٤٨، ١٢٥٠/٣٤٨، والاستبصار: ٤/١٨٦، ٧٠٠/١٨٦.

(١١) الفقيه: ٤/٣١٣.

(١٠) مهزم: ابن مهزم.

(١١) في المصدر.

أقول : حمله الشيخ على التقية . ويمكن حمله على عدم الإقرار فيكون الحصر إضافياً . وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١٠

**باب أن الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد
أقرع بينهم وأحق بمن أصابته القرعة**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم ، فكان الولد للذى تصيبه القرعة^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في النكاح . ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كل أمر مشتبه^(٣) .

١١

**باب أن الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً
لا يرث من ادعاه**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن أحمد بن يحيى ، المقرئ ، عن عبدالله عليه السلام ^(٤) بن موسى العبسي ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إسحاق السبعي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المستلatus لا يرث ولا يورث ، ويُدعى إلى أبيه^(٥) .
قال صاحب القاموس وغيره : التاطه : ادعاه ولداً وليس له ، كاستلاطه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٦) .

(١) تقدم بعمومه في الباب ٦ ، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب السابق .
 (٢) التهذيب ٩: ٣٤٨ / ١٢٤٩ .
 (٣) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء . ويأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .
 (٤) في المصدر : عبيد الله .
 (٥) التهذيب ٩: ٣٤٨ / ١٢٥١ .
 (٦) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٢

باب أَنَّ مِنْ سُبْيِ أَبْوَهُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَعُرِفَتْ قَبْيلَتُه
لَمْ يَسْقُطْ نَسْبُهُ بِلِ يَرْثُهُمْ وَيَرْثُونَهُ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أصاب أباه سبى في الجاهلية، فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبى في الجاهلية إلاًّ بعد ما توالده العبيد في الإسلام وأعتق؟ قال، فقال: فلينتسب إلى آبائه العبيد في الإسلام، ثمّ هو بعد من القبيلة التي كان أبوه سبى منها إن كان معروفاً فيهم، ويرثهم ويرثونه.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١).

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

١

باب أَنَّه يرث على الفرج الَّذِي يبول منه فإن بالمنهما
فعلى الَّذِي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الَّذِي ينبع
فإن استويا فعلى الَّذِي ينقطع أخيراً، وأَنَّه يعتبر فيه
الاحتلام والحيض والندي

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سُئل عن مولد ولد له قُبْلَ وَذَكْرَ، كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القُبْلَ فله ميراث الأنثى^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يورث الخنثى من حيث

السترك^(٣)
١ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن الأصبغ بن نباتة - في خبر طويل - قال:
سُئل أمير المؤمنين عليهما السلام عن الخنثى، كيف يُقسَّم لها الميراث؟ قال: إنَّه يبول، فإن خرج بوله من ذكره فستَّه ستَّة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فستَّه ستَّة المرأة^(٤). ←

بيول^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد، مثله^(٢).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ^(٣) فيـ مـوـلـودـ لـهـ مـاـ لـلـأـنـثـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـوـرـثـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ بـيـوـلـ،ـ إـنـ بـالـ مـنـ الـذـكـرـ وـرـثـ مـيـرـاتـ الـذـكـرـ وـإـنـ بـالـ مـنـ مـوـضـعـ الـأـنـثـيـ وـرـثـ مـيـرـاتـ الـأـنـثـيـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٤).

٤ - قال الكليني : وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله^(٥) في المولود له ما للرجال ولـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ بـيـوـلـ مـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـ أـيـهـمـاـ سـبـقـ.ـ قـيـلـ:ـ فـإـنـ خـرـجـ مـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـمـنـ أـيـهـمـاـ اـسـتـدـرـ.ـ قـيـلـ:ـ فـانـ اـسـتـدـرـاـ جـمـيـعـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـمـنـ أـبـعـدـهـمـاـ^(٦).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمد بن عنبيسة^(٧) عن دارم بن قبيصة، عن الرضا.

الستديوك

→ ٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغایات: حدثني محمد بن عبد الله، عن محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(٨) قال: بينما أمير المؤمنين^(٩) في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ - وساق الحديث - وفيه: أنه سأله^(١٠) شامي عن مسائل أجاب به عنها الحسن^(١١) إلى أن قال^(١٢): وأما المؤئذن الذي لا تدرى ذكره هو أم أنت، فإنه يتضرر به فإن كان ذكرًا احتلم، وإن كانت أنت حاضت وبدا ثديها، وإن قيل له: بل، فإن أصحاب بوله الحالط فهو ذكر، وإن انتكس بوله على رجليه كما ينتكس بول البعير فهو امرأة... الخير^(١٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله^(١٤).

٧ - دعائيم الإسلام: وعنهـمـ^(١٥) أـنـهـمـ قـالـواـ:ـ الـخـنـشـيـ يـرـثـ وـيـوـرـثـ عـلـىـ مـبـالـهـ،ـ وـكـذـلـكـ يـكـوـنـ أـحـكـامـهـ،ـ فـإـنـ بـالـ مـنـ ذـكـرـهـ كـانـ رـجـلـاـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـعـلـيـهـ مـاـ عـلـيـهـمـ،ـ فـإـنـ خـرـجـ الـبـولـ مـنـ الـفـرـجـ كـانـ اـمـرـأـ لـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ وـعـلـيـهـاـ مـاـ عـلـيـهـنـ،ـ فـإـنـ بـالـ مـنـهـمـاـ مـعـاـ نـظـرـ إـلـىـ الـذـيـ يـسـبـقـ مـنـهـ الـبـولـ أـوـلـأـ فـحـكـمـ بـحـكـمـهـ،ـ فـإـنـ سـبـقـ مـنـهـمـاـ مـعـاـ فـقـدـ روـيـنـاـ...ـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ يـأـتـيـ^(١٦). ←

(١) الكافي: ٧/١٥٦. (٢) التهذيب: ٩/١٢٦٨، ٢٥٢. (٣) و(٤) الكافي: ٧/١٥٧، ٥٤/٥٠٥. (٥) في المصدر: بن عبيدة. ٧ - الخصال: ٤٨٢، ب٢٨٧: ٢، ١٣٧٧. ٨ - دعائيم الإسلام: ٢/٣٨٧، ح١٠، ج٩٤.

عن آبائه، عن علي عليه السلام : أنه ورث الخنثى من موضع مباله^(١).

٦ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن الحسن بن بكر البجلي، عن أبيه، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة، فأقبل رهط فسلموا، فلما رأهم علي عليه السلام أنكراهم، فقال : من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا : بل من أهل

الستاندراك
→ ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم، فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا : من أهل الشام يا أمير المؤمنين، قال : وما الذي جاء بكم؟ فقالوا : أمر شجر بينما، قال : وما ذاك؟ قالوا : نحن إخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً، وهذا مما له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل، فأعطيته ميراث امرأة فأبى إلا ميراث رجل. قال : فأين كتم عن معاوية لا أتيمموه؟ قالوا : أردنا قصاصك يا أمير المؤمنين، قال : ما كنت لأقضى بينكم حتى تخبروني. قالوا : أتيتكم فلم يدر ما يقضى بيننا، وقال هذا مال كثير [ولا أدرى كيف الحكم] ولكن امضوا إلى أمير المؤمنين فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم : هل أتيمموه؟ فقولوا : ما أتيتكم. فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لعن الله قوماً يرضون بقضاءنا ويطعنون علينا في ديننا! انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا إلى البول من أين يخرج، فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة. فبال من ذكره فورثه ميراث رجل منهم^٢.

٥ - وعنده عليه السلام أنه قال في الخنثى : إذا بالمنهما جميماً ورث بهما سبق^٣.

٦ - البحار، عن كتاب صفة الأخبار : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى، فقال عليه السلام : يقال للخنثى : أزرق بطنك بالحائط وبُل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكس كما ينتكس البعير فهو امرأة^٤.

٧ - عوالي اللائي : روي أنَّ رسول الله عليه السلام أتى بخنثى، فقال : ورثه من أول ما يبول منه، فإن خرج منها فبالانقطاع^٥.

٨ - عنه عليه السلام أنه قال : الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين، فإن بدر منها، فمتى انقطع أخيراً^٦.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٥، ب ٣١ ح ٣٥٠، فيه : من موضع مبالته.

٤ - البحار ١٠٤ / ٢٥٥

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٩ / ١٣٧٩ و ١٣٨٠.

٦ - عوالي اللائي ٢: ٣٤١ / ٢٨

٥ - عوالي اللائي ٣: ٥١٢ / ٦٨.

الشام، مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساءً وترك فيما خنتي، له حياءً كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منا فأبینا عليه - إلى أن قال - فقال علي عليه السلام : انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسیل البول، فإن خرج من ذكره فله میراث الرجل وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء، فبال من ذكره فورثته كمیراث الرجل ^(١).

٧- وقال العلامة (في المختلف) : قال ابن أبي عقيل : الخنتي عند آل الرسول عليهما السلام ينظر، فإن كان هناك علامه يتبيّن بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنه يورث على ذلك ^(٢).
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود ^(٣).

٢

باب حكم الخنتي المشكّل الذي لم يتبيّن أمره بالعلامات المذكورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال، قلت له : المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال : يورث [من حيث

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام : رويانا عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنَّ امرأة وفقت على شريح فقالت : أيها القاضي إني مخاصمة، قال : وأين خصمك؟ قالت : أنت خصمي ! فأخلُّ لي المجلس، فأخلأه وقال لها : تكلمي، قالت : إني امرأة لي إحليل ولني فرج. قال : قد كانت لأمير المؤمنين عليه السلام في مثلث قضية، ورثت من حيث يجيء البول، قالت : إنه يجيء منها جميعاً. قال : وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول، قالت : ليس منها شيء يسبق صاحبه، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد. قال شريح : إنك لتخبريني بعجب ! قالت : وأخبرك بأعجب من هذا تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادمة فوطّتها فأولدتها !!! وإنما جئتكم لما ولد لي لتنظر في أمري، ←

(١) يأتي في الباب التالي.

(٢) المختلف ٩: ٧٩.

(٣) الغارات ١: ١٩٣.

يبول^(١) من حيث سبق بوله، فإن خرج منها سواء فمن حيث ينبع، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الزيات، عن محمد بن أبي عمير نحوه، وزاد في أوله: قال: قضى علي^(٣).

٢ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٤): أنّ علياً^(٥) كان يقول: الختنى يورث من حيث يبول، فإن بالمنهما جبيعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشّاب^(٧) عن إسحاق بن عمار، نحوه^(٨).

→ فإن كنت رجلاً فرققت بيني وبين زوجي. فقام شريخ من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين^(٩) فقص عليه القصّة.

فأمر بالمرأة فأدخلت فسالها، فقالت مثل ما قال، فأحضر زوجها فقال له: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادمة؟ قال: نعم، قال: فوطّتها فأولدتها؟ قال: نعم، قال: فوطّتها أنت بعد ذلك؟ قال: نعم، قال: لأنّك أجيست من خاصي الأسد! جيئوني بدينار الحجّام وبamarتين، فجيء بهم، فقال: ادخلها بهذه المرأة إلى بيت وعداً أصلاع جنبيها ففعلنا، ثمّ خرتا إليه فقالتا: قد عدّنا، قال: ما أصبتما؟ قالتا: أصبنا الجانب الأيمن اثني عشر ضلعاً، والجانب الأيسر أحد عشر ضلعاً. فقال أمير المؤمنين^(١٠): الله أكبر! جيئوني بالحجّام، فجاء فقال: جزّ شعر هذا الرجل! ثمّ نزع الرداء عنها وألحفها^(١١) إلها الحفّال، فقال: «آخر فلا سبيل لهذا عليك، وانكح وتتزوج من النساء ما يحل لك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي الحقّتها بالرجال! من أين أخذت؟ قال^(١٢): من أبي آدم^(١٣) إنّ حواء خلقت من ضلعة، وأصلاع الرجال أقلّ من أصلاع النساء^(١٤). ...»

(١) التهذيب: ٩: ٣٥٤، ١٢٦٩.

(٢) الكافي: ٧: ١٥٧.

(١١) ليس في المصدر.

(٤) التهذيب: ٩: ٣٥٤، ١٢٧٠.

(٥) في الفقيه زيادة: عن غياث بن كلوب.

(٦) الفقيه: ٤: ٢٢٦، ٥٧٠١.

٧ - دعائم الإسلام: ٢: ٢٨٧، ١٣٧٧، باختلاف في بعض الألفاظ.

٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن عليّ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن ميسرة بن شريح، قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: إني جتنك مخاصمة، فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي! فأخلّ لها المجلس، فقال لها: تكلّمي، فقالت: إني امرأة لي إحليل ولني فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية، ورثت من حيث جاء البول، قالت: إنّه يجيء منها جميعاً، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس منها شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتبخرين بعجب! فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، ترّوّجني ابن عمّ لي وأخدمني خادماً فوطّتها، فأولدتتها، وإنما جتنك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي. فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة. فأمر بها فأخذت وسائلها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك. قال: فأحضر زوجها ابن عمّها، فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطّتها فأولدتتها، قال: ثمّ وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي عليه السلام: لأنّت أجرأ من خاصي الأسد! عليّ بدينار الخصي - وكان معدلاً - وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيته وألبسوها ثياباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها، ففعلوا. ثمّ خرجن إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنى عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً.

ال المستدرك
→ ٢ - وقد روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الختني: إن بالمنها جميعاً نظراً إلى أنهما يسبق البول منه، فإن خرج منها معاً، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة.^١

٣ - الصدوق في المقنع: فإن ترك الرجل ولداً خنثى، فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج البول معاً يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وإن خرج معاً يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.^٢ ←

فقال عليٰ : الله أكابر! إيتوني بالحجاج، فأخذ من شعرها وأعطها رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين عليه امرأتي وابنة عمّي الحقّتها بالرجال! ممَّن أخذت هذه القضية؟ فقال : إني ورثتها من أبي آدم [وأمّي] حواء عليه خلقت من ضلع آدم عليه وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلّع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فآخر جوا^(١).

٤ - محمد بن عليٰ بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنَّ عليٰ بن أبي طالب عليهما السلام كان يورث الختنى فيعدُّ أضلاعه، فإنْ كانت أضلاعه

→ ٤ - وفي الهدایة : روي أنَّ شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاة إذ أتته امرأة، قالت : أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها : ومن خصمك؟ قالت : أنت! قال : أفرجوا لها، فدخلت فقال لها : وما ظلامتك؟ فقالت : إنَّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح : فإنَّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - يقضي على العمال، قالت : فإني أبول بهما جميعاً وسكنان معاً. قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا! قالت : وأعجب من هذا، قال : وما هو؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه! وجاءت جاري فولدت مني !! فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبًا. ثمَّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين لقد ورد علىَّ شيء ما سمعت بأعجب منه! ثمَّ قصَّ عليه قصة المرأة سألها أمير المؤمنين عليه عن ذلك، فقالت : هو كما ذكر، فقال لها : من زوجك؟ قالت : فلان، فبعث إليه فدعاه قال : أتعرف هذه؟ قال : نعم هي زوجتي، قال : فسألَه عما قالَت، فقال : هو كذلك، فقال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - لأنَّك أجرأ من راكب الأسد! حيث تقدم عليها بهذه الحال. ثمَّ قال : يا قبر أدخلها بيّناً مع امرأة تعدُّ أضلاعها. فقال زوجها : لا آمن عليها رجلاً ولا آمن عليها امرأة. فقال عليٰ - صلوات الله عليه - علىَّ بدينار الخصيّ وكان من صالحِي أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له : يا دينار أدخلها بيّناً وعرها من ثيابها وأمرها أن تشدَّ متزراً وعدَّ أضلاعها. ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعه في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال الفلنسوة والنعلين وألقى عليها الرداء وألحقها بالرجال. فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنته عمّي وقد ولدت متّي، تلحفها بالرجال؟ فقال : إني حكمت فيها بحكم الله - تبارك وتعالى - خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تتقصَّص وأضلاع النساء تمامٌ^٢.

ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورثت ميراث الرجال، لأنَّ الرجل تنقصه أضلاعه عن أضلاع النساء بضلع، لأنَّ حُوَاء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى، فنقص من أضلاعه ضلع واحد^(١).

٥ - ويإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إنَّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاة إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي أقضِّ بيني وبين خصمي! فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت! قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إنَّ لي ما للرجال وما للنساء. قال شريح: فإنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منها جميعاً ويسكنان معًا. قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا! قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا! قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجاءت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متتعجبًا. ثمَّ جاء إلى أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقصَّ عليه قصة المرأة. فسألها عن ذلك؟ فقالت: هو كما ذكر. فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟

الستون
→ ٥ - البحار، عن كتاب صفة الأخبار: قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في الختنى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذَّكر فله ميراث الذَّكر، وإن بالت من كليهما عَدْ أضلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل.^٢

٦ - ومن كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله: روی عن الحسن البصري، قال: أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت: أخْلني، فأخلها، فقالت: أنا امرأة ولِي فرج وإحليل، فقال: من أين يخرج البول سابقًا؟ قالت: منها جميعاً، فقال: لقد أخبرت بعجب! فقالت: وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمِّي وأخدمني جاريةً وطئتها فأولدهما!!! فذهب شريح فقام ودخل على علي^{عليه السلام} فأخبره، فاستدعي بزوجها فاعترف. فقال^{عليه السلام} لامرأتين: أدخلها البيت وعدَا أضلاعها، ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر، فأخذ شعرها وأعطيها حذاءً وألحقها بالرجال. قليل له في ذلك؟ فقال^{عليه السلام}: أخذت هذا من قصَّة حُوَاء، فإنَّ أضلاعها كانت سبعة عشر من كلِّ جانب، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضلع، فلذا أحققتها بالرجال.^٣

قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عمتا قالت، فقال: هو كذلك، فقال له عليه السلام: لأنك أجرأ من راكب الأسد! حيث تقدم عليها بهذه الحال. ثم قال: يا قبر أدخلها بيتناً مع امرأة تعدّ أضلاعها. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أثقن عليها امرأة. فقال علي عليه السلام: علي بدينار الخصي - وكان من صالحى أهل الكوفة، وكان يشق به - فقال له: يا دينار أدخلها بيتناً وعرها من ثيابها ومرها أن تشدّ مثراً وعدّ أضلاعها، فعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والتعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنة عمّي وقد ولدت متى تلحقها بالرجال؟! فقال: إنّي حكمت عليها بحكم الله، إنّ الله - تبارك وتعالى - خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تتقصّ وأضلاع النساء تمام^(١).

ورواه المفيد (في إرشاده) عن علي العبدى، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٢).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علي بن أبي طالب عليهما السلام قضى في الخنزى الذي يُخلق له ذكر وفرج: أنه يورث من حيث يبول، فإن بالمنهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبل من واحد منها حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل^(٣).

→ ٧ - فقه الرضا عليه السلام: إن ترك الرجل ولداً خنزى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء، فإن خرج البول منها جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه، فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف الذكر ونصف ميراث الأنثى^(٤).

٨ - الشيخ الطوسي (في رسالة الإيجاز) وروي أنه تعدّ أضلاعه، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور، وإن تساوايا ورث ميراث النساء^(٥).

(١) قرب الإسناد: ٥١٧/١٤٤.
٥ - الرسائل العشر: ٢٧٥.

(٢) إرشاد المفيد ١: ٢١٣.

(٣) الفقيه ٤: ٣٢٧/٥٧٠٤.
٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠.

- (3) $\frac{1}{2} \times 3 \times 2 = 3$
 (4) $8836 \times 73 = 630008$
 (5) $1881 \times 6 = 11286$
 (6) $18 \times 501 = 9018$

← የትምህር አገልግሎት ተስፋዎች ስለመስጠት የሚከተሉት ዝርዝር ነው፡፡

፩፻፲፭፡ የሚከተሉት በኋላ ስምምነት እንደሆነ ተመርሱ ይችላል፡፡

(٤) مکتب، احتجاجیہ نہیں تھے بلکہ جیتنے والے

የመሆኑን በመሆኑ የሚከተሉት ነው፡፡

፩- የሚመለከት ስርዓት አንቀጽ ተስፋ የሚመለከት ስርዓት አንቀጽ ተስፋ

1

لِمَدْرَسَةِ الْجَامِعِ الْأَمْرَى، مُهَاجِرٌ إِلَيْهَا مِنْ تِبْرُغَةِ الْمَقْصِدِ.

ትኩረት ተስፋይ እንደሚከተሉ ስለመሆኑን የሚያሳይ የሚከተሉት በቻ ተስፋይ ይችላል፡፡

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

- (3) $\frac{1}{2} \times 10^3 \text{ kg/m}^3 : 1 : 3 : 1$
 (4) $10^3 \text{ kg/m}^3 : 1000 \cdot V_3$
 (5) $10^3 \text{ kg/m}^3 : 0.2 / 1000$
 (6) $10^3 \text{ kg/m}^3 : V_1 / 1$

۱۰۷) ...؟ می خواهیم که این را بخواهیم

٦٦٦١٠ مکتبہ میں تحریر کی جائے گا۔

የኢትዮጵያውያንድ ተስፋና ከተማ ስራውን በመሆኑ ተስፋና ተስፋና ተስፋና ተስፋና

لەم دەنگىزىنەن بىلەن ئەم تۈرىنىڭ

(۱) ۶۰۰ | مکتبہ: ۲۳

ତାହା ଲେଖିବା ପାଇଁ କଥା ନାହିଁ । କିମ୍ବା କଥା କିମ୍ବା କଥା କିମ୍ବା
କଥା କଥା କଥା କଥା କଥା ।

አዲስ አበባ የኢትዮጵያ ማኅበር ቤት የሰውን ማረጋገጫ

1

لِمَنِ اتَّقَىٰ جَنَاحَهُ وَجَنَاحَ مَنْ تَرَىٰ

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

٧ - محمد بن أحمد بن عليّ الفتال الفارسي (في روضة الوعظين) عن الحسن ابن عليّ عليهما السلام في حديث أتته سئل عن المؤبت؟ فقال: هو الذي لا يدرى ذكره هو أو أئتها؟ فإنه ينتظر به، فإن كان ذكرًا احتلم وإن كانت أئتها حاضرت وبدا ثديها، وإن قيل له: بُل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكس بوله كما يتناقض بول البعير فهي امرأة^(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على أنَّ القرعة لكلِّ أمر مشتبه^(٢) وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا^(٣). ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الختنى مع معارضة النصوص الخاصة، والحكم بعد الأضلاع قضيّة في واقعة، والنّص على التصنيف في الميراث أوضح دلالة وأرجح. والله أعلم.

٣

باب من ينظر إلى الختنى إذا بال ليعلم حكمه
ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن سعيد الأذريجاني. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، جميعاً عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليهما السلام: أنَّ يحيى بن أكثم سأله في

الستدركي

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي، عن موسى بن محمد بن عليّ بن موسى عليهما السلام قال. قال موسى: كتب إليَّ يحيى بن أكثم، يسألني عن عشر مسائل أو تسع. فدخلت على أخي - يعني عليَّ الهادى عليهما السلام - فقلت: جعلت فداك! إنَّ ابن أكثم كتب إليَّ يسألني عن مسائل أفتته فيها، فضحك! ثمَّ قال: فهل أفتته؟ قلت: لا. قال: ولم؟ قلت: لم أغرفها. قال: وما هي؟ قلت: كتب إليَّ أخبرني - إلى أن قال - وأخبرني عن الختنى قول ←

(١) روضة الوعظين: ٤٦.

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) منهم المفيد عليهما السلام: ٦٩٨، والشيخ في الخلاف: ٤: ١٠٦، المسألة ١١٦.

المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الختنى، وقول علي عليه السلام: تورث الختنى من المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء. وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: أما قول علي عليه السلام في الختنى: إنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر قوم عدول، يأخذ كل واحد منهم مرأة، وتقوم الختنى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فieron شبيحاً، فيحكمون عليه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، نحوه^(٢).

ورواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) مرسلاً، مثله^(٣).

٢ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روى بعض أهل النقل: أنه لما أدعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليهما عدلين من المسلمين أن يحضرانه خالياً، وأمر بنصبة مرأتين، إحداهما: مقابلة لفرج الشخص، والأخرى: مقابلة للمرأة الأخرى، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة، حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلان بالنظر في المرأة مقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه وألحقه به^(٤).

السترك

→ على عليه السلام فيها: «يورث الختنى من المبال» من ينظر إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فكيف هذا؟ إلى أن قال: قال - يعني على الهادي عليه السلام - : وأما قول علي عليه السلام في الختنى: إنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر إليه قوم عدول، يأخذ كل واحد منهم المرأة فيقوم الختنى خلفهم عرياناً، وينظرون في المرأة فieron الشبح فيحكمون عليه... الخبر.^٥

(١) الكافي ١/١٥٨:٧.

(٢) التهذيب ٣٥٥/٩ : ١٢٧٢.

(٣) تحف العقول : ٤٧٧ و ٤٨٠ .

(٤) إرشاد المفيد : ١ : ٢١٤ .

باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء
حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها
 وأنها لا تختص بالإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكن، عن إسحاق العزمي^(١) قال: سئل وأنا عنده - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد وليس بذكر ولا أثني، وليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس، فيدعوه الله ويجلب السهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأي ذلك خرج ورثة عليه. ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال إليها بالسهام، إن الله تبارك وتعالى يقول: «فاصاهم فكان من المدحدين»^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله، إلا أنه قال: عن إسحاق المرادي^(٣).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، قال:

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ فقال: فنبارك الله أحسن الخالقين! يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم، هذا يقع عليه الإمام، فيكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم آخر «أمة الله» ثم يقول الإمام المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، خلقت هذا الخلق كما أردت وصوريته كما (كيف) شئت، اللهم وإنا لا ندرى ما هو ولا نعلم ما هو إلا أنت. فبین لنا أمره وما يجب له فيما فرضت» ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة، ثم تجال ثم يخرج فائهما خرج ورثة عليه^(٤). ←

(١) الكافي ٧: ١٥٧.

(٢) دعائيم الإسلام ٢: ٣٩٠ / ٣٨١.

(٣) في المصدر: الفزارى.

(٤) التهذيب ٩: ٣٥٦ / ١٢٧٤.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام [أو المقرع]^(١) يكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم «أمة الله» ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على مخارج ورثته عليه^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج - أو جميل ابن صالح - عن الفضيل بن يسار، نحوه^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب^(٤).

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل، إلا أنه قال: فائهما خرج^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار^(٦) وبإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٧).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال. والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعوه الله^(٨) وتجال السهام عليه على أي ميراث يورث على

السترك^(٩)

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنه يؤخذ سهمان، يكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم «أمة الله» ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول: «اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك» ثم تجال السهام فائهما خرج ورثته عليه^(١٠).

(١) ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد، ولكنه موجود في رواية أحمد بن محمد (منه تبيّن).

(٢) الكافي ٧: ٢١٥٨. (٣) الفقيه ٤: ٥٧٠٥/٢٢٩.

(٤) المحسن: ٢: ٤٣٩. (٥) التهذيب ٦: ٥٨٨/٢٢٩.

(٦) الفقيه ٣: ٢٣٩٨/٩٤. (٧) التهذيب ٩: ٣٥٦، والاستصار ٤: ١٨٧.

(٨) كذا في الكافي أيضاً، والظاهر: فيدعون، كما في التهذيب.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١.

ميراث الذكر، أو ميراث الأنثى؟ فأيُّ ذلك خرج عليه ورثة. ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية تجاهل عليها السهام، يقول الله تعالى: «فسامِه فكان من المدحدين» وقال: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلَّا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال^(١). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكن، قال: سئل أبو عبدالله عـ عليه السلام - وأنا عنده - عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى، ليس له إلَّا دبر، كيف يورث؟ فقال: يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله ويجعل السهام عليه على أي ميراث يورثه؟ ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجعل عليها بالسهام، يقول الله تعالى: «فسامِه فكان من المدحدين»^(٣).

٥ - وعنـه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنـهم عـ عليه السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، إلَّا ثقب يخرج منه البول، على أي ميراث يورث؟ فقال: إنـ كان إذا بالـ يتـنـحـي بـولـه وـرـثـ مـيرـاثـ الذـكـرـ، وإنـ كان لا يـتـنـحـي بـولـه وـرـثـ مـيرـاثـ الأنـثـيـ^(٤). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عنـ أحمد بن محمد، عنـ ابن فضـالـ، عنـ ابنـ بكـيرـ^(٥).

قال الشـيخـ: الأحادـيثـ السابقةـ مـخصوصـةـ بماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ طـرـيقـ يـعـلـمـ بهـ أـنـهـ

→ ٣ - الصـدوـقـ فيـ المقـنـعـ: فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ماـ لـلـرـجـالـ وـلـاـ مـاـ لـلـنـسـاءـ، فـإـنـهـ يـؤـخـذـ سـهـمـانـ فـيـ كـتـبـ علىـ سـهـمـ «عـبدـ اللهـ» وـعـلـىـ الـآـخـرـ «أـمـةـ اللهـ» ثـمـ يـجـعـلـ سـهـمـانـ فـيـ سـهـامـ مـيـهـمـةـ، ثـمـ يـقـوـلـ الإـمـامـ أوـ المـقـرـعـ: «الـلـهـمـ أـنـتـ اللهـ لـإـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ فـيـماـ كـانـواـ فـيـ يـخـتـلـفـونـ» بيـنـ لـنـاـ أـمـرـ هـذـاـ مـوـلـودـ حـتـىـ نـوـرـتـهـ مـاـ فـرـضـتـ لـهـ فـيـ كـتـابـكـ، ثـمـ يـجـالـ سـهـمـانـ فـأـنـهـماـ خـرـجـ وـرـثـ عـلـيـهـ^(٦).

(١) الكافي ٢/١٥٨، (٢) التهذيب ٩/٢٥٧، (٣) التهذيب ٩/١٢٧٦ و ١٢٧٥.

(٤) الكافي ٤/١٥٧، (٥) الاستبصار ٤/١٨٧ و ٧٠٢.

٦ - المقـنـعـ: ٥٠٢.

(١) الكافي ٧/١٥٨.

(٤) التهذيب ٩/١٢٧٧ و ٣٥٧.

ذكر أو أنتي، فاذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها، وإن كان الأخذ بالروايات الأولية أحوط، انتهي.

أقول : وأحاديث القرعة كثيرة، يأتي بعضها إن شاء الله^(١).

٥

باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حُقُوْ واحِد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وأحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهرى^(٢) عن حريز بن عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حُقُوْ واحِد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام : يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن اتبها جميماً معاً كان له ميراث واحد، وإن اتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤).
ورواه الصدوقي كذلك^(٥).

وعنهم، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى،
عن حريز بن عبد الله مثله^(٦).

المستدرك
١ - فقه الرضا عليه السلام : إذا ترك الرجل ولداً له رأسان، فإنه يترك حتى ينام، ثم يتباهما فإن اتبها جميماً ورث ميراثاً واحداً، وإن اتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين^(٧).
٢ - الصدوقي (في الهدایة) عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام، ثم يتباه فإنه ينام فإن اتبها جميماً معاً ورث واحداً، وإن اتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين^(٨).

(١) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الفرقى.

(٢) في المصدر: القاسم بن محمد الجوهرى. (٣) الكافي: ٧: ١٥٩. (٤) التهذيب: ٩: ٣٥٨/٣٢٩.

(٥) الفقيه: ٤: ١٥٩ / ذيل الحديث ١. (٦) الكافي: ٧: ٤٣٩ / ذيل الحديث ١.

(٧) فقه الرضا عليه السلام : ٢٩١. (٨) الهدایة: ٨: ٨٥.

٢ - محمد بن محمد المفید (في الإرشاد) قال: روى أهل النقل وحملة الآثار: أنَّ امرأة ولدت في فراش زوجها ولدًا له بدنان ورأسان على حُقُوْ واحد، فالتبس الأمر على أهله أهواه واحد أو اثنان؟ فصاروا إلى أمير المؤمنين عليهما يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال [عليهما السلام] لهم: اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البنين والرأيين، فان انتبهما جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين^(١).

المستدرك

٣ - البحار، عن الأربعين للسيد عطاء الله: روى عن جعفر الصادق عليهما السلام قال: لتنا ولنا عمر أتى بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيدي ورجلان وقبلٌ ودُبُرٌ واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، فنظر إلى أسنانه أعلىه اثنان وأسفله واحد، وقد مات أبوه، وبعضهم يقول: هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدرك كيف الحكم فيه. فقال: اعرضوه على علي بن أبي طالب عليهما السلام واطلبوا الحكم منه، فعرضوا عليه. فقال علي عليهما السلام: انظروا إذا رقد ثم يصاح، فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان. فقال عمر: لا أبقىني الله بعده يا أبا الحسن^٢.

٤ - ابن شهرآشوب (في المناقب) وفيما أخبرنا به أبو علي العجّاد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن - في خبر - قال: أتى عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأفنان وقبلان ودُبُران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت. فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً عليهما السلام وهو في حائط له، فقال عليهما السلام: قضيتها أن ينوم، فإن غمض الأعين، أو غطَّ^٣ من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غطَّ أحد الفمين فبدنان^٤.

(١) إرشاد المفید ١: ٢١٢.

٢ - بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٧ / ١٤.

٣ - غطَّ النائم: نحر في نومه.

٤ - المناقب ٢: ٣٧٥.

٦

باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم، قال: سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليهما السلام - وأنا جالس - فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه وبقي من أجره شيء، ولا يُعرف له وارث؟ قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده. قال، فقال: مساكين! - وحرّك يديه - قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به: إن جاء له طالب أن يدفع إليه^(١).

٢ - وبالإسناد عن يونس، عن أبي ثابت^(٢) وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحياناً هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً^(٣) قال: اطلب، قال: فإن ذلك قد طال، فأتصدق به؟ قال: اطلبه^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن عون، عن معاوية ابن وهب، نحوه^(٥).

٣ - وبالإسناد عن يونس، عن نصر^(٦) بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليهما السلام وقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم^(٧) وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج^(٨).

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن الهيثم بن أبي روح^(٩) صاحب الخان، قال: كتبت

(١) في المصدر: بلداً.

(٢) في الاستبصار: ابن ثابت.

(١) الكافي: ٧/١٥٣.

(٤) الكافي: ٧/١٥٣، والهذيب: ٩/٣٨٩، والاستبصار: ٤/١٩٦.

(٤) الكافي: ٧/١٥٣، والهذيب: ٩/٣٨٩، والاستبصار: ٤/١٩٦.

(٥) في التهذيب: وأربعون درهماً.

(٦) في التهذيب: فض.

(٨) الكافي: ٧/١٥٣، والهذيب: ٩/٣٨٩، والاستبصار: ٤/١٩٧.

(٩) في الكافي والهذيب: الهيثم أبي روح، وفي الاستبصار: الهيثم بن روح.

إلى عبد صالح عليهما السلام : إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي . كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ قال (١) : اتركه على حاله (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (٣) وكذا كل ما قبله .

٥ - وبالإسناد عن يونس ، عن إسحاق بن عمار . قال : قال لي أبو الحسن عليهما السلام : المفقود يتربص بماله أربع سنين ، ثم يقسم (٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (٥) .

أقول : هذا محمول على أنه يقسم بين الورثة إذا كانوا ملائة فإذا جاء صاحبه ردّه عليه ، لما يأتي (٦) فهو في معنى حفظه لصاحب ، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين ، لما يأتي (٧) .

٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، قال : سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل ، فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملائة بماله اقتسموه بينهم ، فإن هو جاء ردّه عليه (٨) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، مثله (٩) .

ومن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام مثله (١٠) .

٧ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا جعفر الثاني عليهما السلام : دار كانت لامرأة وكان لها ابن وأبنته فغاب الابن بالبحر ، وماتت المرأة فادعـت ابنتها أن أمها كانت صيرـت هذه الدار لها وباعت أشقاـصاً منها ، وبقيـت في الدار قطـعة إلى

(١) في المصدر : فكتـب عليهما السلام .

(٢) التهذيب ٩ / ٢٨٩ ، ١٣٩٠ ، والاستبصار ٤ / ١٩٧ ، ٧٣٨ .

(٣) الفقيـه ٤ : ٥٧٠ ، ٧٣٠ .

(٤) الكافي ٧ : ١٥٤ ، ٣٨٨ / ١٣٨٤ .

(٥) يـأتي في الأحادـيث التالية .

جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف أن لا يحل شراؤها، وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثم يشتري، فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار^(٢).

ورواه الصدوق كذلك، إلى قوله: ثم يشتري^(٣).

أقول: لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته، لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة، ذكر ذلك جماعة من علمائنا^(٤).

٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط. وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغالب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء. قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتى يجيء. قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه العول في يده. فقلت: فُقد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثة الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمار، نحوه^(٧).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة. وإن كان له ولد حبس المال وأافق على ولده تلك الأربع سنين^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٩).

(١) الكافي ٧: ٦/١٥٤. (٢) التهذيب ٩: ١٣٩١/٣٩٠. (٣) الفقيه ٣: ٢٤١/٢٤١. (٤) انظر المختلف ٩: ٢٨٨٣/٢٤١.

(٥) و(٨) الكافي ٧: ٩/١٥٥. (٦) و(٩) التهذيب ٩: ١٣٨٦ و١٣٨٥/٣٨٨. (٧) الفقيه ٤: ٩٥٧٩/٣٣١.

- ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جنبد، عن هشام بن سالم، قال: سأّل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء، فهلك الأجير فلم يدع وارثًا ولا قرابة، وقد ضقت بذلك، كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين! رأيك المساكين! (١) ! فقلت: إني ضقت بذلك ذرعاً، قال: هو كسيبل مالك، فإن جاء طالب أعطيته (٢).
- ١١ - قال الصدوق: وقد روی في خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّ وجلّ - منك الجهد فتصدق بها (٣).
- ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ ما أعرفك لمن هو؟ يعني نفسه (٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في ولاء الإمامة وفي اللقطة وغير ذلك (٥).
ولا يخفى أنّ بعض أحاديث الصدقة رُخصة من الإمام عليه السلام حيث إنّه وارث من لا وارث له، وأشار إليه الشيخ (٦) وغيره.

٧

باب أنّ الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّاً ويُعرف بأنّه يصيغ
 أو يتحرّك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك
 وحكم ميراث الديمة

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن

(١) (الفقيه ٤: ٣٣٠/٨٥٧).

(٢) في أكثر نسخ الفقيه: رابك... رابك، بالباء.

(٣) (الفقيه ٤: ٣٣١/١٩٧).

(٤) (التهذيب ٩: ٣٩٠/٣٩٣).

(٥) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب ضمان الجزيرة، وفي الباب ٧ من أبواب اللقطة، وتقديم حكم طلاق المفقود في الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة، وفي الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٦) راجع الاستبصار ٤: ١٩٧/ذيل الحديث ٧٤٠.

محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن عبدالله بن سنان [عن أبي عبدالله عليهما السلام] ^(١) في ميراث المنفوس ^(٢) من الديمة؟ قال: لا يرث شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته ^(٣). ورواه الشيخ كما يأتي ^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم عليهما السلام قال: سمعته يقول: إنَّ المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهلل ويسمع صوته ^(٥).

٣ - وعنه، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول في المنفوس: إذا تحرَّك ورث، إِنَّه ربما كان أخرين ^(٦).

أقول: يعلم من هذا وأمثاله أنَّ الحصر السابق إضافيًّا مخصوص بما إذا لم يتحرَّك. وقد ذكر ذلك الشيخ وغيره، وجوز حمله على التقىة، قال: لأنَّ بعض العامة يراغعون في توريثه الاستهلال لا غير ^(٧).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن ربعي، قال: سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول في السقط: إذا سقط من بطن أمه فتحرَّك تحرَّكأ بيتاً يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرين ^(٨).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله ^(٩).

٥ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يصلى على المنفوس - وهو المولود الذي لم يستهلل ولم يصح - ولم يورث من الديمة ولا من غيرها، فإذا استهلَّ فصلَّ عليه وورثه ^(١٠).

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المنفوس: لا يرث من والديه ^(١١) شيئاً حتى يصبح

(١) من المصدر.

(٢) المنفوس: هو المولود ما دام في أيام النفاس.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٦) الكافي ٧: ١٥٦ و ٥: ١٥٦.

(٨) الكافي ٧: ١٥٥ و ١: ٢٠.

(٩) التهذيب ٩: ٣٩١، ١٣٩٤ / ٢٩١، والاستبصار ٤: ١٩٨، ٧٤٢ / ١٩٩.

(١١) في التهذيبين: من الديمة.

(١) من المصدر.

(٢) الكافي في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٦) راجع الاستبصار ٤: ١٩٩ / ذيل الحديث ٧٤٥.

(٨) التهذيب ٣: ٤٥٩ / ١٩٩.

ويسمع صوته^(١).

ورواد الكليني كما مرّ^(٢).

أقول : تقدّم وجهه^(٣). ولا يخفى أنّ سبب الإطلاق هنا أغلبية صباح المولود وندور فرض الخرس .

٧ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله^{عليه السلام}: قال أبي^{عليه السلام} : إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس^(٤).

٨ - وبإسناده عن حرizer، عن الفضيل، قال: سأله الحكم بن عتبة أبي جعفر^{عليه السلام} عن الصبي يسقط من أمّه غير مستهلّ، أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث، فإنه ربما كان أخرس^(٥).

ورواد الصدوق بإسناده عن حرizer، مثله^(٦).

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً^{عليه السلام} كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره، فمات ولدها أن يمسها حتى تحيض بحية و^(٧) يستعين هي حامل أم لا^(٨).

أقول : وجهه أن يعلم هل للميّت أخ من الأمّ حال موته أم لا؟ لكنه محمول على التقيّة، لأنّه مع وجود الأمّ لا يرث ولا يحجب أيضاً هنا.

١٠ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: «وال المستضعفين من الولدان» قال: إنّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبيّ الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً، وكانوا لا يعطون الميراث إلا لمن يقاتل، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً، فلما أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً، فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره، فأتوه فقالوا: يا رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} للجارية نصف ماترك أبوها وأخوها ويعطى الصبيّ الصغير الميراث، وليس واحد

(١) التهذيب ٩: ٣٩١، ١٣٩٧/٣٩١. والاستبصار ٤: ٧٤٥/١٩٨.

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٢، ١٣٩٨/٣٩٢. والاستبصار ٤: ٧٤٣/١٩٨.

(٤) الفقيه ٤: ٣٠٨، ٥٦٦١/٣٠٨.

(٥) قرب الإسناد: ١٤١، ٥٠٤/٤.

(٦) التهذيب ٩: ٣٩٢، ١٣٩٩/٣٩٢. والاستبصار ٤: ٧٤٤/١٩٨.

(٧) في المصدر: أ.

منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله ﷺ : بذلك أمرت^(١).

١١ - وقد تقدم في حديث العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا يرث إلا من أذن بالصراخ، ولا شيء أكثنه البطن^(٢).
أقول: ويفتري ما يدل على ذلك في الشهادات^(٣) وتقدم ما يدل على بقية المقصود هنا وفي صلاة الجنائزه^(٤).

(١) تفسير القمي: ذليل الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٣) يأتي في الحديثين ٦ و٤٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائزه.

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١

باب أَنَّهُ يرث كُلَّ واحدٍ منهم من الْآخِرِ مع الاشتباه والقرابة ونحوها
وعدم وارث أقرب، ثم ينتقل ميراث كُلَّ منهم إلى وارثه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيمتوون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام^(١).
ورووا الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله، إلا أنه قال: كذلك وجدها في كتاب علي عليه السلام^(٣).

الستدرك
١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا في الغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه؟ قالوا: يرث بعضهم بعضاً^(٤).
٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولو أن قوماً غرقوا أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدر أىهم مات قبل صاحبه، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض^(٥).
الصدق في المقنع مثله^(٦).

(٢) الفقيه ٤: ٣٠٦ / ٥٦٥٦.

٦ - المقنع: ٥٠٥.

(١) الكافي ٧: ١ / ١٣٦.

٤ - دعائيم الإسلام ٢: ٣٩٠ / ١٣٨٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، نحوه^(٢)

٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن القوم يغرون أو يقع عليهم البيت؟ قال: يورث بعضهم من بعض^(٣).

٤ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك^(٤).

٥ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن قوم سقط عليهم سقف، كيف مواريثهم؟ فقال يورث بعضهم من بعض^(٥). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

٢

باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهم مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل،

المصدر

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لو أنَّ رجليْن أخوين ركبا في سفينة فغرقا فلم يُدرِّي أيهما مات قبل صاحبه؟ ولكلَّ واحد منها ورثة، وللواحد منها مائة ألف وليس للآخر شيء، فإنَّ الذي لا شيء له يورث المائة ألف فيرثها ورثته، ولا يرث ورثة الآخر شيئاً.^٧ ←

(١) التهذيب: ٩/٣٥٩. (٢) الفقيه: ٤/٣٦٠. (٣) و٤) التهذيب: ٩/١٢٨٤ و ١٢٨٥.

(٤) ي يأتي في الباقين التاليين.

(٥) ي يأتي في الباقين التاليين.

(٦) التهذيب: ٩/١٢٩٣ و ٣٦٢. (٧) دعائم الإسلام: ٢/٣٩٠.

عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض. قلت: فإنَّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقاً، فلم يدرَّ أيهما مات أولاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد شنعوا^(١) وهو هكذا^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٣).

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، نحوه وزاد: قلت: ولو أنَّ مملوكين اعتنقت أنا أحدهما وأعتنقت أنت الآخر، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء؟ فقال مثله^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن ابن الحجاج. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل. قلت: فإنَّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأيَّ شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعمجيين ليس لهم وارث إلا موالיהם، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء، ركباً سفينة فغرقاً فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال:

..... ٢ - الصدوق في المقعن: وإذا غرق أخوان لأحدهما مالٌ وليس للآخر شيء ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه؟ فإنَّ الميراث لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما أحدٌ أقرب بعضهما من بعض^٥.

(٣) الفقيه ٤: ٣٠٧ / ٥٦٥٩.

(٤) الكافي ٧: ٢ / ١٣٧.

(٥) في المصادر: سمعها.

٥ - المقعن: ٥٠٥.

(٦) النهذب ٩: ٣٦٠ / ١٢٨٦.

تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء. قال، فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، وهو هكذا ثم قال: يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء، ولم يكن للأخر مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٣

باب أنّ الغرقى والمهدوم عليهم يرث كلّ منهم صاحبه من ماله الأصلي لا معاورث منه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة، معناه: يورث بعضهم من بعض من حلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد ابن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت؟ قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر^(٧).

(١) الكافي ٢/١٣٧.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٠/١٢٨٧.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦١/١٢٨٨.

(٤) الكافي ٧: ٥/١٣٧.

(٥) تقدم في الباب السابق.

(٦) الكافي ٩: ٣٦٢/١٢٩٤.

باب أئنه إذا بقي حرّ ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحرّ
ويستحبّ عتق الآخر، ولا عبرة بقول القافة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حرب، عن أحد همأة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمين في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبياناً أحدهما مملوك، والآخر حرّ، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتقد الآخر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: يا با حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبياناً أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبها، فلم يعرف الحرّ من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتقد نصف هذا ويعتقد نصف هذا ويُقسّم المال بينهما، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، ولكن يقع بينهما، فمن أصحابه القرعة فهو الحرّ، ويُعتقد هذا في يجعل مولى له^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة قال، قلت له: أمّة وحرّة سقط عليهما البيت

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا ماتا جمِيعاً في ساعة واحدة فخرجت أنفسهما في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض^٦.
 الصدوق في المقنع: مثله^٧.

.٧٧/١٣٨: ٧ (٣) الكافي

.١٢٩٢/٣٦٢: ٩ (٢) التهذيب

.٤/١٣٧: ٧ (١) الكافي

.٥٠٥ - ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١ (٥) التهذيب: ٩/٣٦١

.٥٦٦/٣٠٨: ٤ (٤) الفقيه

وقد ولدت فماتت الأمان وبقى الابنان، كيف يورّثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاثةً ولاءً - يعني ثلاثة مرات - فأيّهما أصايه السهم ورث من الآخر^(١). وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب نحوه^(٢).

٤ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا^(٣) قال: ذكر أنَّ ابن أبي ليلٍ وابن شيرمة دخلاً المسجد الحرام فأتيَ محمد بن عليٍّ^(٤) فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والستة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والستة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما^(٥)! فما تقولان في امرأة وجاريتها كائناً ترضعن صبيين في بيت فسقط عليهما فماتا وسلم الصبيان؟ قالا: القافة، قال: القافة! يتوجهُ منهُ لهما^(٦)! قالا: فأخبرنا، قال: لا. قال ابن داود مولى له: جعلت فداك! قد بلغني: أنَّ أمير المؤمنين^(٧) قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزَّ وجلَّ - وألقو سهامهم إلَّا خرج السهم الأصوب، فسكت^(٨).

٥ - محمد بن محمد بن العماني المفید (في الإرشاد) قال: قضى عليٌّ^(٩) في قوم وقع عليهم بيت قتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّة وللجريارة المملوكة ولد طفل من مملوك، فلم يعرف الحرّة من الطفلين من المملوك، فقرع بينهما وحكم بالحرّة لمن خرج سهم الحرّة عليه منهما وحكم بالرّق لمن خرج سهم الرّق عليه منهما ثمَّ أعتقه وجعله مولاً وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّة ومولاه، فأمضى رسول الله^(١٠) هذا القضاء^(١١). أقول: وتقديم ما يدلُّ على الحكم بالقرعة عموماً. وبأيّ ما يدلُّ عليه^(١٢).

(١) التهذيب ٩: ١٢٩١/٣٦٢.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٩٧/٣٦٣.

(٣) قوله: رأيكما أنتما: استفهام إنكارٍ كما لا يخفى، وفي آخره نصريح آخر بالإنكار، ومثله كثير في النهي عن العمل بأىٍّ والاجتهاد منه^(١٣).

(٤) قال العلامة المجلسي رحمة الله في ملاد الآخيار: في بعض النسخ بهجّمه منه، وفي بعضها باليه المنشأة على فعل المضارع، والظاهر أخذهما، أيٌّ أحدهما، قال: القافية استعاديًّا مع اظهار كراهة. قال في القاموس: بتجمّعني: أيٌّ يلقاني بالنظرة والوجه الكريه.

(٥) التهذيب ٩: ١٢٩٨/٣٦٣.

(٦) الإرشاد ١: ١٩٧.

(٧) تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الختنى. وبأيّ في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

باب أَنَّه لَو مات اثْنَان بِغَيْر سَبَبِ الْغَرَقِ وَالْهَدْمِ وَاقْتَرَنَا أَوْ اشْتَبَهُ السَّابِقُ
لَم يَرَثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْلَمُ السَّبِقُ بِقَرِينِهِ
وَكُراْهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيْتِ فِي السَّفَرِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْفَقِيْهِ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ^(١) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ^{عليه السلام} قَالَ: ماتت أُمّ كَلْثُومَ بْنَتِ عَلَيْهِ^{عليه السلام}
وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يُدْرِى أَيْهُمَا هَلَكَ قَبْلُ
فَلَمْ يُورَثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً^(٢).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ^{عليه السلام} عَنْ أَبِيهِ ذَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} يَقُولُ: إِذَا مات
الْمَيْتُ فِي السَّفَرِ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعَدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ، وَمِيرَاثُهُ يُقْسَمُ
بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيْتُ مِنْهُمْ فَيُذَهِّبُ نَصِيبَهِ^(٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، مُثْلِهِ^(٤).

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
حَمَّادَ بْنِ طَلْحَةِ الْقَنَّادِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبِ، عَنْ
قَابُوسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ: أَنَّ عَلَيَّاً^{عليه السلام} قُضِيَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ مَا تَا جَمِيعاً فِي
الْطَّاعُونِ، مَا تَا عَلَى فَرَاشٍ وَاحِدٍ وَيْدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ
لِلرَّجُلِ وَقَالَ: إِنَّهُ مات بَعْدَهَا^(٥).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَفِعَهُ - أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{عليه السلام} قُضِيَ فِي رَجُلٍ ... وَذَكَرَ مُثْلِهِ^(٦).
أَقُولُ: وَتَقدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الدِّيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٧).

(١) التهذيب ٩: ٣٩٨ / ١٤٢٢.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٢ / ١٢٩٥.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦١ / ١٢٨٩.

(٤) الفقيه ٤: ٣٥١ / ٥٧٦.

(٥) التهذيب ٩: ٣٦١ / ١٢٨٩.

(٦) الكافي ٧: ١٢٨ / ٦.

(٧) تقدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ.

٦

باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت؟ فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة^(١).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سالت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة^(٢).
- ٣ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همّا عليهما السلام مثل ذلك^(٣).

المستدرك

- ٤ - فقه الرضا عليهما السلام: فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يُدْرِأْ أيهما مات قبل صاحبه؟ كان الحكم أن يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة. وكذا إذا كان الأب والأبن، ورث الأب من الأبن ثم يورث الأبن من الأب^(٤).
- ٥ - الصدوقي في المقفع: وإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما حائط، ولم يُدْرِأْ أيهما مات قبل صاحبه؟ فإنه تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة. وكذلك إذا كان الأب والأبن، ورثت الأب من الأبن ثم ورث الأبن من الأب^(٥).

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

- ٦ - الشیخ الطوسي (في رسالة الإيجاز) إذا غرق جماعةً أو انهدم عليهم حائط في حالة واحدة. ولا يُعرف أيهما مات قبل صاحبه؟ فإنه يورث بعضهم من بعض، من نفس تركته لا مما يرثه من صاحبه، وأيهما قدّمت كان جائزًا لا يختلف الحال فيه. وروى أصحابنا أنه يقدم الأضعف في الاستحقاق ويؤخر الأقوى^(٦).

٤ - فقه الرضا عليهما السلام : ٢٩١.

٥ - المقفع : ٢٠٧ / ٥٦٥٧ .

٦ - الرسائل العشر : ٢٧٦.

٦ - فقه الرضا عليهما السلام : ٣٥٩ / ١٢٨١ و ١٢٨٢ .

٧ - المقفع : ٥٠٥ .

٨ - الفقيه : ٤ / ٣٠٧ .

أبواب ميراث المجروس

١

باب أئنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين وال fasidin في الإسلام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه [عن علي عليهما السلام]^(١) أنه كان يورث المجرسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهاين: من وجه أنها أمّه، ووجه أنها زوجته^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٣).

قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجروس، وال الصحيح عندي: أنه يورث

_____ [المصدر]

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يورث المجرسي من وجهاين، ومعنى ذلك: أن يكون المجرسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان، فتكون هذه المرأة أمّ الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته^٤. ←

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب: ٩ / ٣٦٤، ١٢٩٩ / ١٢٩٩، والاستبصار: ٤ / ١٨٨، ٧٠٤ / ٤.

(٣) الفقيه: ٤ / ٥٧٤٥ / ٣٤٤.

٤ - دعائم الإسلام: ٢ / ٢٨٦، ١٣٧١.

من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانا متّماً يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني. وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام، بل قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالإجماع، وأيضاً فإنَّ هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم ويعتقدون أنها ممّا يستحلّ به الفروج. فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام.

٢ - ألا ترى إلى ما روي: أنَّ رجلاً سبَّ مجوسياً بحضور أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك، فقال: إنَّه تزوج بأمه! فقال: أما علمت أنَّ ذلك عندهم النكاح^(١).

٣ - وقد روي أيضاً: أنَّه قال عليه السلام: إنَّ كُلَّ قوم دانوا بشيءٍ يلزمهم حكمه^(٢).

٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنَّه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة، ولا يورث على النكاح^(٤).

أقول: معلوم أنَّهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام، فلا ينافي ما مضى ويأتي^(٥).

→ ٢ - الشیخ الطوسي (في رسالة الإيجاز) يرث المجوسی جميع قراباته التي يدللي بها مالم يسقط بعضها بعضاً ويرثون أيضاً بالنکاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام - إلى أن قال - وأمّا بالأسباب فإنه يتقدّر ذلك في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة وفي الابن أن يكون زوجاً، فيأخذ الميراث من الوجهين معاً. ويتقدّر فيمن يأخذ بالقرابة، فإنَّ الجدّ من قبل الأب يمكن أن يكون جدّاً من قبل الأمّ، فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدّين - إلى أن قال - وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن علي عليه السلام عند الخاصّ والعامّ^(٦).

(١) التهذيب: ٩، ١٣٠٠/٣٦٥، والاستبصار: ٤، ١٨٩/ذيل الحديث ٧٠٤.

(٢) في الاستبصار: بدین.

(٣) التهذيب: ٩، ١٣٠١/٣٦٥، والاستبصار: ٤، ١٨٩/٧٥.

(٤) قرب الإسناد: ١٥٣، ٥٥٨، فيه: لا يورث بالنکاح.

(٥) مضى في الأحاديث ١ و ٢ من هذا الباب. ويأتي في الباب ٣ هنا.

٦ - الرسائل العشر: ٢٧٩.

باب تحريم قذف المحسوس

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: قذف رجل محسوساً عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال: مه! فقال الرجل: إنّه ينكح أمّه وأخته! فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً في الحدود، وغير ذلك^(٢).

[المستدرك]

- ١ - عوالي الالائى: روى أنَّ رجلاً سبَّ محسوساً بحضور الصادق عليهما السلام فربه ونهاه، فقال له: إنَّه تزوج بأمه! فقال عليهما السلام: أما علمت أنَّ ذلك عندهم النكاح؟!^٣
- ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصراطياً ولا محسوساً بما لم يطلع عليه منه. وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً^٤.
- ٣ - وعنده عليهما السلام نظراً نشيداً، قال بعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابنة الفاعلة! فنظر إليه أبو عبد الله عليهما السلام نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك! إنَّه محسوس نكح أخته! قال عليهما السلام: أو ليس ذلك في دينهم النكاح؟^٥

(١) الكافي: ٥ / ٥٧٤.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ويأتي ما يدلّ عليه بمumenه في البابين ١ و ٢، وما يدلّ عليه بخصوصه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد القذف، وفي الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب ديبات النفس.

(٣) عوالي الالائى: ٣ / ٥١٣ - ٧٤.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٠ - ١٦٢٢.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٨ - ١٦١٤.

٣

باب أَنَّ مِنْ اعْتَدَ شَيْئاً لَزَمَهُ حَكْمَهُ وَجَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن السندي بن محمد، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون^(١).
- ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عدة^(٢) عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: الرموهم بما أرموا [بها]^(٣) أنفسهم^(٤).
- أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الأيمان والطلاق والتعصيب، وغير ذلك^(٥).

المستدرك

- ١ - عوالي اللآلئ: روی عنه - يعني الصادق عليهما السلام - أنه قال: كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه^(٦).

(١) التهذيب ٩: ٣٢٢، ١١٥٥/٢٢٢، والاستبصار ٤: ١٤٨/٥٥٤.

(٢) في المصدر زيادة: من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلا أنه أخبرني به، وعليّ بن عبدالله، عن سليمان أيضاً.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢٢، ١١٥٦/٢٢٢، والاستبصار ٤: ١٤٨/٥٥٥.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٤ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان. وفي الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق. وهي الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد. وفي الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) عوالي اللآلئ ٣: ٥١٤ / ٧٥.

فهرس الجزء العشرين

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|------------------------------|---------------------------|--------------------------|---|
| أبواب الأطعمة المباحة | | | |
| ٣ | ٢ | *٦ | ١ - كلّ ما لا نصّ على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح وذكر جملة من الأطعمة المباحة |
| ٦ | ١٠ | ١ | ٢ - استحباب اختيار خُبز الشعير على خُبز الحنطة وغيرها |
| ٨ | ٢ | ٣ | ٣ - أكل خُبز الأرز |
| ٩ | ٨ | ١٢ | ٤ - استحباب اختيار السوق على غيره |
| ١٢ | ٢ | **٨ | ٥ - استحباب أكل السوق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثًا وبالزيت وعلى الريق |
| ١٤ | - | ٢ | ٦ - كراهة شرب الرجل السوق بالسكر |
| ١٤ | ١ | ١ | ٧ - سوق الشعير |
| ١٥ | - | ٢ | ٨ - سوق العدس |
| ١٥ | ٧ | ٤ | ٩ - استحباب اختيار اللحم على جميع الإدام والطعام |
| ١٧ | ٣ | *٥٧ | ١٠ - جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها |
| ٢٧ | ٦ | ١٤ | ١١ - عدم كراهة كون الإنسان محباً لللحم كثيراً في الأكل منه |
| ٣٠ | ٥ | ١١ | ١٢ - كراهة تركه أكل اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض واستحباب الأذان في أدنى من تركه أربعين يوماً |

* في فهرس الأصل: فيه ٩ أحاديث.

* في فهرس الأصل: فيه ٧ أحاديث.

** في فهرس الأصل: فيه ٥٤ حديثاً.

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عناوين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|--|
| ٣٣ | ٢ | ٣ | ١٣ - استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره |
| ٣٤ | ٢ | ٣ | ١٤ - لحم البقر بالسُلْق ومرق لحم البقر |
| ٣٥ | ٣ | ٥ | ١٥ - لبن البقر وشحمةها وسمتها |
| | | | ١٦ - كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ حمام غذى بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجوز والبُخت والحمام المسروق |
| ٣٦ | ٢ | *٦ | ١٧ - جواز إدمان اللحم على كراهيته |
| ٣٧ | ٣ | ٦ | ١٨ - باب لحم القباج والقطاء والدُرَّاج |
| ٣٩ | ٧ | ٣ | ١٩ - إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحر |
| ٤٠ | ٢ | ٧ | الوحشية وكراهة الأهلية |
| ٤١ | - | ٥ | ٢٠ - إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمتها |
| ٤٢ | - | ١ | ٢١ - مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض |
| ٤٣ | - | ٣ | ٢٢ - عدم تحريم أكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس |
| ٤٤ | - | *٦ | ٢٣ - كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب |
| | | | ٢٤ - استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء |
| ٤٥ | ٣ | ٤ | الذبيحة وكراهة اختيار الورك |
| ٤٧ | ٦ | ١٠ | ٢٥ - اللحم باللبن |
| ٤٩ | ١ | ٤ | ٢٦ - عدم تحريم البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وتفسيرها |
| ٥٠ | ٣ | ٥ | ٢٧ - طبخ الزبيبة والألوان والنارباج |
| ٥٢ | ٧ | ٨ | ٢٨ - أكل الثريد |

* في فهرس الأصل: فيه ٧ أحاديث.

** في فهرس الأصل: فيه ٥ أحاديث.

| الصفحة | عدد الأحاديث المسندة | عدد الأحاديث الوسائل | عناوين الأبواب |
|--------|----------------------------|----------------------------|---|
| ٥٤ | - | ٤ | ٢٩ - السِّكْباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت |
| ٥٥ | ١ | ٤ | ٣٠ - استحباب أكل الكباب للضعيف القوّة |
| ٥٦ | ١ | ١ | ٣١ - أكل الرؤوس |
| ٥٧ | ٢ | ٦ | ٣٢ - استحباب أكل الهريسة |
| ٥٨ | - | ١ | ٣٣ - أكل المثلثة |
| ٥٩ | - | ٢ | ٣٤ - أكل الحسنو باللين |
| ٥٩ | ٦ | ٦ | ٣٥ - استحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج |
| ٦١ | ١ | ٤ | ٣٦ - أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده |
| | | | ٣٧ - كراهة أكل السمك الطري إِلَّا على أثر الحجامة فيؤكل |
| ٦٢ | ٤ | ٩ | كباباً |
| ٦٤ | ٣ | ٧ | ٣٨ - كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه |
| ٦٥ | ٥ | ١٠ | ٣٩ - البيض |
| | | | ٤٠ - كلّ ما كان مأكولاً من اللحم فيبيضه ولبنه والإنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضر بها |
| ٦٧ | - | ٢ | الفحل |
| ٦٨ | ٥ | ٥ | ٤١ - الملح |
| ٧٠ | ١ | ١ | ٤٢ - جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرّمة |
| ٧٢ | ٤ | ١٢ | ٤٣ - أكل الخلّ والزيت |
| ٧٤ | ٨ | *٢٢ | ٤٤ - استحباب أكل الخلّ وعدم خلوّ البيت منه |
| ٧٨ | ٢ | ٣ | ٤٥ - أكل خلّ الخمر |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عناوين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|--|
| ٧٩ | - | ١ | ٤٦ - أكل المُرّي |
| ٧٩ | ٦ | ٧ | ٤٧ - أكل الزيت والادهان به |
| ٨١ | - | ٤ | ٤٨ - أكل الزيتون |
| ٨٢ | ١٨ | *١٥ | ٤٩ - أكل العسل والاستشفاء به |
| ٨٧ | ٤ | ٧ | ٥٠ - أكل السُّكَّر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المُرّ |
| ٨٩ | ١ | ٣ | ٥١ - استحباب أكل السُّكَّر عند النوم |
| | | | ٥٢ - اختيار السُّكَّر السليماني والطبرزد والأبيض للأكل |
| ٩٠ | ١ | ٥ | والتداوي |
| ٩١ | ٣ | ٦ | ٥٣ - أكل السمن وخصوصاً سمن البقر وسيماً في الصيف |
| ٩٣ | ١ | ٣ | ٥٤ - كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل |
| ٩٤ | ٦ | ٧ | ٥٥ - اللبن |
| | | | ٥٦ - استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن |
| ٩٦ | - | ٤ | وأكل اللبن مع العسل أو التمر |
| ٩٧ | ٣ | ٣ | ٥٧ - استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب |
| ٩٨ | - | ١ | ٥٨ - أكل الماست والنانخواه |
| | | | ٥٩ - جواز شرب أبوالإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء |
| ٩٨ | - | **٨ | بأبواها وبأبنائها |
| ١٠٠ | ١ | ٦ | ٦٠ - جواز أكل لبن الأُنُون وشربه للمريض وغيره |
| | | | ٦١ - جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم |
| ١٠١ | ٣ | ٨ | أنه من قسم الحرام بشاهدين |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدرك | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|-----------------------------|----------------------------|---|
| ١٠٣ | - | ٢ | ٦٢ - استحباب أكل الجبن بالعشبي وكراهة أكله بالغدادة |
| ١٠٤ | - | ٣ | ٦٣ - استحباب أكل الجبن مع الجوز وكراهة كلّ منهما منفرداً |
| ١٠٤ | - | ١ | ٦٤ - استحباب أكل الجبن في أول الشهر |
| ١٠٥ | - | ١ | ٦٥ - استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحرّ |
| ١٠٥ | ٦ | *١١ | ٦٦ - أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما |
| ١٠٩ | ١ | ٤ | ٦٧ - أكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده |
| ١١٠ | ٢ | ***٩ | ٦٨ - أكل العدس |
| ١١١ | ١ | ٤ | ٦٩ - أكل الباقلاء ولو بقشره |
| ١١٢ | ٢ | ٢ | ٧٠ - أكل اللوبية والماش |
| ١١٣ | - | ٢ | ٧١ - أكل هريسة الجاورس وأكله باللين والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون |
| ١١٣ | ١٠ | ١٣ | ٧٢ - حب التمر وأكله و اختياره على غيره والابتداء به والختمه |
| ١١٨ | ٥ | ١٢ | ٧٣ - استحباب أكل التمر البرني و اختياره على غيره |
| ١٢١ | ٧ | ١١ | ٧٤ - العجوة |
| ١٢٥ | ١ | ٤ | ٧٥ - التمر الصَّرْفان والمِشَان |
| ١٢٦ | ٤ | ١ | ٧٦ - أكل الرطب وشرب الماء بعده |
| ١٢٧ | ٦ | ٣ | ٧٧ - استحباب أكل سبع نمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم |
| ١٢٨ | ٢ | ***١ | ٧٨ - استحباب إكرام النخل |

* * في فهرس الأصل: فيه ١٠ أحاديث.

* في فهرس الأصل: فيه أحاديث.

* * * في فهرس الأصل: فيه حدثان.

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدركة | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الآتيوب |
|--------|------------------------------|----------------------------|---|
| ١٢٩ | ٢ | ٤ | ٧٩ - يستحب اختيار الزمان الملاسي والتّفّاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السُّكَّر على أقسام الفاكهة |
| ١٣٠ | - | ٢ | ٨٠ - استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تشثيرها |
| ١٣١ | ١ | ١ | ٨١ - جواز أكل الماز من التamar إذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل |
| ١٣٢ | ٧ | ٥ | ٨٢ - العنب |
| ١٣٣ | ٢ | ٤ | ٨٣ - استحباب أكل المغموم العنب وخصوصاً الأسود وكراهة تسمية العنب الكرم |
| ١٣٥ | ٣ | ٣ | ٨٤ - الزبيب |
| ١٣٦ | ٥ | ١٤ | ٨٥ - الرمان |
| ١٣٨ | - | ٣ | ٨٦ - الرمان الحلو والمُزَّ |
| ١٣٩ | ٣ | ١٠ | ٨٧ - أكل الرمان بشحمه |
| ١٤١ | - | ٣ | ٨٨ - الرمان السوراني وإيقاد شجر الرمان |
| ١٤٢ | ٢ | *٥ | ٨٩ - التّفّاح وشمّه |
| ١٤٣ | ٥ | **٧ | ٩٠ - التداوي بالتفّاح |
| ١٤٥ | ٢ | ٢ | ٩١ - كراهة أكل التفّاح الحامض والكُزبرة والجُبُن وسُور الفار |
| ١٤٦ | - | ٣ | ٩٢ - سوق التفّاح والتداوي به |
| ١٤٦ | ١٧ | ***١٨ | ٩٣ - السفرجل |
| ١٥١ | ٢ | ٥ | ٩٤ - استحباب أكل السفرجل على الريق |
| ١٥٢ | ٨ | ١ | ٩٥ - التين |

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث. ** في فهرس الأصل: فيه ٨ أحاديث. *** في فهرس الأصل: فيه ١٩ حديثاً.

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| ١٥٣ | ٣ | ٢ | ٩٦ - الكُمْثُرِ |
| ١٥٤ | ٥ | ١ | ٩٧ - الإِجَاصِ |
| ١٥٥ | ٢ | ٢ | ٩٨ - أكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الأُثْرَجِ |
| | | | ٩٩ - أكل الأُثْرَج بعد الطعام، والنظر إلى الأُثْرَج الأخضر والشَّفَافِ الأَحْمَرِ |
| ١٥٦ | ٦ | ٥ | |
| ١٥٧ | - | ٣ | ١٠٠ - الموز |
| ١٥٨ | ١ | ١ | ١٠١ - الغَيْرِاءُ |
| ١٥٩ | ١٩ | ١٤ | ١٠٢ - البَطِّيخِ وكراهته على الريق |
| ١٦٣ | ٣ | ١ | ١٠٣ - كراهة أكل البطيخ المُرّ |
| | | | ١٠٤ - استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والأكل منه، وكراهة خلوها منها |
| ١٦٥ | ٢ | ١ | |
| ١٦٦ | ٦ | *١٥ | ١٠٥ - الهندباء |
| | | | ١٠٦ - استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وإدمان أكلها والتداوي بها |
| ١٦٩ | ٢ | ٥ | |
| ١٧٠ | ٢ | ٧ | ١٠٧ - كراهة نفخ الهندباء عند أكلها |
| ١٧٢ | ٨ | ١٢ | ١٠٨ - الباذر و الحوك |
| ١٧٤ | - | ١ | ١٠٩ - الابتداء بالباذر و الحوك والختم به |
| ١٧٥ | ١ | ٣ | ١١٠ - التداوي بالكُرَاثِ وإدمان أكله |
| ١٧٦ | - | ٢ | ١١١ - استحباب غسل الكُرَاث قبل أكله |
| ١٧٦ | ١ | ١٢ | ١١٢ - الكُرَاثِ |
| ١٧٨ | ٥ | ٣ | ١١٣ - الكَرْفُسِ |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|---|
| ١٨٠ | ٤ | ٣ | ١١٤ - الفرفخ |
| ١٨١ | ٥ | ٥ | ١١٥ - الخس والسداب |
| ١٨٢ | ٤ | *١٠ | ١١٦ - الجرجير |
| ١٨٤ | ٢ | ٩ | ١١٧ - السِّلْقُ |
| ١٨٦ | ٥ | ٥ | ١١٨ - أكل الكَمَأَةِ والحزاءِ والكُرْنَبِ |
| ١٨٧ | - | ١ | ١١٩ - لا يجحب ذبح القرع وذاته ولا يستحب |
| ١٨٨ | ١١ | ١٢ | ١٢٠ - القرع |
| ١٩١ | ٢ | ٣ | ١٢١ - الفُجُلُ |
| ١٩٢ | ١ | ٣ | ١٢٢ - الجَزَرُ |
| ١٩٣ | ٢ | ٧ | ١٢٣ - الشلجم وهو اللِّفتُ وإدمانه |
| ١٩٤ | ١ | ٢ | ١٢٤ - القِثَاءُ |
| ١٩٥ | ١٠ | **٨ | ١٢٥ - البازنجان |
| ١٩٧ | ١ | ٤ | ١٢٦ - البَصْلُ |
| ١٩٩ | ٣ | ١ | ١٢٧ - من دخل بلاداً استحب له أن يأكل من بصلها |
| | | | ١٢٨ - لا يكره أكل الثوم والبصل ولا الكرياث نباتاً ولا مطبوخاً |
| ٢٠٠ | ٧ | ٨ | ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد |
| ٢٠٣ | ١ | ١ | ١٢٩ - جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام |
| ٢٠٤ | ١ | ٣ | ١٣٠ - الصَّعْنُرُ |
| | | | ١٣١ - جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من إناء |
| ٢٠٥ | ٣ | ٤ | شرب منه ومصّ أصابعه ولسان الزوجة والبنت |
| ٢٠٧ | ٢ | ١ | ١٣٢ - التداوي بالحُلْبَةِ والتين |
| ٢٠٨ | ١ | ١ | ١٣٣ - مداواة الرطوبة بالطريفيل |

* ** في فهرس الأصل: فيه ١١ حديثاً.

* في فهرس الأصل: فيه ١٠ أحاديث.

| عنوان الأبواب | عدد الوسائل | عدد أحاديث المستدرك | عدد الصحفة |
|---|-------------|---------------------|------------|
| ١٣٤ - جواز التداوي بغير الحرام لا به وجواز بطّ الجرح والكيّ بالنار وسقي الدواء من السموم كالاسميقون والغاريقون وإن احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة | ١٠ | ١٨ | ٢٠٩ |
| ١٣٥ - التداوي بالعناب وأكله | ٢ | ٢ | ٢١٢ |
| ١٣٦ - نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه | *١٠ | ٢١ | ٢١٤ |
| ١٣٧ - الحِجْيَةُ لِلْمَرِيضِ | ٣ | ١٣ | ٢٢١ |
| ١٣٨ - استحباب ترك التداوي من الزكام والدماسيل والرمد والسعال مع الإمكان | ٦ | ٢ | ٢٢٢ |
| ١٣٩ - ما تداوى به العين من ضعف البصر | ٣ | ٢ | ٢٢٥ |
| باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المباحة | - | ٣١ | ٢٢٦ |
| أبواب الأشربة المباحة | | | |
| ١ - استحباب اختيار الماء للشرب | ٦ | ٥ | ٢٣٥ |
| ٢ - استحباب التلذّذ بشرب الماء | ٣ | - | ٢٣٧ |
| ٣ - استحباب شرب الماء مصّاً وكراهة شربه عَبَّاً | ١ | ٣ | ٢٣٨ |
| ٤ - شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة | ٣ | - | ٢٣٩ |
| ٥ - شرب الماء بعد أكل التمر | ١ | ١ | ٢٤٠ |
| ٦ - كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم | ٧ | ٣ | ٢٤١ |
| ٧ - استحباب الشرب من قيام نهاراً وكراهته ليلاً | ١٢ | ٦ | ٢٤٢ |
| ٨ - جواز الشرب من قيام مطلقاً | ٨ | - | ٢٤٥ |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|---|
| ٢٤٦ | ١١ | *١٩ | ٩ - كراهة الشرب بتَفْسِيرٍ واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حرّ في نفس واحد |
| ٢٥١ | ٨ | ١٠ | ١٠ - استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالتأثير وكذا في كل نفس |
| ٢٥٤ | ٤ | ٥ | ١١ - استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد |
| ٢٥٦ | ٢ | ٣ | ١٢ - استحباب الشرب في الأقداح الشامية وكراهة الأكل في فخار مصر |
| ٢٥٧ | ١ | ١ | ١٣ - الشرب في الصُّفْر والخَرَف وأواني الذهب والفضة |
| ٢٥٨ | ٤ | ٩ | ١٤ - كراهة الشرب من ثلّة الإناء وعُروته وأذنه وكسرٍ فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبّل العروة |
| ٢٦١ | ٣ | ٢ | ١٥ - كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي |
| ٢٦٢ | ٣ | ٦ | ١٦ - استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضور موت |
| ٢٦٣ | - | ١ | ١٧ - استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به |
| ٢٦٤ | ٢ | ٣ | ١٨ - استحباب الشرب من سور المؤمن تبرّكاً |
| ٢٦٥ | ٣ | ١ | ١٩ - كراهة الشرب من أفواه الأسقية والنفح في القدر |
| ٢٦٦ | ٣ | ٢ | ٢٠ - استحباب شرب صاحب الرحل أولاً وساقي الماء آخرأ |
| ٢٦٧ | ١ | ١ | ٢١ - استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعين مرّة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض وشربه للاستشفاء به |
| ٢٦٨ | ٢ | ٣ | ٢٢ - استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد |

| عنوان الأبواب | عدد الوسائل | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الصفحة |
|---|-------------|---------------------|-------------------|
| ٢٣ - استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به | ٦ | ٨ | ٢٦٩ |
| ٢٤ - كراهة شرب ماء الكبريت والماء المُرّ والتداوي بهما | ٣ | - | ٢٧١ |
| ٢٥ - كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريره | ٢ | ٢ | ٢٧٢ |
| ٢٦ - الشرب من نيل مصر وماه العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماه بلخ للشرب | ٤ | ٧ | ٢٧٣ |
| ٢٧ - استحباب ذكر الحسين <small>عليه السلام</small> ولمن قاتله عند شرب الماء | ١ | ١ | ٢٧٥ |
| ٢٨ - شرب اللبن مما يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها | ٢ | ٢ | ٢٧٦ |
| ٢٩ - استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيدة | ١ | ١ | ٢٧٧ |
| ٣٠ - الماء الذي يُنبذ فيه التمر أو الزيبيب حلال قبل أن يغلي | ١ | ٣ | ٢٧٨ |
| ٣١ - استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوذج | ٥ | ٥ | ٢٧٩ |
| ٣٢ - إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلاثة أيام إذا صار خلاً صار حلالاً | ٢ | ١ | ٢٨١ |
| ٣٤ - شرب السوق | ١ | ٢ | ٢٨٢ |
| ٣٥ - حكم الدمع | ١ | - | ٢٨٣ |
| باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة | - | ٩ | ٢٨٤ |
| أبواب الأشربة المحرّمة | | | |
| ١ - أقسام الخمر المحرّمة | ٦ | ٤ | ٢٨٨ |
| ٢ - تحريم العصير العنبى والتمرى وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلاثة أيام إذا ذهابهما | ١١ | ٦ | ٢٩٠ |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|--|
| ٢٩٦ | - | ٤ | ٣ - العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينسى |
| ٢٩٦ | - | ١ | ٤ - حكم طبخ اللحم بالحِصْرِم وبالعصير من العنبر |
| ٢٩٧ | ١ | ٧ | ٥ - حكم ماء الزيبيب وغيره وكيفية طبخته |
| ٣٠٠ | - | ١ | ٦ - حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين |
| | | | ٧ - تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحلله قبل ذهاب |
| | | | ثلثيه أو يستحلل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب |
| | | | الثلثين أو باحتته إذا أخذ ممن لا يستحلله قبل ذلك وأخبر |
| ٣٠١ | ١ | ٧ | بذهاب الثلثين*. |
| | | | ٨ - العصير لو حُبَّ عليه من الماء مثلاً ثم طُبَخَ حتى يذهب |
| | | | من المجموع الثلثان صار حلالاً وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز |
| ٣٠٣ | - | ٢ | شربه |
| ٣٠٤ | ٢٤ | ٢٧ | ٩ - تحريم شرب الخمر |
| | | | ١٠ - لا يجوز سقي الخمر صبياً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كلّ |
| ٣١٦ | ٥ | ٧ | محرّم وكراهة سقي الدواب الخمر وكلّ محرّم وإطعامها إياه |
| | | | ١١ - كراهة ترويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق |
| ٣١٩ | ٩ | ٩ | حديثه واتساعه على أمانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته |
| ٣٢٣ | ٨ | ١١ | ١٢ - شرب الخمر والمسكر من الكبائر |
| | | | ١٣ - ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر |
| ٣٢٧ | ٧ | ١٩ | أو النبيذ |
| | | | ١٤ - وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب |
| ٣٣١ | ١ | ٦ | الإخلاص في تركها |

| الصفحة | عدد أحاديث المسند | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|-------------------|--------------------|---|
| ٣٣٣ | ١٥ | *٣٠ | ١٥ - تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً |
| ٣٤١ | ١٠ | ***٧ | ١٦ - تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر |
| ٣٤٤ | ٧ | ١٢ | ١٧ - ما أسكر كثيرة فقليله حرام |
| | | | ١٨ - الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل إذا مزج بالماء وإن كثر الماء |
| ٣٤٨ | - | ٣ | |
| ٣٤٩ | ٣ | ٤ | ١٩ - ما فعل فعل الخمر فهو حرام |
| | | | ٢٠ - عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات أكلاً وشربًا |
| ٣٥١ | ٧ | ١٦ | ٢١ - عدم جواز الاتصال بالخمر والمسكر والنبيذ إلا في الضرورة |
| ٣٥٥ | - | ٥ | |
| ٣٥٧ | ٢ | ٥ | ٢٢ - حكم التقىة في شرب المسكرات وفي الفتوى بإياحتها |
| ٣٥٩ | - | ١ | ٢٣ - الحثى |
| ٣٥٩ | ٤ | ٨ | ٢٤ - تحريم النبيذ |
| ٣٦٢ | ١ | ٣ | ٢٥ - حكم ظروف الشراب |
| | | | ٢٦ - تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل، وتحريم الدم وكل نجس |
| ٣٦٣ | - | ٢ | ٢٧ - تحريم الفقاع إذا غلى ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليهما السلام عند رؤيته والصلة عليه ولعن قاتليه |
| ٣٦٤ | ٨ | **١٥ | |
| ٣٦٩ | ٢ | ٢ | ٢٨ - تحريم بيع الفقاع وكل مسكر |

*** في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

* في فهرس الأصل: فيه ٢٧ حديثاً.
*** في فهرس الأصل: فيه ١٦ حديثاً.

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عناوين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|---|
| ٣٧٠ | - | ٤ | ٢٩ - عدم تحرير السكنجين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم مائتها |
| ٣٧١ | - | ٦ | ٣٠ - جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها |
| ٣٧٢ | ٢ | ١١ | ٣١ - عدم تحرير الخل وأن الخمر إذا انقلبت خلا حللت |
| ٣٧٥ | - | ٢ | ٣٢ - حكم النضوح الذي فيه الضياع |
| ٣٧٦ | ٣ | ٢ | ٣٣ - تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً |
| ٣٧٧ | ٤ | ٥ | ٣٤ - تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على اتخاذها وشربها |
| ٣٧٩ | ١ | ٢ | ٣٥ - نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بُصاق شارب الخمر |
| ٣٨٠ | ١ | ٤ | ٣٦ - حكم شرب الخمر عند العطش |
| ٣٨١ | - | ٣ | ٣٧ - جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلاثة لا قبله |
| ٣٨٢ | - | ٣ | ٣٨ - عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقداً ونسبة |
| ٣٨٣ | ٣ | ٣ | ٣٩ - عدم تحرير الفقاع قبل أن يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه |
| ٣٨٥ | - | ٢ | ٤٠ - عدم تحرير المري والكامن وحكم رب الجوز |
| ٣٨٥ | - | ٢ | ٤١ - حكم القهوة |
| ٣٨٦ | ٥ | - | باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرّمة |

| الصفحة | عدد أحاديث الستدرن | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|-------------------|--------------------------|--------------------------|--|
| كتاب الغصب | | | |
| ٣٩٤ | ٩ | ٥ | ١ - تحريم ووجوب رد المغصوب إلى مالكه |
| | | | ٢ - من زرع أو غرس في أرض مخصوصة فله الزرع والغرس |
| ٣٩٦ | ٢ | ٢ | وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتها |
| | | | ٣ - من غصب أرضاً بني فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك |
| ٣٩٨ | ٢ | ٢ | |
| ٣٩٩ | ٢ | ١ | ٤ - تحريم أكل مال اليتيم عدواً |
| | | | ٥ - عدم جواز التصرف في المال المغصوب - حتى في الحج |
| ٤٠٠ | ١ | ١ | والعمرة والجهاد والصدقة - مع العلم بمالكه |
| | | | ٦ - من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولى |
| ٤٠١ | ١ | ١ | إلا أن يرضي بقيمتها |
| | | | ٧ - من غصب دائمة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت |
| | | | وأجرة مثلها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في |
| ٤٠٢ | - | ١ | القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيته |
| | | | ٨ - تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره |
| ٤٠٣ | ٢ | ٢ | إلا المالك ومن أذن له وكذا الشراء منه |
| | | | ٩ - المالك لهأخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من |
| ٤٠٤ | ٢ | ١ | الغاصب، وحكم الرجوع على الغاصب |
| ٤٠٤ | ٧ | - | باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الغصب |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدرك | عدد الأحاديث الوسائل | عنوان الأبواب |
|--------------------|-----------------------------|----------------------------|---|
| كتاب الشفعة | | | |
| ٤٠٨ | ١ | ٢ | ١ - أنها لا تثبت إلا للشريك |
| ٤٠٩ | ٢ | ١ | ٢ - عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس ب伙يل |
| | | | ٣ - الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة فلو وقع البيع |
| ٤١٠ | ١٠ | ٨ | بعدها فلا شفعة |
| | | | ٤ - ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع |
| ٤١٢ | ٣ | ٣ | مع الملك |
| | | | ٥ - ثبوت الشفعة في الأراضين والدور والمساكن والأمتنة وكل |
| ٤١٤ | ٧ | ٣ | مبيع عدا ما استثنى |
| | | | ٦ - الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت |
| ٤١٥ | ٨ | ٢ | للغائب ولليتيم ويأخذ له الوالي مع المصلحة |
| | | | ٧ - الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا |
| ٤١٧ | ٤ | ٧ | فلا شفعة لأحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك |
| | | | ٨ - عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحي |
| ٤١٩ | ٤ | ٢ | والحمام |
| ٤٢٠ | - | ١ | ٩ - حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة |
| | | | ١٠ - الثمن إذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام وإن كان في |
| | | | بلد آخر انتظر به قدر الذهب والعود وزبادة ثلاثة أيام فإن زاد |
| ٤٢١ | - | ١ | بطلت الشفعة |
| | | | ١١ - عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع |
| ٤٢١ | ٢ | ٢ | وجوهر، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة |
| ٤٢٢ | ٢ | ١ | ١٢ - الشفعة هل تورث أم لا؟ |
| ٤٢٣ | ١٥ | - | باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشفعة |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| | | | كتاب إحياء الموات |
| ٤٢٦ | ٦ | ٨ | ١ - من أحبى أرضاً مواتاً فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها |
| ٤٢٨ | - | ١ | ٢ - من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماءً ابتداءً فهو له ٣ - من أحبى أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلى من |
| ٤٢٩ | ٢ | ٣ | ٤ - الذمي إذا أحبى مواتاً من أرض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم أرض الذمي إذا أسلم |
| ٤٣١ | ٣ | ٣ | ٥ - المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ ما لم يكن ملك أحد بعينه |
| ٤٣٢ | ٢ | ٢ | ٦ - جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغالة ٧ - كراهة بيع فضول الماء والكلأ واستحباب بذلها لمن يحتاج |
| ٤٣٤ | ٥ | ٣ | ٨ - إذا تساخَ أهل الماء حُبس على الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه |
| ٤٣٥ | ١ | ٥ | ٩ - جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد |
| ٤٣٦ | - | ٣ | ١٠ - حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائها |
| ٤٣٨ | - | ٢ | ١١ - حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضج والنهر والمسجد والمؤمن |
| ٤٣٨ | ٤ | ١٠ | |

| عنوانين الأبواب | عدد الوسائل | عدد أحاديث المسند | عدد أحاديث أحاديث | الصفحة |
|--|-------------|-------------------|-------------------|------------------|
| ١٢ - عدم جواز الإضرار بالمسلم وأنّ من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فلابي أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه | ٥ | ٢ | ٤٤١ | |
| ١٣ - حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها إذا كانت تضرّ بعين أخرى | ١ | - | ٤٤٣ | |
| ١٤ - لا يجوز حفر قناة بجنب قناة أخرى إذا كانت تضرّ بها | ١ | - | ٤٤٣ | |
| ١٥ - لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ويعطل رحى عليه | ١ | - | ٤٤٤ | |
| ١٦ - من حفر قناة ثم علم أنها أضررت بأخرى أقدم منها غورت الأخيرة وكيفية اعتبار ذلك وأنه إن أضررت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها | ٣ | - | ٤٤٥ | |
| ١٧ - حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حقه عشر سنين | ٣ | ١ | ٤٤٦ | |
| ١٨ - الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين | ١ | - | ٤٤٧ | |
| ١٩ - حكم الاستئذان على البيوت والدار | ١ | - | ٤٤٧ | |
| ٢٠ - حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف بباب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب إحياء الموات | ١ | ٦ | ٤٤٨ | |
| كتاب اللقطة | | | | |
| ١ - استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصاً لقطة الحرم | ١٠ | ٦ | ٤٥٢ | |
| ٢ - وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء حفظها لصاحبها وإن شاء تصرف فيها. | ١٥* | ٦ | ٤٥٤ | وجملة من أحكامها |

* في فهرس الأصل: فيه ١٣ حديثاً.

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|--|
| ٤٥٩ | - | ١ | ٣ - من وجد في منزلة شيئاً فهو لقطة إذا كان يدخله غيره والإله فهو له، وكذا الصندوق |
| ٤٦٠ | ٢ | ٢ | ٤ - عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم |
| ٤٦١ | ٢ | ٦ | ٥ - حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره |
| ٤٦٢ | ١ | ١ | ٦ - وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفي على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى المتلقط |
| ٤٦٣ | - | ٣ | ٧ - جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق المتلقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده |
| ٤٦٤ | - | ١ | ٨ - من اشتري باللقطة بنت المالك لم تتعنق عليه وكان له عليه رأس ماله |
| ٤٦٥ | ٢ | ٢ | ٩ - من اشتري دابة فوجد في بطئها مالاً وجب أن يعرفه البائع فإن لم يعرفه فهو للمشتري |
| ٤٦٦ | - | ٥ | ١٠ - من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ولم يلزم ماله أن يعرفه البائع |
| ٤٦٨ | - | ٢ | ١١ - حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص |
| ٤٦٩ | ١ | ٣ | ١٢ - جواز التقاط العصا والشظاظ والوتَّد والحبيل والعقال وأشباهه على كراهة |
| ٤٧٠ | ٧ | ٧ | ١٣ - حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك إياحته |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوان الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| ٤٧٣ | - | ١ | ١٤ - من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لومه ردّها و ضمن مثلها إن تلفت |
| ٤٧٣ | ٢ | ٢ | ١٥ - حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن أبصر طيراً فتبعه* فأخذه آخر |
| ٤٧٤ | ١ | ٢ | ١٦ - الفقر والغنى سواء في حكم اللقطة |
| ٤٧٥ | ١ | ٢ | ١٧ - حكم لقطة الحرم |
| ٤٧٦ | - | ١ | ١٨ - ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة |
| ٤٧٧ | - | ١ | ١٩ - من نوى أخذ الجعل على الصالة فتلتلت ضمن وإلا لم يضمن |
| ٤٧٧ | - | ٢ | ٢٠ - عدم جواز الانتقطاع للملك وحكم ما لو مات الملتقط |
| ٤٧٨ | ١ | ١ | ٢١ - حكم جعل الآبق ومن أخذ آباقاً فأباق منه |
| ٤٧٩ | ٣ | ٦ | ٢٢ - اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه |
| ٤٨٠ | ٢ | ١ | ٢٣ - حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض |
| ٤٨١ | ٣ | - | باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة |

كتاب الفرائض والمواريث

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ

| | | | |
|-----|---|--------|---|
| ٤٨٥ | ٧ | ٢٤ *** | ١ - الكافر لا يرث المسلم ولو ذئباً والمسلم يرث المسلم والكافر ٢ - حكم ما لو مات نصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن آخر وابن اخت مُسلِّمان |
| ٤٩٢ | - | ١ | |

* في فهرس الأصل: فيه ٢٣ حدّينا.

* أو تبعه خ.

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| ٤٩٣ | ٢ | ٦ | ٣ - الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً واختصّ به إن كان أولى وإن أسلم بعد القسمة لم يرث فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وأنّ المسلم إذا لم يكن له وارث إلّا الكفار فميراثه للإمام <small>بِاللهِ</small> |
| ٤٩٥ | ١ | ٣ | ٤ - الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم |
| ٤٩٦ | ١ | *٣ | ٥ - من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصّه وإن كان الميّت كافراً |
| ٤٩٨ | ٦ | **٧ | ٦ - حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتلها وعدة زوجته، وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد |
| ٥٠١ | ٢ | ٧ | ٧ - القاتل ظلماً لا يرث المقتول |
| ٥٠٣ | - | ***٤ | ٨ - القاتل عمداً لا يرث من الديمة شيئاً |
| ٥٠٤ | - | ٤ | ٩ - القاتل خطأ لا يمنع من الميراث |
| ٥٠٦ | ٢ | ٧ | ١٠ - الديمة يرثها من يرث المال إلّا الإخوة والأخوات من الأم |
| ٥٠٨ | - | ٤ | ١١ - الزوج يرث من الديمة وكذا الزوجة |
| ٥٠٩ | - | ٣ | ١٢ - المتنزّب بالقاتل لا يمنع من الميراث |
| ٥١٠ | - | ١ | ١٣ - القاتل بحقّ يرث المقتول |
| ٥١١ | - | ١ | ١٤ - حكم الديمة حكم مال الميّت تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياته وتورث عنه وإن قُتل عمداً وقبلت الديمة |
| ٥١١ | - | ٢ | ١٥ - البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبتت التوارث بين المؤمن والمسلم |

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

** في فهرس الأصل: فيه ٥ أحاديث.

*** في فهرس الأصل: فيه ٨ أحاديث.

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدرك | عدد الأحاديث الوسائل | عنوان الأبواب |
|--------|-----------------------------|----------------------------|---|
| ٥١٢ | ١ | ٩ | ١٦ - الملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق ١٧ - من ترك وارثاً حراً وأخر مملوكاً ورثه الحر وإن بعد دون المملوك وإن قرب وأن الحرج إذا تقرب بالملوك لم يمنع من الميراث |
| ٥١٤ | - | ٢ | ١٨ - من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث وإن أعتق بعد القسمة لم يرث |
| ٥١٥ | ٢ | ٢ | ١٩ - البعض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية |
| ٥١٦ | ١ | ٤ | ٢٠ - الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة يُجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشتري ويعتق ويورث |
| ٥١٧ | ٣ | ١٣ | ٢١ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن له ميراث قرابته أو بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم |
| ٥٢١ | - | ١ | ٢٢ - من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط |
| ٥٢٢ | ١ | ٢ | ٢٣ - حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده |
| ٥٢٣ | ٢ | ٩ | ٢٤ - الملوك إذا مات فماله لモلاه وكذا نصيب الرقية في البعض |
| ٥٢٦ | - | ٢ | |
| ٥٢٧ | ٥ | ٥ | أبواب موجبات الإرث ١ - الميراث يثبت بالنسبة والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والحضانة |

| عنوانين الأبواب | عدد الوسائل | عدد أحاديث المسند | عدد أحاديث الصفة |
|--|-------------|-------------------|------------------|
| ٢ - من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب به إذا لم يكن أحد أقرب منه وأنّ ذا الفريضة أحقّ من غيره بردّ الباقي مع عدم المساوي | ٣ | ١ | ٥٣٢ |
| ٣ - وجوب جبر الوالى الناس على الفرائض الصحيحة | ٣ | - | ٥٣٣ |
| ٤ - يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين أصحابها وإن لم يكونوا أوصياء وإن كان الوراث أيتاماً | ١ | - | ٥٣٤ |
| ٥ - حكم ما لو حضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين | ٣ | ٢ | ٥٣٥ |
| ٦ - بطلان العول وأنّه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة | ١٦ | ٦ | ٥٣٦ |
| ٧ - كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض | ١٨ | ٢ | ٥٤٠ |
| ٨ - بطلان التعصيب وأنّ الفاضل عن السهام يردّ على أربابها وإن كان وارث مساوٍ لأصحابهم له فالفضل له، وأنّ الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء، وأنّه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة | ١١ | ٥ | ٥٤٨ |
| باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث | - | ٣ | ٥٥٢ |
| أبواب ميراث الأبوين والأولاد | | | |
| ١ - لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة | ٥ | ٣ | ٥٥٣ |
| ٢ - إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى | ٨ | ٢ | ٥٥٥ |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدركة | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|------------------------------|----------------------------|--|
| ٥٥٨ | ٣ | ١٠ | ٣ - ما يحببى به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره وأحكام الحبوة |
| ٥٦١ | ٤ | ٨ | ٤ - البنت إذا انفردت ورثت المال كله وكذا البستان والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدد |
| ٥٦٤ | ٢ | ١٤ | ٥ - لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم - سوى الآبوبين والزوجين - مع الأولاد شيئاً |
| ٥٦٨ | - | ٢ | ٦ - الأنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها |
| ٥٦٩ | ٤ | ١٠ | ٧ - أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به ويمنع الأقرب الأبعد ويساركون الآبوبين |
| ٥٧٢ | ١ | ٢ | ٨ - لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة ونحوهم |
| ٥٧٣ | ٢ | *٤ | ٩ - الآبوبين إذا اجتمعا فللأمّ الثالث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة والباقي للأب |
| ٥٧٤ | ٢ | ٨ | ١٠ - الإخوة يحجبون الأمّ عن الثالث إلى السادس بشرط كونهم للأبوبين أو أب، لا من الأمّ وحدها |
| ٥٧٧ | ٢ | ٧ | ١١ - لا يحجب الأمّ عما زاد عن السادس من الإخوة أقلّ من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات |
| ٥٧٩ | ١ | ٣ | ١٢ - الإخوة لا يحجبون الأمّ إلا مع وجود الأب |
| ٥٨٠ | - | ١ | ١٣ - يشترط في حجب الإخوة الأمّ كونهم منفصلين لا حملأ |

* في فهرس الأصل: فيه ١٢ أحاديث.

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|--|
| ٥٨٠ | - | ٣ | ١٤ - الإخوة إذا كانوا مملوκين لم يحجبوا الأم |
| ٥٨١ | - | ٢ | ١٥ - الأخ الكافر لا يحجب الأم |
| | | | ١٦ - إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللام |
| ٥٨٢ | ٣ | ٩ | الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب |
| ٥٨٤ | ٣ | ٧ | ١٧ - ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم |
| ٥٨٧ | ١ | ٤ | ١٨ - ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين |
| | | | ١٩ - الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع |
| ٥٩٠ | - | ٦ | أحدهما |
| | | | ٢٠ - يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السادس ويستحب للأم أن تطعم الجد والجدة من قبلها السادس وكذا لأحدهما مع أحدهم |
| ٥٩٢ | ٥ | ١٨ | |
| | | | أبواب ميراث الإخوة والأجداد |
| ٥٩٨ | ٢ | ١٥ | ١ - لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع أحد الأبوين |
| | | | ٢ - الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرّد لما زاد الثلاثي والباقي بالرّد |
| ٦٠٣ | ٢ | ٥ | ٣ - النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الأم |
| ٦٠٦ | ٤ | ٣ | ٤ - يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة |
| ٦١٠ | - | ٦ | |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدركة | عدد الأحاديث الوسائل | عنوان الأبواب |
|--------|------------------------------|----------------------------|---|
| ٦١١ | ٤ | ١٥ | ٥ - أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها يمنع الأقرب منهم الأبعد |
| ٦١٥ | ٢ | ٢٢ | ٦ - الجد مع الإخوة كالأخ والجد كالأخت فيتساويان إذا اجتمعوا وكذا إذا تعددوا وإن اختلفوا لأب أو أبوبين فللذكر مثل حظ الآتنيين |
| ٦٢٠ | ٢ | ٤ | ٧ - اختصاص الرد بالأخوات للأبوبين أو لأب وأولادهن مع إخوة لأم وأولادهم وأن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأم فلاولاد الإخوة للأب |
| ٦٢٢ | ٣ | ١١ | ٨ - ميراث الإخوة من الأم الثلث وكذا الاتنان الذكر والأنثى سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلهما الباقي وإن كان واحداً فله السادس مطلقاً فإن انفرد فله الباقي بالردة وحكم ما لو جامعهم الجد |
| ٦٢٥ | ٢ | ٧ | ٩ - ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأن الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لا يرثون مع الأبوبين لكن يستحب لهم الطعمة |
| ٦٢٧ | ٢ | ٣ | ١٠ - ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة |
| ٦٢٩ | ١ | ٢ | ١١ - للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد |
| ٦٣٠ | ١ | ٣ | ١٢ - لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم |
| ٦٣١ | ٣ | ٤ | ١٣ - من تقرب بالأبوبين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم |
| ٦٣٢ | ٥ | - | باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الإخوة والأجداد |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| | | | أبواب ميراث الأعمام والأخوال |
| ٦٣٤ | ٣ | ٢ | ١ - لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ولا من الإخوة والأجداد |
| ٦٣٥ | ٤ | ٩ | ٢ - إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلاثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثالث ولو واحداً بالسوية |
| ٦٣٨ | ٢ | ٢ | ٣ - الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمعنون الموالي المعتنيين، فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب |
| ٦٣٩ | ١ | ١ | ٤ - من تقرب بالآبوبين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالأب وحده، وكذلك الأخوال |
| ٦٤٠ | ٢ | ٦ | ٥ - الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فإن الميراث لابن العم، وأنّ أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم |
| | | | أبواب ميراث الأزواج |
| ٦٤٢ | ٢ | ٣ | ١ - للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث |
| ٦٤٤ | - | ٨ | ٢ - الزوجات إذا كن أربعاً أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثمن بالسوية |
| ٦٤٥ | ١ | *١٥ | ٣ - الزوج إذا انفرد فله المال كلّه |
| ٦٤٨ | ٢ | ١١ | ٤ - ميراث الزوجة إذا انفردت |

* في فهرس الأصل: فيه ١٦ حديثاً.

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدرك | عدد الأحاديث الوسائل | عنوان الأبواب |
|--------|-----------------------------|----------------------------|---|
| ٦٥٠ | - | ١ | ٥ - الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها |
| ٦٥١ | ٢ | ١٧ | ٦ - الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنفخ والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وأنّ البنات يرثن من كل شيء |
| ٦٥٧ | - | ٢ | ٧ - الزوج يرث من كلّ ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد |
| ٦٥٨ | ١ | ٥ | ٨ - حكم اختلاف الزوجين أو ورثهما في متاع البيت |
| ٦٦٠ | - | ١ | ٩ - من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فلآخرة ربع الربع، أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية |
| ٦٦١ | - | ١ | ١٠ - من كان له ثلاثة زوجات وتزوج اثنتين صحيح عقد الأولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها |
| ٦٦٢ | ٢ | *٤ | ١١ - حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليتان أو غيرهما |
| ٦٦٤ | ٣ | ٤ | ١٢ - ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول |
| ٦٦٥ | ٢ | ١١ | ١٣ - ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة إذا طلق في غير مرض |
| ٦٦٨ | ٣ | ٩ | ١٤ - من طلق في المرض للإضرار بائناً أو رجعياً فإنّها ترثه ما لم يبرأ أو تتزوج أو تمضي سنة ولا يرثها إلا في العدة الرجعية |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|------------------------|---------------------|--------------------|--|
| ٦٧١ | - | ١ | ١٥ - عدم إرث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها وإن وقع في المرض |
| ٦٧١ | - | ٢ | ١٦ - عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوراث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج |
| ٦٧٢ | ٣ | ٤ | ١٧ - ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتنع، وحكم اشتراط الميراث |
| ٦٧٣ | - | ٣ | ١٨ - المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما |
| ٦٧٤ | ٣ | - | باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الأزواج |
| أبواب ميراث ولاء العتق | | | |
| ٦٧٥ | ٤ | ١٨ | ١ - المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدمهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإثاث إن كان المعتق رجلاً |
| ٦٨٠ | - | ١ | ٢ - المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويعطي الباقى |
| ٦٨٠ | ٢ | ٣ | ٣ - الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة، وجملة من أحكام الولاء |
| ٦٨٢ | - | ١ | ٤ - ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات ولاقرابة له للإمام لا للمولى |
| ٦٨٢ | ٢ | - | باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدركة | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|------------------------------|----------------------------|---|
| | | | أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية |
| ٦٨٣ | ١ | *٦ | ١ - ضامن الجريمة يرث مع عدم الأنساب والمُعْتَق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية |
| ٦٨٥ | - | ١ | ٢ - يجوز للمسلم ضمان جريمة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي |
| ٦٨٥ | ٤ | ١٤ | ٣ - من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريمة فميراثه للإمام |
| | | | ٤ - حكم ما لو تعدّر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام لغيبة أو تقية أو غير ذلك |
| ٦٩٢ | - | ٢ | ٥ - حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع |
| ٦٩٣ | ١ | ١ | ٦ - الزوجين يرثان مع ضامن الجريمة النصيب الأعلى وحكم ميراثهما مع الإمام |
| ٦٩٤ | ١ | ١ | ٧ - المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر فميراثه للإمام وكذا ديته |
| ٦٩٤ | ١ | - | باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريمة والإمام |
| | | | أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه |
| ٦٩٥ | ٥ | ٨ | ١ - الأب لا يرثه ولا من يتقرّب به بـ ميراثه لأمهه ومن يتقرّب بها من الأخوال والإخوة وغيرهم وأولاده ونحوهم |
| ٦٩٨ | ٣ | ٤ | ٢ - الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب |
| ٦٩٩ | - | ٤ | ٣ - ابن الملاعنة إذا مات ورثت أمّه جميع ماله |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدرك | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|-------------------------------|-----------------------------|----------------------------|---|
| ٧٠١ | ٢ | ٧ | ٤ - ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه |
| ٧٠٤ | - | ١ | ٥ - لا يثبت نسب وارث تدعى النساء وينكره الرجال أو ورثتهم |
| ٧٠٥ | ٣ | ٤ | ٦ - من أقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر |
| ٧٠٦ | - | ٣ | ٧ - حكم من تبرأ من جريمة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث |
| ٧٠٧ | ٢ | ١٠ | ٨ - ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا زانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام وأن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه |
| ٧١١ | ١ | ٤ | ٩ - حكم الحميل وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ولا يكلّفان البيتة |
| ٧١٣ | - | ١ | ١٠ - الشركاء إذا وقعا على جارية في طهر واحد أقرع بينهم وأحق بمن أصابته القرعة |
| ٧١٣ | - | ١ | ١١ - الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادعاه |
| ٧١٤ | - | ١ | ١٢ - من سبّي أبوه في الجاهلية ثم اعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه |
| أبواب ميراث الخنثى وما أشباهه | | | |
| ٧١٥ | ٨ | ٧ | ١ - يرث على الفرج الذي يبول منه فإن بالمنهما فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدركة | عدد الأحاديث الوسائل | عناوين الأبواب |
|--------|------------------------------|----------------------------|--|
| ٧١٨ | ٨ | ٧ | ٢ - حكم الخنثى المشكّل الذي لم يتبيّن أمره بالعلمات المذكورة |
| ٧٢٤ | ١ | ٢ | ٣ - من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما |
| ٧٢٦ | ٣ | ٥ | ٤ - المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وأنها لا تختص بالإمام |
| ٧٢٩ | ٤ | ٢ | ٥ - ميراث من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد |
| ٧٣١ | - | ١٢ | ٦ - حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك |
| ٧٣٤ | - | ١١ | ٧ - الحمل يرث ويورث إذا ولد حيًّا ويُعرف بأن يصيغ أو يتحرّك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الديمة |

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

| | | | |
|---|-----|---|----|
| ١ - يرث كلّ واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب، ثمّ ينتقل ميراث كلّ منهم إلى وارثه | ٧٣٨ | ٢ | *٥ |
| ٢ - إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهم مال دون الآخر فالمال للأخر ثمّ لوارثه دون وارث صاحب المال | ٧٣٩ | ٢ | |
| ٣ - الغرقى والمهدوم عليهم يرث كلّ منهم صاحبه من ماله الأصلي لا متناورث منه | ٧٤١ | - | ٢ |
| ٤ - إذا بقي حرّ ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحرّ ويستحبّ عتق الآخر، ولا عبرة بقول القافة | ٧٤٢ | - | ٥ |

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

| الصفحة | عدد أحاديث المسند | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|-------------------|--------------------|---|
| ٧٤٤ | - | ٣ | ٥ - لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترننا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر |
| ٧٤٥ | ٢ | ٢ | ٦ - تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم باب نوادر مايتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم |
| ٧٤٥ | ١ | - | |
| | | | أبواب ميراث المجروس |
| ٧٤٦ | ٢ | ٤ | ١ - أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين وال fasidin في الإسلام |
| ٧٤٨ | ٣ | ١ | ٢ - تحريم قذف المجروس |
| ٧٤٩ | ١ | ٢ | ٣ - من اعتقاد شيئاً لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به |